

السَّائِلُ وَالْبَحُوثُ الْجَامِعِيَّةُ

(١)

شَرَحَ

الإمامُ بِإِحَادِيثِهَا الْإِحْكَامِ

لِلْحَافِظِ الْفَقِيهِ الْأَصْحَوِيِّ أَبِي الْفَتْحِ تَقِيٍّ الدِّينِيِّ مُحَمَّدٍ

ابْنِ عَكْبَانَ بْنِ وَهَّابِ الْقَشِيرِيِّ

الشَّهِيرِ بِابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ

٦٦٥ - ٧٠٢

رَحِمَهُ اللَّهُ

مَقَقَهُ وَضَرَجَ أَحَابِيثَهُ وَنُصِرَهُ

الْفَقِيرَ إِلَى اللَّهِ:

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعِيدِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَرِإِخْوَانِهِ السَّامِعِينَ

يُطْبَعُ لِلأُولَى مَرَّةً

المجلد الأول

دار النشر للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية
نال بها المحقق شهادة الماجستير
من قسم السنة وعلومها
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار النشر للنشر والتوزيع
الرياض: ١١٥٤٦ من باب: ٦٤٨٨٢
هاتف / ٤٠٥٥٤٤٤ فاكس / ٤٠٥٠٠٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين ،
وإمام المتقين ، نبينا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد : فإن الإمام الحافظ الفقيه الأصولي محمد بن علي بن
وهب بن مطيع القشيري ، أبا الفتح ، تقي الدين ، الشهير بابن دقيق
العيد - رحمه الله - المولود سنة سنة خمس وعشرين وستمائة ، والمتوفى
سنة اثنتين وسبعمائة^(١) ، قد صنف كتاب " الإمام بأحاديث الأحكام "

(١) انظر في ترجمته: الطالع السعيد ص ٥٦٧ - ٥٩٩ ، استفاد الرحلة والاعتزاز
ص ١٦ - ٣٧ ، المختصر في أخبار البشر ٤/٥٠ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١ - ١٤٨٣ ،
ذيل تاريخ الإسلام (ق ٥ - ٦) ذيل العبر ص ٦ ، معجم الشيوخ ٢٤٩١٢ - ٢٥٠ ،
المعجم المختص بالحدثين ٢٥٠ - ٢٥١ ، المعين في طبقات المحدثين ص ٢٢٥ ، ذكر من
يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ٢١٢ ، ملء العيبة ٣٢٥١٥ - ٣٣٠ ، تمة تاريخ ابن
الوردى ٢/٣٦٠ ، فوات الوفيات ٤٤٢١٣ - ٤٥٠ ، الوافي بالوفيات ١٩٣١٤ -
٢٠٩ ، مرآة الجنان ٢٣٦١٤ - ٢٣٨ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١٠٢١٢ - ١٠٦ ،
طبقات الشافعية الكبرى ٢١٦ - ٢١ ، البداية والنهاية ٢٤١١٤ ، طبقات علماء
الحديث ٢٦٥١٤ - ٢٦٧ ، الرد الوافر ص ١٠٩ - ١١٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي
شعبة ٨٤١٢ - ٨٥ ، السلوك في معرفة الملوك ٩٢٩١١ ، بدائع الزهور ١٤٧١١ ،
الديباج المذهب ٣٢٤ - ٣٢٥ ، الدرر الكامنة ٩١١٤ - ٩٦ ، المتكلمون في الرجال
ص ١٢٠ ، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ١٩٦ ، ٣٥١ ، الدليل الشافي على

وهو من أجل ما صنف في أحاديث الأحكام ، إذ جمعه من مصادر متنوعة ، مع حسن ترتيب وتبويب واختيار ، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية قال فيه : " ما عمل أحد مثله ، ولا الحافظ الضياء ، ولا جدي أبو البركات " .^(١)

وقال - أيضا - : " هو كتاب الإسلام " .^(٢)

ثم إنه قد تَوَجَّح هذا التصنيف بشرح واف مسهب ، جُلِّيَ من خلاله القواعد الفقهية ، والفوائد السنيَّة الخفية ، واستخرج الحكم والأحكام من نصوص الأحاديث ومعانيها ، وأتى فيه بما لم يسبق إليه ، وأبان فيه عن علم واسع وذهن ثاقب ، بيد أن المنية اخترمته قبل أن يتمه . قال الحافظ الذهبي : " وشرح بعض الإمام شرحا عظيما " ^(٣) ومثله قال قطب الدين الحلبي .^(٤)

شذرات الذهب ٥١٦ ، الكواكب السيارة ص ٣٧ ، مفتاح السعادة ٣٢٦١٢ - ٣٢٧ ، ديوان الإسلام ٢٩٥١٢ - ٢٩٦ ، كشف الظنون ٥٤١١ ، هدية العارفين ١٤٠١٢ ، إيضاح المكنون ٥٤١١ ، البدر الطالع ٢٢٩١٢ ، أجمد العلوم ١٥٦١٣ - ١٥٧ ، طبقات المالكية لابن مخلوف ١٨٩١١ ، جامع كرامات الأولياء ١٣٦١١ ، الأعلام ٢٨٣١٦ ، معجم المؤلفين ٧٠١١١ ، مداخل المؤلفين والأعلام العرب ٤٨٩١٢ - ٤٩٠ .

(١) الطالع السعيد ص ٥٧٦ .

(٢) الطالع السعيد ص ٥٧٥ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٨٢ .

(٤) طبقات علماء الحديث ٤ / ٢٦٥ .

وقال الحافظ ابن حجر : " وصنف الإمام في أحاديث الأحكام ،
وشرع في شرحه ، فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين ، أتى فيهما
بالعجائب الدالة على سعة دائرته خصوصا في الاستنباط " .^(١)

وقال ابن فرحون : " وألف كتاب الإمام في أحاديث الأحكام ،
وشرحه شرحا عظيما لم يكمل " .^(٢)

وقال ابن قاضي شعبة في وصفه : " وهو الكتاب الكبير العظيم
الشأن " .^(٣)

ولما ألفيت هذا الكتاب بهذه المنزلة تقدمت به إلى قسم السنة
وعلموها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الماجستير ،
وقد كان نصيبي منه قريبا من سلس الكتاب الموجود ، ثم تمت إجازته ،
ولله الحمد والمنة .

ثم بعد ذلك رأيت أن أقدمه للطباعة رجاء أن ينفع الله به ،
وتكون الإفادة منه أعم .

وقد كانت خطة البحث مشتملة على التحقيق والدراسة ، ولكن
لما أردت طباعة الكتاب حذفت الدراسة التي تربو على عشرين ومائة
صحيفة ، واقتصرت على جزء منها رأيت حاجة القارئ إليه ، في ثلاثة

(١) الدرر الكامنة ٤ / ٩٢ .

(٢) الديباج المذهب ص ٣٢٥ .

(٣) طبقات الشافعية ٣ / ٨٦ .

مباحث بين يدي التحقيق .

المبحث الأول : اسم الكتاب ، وبيان علاقته بكتاب الإمام .

لم ينص المؤلف صراحة على تسمية كتابه ، وإنما قال : " فصنفت مختصرا لتحفظ الدارسين ، وجمعت رأس مال لإنفاق المدرسين ، وسميته بـ " الإمام بأحاديث الأحكام " ، وهذا التعليق الذي نشرع فيه الآن - بعون الله - ، فنشرح ما فيه من السنن على وجوه نقصدها ومقاصد نعتمدها " ^(١) وكان قبل ذلك قد ذكر أنه صنف كتاب الإمام في أحاديث الأحكام ^(٢) وهذا يعني أنهما كتابان منفصلان ، وعلى هذا التفريق جرى جماعة ممن ترجم له ، فقال الذهبي : " وصنف كتبا جليلة ، كمل تسويد كتاب الإمام ، ويؤض منه قطعة ... وشرح بعض الإمام شرحا عظيما " ^(٣) وقال السبكي : " ومن مصنفاته كتاب الإمام في الحديث ، وهو جليل حافل لم يصنف مثله ، وكتاب الإمام وشرحه ولم يكمل شرحه " ^(٤) وقال ابن حجر : " وصنف الإمام في أحاديث الأحكام ، وشرع في شرحه فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدتين ، أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم خصوصا في الاستنباط ، وجمع كتاب

(١) شرح الإمام ١ / ١٨ .

(٢) شرح الإمام ١ / ١٦ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٨٢ .

(٤) طبقات الشافعية ٦ / ٤ .

الإمام في عشرين مجلدة ، عدم أكثره بعده".^(١)
وثبّه ابن حجر - أيضا - إلى خطأ بعض الناس في عدم التفريق
بينهما فقال : " وصاحبنا جمال الدين لم يفرق بين الإمام وبين شرح
الإمام ، كأنه كغيره من الطلبة يظن الإمام شرح الإمام ، وليس كذلك ،
فالإمام كتاب في أحاديث الأحكام على الأبواب الفقهية " .
وقال قطب الدين الحلبي : " كمل تسويد الإمام ، ويض منه
قطعة ... وشرح بعض الإمام شرحا عظيما ".^(٢)
وقال الزيلعي : " وقد بسط القول في ذلك في شرح الإمام " ثم
قال : " وقال في الإمام " .

يبد أن بعضا ممن ترجم له ، أو ذكره جعل الإمام شرحا
للإمام ، منهم : ابن قاضي شهبة^(٣) ، وابن العماد^(٤) ، والغزي^(٥) ،
وحاجي خليفة^(٦) ، والصنعاني^(٧) ، والشوكاني^(٨) ،

(١) الدرر الكامنة ٤ / ٩٢ .

(٢) طبقات علماء الحديث ٤ / ٢٦٥ .

(٣) طبقات الشافعية ٣ / ٨٦ .

(٤) شذرات الذهب ٦ / ٥ .

(٥) ديوان الإسلام ٢ / ٢٩٦ .

(٦) كشف الظنون ١ / ١٥٨ .

(٧) سبل السلام ١ / ٢٨ .

(٨) نيل الأوطار ١ / ٢٦ .

والكشميري^(١)، وأحمد شاكر^(٢)، والزركلي^(٣).

والقول الأول - وهو التفريق بينهما - هو الصواب لدلائل منها :

* أن المؤلف غاير بينهما في مقدمة شرح الإمام - كما سبق - .

* أن المؤلف أحال في كتابه شرح الإمام على كتابه الإمام .

* أن أول من قال : إن الإمام هو شرح الإمام - فيما وقفت عليه - هو

ابن قاضي شهبة ، وعصره متأخر عن عصر المؤلف ، وأما التفريق بينهما

فقد قال به من أخذ عن ابن دقيق وعاصره كالقطب الحلبي والذهبي ،

وقولهما أولى بالتقديم من غيرهما .

بهذا يتبين أن المؤلف صنف كتابا سماه بـ " الإمام في معرفة

أحاديث الأحكام" وصنف كتابا شرح فيه الإمام ، ولم نجد عنه تسميته

بذلك ، وإنما أفدنا التسمية من :

* ما أثبت على طرة نسخة المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية .

* تسمية بعض العلماء له بذلك كالأدفوي^(٤) والقطب الحلبي^(٥)

(١) فيض الباري ١ / ١٠٧ .

(٢) هامش المحلى ١ / ١٣٥ - ١٣٦ .

(٣) الأعلام ٦ / ٢٨٣ .

(٤) الطالع السعيد ص ٥٨٧ .

(٥) طبقات علماء الحديث ٤ / ٢٦٦ .

والإسنوي^(١) والزرکشي^(٢) ، والبعلبي^(٣) ، والصفدي^(٤) ، وابن الملقن^(٥) ،
والعراقي^(٦) ، وابن حجر^(٧) ، والمناوي^(٨) ، واللكنوي^(٩) وغيرهم ممن تقدم
ذكر كلامهم .

بقي أن أشير إلى أن الزرکشي في سلاسل الذهب سماه بالإمام^(١٠) ،
وهذا إما أن يكون اختصاراً منه لاسمه ، وهو بعيد ؛ لأنه يوقع في اللبس
مع كتابه : " الإمام " ، وإما أن يكون في النسخة التي اعتمد عليها المحقق
سقط ، وبخاصة أنه ذكر أنه لم يعثر إلا على نسخة خطية واحدة ، وهذا
الاحتمال هو الأقرب ، ويؤيد هذا أن المؤلف أكثر من النقل عنه في البحر
المحيط وسماه بشرح الإمام .

(١) التمهيد ص ٥١٣ .

(٢) البحر المحيط ، انظر : ص ١١ من هذا الكتاب .

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٢ .

(٤) الوافي بالوفيات ١٣ / ٤٧٦ .

(٥) المقنع في علوم الحديث ١ / ١٠٤ ، والبدر المنير ، انظر : ص ١١ من هذا الكتاب .

(٦) طرح التثريب ٢ / ٣١ .

(٧) النكت على ابن الصلاح ١ / ٤٠٩ .

(٨) فيض القدير ٤ / ٢٧٢ .

(٩) الرفع والتكميل ص ٩٧ .

(١٠) ص ٢٧١ .

كما أشير هنا إلى أن السبكي في الإبهاج^(١) والشوكانى في موضع من نيل الأوطار^(٢) سمياه بشرح الإمام ، وأظنه تحريفا ؛ لأن النسخة المطبوعة من الإبهاج فيها تحريف كبير ، ولأن المعهود عن الشوكانى تسميته بالإمام أو شرح الإمام .

المبحث الثاني : إثبات نسبته إلى مؤلفه .

نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه ابن دقيق العيد ثبتت بدلائل متعددة :

* أن النسخ الخطية الموجودة لهذا الكتاب تنسب هذا الكتاب إلى ابن دقيق العيد .

* أن جل من ترجم له نسبه له .

* أن الناقلين عن هذا الكتاب يضيفونه إلى شرح الإمام أو إلى المؤلف ، والنصوص المنقولة عنه نجدها فيما بين أيدينا من هذا الكتاب .

وقد ذكرت في التحقيق - عند ورود النص المنقول عن المؤلف -

من نقله عنه ، وهذا بيان فيه أسماء من نقل عن ابن دقيق والنص موجود في شرح الإمام ، أو أضاف الكتاب إلى ابن دقيق ونقل عنه :

* الذهبي في السير ١٣ / ٢٧٧ ، وفي تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٤ .

* الإسنوي في التمهيد ص ٥١٣ .

(١) ١٨٠ / ٢ ، ٢٦٦ / ١

(٢) ٢٥ / ١

- * الصفدي في الوافي بالوفيات ١٣ / ٤٧٦ .
- * الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٥٥ .
- * الزركشي في البحرا المحيط ، وقد أكثر النقل عنه ، ومن ذلك : ١ / ٨
و ١٤٩ و ٣ / ٣٣ و ١٥١ و ١٥٣ و ٤ / ٢٠٥ .
- * العلائي في تلقيح الفهوم ص ٤٥٦ .
- * البعلي في الاختيارات الفقهية ص ٢ .
- * ابن الملقن في البدر المنير ٢ / ١١ و ١٦ و ٤٣ و ٣٤٢ و ٣٨٩ ، وفي
المقنع في علوم الحديث ١ / ١٠٤ .
- * ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ، وقد أكثر من النقل عنه ، بل إنه
ربما نقل شرح الحديث بأكمله مع تحقیقات ابن دقيق ووقفاته دون
الإشارة إلى ذلك ، ومن المواضع التي أشر إليه فيها : ٢ / ٤٨٠ و ٥٢٦
و ٦٢٥ و ١٦٣٦ و ٦٤٠ و ٦٤٦ .
- * العراقي في طرح التثريب ٢ / ٣١ .
- * ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٢٨ ، وفي النكت على ابن الصلاح
١ / ٤٠٩ ، وفي فتح الباري ١ / ٤١٤ و ١٣ / ٣٣٩ .
- * السيوطي في عقود الزبرجد ٢ / ٣٢٤ و ٤٣١ .
- * ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣ / ١٧٣ و ٢٣٢ .
- * الصنعاني في توضیح الأفكار ١ / ٣٣٤ ، وفي سبل السلام ١ / ٢٩ وفي

العدة ١ / ١٣١ .

* الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٥٠ ، وفي نيل الأوطار ١ / ٢٥

و ٢٦ .

* العظيم آبادي في عون المعبود ١ / ١٥٣ .

* اللكنوي في الرفع والتكميل ص ٩٧ .

المبحث الثالث : دراسة النسخ الخطية للكتاب .

توفر لديّ ثلاث نسخ خطية وهي :

* نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية ، بخط نسخ جيد ، وعدد

لوحاتها اثنا عشر وثلاثمائة لوحة ، وعد الأسطر في اللوحة الواحدة : اثنان

وستون سطرا ، ومتوسط ما في السطر الواحد من الكلمات خمس عشرة

كلمة ، وقد كتب على طرفها : " هذا السفر يحتوي على جزئين : الأول

والثاني من شرح الإمام لبقية المجتهدين الشيخ الإمام تقي الدين بن دقيق

العيد - رحمه الله تعالى - " كما كتب عليها ترجمة للمؤلف مختصرة من

رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ، كما كتب ترجمة للمؤلف

مأخوذة من حسن المحاضرة للسيوطي ، وعلى هذه النسخة وفي أثنائها

تملكات وأوقاف ، وهي نسخة مقابلة ، وقد ذكرت هذه المقابلات - حين

تذكر - في التحقيق ، ورمزت لهذه النسخة بحرف (م) .

* نسخة مصورة عن مكتبة كوبريلي التي ضمت إلى السلطانية ، تحت

رقم (٨١) وعدد الأوراق مائتان وست وسبعون ورقة ، متوسط عدد

الأسطر في الورقة الواحدة ثمانية وستون سطرا ، وخطها جيد ، لكنه غير منقوط ، وكاتبها عبدالرحمن بن علي بن خلف الفارسكوري ، وقد ذكر أنه نقله من خط الإمام جمال الدين أبي محمد عبدا لله بن يوسف الزيلعي على سقم فيه ، وهي ناقصة من أولها ، تبدأ في أثناء المسألة الأولى المستتبطة من الحديث الأول ، وقد رمزت لها بالحرف (ت) .

* نسخة مصورة عن المكتبة البديعية بباكستان ، بخط نسخ جيد ، وعدد أوراقها سبع وسبعون ومائة ورقة ، متوسط الأسطر في كل ورقة ستة وأربعون سطرا ، ومتوسط الكلمات في السطر الواحد إحدى عشرة كلمة ، وهي نسخة مقابلة ، وقد ذكرت هذه المقابلات - حين ذكرها - في التحقيق ، وعليها عدة أختام وتملكات لكنها غير واضحة لعدم دقة التصوير ، وكتب على الورقة الأولى بخط حديث معتاد " الإمام لابن دقيق العيد " وهي ناقصة من أولها ، تبدأ في أثناء المسألة الثالثة من الحديث الأول ، وقد رمزت لها بالحرف (ب) .

وقد اخترت النسخة (م) لتكون هي الأصل ؛ لكونها نسخة كاملة ، فما كان فيها من لفظ أثبتته حين تختلف مع غيرها من النسخ إذا كان المعنى واحدا ، وأما إذا كان مافيهما خطأ ظاهر أثبت الصواب الذي في غيرها ، وكذا إذا كان مافي غيرها أدق عبارة ، أو أحسن منها في الربط بين الكلام فإنني أثبت مافي غيرها مع الإشارة إلى مافيهما .

وقد تركت ذكر بعض الفروق المتكررة التي لا أثر لها ، مثل الاختلاف بين النسخ في " وَاللَّهُ " و " الطَّلَاةُ " كما أنني تركت الإشارة

إلى ما تضمنته بعض النسخ من الزيادات التي لأثر لها في المعنى ، مثل
زيادة " والله أعلم " في نهاية المسألة .



هدية

هذا السفر مختصر على حزمين
الأول والثاني وهما واجدة
شرح الامام لقبية المحدثين
وشرح الامام تقي الدين
ابن دقيق العيد
رحمه الله تعالى



فايدة محمد

من تصانيف الامام العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله كتاب الامام في احكام
الاحكام مرتب على الابواب وتبصر من شرحه قطعة خيرا ومع كنهها مفردة واكثرها
من شرح العبادات وليس فيها شيء من الاستنباط وانما ذكره على الحدوث لشيء من
استجداد كتاب الامام منذ وشرح بعض الامام شرحا عظيما وهذا الذي يوجد منه نسخة
من اول الطهارة التي احرصت البصرة وسنة قال الشيخ جمال الدين البغدادي ان ابن دقيق
العيد اتم شرح الامام وانها في نحو ثمانين سفر او اكثر من ذلك ثم اصيب فيه من بعض
المكتسبين قال الحافظ ابن حجر كنت اسع من اخذ الي الفضل بن الحسين العراقي يحكي عن
ابن دقيق العيد اتم شرح الامام في نحو ثمانين مجلدا وان بعض المحدثين
من الخنا بانه حصره عليه فاخذ الكتاب بعد وفاته فاعاد منه نسخة ثم فرق الشيخ جمال الدين
المذكور بين شرح الامام وبين شرح الامام وكانه كغيره من الطلبة فظهر ان شرح الامام
هو شرح الامام وليس كذلك ومن تصانيفه ايضا شرح القعدة امله على الشيخ اسماعيل
ابن ابي عمير قرأ عليه العمدة ترجمه بالاحكام وله ايضا كتاب الهمزة في بيان الاصطلاح
ولغير ذلك

اهملي من ربيع الص
عن قضاة بزاز



نصّ الكتاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخُ ، الإمامُ ، العالمُ ، العاملُ ، العلامةُ ، الزاهدُ ،
العابدُ ، الورعُ ، الحافظُ ، الضابطُ ، فريدُ دهره ، ووحيدُ
عصره ، محيي السنَّةِ ، مميِّتُ البدعةِ : تقيُّ الدين ، أبو الفتح ، محمد بن
أبي الحسن : عليُّ بن وهب القشيريُّ رضي الله عنه وأرضاه :

الحمد لله شارح حرج الصدر بلطفه^(١) ، وفتاح مرتج الأمور
بعطفه ، نحمده على نِعَمٍ لم تغرب عنا طوالِ العُها ، ولم تنضب لدينا
مشارعُها^(٢) ، ونشهد أن لا إله إلا الله شهادةً يفيض على الأسرار نورُها ،
ويستفيض على الأقطار ظهورُها ، ونشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله الذي
به سبغت نعمة الهداية أكمل سبورغ ، وجعل له سلطاناً نصيراً أفضى إلى
درك غاية الظفر والبلوغ - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه - صلاةً يبلغ
بها أرفع المراتب من أقر به .

وبعد : فإن التفقه في الدين منزلةٌ لا يخفى شرفُها وعلاها ،

(١) الباء واللام في الأصل مطموسة ، والإضافة من عندي .

(٢) المشارع : جمع مشرعة ، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها
ويستقون .

لسان العرب (ش ر ع) ٨ / ١٧٥ .

ولا يحتجب عن العقل طوالُها وأضواها .

وأرفعها بعد [فهم]^(١) كتاب الله المنزل ، البحثُ عن معاني حديث نبيه المرسل ؛ إذ بذلك تثبت القواعد ، ويستقر الأساس ، وعنه يصدر الإجماع ، ويقوم القياس ، وما تقدم شرعا تعين تقديمه شروعا ، وما كان محمولا على الرأس لا يحسن أن يجعل موضوعا ، لكن شرط ذلك عندنا أن يحفظ هذا النظام ، ويجعل الرأي هو الموثم والنص هو الإمام ، وترد المذاهب إليه ، وتضم الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه .

وأما أن يجعل الفرع أصلا يرد النص إليه بالتكلف والتحيل ، ويحمل على أبعد المحامل بلطافة الوهم وسعة التخيل ، ويركب في تقرير الآراء الصعب والذلول ، ويعمل من التأويلات ماتنفر عنه النفوس ، وتستكره العقول ، فذلك عندنا من أردأ مذاهب ، وأسوأ طريقتة ، ولا يعتقد أنه تحصل معه النصيحة للدين على الحقيقة .

وكيف يقع أمر مع رجحان منافيه؟! وأنى يصح الوزن بميزان مال أحد الجانبين فيه؟! ومتى ينصف حاكم ملكته عصبية العصبية؟! وأين يقع الحق من خاطر أخذته العزة بالحمية؟!^(٢) وأنى يحكم بالعدل عند تعادل الطرفين ، ويظهر الجور عند تقابل المتحرفين؟! .

هذا ولما خرج ما أخرجته من كتاب الإمام في معرفة أحاديث

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من المخطوطة ، والإضافة من الطالع السعيد وطبقات الشافعية للسبكي .

(٢) من قوله : " فإن الفقه " إلى هنا نقله السبكي في طبقات الشافعية ٦ / ١٣ .

الأحكام ، وكان وضعه مقتضياً للتوسع ، ومقصوده موجبا لامتداد الباع ، عدل قوم عن استحسان إطابته إلى استحسان إطالته ، ونظروا إلى المعنى الحامل عليه فلم يفضوا بمناسبته ولا إخالته ، فأخذت في الإعراض عنهم بالرأي الأحزم ، وقلت عند سماع قولهم : شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخزم^(١) ولم يكن ذلك مانعاً لي من وصل ماضيه بالمستقبل ، ولا موجباً لأن أقطع ما أمرا لله به أن يوصل ، فما الكَرَج^(٢) الدنيا ، ولا الناس قاسم^(٣) ، والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة ، والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجة ، إلى أن يأتي أمر الله في أشرط

(١) هذا مثل يضرب لمن يشبه أباه .

انظر : جمهرة الأمثال ١ / ٤٤٣ ، مجمع الأمثال للميداني رقم (١٩٣٣) ١٥٥/٢ - ١٥٦ ، المستقصى في أمثال العرب (٤٦٣) ١٣٤/٢ ، ثمثال الأمثال (٢٧٩) ٤٦٤/٢ . والشنينة : الغريزة والطريقة . أساس البلاغة ٢٤٣ مادة "شن" .

(٢) الكَرَج - بفتح الكاف والراء ، بعدها جيم - مدينة بالجبل بين أصبهان وهمدان ، وهي حصن أبي دلف القاسم بن عيسى العجلي .

والمؤلف اقتبس قوله " فما الكَرَج الدنيا ولا الناس قاسم " من بيت ينسب إلى منصور بن باذان ، وقيل : لبكر بن النطاح ، وهو :

دعيني أجوب الأرض في فلواتها فما الكرج الدنيا ولا الناس قاسم

وللبيت روايات أخرى .

انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ٤٢١ - ٤٢٢ ، وفيات الأعيان ٤ / ٧٦ - ٧٩ ، معجم ما استعجم ٢ / ١١٢٣ .

(٣) من قوله : " وبعد " إلى هنا نقله الأدفوي في الطالع السعيد ص ٥٨٧ - ٥٨٨ .

الساعة الكبرى ، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى ، غير أن ذلك الكتابُ كتابُ مطالعة ومراجعة عند الحاجة إليه ، لا كتاب حفظ ودرس يعتكف في التكرار عليه ، فصنفت مختصرا لتحفظ الدارسين ، وجمعت رأس مال لإنفاق المدرسين ، وسميته بـ "الإمام بأحاديث الأحكام" وهذا التعليق الذي نشرع فيه الآن — بعون الله - ، فنشرح مافيه من السنن على وجوه نقصدها ، ومقاصد نعتمدها :

الأول : التعريف بمن ذكر من رواة الحديث ، والمخرجين له ، والتكلم فيما يتعلق به على وجه الاختصار .

الثاني : التعريف بوجه صحته : إما على جهة الاتفاق ، أو الاختلاف على وجه الإيجاز - أيضا - .

الثالث : الإشارة - أحيانا - إلى بعض المقاصد في الاختيار لم الاختيار عليه ؟ .

الرابع : الكلام على تفسير شيء من مفردات ألفاظه إذا تعلق بذلك فائدة : إما لغرفته عن الاستعمال العادي ، أو لفائدة لاتظهر عند أكثر المستعملين .

الخامس : إيراد شيء من علم الإعراب إذا احتيج إليه - أحيانا - .

السادس : في علم البيان في بعض الأماكن .

السابع : الكلام على المعاني التركيبية ، والفوائد المستنبطة ، والأحكام المستخرجة ، وهذا هو المقصود الأعظم .

الثامن : اعتماد ماتقدمت الإشارة إليه من عدم الميل والتعصب في ذلك لمذهب معين على سبيل العسف ، فنذكر مابلغنا مما استدل به أصحاب المذاهب لمذاهبهم ، أو يمكن أن يستدل به لهم ، فإن كان وجه الدليل ظاهرا وإلا بدأنا ببيانه ، ثم نتبع ذلك بما عساه يذكر في الاعتذار عن مخالفة ظاهره لمن مخالفه - إن تيسر ذلك - .

التاسع : الإعراض عما فعله كثير من الشارحين من إيراد مسائل لاتستنبط من ألفاظ الحديث ، كمن يأتي إلى حديث يدل على جواز المسح على الخفين ، أو الاستنشاق ، أو الظهار ، أو الإيلاء - مثلا - فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي يتكلم عليه ، وإن أمكن فبطريق مستبعد .

العاشر : ترك ما فعله قوم من أبناء الزمان ومن يُعدُّ فيهم من الأعيان ، فأكثروا من ذكر الوجوه في معرض الاستنباط ، واسترسلوا في ذلك استرسال غير متحرز ولا محتاط ، فتحلَّوا ، وتَحَيَّلوا ، وأطالوا ، وماتطوَّلوا ، وأبدوا وجوها ليس في صفحاتها نور ، وذكروا أوهاما لا تميل إليها العقول الراجحة ولا تُصوِّر^(١) ، حتى نقل عن بعضهم أنه ادعى الاستدلال على جميع مسائل مذهبه الذي تقلده من الكتاب العزيز .

الحادي عشر : تهذيبُ كثير مما ذكر الشارحون للحديث ، وتلخيصه ، والتحقيق فيه ، والمواخذه فيما عساه يؤخذ على قائله .

(١) أي تميل . لسان العرب (ص ور) ٤ / ٤٧٤ .

الثاني عشر : جلب الفوائد المتبددة من كتب الأحكام التي تقع
بمجموعة في كلام الشارحين للأحاديث فيما علمناه على حسب مايسر .
إلى غير هذه الوجوه من أمور تعرض ، وفوائد تتصدى للفكر
فتعترض ، ولا تعرض .

والله - تعالى - يحسن العون في إتمامه ، ويوفقنا لنية صالحة فيه تعلي
منازلنا في دار الكرامة .



الكلام على خطبة الأصل

" الحمد لله منزل الشرائع والأحكام ، ومفصلّ الحلال والحرام ، والهادي من اتبع رضوانه سبل السلام ، وأشهد أن لا إله إلا الله توحيداً هو في التحرير محكم النظام ، وفي الإخلاص وافر الأقسام ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أرسله رحمةً للأنام ، فعليه منه أفضل صلاة وأكمل سلام ، ثم على آلِهِ الطيبين الكرام ، وأصحابه نجوم الهدى الأعلام " .

الحمد : هو الثناء على الممدوح بصفاته الجميلة ، وأفعاله الحسنة ، والشكر يتعلق بالإحسان الصادر منه .

وقد تكلموا في العموم والخصوص بينهما ، مع أن المدح قد يعمهما معا .

والذي يتحرر أن الشكر يطلق على الفعل والقول جميعاً ، قال الله - تعالى - : ﴿ اَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾ [سبأ : ١٣] وقال ﷺ لما قام حتى تفترت قدماه ، وقيل : لم^(١) تفعل هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : " أفلا أكون عبداً شكوراً " ^(٢) ،

(١) في الأصل " لما " .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ ١٩/٣ (١١٣٠) وكتاب التفسير ، باب " ليغفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك

صراطا مستقيما " ٤٤٨/٨ (٤٨٣٦) ومسلم ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، ٢١٧١/٤ - ٢١٧٢ - ٢١٧٢ (٢٨١٩) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الاجتهاد في الصلاة ٢٦٨/٢ - ٢٦٩ (٤١٢) ، وفي الشمائل باب ماجاء في عبادة الرسول ﷺ ص ١٦٠ (٢٤٨) والنسائي في المجتبى ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما ؟ وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك ٢١٩/٣ (١٦٤٤) ، وفي السنن الكبرى ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : " ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر " ٤٦٢/٦ (١١٥٠١) ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في طول القيام في الصلوات ٤٥٦/١١ (١٤١٩) ووكيع في الزهد ، باب شدة الاجتهاد في العمل ٣٨٥ - ٣٨٤١١ (١٤٧) ، وأبو داود الطيالسي ص ٩٥ (٦٩٣) ، والحميدي في المسند ٣٣٥/٢ (٧٥٩) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٨٤١١ و ٢٠٩/٢ ، وأحمد في المسند ٢٥٥١٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها ... ٢٠٠١٢ - ٢٠١ (١١٨٢) و ٢٠١١٢ (١١٨٣) وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان ، كتاب البر والإحسان ، باب ماجاء في الطاعات وثوابها ٢٦٤١١ - ٢٦٥ (٣١١) - والطبراني في المعجم الكبير ٤١٩١٢٠ (١٠٠٩) و ٤١٩١٢٠ - ٤٢٠ (١٠١٠) و (١٠١١) ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ، ذكر شدة اجتهاده وعبادته وتضرعه وطول قيامه ﷺ ص ٢٠٠ ، والمروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة ، الصلاة والسجود عند حوادث النعم شكرا لله - عز وجل - ٢٤٠١١ (٢٢٣) و ٢٤١١١ (٢٢٤) ، وتمام في فوائده ١٨١٢ (٤٠٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من وثق بنفسه فشدد على نفسه العبادة ١٦١٢ وفي كتاب النكاح ، باب ماوجب عليه من قيام الليل ، ٣٩١٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٣١٦ - ٢٢٤ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٠٦١١٤ ، وأبو نعيم في تاريخ

الكلام على خطبة الأصيل

والحمد يخص القول ، فإذا نظرنا إليهما بالنسبة إلى القول خاصة كان الحمد أعم في هذا المحل ؛ لأنه يحمد على صفاته الجميلة وعلى الإحسان الصادر منه ، يقال : حمدته على الشجاعة ، وعلى الإحسان ، والشكر محله الإحسان .

وقوله : " منزل الشرائع والأحكام " استفتح^(١) خطبة الكتاب بما يناسب مقصوده ، ويدل على غرضه ؛ إذ هو كتاب أحكام ، وفيه - أيضا - إشارة إلى أن الأحكام الواردة من الرسول ﷺ منزلة ؛ لكون المقصود الأحكام الحديثية .

فإن قلنا : إن الرسل - عليهم السلام - لا يجتهدون في الأحكام ، فالكلام على حقيقته وظاهره .

أصبهان ٣٤١١٢ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب الاجتهاد في قيام الليل ٤٤١٤ - ٤٥ (٩٣١) عن المغيرة بن شعبة به .

وأخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب " ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما " ٤٤٨١٨ (٤٨٣٧) ، ومسلم ٤ / ٢١٧٢ (٢٨٢٠) ، وأحمد في المسند ١١٥١٦ ، والطبراني في المعجم الصغير ٧٠١١ - ٧١ ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٩٩ - ٢٠٠ ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢٤١١ (٢٢٥) ، وتمام في فوائده ١٩١٢ (٤٠٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ماوجب عليه من قيام الليل ٣٩١٧ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٨٩١٨ عن عائشة به .

(١) في الأصيل " استفتاح " والتصويب من عندي .

وإن قلنا : إنهم - عليهم السلام - يجتهدون^(١) فالأحكام منزلة بواسطة إنزال ما يقتضي الحكم بالاجتهاد ، كما ذكر عبد الله بن مسعود أن لعنه الواصلة والمستوصلة^(٢) في كتاب الله - تعالى - ، فلما أنكر ذلك أحال على قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧] مع لعنة الرسول ﷺ الواصلة والمستوصلة^(٣) ، فجعل ذلك في الكتاب بواسطة الأمر بأخذ ما آتاه الرسول .

(١) اجتهاد الأنبياء - عليهم السلام - في الأحكام فيه أربعة أقوال : الجمهور على وقوعه مطلقا ، ومنهم من أنكر وقوعه مطلقا ، ومنهم من فصل فقال : كانوا لا يجتهدون في القواعد ويجتهدون في الفروع ، ومنهم من توقف .

انظر : البحر المحيظ ٦ / ٢١٤ - ٢١٧ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧٥ - ٤٨٠ ، التبصرة للشيرازي ص ٥٢١ - ٥٢٣ ، الإحكام للآمدي ٤ / ١٦٥ - ١٧٥ ، العدة ٥ / ١٥٧٨ - ١٥٨٧ ، المسودة ص ٦٠٥ - ٦٠٩ ، تيسير التحرير ٤ / ١٨٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٩١ - ٩٦ ، المحصول ٦ / ٧ - ١٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٥ .

(٢) الواصلة : التي تصل شعرها بشعر آخر زور .

والمستوصلة : التي تأمر من يفعل بها ذلك .

النهاية في غريب الحديث ١٩٢١٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ، باب " وما آتاكم الرسول فخذوه " ٩٨١٨ (٤٨٨٦) و (٤٨٨٧) ، وفي كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن ٣٨٤١١٠ (٥٩٣١) ، وفي باب المتنصصات ٣٩٠١١٠ (٥٩٣٩) ، وفي باب الموصولة ٣٩١١١٠ (٥٩٤٣) ، وفي باب المستوشمة ٣٩٣١١٠ (٥٩٤٨) ، ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . . . ١٦٧٨١٣ - ١٦٧٩ (٢١٢٥) ، وأبو داود ، كتاب الترجل ، باب

وقوله : " ومفصل الحلال والحرام " اختار لفظ التنزيل للأحكام والتفصيل لتمييز الحلال من الحرام ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ ﴾ [النساء : ١٠٥] ولقوله - تعالى - : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

صلة الشعر ٣٩٧١٤ - ٣٩٩ (٤١٦٩) ، والترمذي ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ١٠٤١٥ (٢٧٨٢) دون ذكر القصة ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الواصلة والواشمة ٦٤٠١١ (١٩٨٩) ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال ، وصلاة المرأة وعليها وحا ١٤٥١٣ - ١٤٦ (٥١٠٣) ، والحميدي في المسند ٥٣١١ - ٥٤ (٩٧) ، وأحمد في المسند ٤٣٣١١ و ٤٥٤ ، والدارمي ، كتاب الاستئذان ، باب في الواصلة والمستوصلة ٢٧٩١٢ - ٢٨٠ ، وأبو يعلى في مسنده ٧٣١٩ - ٧٤ (٥١٤١) ، والطبراني في الكبير ٣٣٦١٩ و ٣٣٧ دون ذكر الواصلة والمستوصلة في الأولى ، والعكبري في الإبانة ، باب ماجاءت به السنة من طاعة رسول الله ﷺ . . . (٦٨) ٢٣٦١١ - ٢٣٧ و (٦٩) ٢٣٧١١ - ٢٣٨ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب القسم والنشوز ، باب مالا يجوز للمرأة أن تتزين به ٣١٢١٧ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب اللباس ، باب النهي عن وصل الشعر والوشم ١٠١١٢ - ١٠٢ (٣١٨٨) ، وفي تفسيره ٣١٨١٤ من طريق علقمة عن ابن مسعود .

وأخرجه النسائي ، كتاب الزينة ، باب المستوصلة في الكبرى (٩٣٧٩) ٤٢١١٥ - ٤٢٢ ، وفي المجتبى ١٤٥١٨ (٥٠٩٦) ، وأحمد ٤١٥١١ ، والطبراني في الكبير ٣٣٧١٨ - ٣٣٨ ، كلهم من طريق مسروق أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود ، فقالت : إني امرأة زعراء ، أيلح أن أصل شعري ؟ . . . الحديث ، وذكر القصة .

وقوله : " توحيداً هو في التحرير^(١) محكم النظام ، وفي الإخلاص وافر الأقسام " إحكام النظام يناسب التحرير ، فقرن به ، ومراتب الاعتقادات والحكم الذهني متفاوتة ، فاختير للإخلاص توفير الأقسام .

وقوله : " أرسله رحمة للأنام " إشارة إلى قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

وقوله : " فعليه منه أفضل صلاة وأكمل سلام " فيه بجنان :

أحدهما : الصيغة صيغة خير ، والمقصود بهذه الصيغة الطلب ؛ ليكون امثالاً لقوله - تعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

وعلى حمل الصيغة على الإخبار قوله - تعالى - : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٧] ، وبين الإنشاء والإخبار تضاد .

وهل يحتاج في امثال الأمر إلى إنشاء قصد ، واستحضار النية للطلب ، وإخراج للكلام عن حقيقته من الخبر ؟.

إن كان اللفظ المستعمل قد كثر حتى صار كالمنقول في عرف الاستعمال لم يحتج إليه ؛ لأن الم أغلب عرف الاستعمال على الحقيقة اللغوية ، وإن استعمل لفظ لم ينته في العرف إلى ذلك ، فالأقرب

(١) التحرير هو : " الأفراد ، يقال : حرره بأمر كذا أي أفرده له " الكليات

الحاجة إليه .

البحث الثاني : الصلاة من الله - تعالى - مفسرة بالرحمة^(١) ،
ويقتضي هذا أن يقال : اللهم ارحم محمدا ؛ لأن المترادفين^(٢) إذا استويا في
الدلالة قام كل واحد منهما مقام الآخر ، ويشهد لهذا تقريره عليه السلام
الأعرابي على قوله : " اللهم ارحمني ومحمدا " ^(٣) .

(١) انظر : النكت والعيون ١ / ٢١٠ ، بصائر ذوي التمييز ٣ / ٤٣٥ .

(٢) الترادف هو : " تعدد اللفظ مع اتحاد المعنى " . تقريب الوصول إلى علم الأصول
ص ٥١ .

(٣) إنما يصح هذا لوقال الأعرابي : " اللهم ارحم محمدا " لكن حيث قال ما ذكر فإن
النبي ﷺ تابع في الدعاء ، وليس الدعاء له خاصة ، فكما أن الإنسان إذا دعا للمسلمين
بالرحمة كان أول الداخلين النبي ﷺ فكذلك هنا ، والله أعلم .

والحديث أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١٠) / ١٠
٤٥٢ ، وأبوداود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة (٨٨٢) / ١ - ٥٤٨ - ٥٤٩ ،
والنسائي في الكبرى ، كتاب صفة الصلاة ، الكلام في الصلاة (١١٣٩) / ١ - ٣٦١ ،
وفي المحتبى ، كتاب السهو ، الكلام في الصلاة (١٢١٦) / ٣ - ١٤ ، وأحمد / ٢ - ٣٨٢ ،
وابن خزيمة ، باب ذكر الدليل على أن الكلام الذي لا يجوز التكلم به في غير الصلاة إذا
تكلم به المصلي جهلا ... (٨٦٤) / ٢ - ٣٩ ، وابن حبان في صحيحه - كما في
الإحسان ، كتاب الرقائق ، باب الاستعاذة (٩٨٣) / ٢ - ١٦٦ - جميعهم من طريق أبي
سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال : قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه ،
فقال أعرابي - وهو في الصلاة - : اللهم ارحمني وعمدا ولا ترحم معنا أحدا ، فلما سلم
النبي ﷺ قال للأعرابي : " لقد حجرت واسعا " يريد رحمة الله .

وأبى ذلك بعض العلماء ؛ لدلالة لفظ الصلاة على معنى من التعظيم لا يُشعر به من لفظ الرحمة^(١) ، فلهذا قال الفقهاء : إنه لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعا ، أو من قاله منهم^(٢) .
وكذلك - أيضا - لفظ الرحمة إشعاره ناقص عن مدلول اللفظ الأول ، ولاخلاف في إطلاقه على غير الأنبياء ، وهذا مما يחדش في الترادف .

ويمكن أن يقال : إن تفسير الصلاة بتبيين معنى أصل موضوع الكلمة غير مأخوذ فيه ما اختصت به إحداهما ، ولا يطلق عليهما ترادف حقيقي بهذا الاعتبار ، وإن كان ما اختصت به إحداهما داخلا تحت

وأخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول (٣٨٠) / ١ / ٢٦٣ -
٢٦٥ ، والترمذي كتاب الطهارة ، باب ماجاء في البول يصيب الأرض (١٤٧) / ١ /
٢٧٥ - ٢٧٦ ، والنسائي في الكبرى (١١٤٠) / ١ / ٣٦٢ ، وفي المجتبى (١٢١٧) / ٣ /
١٤ ، والشافعي في المسند (٥٢) / ١ / ٢٥ ، والحميدي (٩٣٨) / ٢ / ٤١٩ ، والبيهقي
في الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب طهارة الأرض من البول / ٢ / ٤٢٨ كلهم من طريق
ابن المسيب عن أبي هريرة به ، وسياقه أتم من الأول .

(١) لأن " الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها ، فمن فسرها بالرحمة فقد فسرها ببعض ثمراتها ومقصودها " جلاء الأفهام ص ٧٥ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٨٥ ، جلاء الأفهام ص ٢٦٠ -
٢٧١ ، تفسير ابن كثير ٣ / ٥١٦ - ٥١٧ ، فتح الباري ٨ / ٣٩٤ - ٣٩٥ ، و ١١ /
١٧٣ - ١٧٥ ، القول البديع ص ٥٢ - ٥٥ ، فتح الملهم ٣ / ١٠٤ .

مدلول اللفظ وضعا^(١) .

وقوله : " ثم على آله الطيبين الكرام ، وعلى [أصحابه] ^(٢) نجوم الهدى الأعلام " .

اختلف الناس في الذين يدخلون في الصلاة^(٣) ، والمراد هاهنا أهله الأذنون ، واختير لهم لفظ الطيبين إشارة إلى قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وهذا

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب " إن الله وملائكته يصلون على النبي . . . " مع شرحه فتح الباري ٣٩٢١٨ ، معاني القرآن للأخفش ٤٤٣١٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٥٨٢١٣ ، زاد المسير ٣٩٨١٦ ، جلاء الأفهام ص ٧٤ - ٨٢ ، تفسير القرآن العظيم ٥٠٦١٣ - ٥٠٧ ، القول البديع ص ١١ - ١٤ ، الفتوحات الربانية ٣٣٩١٢ - ٣٤٠ .

(٢) في الأصل " آله " وهو خطأ ظاهر .

(٣) للعلماء في المسألة أقوال :

القول الأول : أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة ، وهذا منصوص الشافعي وأحمد والأكثرين ، وهو اختيار جمهور أصحاب الشافعي وأحمد ، ورجحه ابن القيم والسخاوي .

القول الثاني : أنهم ذريته وأزواجه خاصة .

القول الثالث : أنهم أتباعه إلى يوم القيامة ، وهذا مروى عن جابر بن عبد الله وسفيان الثوري ، وقال به بعض الشافعية ، ورجحه النووي .

القول الرابع : أنهم الأتقياء من أمته ، وبه قال مالك .

انظر : جلاء الأفهام ١٠٩ - ١١٩ ، القول البديع ٧٨ - ٧٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٥٨٤١٣ .

جار على أحد قولي المفسرين .

والكرام : جمع كريم ، ويجمع - أيضا - على كرماء ، وقد حكى قوم " كَرَم " كما يقال : أديم وأدم ، والكرم في العرف الشائع يستعمل بمعنى الجود والسخاء ، ويستعمل في اللغة بمعنى الفضل والرفعة ، وإذا قالوا : كريم ، فإنما يريدون به رفيعا فاضلا ، والله الكريم أي : الفضل الرفيع^(١) .

وقال ابن سيده^(٢) : " الكرم : نقيض اللوم ، يكون في الرجل بنفسه ، وإن لم يكن له آباء ، ويستعمل في الخيل والإبل والشجر وغيرها من الجواهر ، إذا عنوا العتق ، وأصله في الناس .

قال ابن الأعرابي^(٣) : كَرَمَ الفرس : أن يرق جلده ، ويلين

(١) قال أبو القاسم الزجاجي : " الكريم : الجواد ، والكريم : العزيز ، والكريم : الصفوح ، هذه ثلاثة أوجه للكريم في كلام العرب ، كلها جازر وصف الله - عز وجل - بها " اشتقاق أسماء الله الحسنی ص ١٧٦ .

(٢) إمام اللغة ، أبو الحسن علي بن أحمد ، وقيل : ابن إسماعيل المرسي الضرير ، له مؤلفات كثيرة منها : المحكم ، والمخصص ، والأنيق في شرح الحماسة ، مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، وله ستون سنة أو نحوها ، وقيل في وفاته غير ذلك .

جذوة المقتبس ٤٩٣١٢ ، إنباه الرواة ٢٢٥١٢ - ٢٢٧ ، وفيات الأعيان ٣٣٠١٣ - ٣٣١ ، سير أعلام النبلاء ١٤٤١١٨ - ١٤٦ .

(٣) إمام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي ، مولاهم الأحول النسابة ، ولد بالكوفة سنة خمسين ومائة ، له مصنفات كثيرة منها : النوادر ، وتاريخ القبائل ، وصفة الزرع ، وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين .

شعره ، وتطيب رائحته ، وقد كَرَّم الرجل وغيره كَرَمًا وكرامة ، فهو كريم وكريمة وكريمة ومكْرَم ومكْرمة وكُرَّام^(١) وكُرَّامة ، وجمع الكريم كرماء وكِرَام ، وجمع الكُرَّام كُرَّامون .

قال سيبويه^(٢) : لا يُكْسَر كُرَّام ، استغنوا عن تكسيره بالواو والنون وإنه لكريم من كرائم قومه ، على غير قياس ، حكى ذلك أبو زيد^(٣) .

وإنه لكريمة من كرائم قومه ، وهذا على القياس ، ورجل كَرَم وكريم ،^(٤) وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث ؛ لأنه وصف بالمصدر ، وقال شعر^(٥) :

تاريخ بغداد ٢٨٢/٥ - ٢٨٥ ، وفيات الأعيان ٣٠٦/٤ - ٣٠٨ ، السير ٦٨٧/١٠ .

(١) في المحكم ، واللسان ٥١٠/١٢ زيادة " كُرَّام " .

(٢) إمام النحو ، وحجة العرب أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري ، ألف كتابه الكبير المعروف بـ " الكتاب " توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، أو ثمانين ومائة ، وقيل غير ذلك .

أخبار النحويين البصريين ٦٣ - ٦٥ ، تاريخ العلماء النحويين ٩٠ - ١١٢ ، نزهة الألباء ٥٤ - ٥٨ ، إنباه الرواة ٣٤٦/٢ - ٣٦٠ ، السير ٣٥١/٨ - ٣٥٢ .

(٣) الإمام العلامة حجة العرب أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري ، له كتاب معاني القرآن ، وكتاب النوادر في اللغة ، وغيرهما ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . إنباه الرواة ٢ / ٣٠ - ٣٥ ، السير ٩ / ٤٩٤ - ٤٩٦ .

(٤) الواو ليست في المحكم ولا في اللسان .

(٥) كلمة " شعر " ليست في المطبوع من المحكم .

لقد زاد الحياة إليّ حبا بناتي أنهن من الضعاف
مخافة أن يرين البؤس بعدي وأن يشربن رنقا بعد صاف
وأن يعرين إن كسي الجواري فتنبوا العين عن كرم عجا ف^(١) " (٢)

واختار الصحابة نجوم الهدى الأعلام ؛ إشارة إلى ماجاء في
الحديث " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " (٣) ، ولصحة المعنى
فيهم ﷺ لانتشار الشريعة من جهتهم إلى الأمة .

(١) نسبه المبرد في الكامل ١٤٤١٢ إلى أبي خالد القناني ، والشطر الأول من البيت
الثاني نصه :

أحاذر أن يرين الفقر بعدي

ونسبه في الأغاني ١١٥١١٨ إلى عمران بن حطان ، غير أنه أورد بيتين فقط ، الثاني
منهما :

ولولا ذاك قد سومت مهري وفي الرحمن للضعفاء كاف

والرنق : بتسكين النون الكدر .

الصحاح ، مادة (ر ن ق) (١٤٨٥١٤ .

(٢) المحكم ، مادة (ك ر م) (٢٤١٧ .

(٣) أخرجه الدار قطني في المؤلف والمختلف ١٧٧٨١٤ قال : حدثنا القاضي أحمد بن
كامل بن خلف حدثنا عبد الله بن روح حدثنا سلام بن سليمان حدثنا الحارث بن
غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ به .

ومن طريقه : ابن حزم في الإحكام ٢٥١١٦ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم
وفضله ٩٠ / ٢ - ٩١ .

تنبيه : في المؤلف والمختلف " سلام بن الحارث " وأظنه تحريفا .
وأخرجه ابن مندة في الفوائد (١١) ص ٢٩ من طريق عبد الله بن روح به .
وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك والخطيب البغدادي في الرواة عن مالك - كما في
لسان الميزان ١٣٧١٢ - من طريق جميل بن يزيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر في أثناء حديث ، وفيه " فبأي قول أصحابي أخذتم اهتديتم ، إنما مثل
أصحابي مثل النجم من أخذ بنجم اهتدى " .
وانظر : التلخيص الحبير ٢٠٩١٤ .

سند الحديث .

* أحمد بن كامل بن خلف بن شحرة بن منصور أبو بكر القاضي .
روى عن : محمد بن جرير الطبري ، وعبد الله بن روح المدائني ، وغيرهما .
وعنه : الدارقطني ، وأبو عبد الله المرزباني ، وغيرهما .
قال الدارقطني : " كان متساهلا ، وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه ،
وأهلكه العجب ؛ فإنه كان يختار ولا يضع لأحد من العلماء الأئمة أصلا " وقال ابن
رزقون : " لم تر عينا مثله " .
تاريخ بغداد ٤ / ٣٥٣ - ٣٥٩ .
* عبد الله بن روح بن عبد الله بن زيد ، وقيل : عبد الله بن روح بن هارون ، أبو أحمد
المدائني .

روى عن : يزيد بن هارون ، وشبابة بن سوار ، وغيرهما .
وعنه : أحمد بن كامل القاضي ، والمحاملي ، وغيرهما .
قال الدارقطني : " ليس به بأس " مات سنة سبع وسبعين ومائتين .
تاريخ بغداد ٩ / ٤٥٤ - ٤٥٥ .
* سلام بن سليمان بن سوار الثقفي ، مولاهم ، أبو العباس المدائني الضرير .

روى عن : الحارث بن غصين ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما .
وعنه : أبو حاتم الرازي وعبد الله بن روح المدائني وغيرهما .
وثقه العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي .

وقال أبو حاتم : " ليس بالقوي " ، وقال العقيلي : " في حديثه عن الثقات مناكير " ،
وقال ابن عدي : " هو عندي منكر الحديث ، وعمامة مايرويه حسان إلا أنه
لا يتابع عليه " .

والأصوب الثاني ؛ لكونه مفسرا ، وكون أحد الجارحين ممن سمع منه ، وهو أبو حاتم ،
وهو أدرى بحاله .

روى له ابن ماجه ، مات بعد سنة عشرين ومائتين .

الضعفاء للعقيلي ١٦١١٢ ، الجرح والتعديل ٢٥٩١٤ ، الكامل لابن عدي ٣٠٩١٣ -
٣١٣ ، تهذيب الكمال ٢٨٦١١٢ - ٢٨٧ ، تهذيب التهذيب ٢٨٣١٤ - ٢٨٤ ،
التقريب (٢٧٠٤) ص ٢٦١ .

* الحارث بن غصين ، أبو وهب الثقفي .

روى عن : منصور بن المعتمر ، والأعمش ، وغيرهما .

وروى عنه : سلام بن سليمان المدائني ، ويحيى بن يعلى الأسلمي ، وغيرهما .

ذكره ابن حبان في الثقات ، والطوسي في رجال الشيعة ، وقال ابن عبد البر : " مجهول "
التاريخ الكبير ٢٧٨١٢ ، الثقات لابن حبان ١٨١١٨ ، المؤلف والمختلف ١٧٧٨١٤ ،
جامع بيان العلم ٢ / ٩١ ، الإكمال ٢٠١٧ ، ذيل ميزان الاعتدال ص ١٧٥ ، لسان
الميزان ١٥٦١٢ ، تبصير المنتبه ١٠٤٦١٣ .

* سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم ، أبو محمد الكوفي الأعمش .

روى عن : إبراهيم النخعي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهما .

وعنه : جرير بن حازم ، والثوري ، وغيرهما .

ثقة حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع لكنه يدلّس ، روى له الجماعة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة .

تهذيب الكمال ٧٦١١٢ - ٩١ ، التقريب (٢٦١٥) ص ٢٥٤ .

* أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي ، مولاهم .

روى عن : أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما .

وعنه : حصين بن عبدالرحمن ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهما .

وثقه البزار ، وقال أحمد والنسائي : " ليس به بأس " ، وقال ابن عدي : " وقد روى عن جابر أحاديث صالحة رواها الأعمش عنه ، ورواها عن الأعمش الثقات ، وهو لا بأس به " .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وكان شعبة يحمل عليه : يقول : " ما يحدث عن جابر ؟ لم يسمع منه ، إنما هو صحيفة سليمان اليشكري " .

وقال يزيد بن أبي خالد الدلاني : " لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث ، يكتب حديثه ، وليس بالقوي " ، وقال علي بن المديني : " كان أصحابنا يضعفونه في حديثه " .

وقال ابن معين : " لاشيء " ، وقال العجلي : " جازئ الحديث ، وليس بالقوي " .

معرفة الثقات ٤٨١١١ ، الجرح والتعديل ٤٧٥١٤ ، علل الحديث للرازي ١٣٧١٢ ، الثقات ٣٩٣١٤ ، الكامل ١١٣١٤ ، تهذيب الكمال ٤٣٨١١٣ - ٤٤٠ .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا السند ضعيف جدا .

قال ابن عبد البر : " هذا إسناد لا تقوم به حجة ؛ لأن الحارث بن غصين مجهول " .

وقال ابن حزم : " أبو سفيان ضعيف ، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي ،

وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلا شك ، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها " .

وقال الزركشي في المعبر ص ٨٢ : " والحارث بن غصين مجهول الحال ، لأعلم من ذكره بجرح ولاعدالة ، ثم إنه منقطع ؛ فإن البزار صرح في مواضع من مسنده بأن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان ، ثم هو شاذ بمرّة ؛ لكونه من رواية الأعمش ، وهو ممن يجمع حديثه ، ولم يجيء إلا من هذا الطريق " .

أما الطريق الأخرى ، فقال الدارقطني - كما في لسان الميزان ١٣٨١٢ - : " لا يثبت عن مالك ، ورواته مجهولون " .

وقال ابن حجر في التلخيص ٢٠٩١٤ : " وجميل لا يعرف ، ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه " .

شواهد الحديث :

له شواهد من حديث : عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، ومعاذ ، وأنس ، وكلها لاتصح ، بل هالكة .

* حديث عمر : أخرجه الدارمي في المسند - كما في المعبر ص ٨٠ - وابن عدي في

الكامل ٢٠٠١٣ ، والعكبري في الإبانة ، باب التحذير من استماع كلام قوم يريدون

نقض الإسلام وهدم شرائعه . . . (٧٠٠) ٥٦٣١٢ ، والبيهقي في المدخل ، باب

أقوال الصحابة إذا تفرقوا فيها . . . (١٥١) ص ١٦٢ ، والخطيب في الكفاية ، باب

ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة . . . ص ٦٦ ، وفي الفقيه والمتفقه ، باب ما جاء

في قول الواحد من الصحابة ، ١٧٧١١ ، جميعهم من طريق نعيم بن حماد عن

عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ " سألت ربي فيما

يختلف فيه أصحابي من بعدي ، فأوحى إلي يا محمد ، إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم

في السماء بعضها أضوأ من بعض ، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم ، فهو

عندي على هدى " .

وعبد الرحيم بن زيد الخوارى البصري ، قال ابن معين : " ليس بشيء " ،
وقال - أيضا - : " كذاب " وقال أبو زرعة : " واه ضعيف الحديث " ، وقال
أبو حاتم : " ترك حديثه " .

الجرح والتعديل ٣٣٩١٢ ، الميزان ١٠٢١٢ ، تهذيب التهذيب ٣٠٥١٦ .

وأبوه زيد بن الخوارى قاضي هراة ، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال
أحمد : " صالح " .

الجرح والتعديل ٥٦٠١١ ، الميزان ١٠٢١٢ .

قال ابن عدي : " وهذا منكر المتن ، يعرف بعبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه " .

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٨٣١١ : " وهذا لا يصح ، نعيم مجروح ، قال يحيى
ابن معين : عبد الرحيم كذاب " .

وقال الذهبي في الميزان ١٠٢١٢ - بعد أن ساق الحديث - : " فهذا باطل ، وعبد الرحيم
تركوه ، ونعيم صاحب مناكير " .

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٦٦ - ١٦٧ : " هذا الحديث لم يروه أحد من أهل
الكتب الستة ، وهو ضعيف " ثم ذكر كلام العلماء في تضعيف عبد الرحيم ، ثم
قال : " وأبوه ضعيف جدا ، ومع هذا كله فهو منقطع ؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع
من عمر شيئا " .

وقال الزركشي في المعترض ص ٨٠ : " وفيه علتان : ضعف عبد الرحيم ، وإرساله ؛ فإن
سعيدا لم يسمع من عمر في قول جماعة " .

* حديث ابن عباس : أخرجه ابن بطة العكبري في الإبانة ٥٦٤١٢ - ٥٦٥ (٧٠١) من
طريق حمزة بن أبي حمزة عن عمرو بن دينار عنه بلفظ " أصحابي بمنزلة النجوم ،
فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم " .

وأخرجه البيهقي في المدخل ص ١٦٢ - ١٦٣ (١٥٢) والخطيب البغدادي في الكفاية ص ٦٥ - ٦٦ كلاهما من طريق سليمان بن أبي كريمة عن جوير عن الضحاك عنه في أثناء حديث بلفظ " إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأبها أخذتم به اهتديتم " .
 الطريق الأول : فيه حمزة بن أبي حمزة النصيبي ، قال ابن معين : " ليس حديثه بشيء " ، وقال : " لا يساوي فلسا " ، وقال أحمد : " مطروح الحديث " وقال البخاري : " منكر الحديث " ، وقال أبو حاتم : " ضعيف الحديث ، منكر الحديث " ، وقال أبو زرعة : " ضعيف الحديث " وقال الترمذي : " ضعيف في الحديث " ، وقال النسائي والدارقطني : " متروك الحديث " وقال ابن عدي ٣٧٦١٢ - ٣٧٨ : " يضع الحديث " ، وقال : " ولحمزة أحاديث صالحة ، وكل ما يرويه أو عامته مناكير موضوعة ، والبلاء منه ، ليس ممن يروي عنه ، ولا ممن يروي هو عنهم " .
 وقال ابن حبان : " ينفرد عن الثقات بالموضوعات حتى كأنه المتعمد لها ، لا تحمل الرواية عنه " .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ١٣٤ ، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٣٩ ، جامع الترمذي ٥ / ٦٧ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٦٦ ، الجرح والتعديل ٣ / ٢١٠ ، المحروحين ١ / ٢٧٠ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٢٣ - ٣٢٦ .
 الطريق الثاني : فيه سليمان بن أبي كريمة ، وهو ضعيف .
 الجرح والتعديل ١٣٨١٢ .

وفيه جوير بن سعيد أبو القاسم البلخي ، يروي عن الضحاك أشياء موضوعة .
 التاريخ الكبير ٢٥٧١٢ ، المحروحين ٢١٧١١ ، الميزان ١١ / ٤٢٧ .
 والضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني ، قال بعضهم : " لم يلق ابن عباس " .
 الميزان ٢٦ / ٣٢٥ ، السير ٤ / ٥٩٨ ..

* حديث ابن عمر : أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٧٨١) ٢٨١٢ ، وابن عدي في الكامل ٢٧٦١٢ - ٣٧٧ ، والدارقطني في الفضائل - كما في الكاف الشاف ص ٩٥ - ،

والعكبري في الإبانة (٧٠١) ٥٦٣١٢ - ٥٦٤ ، وأبو ذر في السنة - كما في المعبر ص ٨١ - كلهم من طريق حمزة الجزري عن نافع عنه بلفظ " أصحابي بمنزلة النجوم ، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم " .

وحمزة الجزري هو النصبي ، وقد تقدم قريبا .

* حديث أبي هريرة : أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢٧٥١٢ (١٣٤٦) من طريق جعفر بن عبد الواحد عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن أبي صالح عنه بلفظ " مثل أصحابي مثل النجوم ، من اقتدى بشيء منها ، اهتدى " .

جعفر بن عبد الواحد الهاشمي كذاب ، ولا عيرة بتوثيق مسلمة بن قاسم له ، فقد قال أبو زرعة : " روى أحاديث لأصل لها " ، وقال ابن عدي : " منكر الحديث عن الثقات ، ويسرق الحديث " ، وقال الدارقطني : " يضع الحديث " ، وذكر الذهبي أن هذا الحديث من بلاياه .

الكامل ١٥٥١٢ ، الميزان ٤١٢١١ - ٤١٣ ، لسان الميزان ١١٧١٢ - ١١٨ .

قال ابن حجر في الكاف الشاف : ص ٩٥ " وفيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، كذبه " ، وقال في التلخيص الحبير ٢١٠١٤ : " وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، وهو كذاب " .

* حديث معاذ : أخرجه النسفي في القند في ذكر علماء سمرقند ص ٥٣٧ (٩٨٣) من طريق سليمان بن طريف الشامي عن مكحول عنه بلفظ " إنما مثل أصحابي في الناس كمثل النجوم في السماء ، من اقتدى بنجم منها اهتدى ، ومن اقتدى برجل من أصحابي فقد اهتدى " .

سليمان بن طريف ، ويقال : سلمان بن طريف ، ويقال : عكسهما ، أبو عاتكة .

قال البخاري : " منكر الحديث " ، وقال أبو حاتم : " ذاهب الحديث ، ضعيف الحديث " ، وقال الترمذي : " يضعف " ، وقال النسائي : " ليس بثقة " ، وقال العقيلي : " متروك الحديث " ، وقال ابن حبان : " منكر الحديث جدا " ، وقال ابن

عدي : " وعامة مايرويه عن أنس لا يتابعه عليه أحد من الثقات " وقال أبو أحمد الحاكم : " ليس بالقوي عندهم " ، وقال الدارقطني : " ضعيف الحديث " ، وقال ابن عبد البر : " هو عندهم ضعيف " ، وذكره السليمانى فيمن عرف بوضع الحديث . التاريخ الكبير ٣٥٧١٤ - ٣٥٨ ، سنن الترمذي ٩٦١٣ ، الجرح والتعديل ٤٩٤١٤ ، الضعفاء للنسائي ص ١٩٨ ، الضعفاء للعقيلي ٢٣٠١٢ ، المجروحين ٣٨٢١١ ، الكامل لابن عدي ١١٨١٤ - ١١٩ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ٢٥٥ ، تهذيب الكمال ٥١٣٤ - ، ميزان الاعتدال ٣٣٥١٢ ، الكشف الخفي ص ١٣٩ ، تهذيب التهذيب ١١٤١١٢ - ١٤٢ .

* حديث أنس : أخرجه ابن أبي عمر - كما في المطالب العالية (٤١٩٣) ١٤٦١٤ - ، وابن طاهر - كما في الكاف الشاف ص ٩٥ - من طريق بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عنه .

وبشر بن الحسين هو أبو محمد الأصبهاني ، قال البخاري : " فيه نظر " ، وقال ابن عدي : " ضعيف " ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال ابن حجر : " كان متهما " . الضعفاء للعقيلي ١٧٢١١ ، الكامل لابن عدي ١١١٢ ، لسان الميزان ٢١١٢ ، الكاف الشاف ص ٩٥ .

قال ابن حجر في التلخيص ٢١٠١٤ : " وذكره البزار من حديث أنس ، وإسناده واه " . ورواه الحسين بن محمد بن خسرو البلخي - كما في لسان الميزان ٣١٢١٢ - من طريق الدقيقي عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس . والحسين قال فيه ابن عساكر : " لا يعرف شيئا " ، وقال ابن ناصر : " كان فيه لين ، وكان حاطب ليل " .

السير ٥٩٢١١٩ - ٥٩٣ ، الميزان ٥٤٧١١ - ٥٤٨ ، لسان الميزان ٣١٢١٢ - ٣١٣ . ويعرض طرق هذا الحديث ، ظهر جليا أن الحديث لا يثبت ، وأن طرقه لا يقوي بعضها بعضا ؛ لأنها دائرة بين الوضع والضعف الشديد .

قوله : " وبعد فهذا مختصر في علم الحديث ، تأملت مقصوده تأملاً " .

إن الواجب لمن شرع في أمر أن ينظر في المقصود منه ، ويجعل فضل العناية به ، فإن كان مقصوده البيان والبسط اعتنى بذلك ، وأوضح ، ومال إلى الإسهاب بحيث لا يخرج به إلى الهذر ، وإن كان مقصوده الاختصار لمح هذا المعنى ، واعتنى به ، وترك ما يمكنه تركه ، واستغنى بما يذكره عن غيره ، إذا كان الذي يذكره يغني عنه إلى ما يناسب هذا .

ولما وقع في جمع بعض المختصرين ما ينافي هذا المقصود ، أشار إلى تنبيهه^(١) لذلك ، واعتبار مقصوده الاختصار ، فرمما ترك الأحاديث التي يكفي في الاستدلال على حكمها كتاب الله - تعالى - أو إجماع الأمة ، وإن وقع من هذا شيء ، فيكون المقصود أمراً آخر يتعلق بدلالة الحديث ، وتنجر الدلالة إلى الحكم المجمع عليه انجراراً غير مقصود بالوضع وحده ، كما في قوله **الطهارة** : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " ،^(٢) فإنه استدل به على وجوب طهارة الحدث ، وهو أمر بجمع

(١) في الأصل " تنبيهه " والصواب ما أثبتته .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الخيل ، باب في الصلاة (٦٩٥٤) ٣٤٥١١٢ ، وفي كتاب الطهارة ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥) ٢٨٢١١ - ٢٨٣ ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) ٢٠٤١١ ، وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء (٦٠) ٤٩١١ ، والترمذي ، أبواب

عليه ، وليس هو المقصود بإيراد الحديث وحده ، وإنما استدل به على أن سبق الحدث مبطل للصلاة ، مانع من البناء .

ومن المقاصد - أيضا - : أن لا يذكر أحاديث متعددة للدلالة على

حكم واحد إلا لمعارض .

ومنها : الاكتفاء بأتم الحديثين ، وأكثرهما فائدة عن أقلهما ،

أو لدخول مدلوله تحت الأعم فائدة ، وقد يقوم في مثل هذا معارض ،

وهو أن يكون الحديث الأقل فائدة هو الحديث المشهور ، أو المخرج في

الصحيحين ، فيذكر لذلك ، ويتبع بالحديث الذي فيه الزيادة ، فإن

إهمال ما في الصحيحين ، وما اشتهر بين العلماء الاستدلال به غير

مستحسن ، وربما أوقع إهماله وذكر غيره من الكتب الخارجة عيبا في

الاختيار عند من لم يفهم المقصود ، وربما اكتفى بالزائد لمعارض آخر .

ومنها : أن الحديث الذي يستدل به قد يكون مطولا في

الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من الريح (٧٦) ١١٠١١ ، وعبد الرزاق في المصنف ،

كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الحدث (٥٣٠) ١٣٩١١ ، وأحمد ٣٠٨١٢

٣١٨ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الخير المفسر للفظة الجملة التي

ذكرتها . . . (١١) ٩١١ ، وأبو عوانة ، كتاب الطهارة ، الدليل على إيجاب الوضوء

لكل صلاة ٢٣٥١١ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الريح يخرج من

أحد السيلين ١١٧١١ ، وفي باب انتقاض الطهر بعمد الحدث أوسهوه ١ / ١٦٠ ،

وفي باب الصحيح المقيم يتوضا للمكتوبة والجنابة والعيد ولا يتيمم ١ / ٢٢٩ ، وابن

عبد البر في التمهيد ١٨٠١١ ، والبخاري في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب

ما يوجب الوضوء (١٥٦) ١ / ٣٢٨ كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

الصحاح ، أوفي الكتب المشهورة ، ويكون موضع الاحتجاج مقتصرًا عليه مختصرًا في غير ذلك من الكتب ، فيقتصر على المختصر ، ويترك التخريج من الصحاح ؛ لأنه أليق بالكتاب ؛ ولأنه إن ذكر ما في الصحاح مطولًا خرج عن المقصود الذي لأجله أخرج الحديث ، وإن اقتصر على مقصوده منه كان ذلك داخلًا في باب اختصار الحديث ، الذي لا يختاره قوم من المتورعين^(١) ، إلى غير ذلك من المقاصد التي أبهمها .

وعلى الجملة فالمقصود من هذا الكلام ، أنه مراعاة لوضع الكتاب في الجملة ، غير مسترسل استرسالًا ، وترجيح بعض المقاصد على بعض يكون بحسب حديث حديث ، ومحل محل .

قوله : " ولم أدع الأحاديث إليه الجفلى " .

يقال : دعا فلان الجفلى - بالجيم المفتوحة ، والفاء المفتوحة - أيضا - مقصور الألف - إذا عمَّ بدعوته ، ولم يخص قوما دون قوم ، قال الشاعر :

نحن في المشتاة ندعوا الجفلى لاترى الآدب فينا ينتقر^(٢)

والآدب - ممدود الهمزة ، مكسور الدال - هو صانع المأدبة ، والمأدبة - بفتح الدال وضمها - وهو كل طعام صنع لدعوة مضموم الدال . قال ابن سيده : " والأدبة ، والمأدبة ، والمأدبة : كل طعام صنع

(١) انظر : الكفاية ص ٢٨٩ - ٢٩٣ ، علوم الحديث ص ١٩٢ - ١٩٤ ، شرح التبصرة والتذكرة ١٧١٢ - ١٧٢ ، فتح المغيث ٢٢١٢ - ٢٢٥ ، تدريب الراوي ١٠٣١٢ .

(٢) البيت لطرفة بن العبد ، وهو في ديوانه ص ٤٣ .

لدعوة أو عرس".

قال سييويه: " قالوا: المأدبة، كما قالوا: المدعاة، وقيل:

المأدبة من الأدب، وفي الحديث: " إن هذا القرآن مأدبة الله ".^(١)

(١) انظر لسان العرب (أدب) ١ / ٢٠٦.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب فضائل القرآن، في التمسك بالقرآن (١٠٠٥٧) ١٠ / ٤٨٢ - ٤٨٣ قال: حدثنا أبو معاوية [عن] الهجري عن أبي

الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: " إن هذا القرآن مأدبة الله " و من طريق أبي معاوية أخرجه: ابن نصر في قيام الليل، كما في مختصره ص ١٥٥ - ، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٨٠) ١ / ١٥٧.

سند الحديث

* أبو معاوية: محمد بن خازم - بمعجمتين - الضير الكوفي.

روى عن: شعبة، والأعمش، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهما.

ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد بهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء، وهو مدلس من الطبقة الثانية، حديثه مخرج عند الجماعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال ٢٥ / ١٢٣ - ١٣٤، تهذيب التهذيب ٩ / ١٣٧ - ١٣٩، التقريب (٥٨٤١) ص ٤٧٤، طبقات المدلسين ص ٣٦.

* إبراهيم بن مسلم العبدي، أبو إسحاق، الكوفي، المعروف بالهجري - بفتح الهاء والجيم -.

روى عن: عبد الله بن أبي أوفى، وأبي الأحوص، وغيرهما.

وعنه: ابن عيينة، والثوري، وغيرهما.

ضعفه ابن عيينة ، وقال : " كان المهجري رفاعا ، وكان يرفع عامة هذه الأحاديث ، فلما حدث بحدث " أن يعبد الأصنام " قلت : أما هذا فنعم ، وقلت له : لا ترفع تلك الأحاديث " ، وضعفه - أيضا - ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم ، والنسائي .

وقال الجوزجاني : " يضعف حديثه ، وكان شعبة يقول : رفاع " ، وقال الحربي : " فيه ضعف " ، وقال الترمذي : " يضعف في الحديث " ، وقال الحاكم أبو أحمد : " ليس بالقوي عندهم " ، وقال ابن الجنيد : " متروك " ، وأورده أبو زرعة في كتاب الضعفاء ، وقال السيزار : " رفع أحاديث أوقفها غيره " ، وقال ابن عدي : " وإبراهيم المهجري هذا حدث عنه شعبة والثوري وغيرهما ، وأحاديثه عامتها مستقيمة المتن ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وهو - عندي - ممن يكتب حديثه " .

وقال يعقوب بن سفيان : " وكان رفاعا لا بأس به " ، وقال الأزدي : " هو صدوق ، ولكنه رفاع كثير الوهم " .

والصواب أنه ضعيف يعتبر بحديثه ، ولا يحتج به على الانفراد لكثرة وهمه ، إلا إذا كان من رواية ابن عيينة عنه ، فإنها صحيحة ، لأنه ميز أحاديثه ، فقد قال سفيان : " أتيت إبراهيم المهجري ، فدفع إلي عامة كتبه ، فرحمت الشيخ ، فأصلحت له كتابه ، قلت : هذا عن عبد الله ، وهذا عن النبي ﷺ وهذا عن عمر " .

قال ابن حجر تعليقا على كلام ابن عيينة : " القصة المتقدمة عن ابن عيينة أن حديثه عنه صحيح ؛ لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة ، وابن عيينة ذكر أنه ميز حديث عبد الله من حديث النبي ﷺ " .

ويشهد لذلك أن عبد الرحمن بن مهدي كان يحدث عن سفيان عنه .

من الخامسة ، حديثه مخرج عند ابن ماجه .

الطبقات الكبرى ٣٤١١٦ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ١٣١٢ - ١٤ ، تاريخ الدارمي ص ٧٤ ، التاريخ الكبير ٣٢٦١١ ، التاريخ الصغير ٥٠١٢ ، الضعفاء الصغير ص ١٨ ، أحوال الرجال ص ٩١ ، الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٩) ٥٩٨١٢ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٤٦ ، المعرفة والتاريخ ١٠٨١٣ ، الضعفاء للعقيلي ٦٥١١ - ٦٦ ، الجرح والتعديل ١٣١١٢ - ١٣٢ ، المحروحين ٩٩ / ١ - ١٠٠ ، الكامل ٢١١ / ١ - ٢١٣ ، تهذيب الكمال ٢٠٦ / ٢ ، الميزان ٦٥١١ - ٦٦ ، تهذيب التهذيب ١٦٤١١ - ١٦٦ ، التقريب (٢٥٢) ص ٩٤ .

* أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة - بفتح النون ، وسكون المعجمة - الجشمي - بضم الجيم ، وفتح المعجمة - الكوفي .

روى عن : عبد الله بن مسعود ، وأبيه مالك ، وغيرهما .
وعنه : إبراهيم بن مسلم الهجري ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهما .
ثقة من الثالثة ، حديثه مخرج عند البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن ، قتل في ولاية الحجاج على العراق .

تهذيب الكمال ٤٤٥١٢٢ - ٤٤٦ ، التقريب (٥٢١٨) ص ٤٣٣ .

الحكم على الإسناد .

هذا إسناد ضعيف لحال إبراهيم الهجري ، وقد اضطرب فيه فتارة رفعه ، وتارة وقفه ، فقد رواه عنه : أبو معاوية مرفوعا - كما تقدم - وتابعه على ذلك :

* ابن فضيل وابن الأجلح عند ابن حبان في المحروحين ١ / ١٠٠ ومن طريقه : ابن

الجوزي في العلل المتناهية ١ / ١٠١ ، وقال : " هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ويشبه أن يكون من كلام ابن مسعود " .

* علي بن عاصم عند الآجري في أخلاق حملة القرآن (١١) ص ١٦ ، والبغوي في

تفسيره ١ / ٣٢ .

* صالح بن عمر عند الحاكم في المستدرک ٥٥٥١١ ، وقال : " صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " .

* محمد بن عجلان عند البيهقي في السنن الصغير ، كتاب فضائل القرآن ، باب الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته (٩٤٣) ٣٣٥١١ - ٣٣٦ ، وأبي نعيم في ذكر أخبار أصفهان ٢ / ٢٧٨ .

* يحيى بن عثمان الحنفي عند البيهقي في شعب الإيمان (١٨٣٢) ٥٥٠١٤ .

ورواه عنه موقوفا :

* ابن عيينة ، رواه عنه عبدالرزاق ٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ، ومن طريقه : الطبراني في الكبير (٨٦٤٦) ٩ / ١٣٩ و (٩٠١٧) ٩ / ٣٧٥ ، وابن مندة في الرد على من قال : "الم" حرف (٩) ص٤٨ .

* معمر عند عبد الرزاق في المصنف ، كتاب فضائل القرآن ، باب تعليم القرآن وفضله (٥٩٩٨) ٣٦٨١٣ - ٣٦٩ ، ومن طريقه : الطبراني في الكبير (٨٦٤٢) ٩ / ١٣٨ ، وأبونعيم في الحلية ١ / ١٣٠ .

* جعفر بن عون عند الدارمي ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل من قرأ القرآن

(٤٣١٢) ، والبغوي في تفسيره ١ / ٣٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٣٢) .

* زكريا بن أبي زائدة عند الفريابي في فضائل القرآن ، باب فضل القرآن في البيت . .

(٤١) ص ١٥٢ - ١٥٣ .

* أبوشهاب عند سعيد بن منصور في سننه ، فضائل القرآن (٧) ٤٣١١ .

* إبراهيم بن طهمان عند البيهقي في الشعب (١٨٣٢) ٤ / ٥٤٩ .

درجة الحديث :

الحديث ضعيف مرفوعا ، صحيح موقوفا ؛ لأن إحدى روايات الوقف جاءت من طريق

والمأدبة : الطعام ، فرق بينهما ، وقد أدب يأدب أدبا ، وآدب :
عمل مأدبة ، والأدب : العَجَب .

قال الجوهري^(١) : " والأدب - أيضا - مصدر أدب القوم يأدبهم -
بالكسر - إذا دعاهم إلى طعامه ، والآدب : الداعي إليه.^(٢)

ابن عيينة ، وروايته عنه صحيحة .

ومما يؤيد رواية الوقف أن عبد الملك بن ميسرة تابع المهجري عليها ، كما أخرجه ابن
المبارك في الزهد (٧٨٧) ص ٢٧٢ عن شعبة عن عبد الملك به .

ومن طريق ابن المبارك : أخرجه الفريابي في فضائل القرآن (٥٩) ص ١٦٦ .

ومن طريق شعبة : ابن أبي شيبة (١٠٠٦١) ٤٨٤١١٠ .

وهذا سند صحيح ، وعبد الملك بن ميسرة هو الهلالي العامري الكوفي الزراد ، ثقة من
الرابعة ، روى له الجماعة .

تهذيب الكمال ٤٢١/١٨ - ٤٢٣ ، تهذيب التهذيب ٤٢٦/٦ ، التقريب ٤٢٢١ (ص ٣٦٥) .

وبهذه المتابعة يتبين أن الرواية المرفوعة خطأ من المهجري ، وأن الموقوفة هي الصحيحة .
تنبيه : جاء في بعض روايات الحديث ذكر أبي إسحاق دون نسبه فظن بعض الباحثين
أنه أبو إسحاق السبيعي ، وبناء على هذا الظن جعل رواية أبي إسحاق السبيعي - كما
توهم - متابعة لرواية المهجري ، وهذا - عندي - خطأ ؛ لأن الروايات يبين بعضها بعضا ،
فما أهمل في رواية يحمل على ما يبين في رواية أخرى - والله أعلم - .

(١) العلامة اللغوي إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر الفارابي ، من تصانيفه :
كتاب الصحاح في اللغة ، وكتاب المقدمة في النحو ، مات سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة .
نزهة الألباء ص ٢٥٢ ، معجم الأدياء ١٥١/٦ ، إنباه الرواة ٢٢٩/١ ، السير ٨٠/١٧ .

(٢) كلمة " إليه " ليست في الصحاح .

قال طرفة^(١) :

نحن في المشتاة ندعوا الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر^(٢)
ويقال - أيضا - : آدب القوم إلى طعام يؤدبهم إيدابا^(٣) ، حكاهما
أبو زيد ، واسم الطعام : المأدبة والمأدبة ، قال الشاعر :
كأن قلوب الطير في قعر عشها نوى القسب ملقى عند بعض المآدب^(٤)
وأراد استعارة هذا الكلام لعدم التساهل فيما يجلب من
الأحاديث .

قوله : " ولألوت في وضعه محررا " .

ألوت - مقصورة الهمزة ، مفتوح اللام ، ساكن الواو - هو هاهنا
بمعنى : قصرت ، يقال : مألوت فلانا في نصحه ، أي : ماقصرت
في نصحه ، ومألوت في حاجتك ، أي : ماقصرت فيها ، يقال منه :

(١) طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد بن مالك البكري الوائلي ، ويقال : إن اسمه
عمرو ، وكان أحدث الشعراء سنا ، وأقلهم عمرا ، قتل وهو ابن عشرين سنة ، فيقال
له : ابن العشرين .

جمهرة أشعار العرب ص ٨٩ - ٩٧ ، خزانة الأدب ٤١١ - ٤١٧ .

(٢) تقدم في ص ٤٩ .

(٣) في الأصل " إدابا " والتصحيح من الصحاح .

(٤) الصحاح (أدب) ٨٦١١ .

والبيت نسبه في اللسان إلى صخر العي .

والقسب : نمر يابس ، صلب النوى ، شبه قلوب الطير في وكر العقاب بنوى القسب .

انظر : اللسان (أدب) ٢٠٦١١ ، و (ق س ب) ٦٧٢١١

ألو - ممدود الهمزة ، مضموم اللام - ألوًا - مضموم الهمزة المقصورة ، واللام بعدها ، مشددة الواو - وألّيا - مقصور الهمزة ، مكسور اللام بعدها ياء مشددة - مثل : عُتُوٌّ ، وَعُتْيِيٌّ .

ولهذيل^(١) في هذه اللفظة استعمال ليس هو المقصود هاهنا ، يقولون : لا يألو فلان على كذا ، أي : لا يقدر ، ويقولون : ما ألوت على الصوم ، أي : ما قدرت ، وبه فسر بعضهم قولهم : " لا أدريت ولا أتليت " ،^(٢) أي : افتعلت من ألوت ، أي : استطعت ، وقيل : هو من ألوت : إذا قصرت ، فيكون المعنى : لا يدري ، ولا يقصر .

(١) بنو هذيل : بطن من خندف من مضر ، وهم بنو هذيل بن مدركة بن إلياس .

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص ٣٨٧ .

(٢) أخرج البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال (١٣٣٨) ٢٤٤١٣ ، وفي باب ماجاء في عذاب القبر (١٣٧٤) ٢٧٥١٣ ، وأبو داود كتاب السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥١) ١١٢١٥ - ١١٤ ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، مسألة الكافر ، في الكبرى (٢١٧٨) ٦٥٩١١ ، وفي المجتبى (٢٠٥١) ٩٧١٤ - ٩٨ ، وأحمد ١٢٦١٣ ، وابن أبي عاصم في السنة ، باب في القبر وعذاب القبر (٨٦٣) ٤١٥١٢ - ٤١٦ ، وعبد الله بن أحمد في السنة (١٤٦١) ٦١٤١٢ - ٦١٥ ، والآجري في الشريعة ، باب ذكر الإيمان والتصديق بمسألة منكر ونكير ص ٣٦٥ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الجنائز ، باب السؤال في القبر (١٥٢٢) ٤١٤١٥ - ٤١٥ ، وفي تفسيره ٣٤١٣ عن أنس عن النبي ﷺ حديث سؤال القبر ، وفيه " وأما الكافر أو المنافق ، فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال : لا أدريت ولا أتليت " .

وقوله : " ولا أبرزته كيف اتفق تهورا " تأكيد المعنى السابق .

قال الجوهري : " التهور : الوقوع^(١) بقلة مبالاة ، يقال : فلان متهور " .^(٢)

وقوله : " فمن فهم معناه ، شدّ عليه يد الضنّانة " .

يقال : ضَنَّ - بالضاد الساقطة المفتوحة - يَضِنَّ - بكسرهما - وَيَضِنَّ - أيضا بفتحها - ضِنًّا ، وِضْنًا - بكسرهما وفتحها - وِضْنَةً ، وَمَضِنَّةً - بفتح الضاد وكسرهما - وِضْنَانَةٌ - بفتح الضاد - : بخل .

قال ابن سيده - بعد حكايته ما ذكرناه - : " الأخيرة عن سيويوه ، وفي يده علق مضينة ومضنة - أي بكسر الضاد وفتحها - والضينّ - بكسرهما - : الشيء المِضْنون ، عن الزجاجي^(٣) في رجل ضنين :

وأخرجه أحمد ٣١٣ - ٤ ، وابن أبي عاصم في السنة (٨٦٥) ٤١٧١٢ ، وعبد الله في السنة (١٤٥٦) ٦١٢١٢ - ٦١٣ ، والبيزار - كما في كشف الأستار ، كتاب الجنائز ، باب السؤال في القبر (٨٧٢) ٤١٢١١ - ٤١٣ ، وابن جرير في تفسيره ١٢٦١١٣ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - مرفوعا .

قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين ص ١٥٨ : " هكذا يقول المحدثون ، والصواب : ولا اتلتيت ، تقديره : افتعلت ، أي : استطعت ، من قولك : ما ألوت هذا الأمر ، وما استطعته " . وانظر : لسان العرب (أ ل) ١٤ / ٤١ .

(١) في الصحاح زيادة " في الشيء " .

(٢) الصحاح (ه و ر) ٨٥٦١٢ .

(٣) العلامة اللغوي أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي - بفتح الزاي ، وتشديد الجيم ، وكسر الجيم الأخرى - النحوي البغدادي ، من مؤلفاته : كتاب

بخيل،^(١) وقوم أضنا، وضننت بالمنزل ضنا وضنانة: إذا لم تبرح، فكان هذا - عندي - من مجاز التشبيه، أو مجاز اللزوم، فإن البخيل بالشيء مقيم عليه ضنين، والإقامة على الشيء، ولزوم الحال فيه من لوازم البخل. وقولهم: رجل ضنن - مفتوح الضاد والنون - أي: شجاع، قال الشاعر:

إني إذا ضنن يمشي إلى ضنن أيقنت أن الفتى مود به الموت^(٢)
يحتمل - عندي - أن يكون لبخله بنفسه عن أن ينسب إلى الجبن.
وقوله: " أنزله من قلبه وتعظيمه الأعز من مكانا ومكانة " .
رد المكان إلى القلب لمناسبته له من حيث إنه حرم ومحمل، ورد المكانة إلى التعظيم للمناسبة - أيضا - ، وقد رجع الأول إلى الأول، والثاني إلى الثاني، وهو من محاسن الكلام كما تقرر في فنه^(٣) .

الجميل، وكتاب الإيضاح، وكتاب شرح خطبة أدب الكاتب لابن قتيبة، مات سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: تسع وثلاثين، وقيل: أربعين.
نزهة الألباء ص ٢٢٧، إنباه الرواة ١٦٠١٢ - ١٦١، وفيات الأعيان ١٣٦١٣، السير ٤٧٥١١٥ - ٤٧٦ .

(١) انظر: اللسان (ض ن ن) ٢٦١١١٣ .

(٢) أورد هذا البيت ابن منظور في اللسان ٢٦٢١١٣ ولم ينسبه، والزيدي في تاج العروس ٩ / ٢٦٦ وبيض لقائله .

(٣) هذا من باب اللف والنشر المرتب وهو: أن يذكر متعدد، ثم يتم بمتعدد آخر على ترتيبه .

انظر: الإشارات والتنبيهات ص ٢٧٦ .

وقوله : " وسميته بكتاب الإمام بأحاديث الأحكام " .

سمي بهذه التسمية بالنسبة إلى الكتاب الكبير ، الذي قصد فيه التوسع ، وتكثير الأحاديث وجلبها من حيث كانت على حسب القدرة ، فهو بالنسبة إليه إمام ، لا بمعنى قصوره في نفسه وضعفه بالنسبة إلى أحاديث الأحكام ، التي نذكر بعضها ، ونترك ما هو كثير منه مما يحتاج إليه ، ولاداعي إلى تركه من وجه معتبر .

وقوله : " وشرطي فيه أن لاأورد فيه إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواية الأخبار ، وكان صحيحا على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ ، أو بعض أئمة الفقهاء النظار " .

اعتبر هذا الشرط ، ولم يشترط الاتفاق من الطائفتين ؛ لأن ذلك الاشتراط يضيق به الحال جدا ، ويوجب تعذر الاحتجاج بكثير مما ذكره الفقهاء ؛ لعسر الاتفاق على وجود الشروط المتفق عليها ؛ ولأن الفقهاء قد اعتادوا أن يحتجوا بما هو نازل عن هذه الدرجة ، فرجوعهم إلى هذه الدرجة ارتفاع عما قد يعتادونه فهو أولى بالذكر ؛ ولأن كثيرا مما اختلف فيه من ذلك يرجع إلى أنه قد لايقدم عند الأصل في حق كثير من المجتهدين ، فالإقتصار على ما أجمع عليه تضييع لكثير مما تقوم به الحجة عند جمع من العلماء ، وذلك مفسدة ؛ ولأنه بعد أن يُوثَّق الراوي من جهة بعض الزكّين قد يكون الجرح مبهما فيه غير مفسر ، ومقتضى قواعد الأصول - عند أهله - أن لايقبل الجرح إلا

مفسراً^(١) ، فترك حديث من هو كذلك تضييع - أيضا - ؛ ولأنه إذا وثق قد يكون القدر فيه من غير الموثق بأمر اجتهادي ، فلا يساعده عليه غيره .
وقوله : " فإن لكل منهم مغزى قصده ، وطريقا أعرض عنه ، وتركه " .

يريد أن لكل من أئمة الحديث والفقهاء طريقا غير طريق الآخر ، فإن الذي يبين وتقتضيه قواعد الأصول والفقهاء أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وحزمه بالرواية ، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلظه ، فمتى حصل ذلك ، وجاز أن لا يكون غلطا ، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه .

وأما أهل الحديث ، فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدل ، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته ، كمخالفة جمع كثير له ، أو من هو أحفظ منه ، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلظه ، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث ؛ ولهذا أقول : إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض

(١) هذا هو الذي عليه أكثر الفقهاء والأصوليين ؛ لاحتمال أن يكون المجرح قد جرحه بشيء لا يقتضي الجرح .

انظر : إحكام الأحكام ٢ / ٨٦ ، أصول السرخسي ٢ / ٩ ، المسودة ص ٢٦٩ ، العدة ٣ / ٩٣١ ، إحكام الفصول ص ٣٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٦١ ، المستصفي ١ / ١٦٢ ، شرح الكوكب ٢ / ٤٢٠ ، البحر المحيط ٤ / ٢٩٣ .

الكلام على خطبة الأصل

رواية مرسل ومسند ، أوواقف ورافع ، أوناقص وزائد : أن الحكم للزائد ، فلم [يصب]^(١) في هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانونا مطردا ، ومراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب مانقول^(٢) .

وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر^(٣) .

وفي قوله : " وفي كل خير " ينبغي أن [يحمل]^(٤) قوله : " وفي

كل " على كل واحد من الفريقين - أعني أهل الفقه وأهل الحديث - وهو أولى من حملة على كل واحد من الطرفين ؛ لأنهما قد يتناقضان ، والحق لا يكون في طرفي النقيض معا ، اللهم إلا أن يراد أنه قد يكون الصواب في بعض المواضع ماقاله هؤلاء ، وفي بعضها ماقاله أولئك ، فهذا يصححه التنكير الذي في خير مع الحمل على الطرفين .

ولست أنكر أن يكون بعض القوانين دالا على تصحيح ماخالف القاعدة المطردة في بعض الأماكن المخصوصة ، وإنما الخوف الأكبر اختلاط درجة الظن^(٥) مع درجة الوهم^(٦) في هذا .

وقوله : " والله - تعالى - ينفع به دنيا ودينا ، ويجعله نورا يسعى

(١) في الأصل " نجد " والتصويب من توضيح الأفكار .

(٢) من قوله : " من حكى " إلى هنا نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ١١٣٤٣١ .

(٣) انظر : شرح علل الترمذي ٤١٨١١ ، نزهة النظر ص ١٣ ، فتح المغيث ٢٠٣١١ .

(٤) في هذا الموضوع من المخطوط تخريج في الحاشية لكنه مطموس ، ولعله ماذكرته .

(٥) الظن هو : " الاحتمال الراجح " تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٤٦ .

(٦) الوهم هو : " الاحتمال المرجوح " تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٤٦ .

بين أيدينا " استعمال لما أرشد إليه لفظ الكتاب العزيز من قوله : ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الحديد : ١٢] وقد استعمل بعض أنواع التجنيس^(١) المعروفة عند أهل تلك الصنعة .

وقوله : " دنيا " ينبغي أن يحمل على أن يحصل له في الدنيا الكرامة المرتبة على العلم عند الله - تعالى - وملائكته ، كما ورد في الحديث " إن العالم يستغفر له حتى الطير في الهواء والسمك في الماء"^(٢) فإن هذه منافع حاصلة في الدنيا .

(١) فبين قوله : " دنيا ودينا " جناس ناقص ، ويطلق عليه المصحف ، وتجنيس الخط ، وهو " عبارة عن الإتيان بكلمتين متشابهتين خطأ ، لالفاظا " .

انظر : الطراز ٢٣٥١ ، شرح الكافية البديعية ص ٦٥ .

وبين قوله : " دنيا وأيدينا " جناس ناقص ، ويطلق عليه المذيل ، وهو ما كان الاختلاف فيه بين الكلمتين بزيادة حرف أو أكثر في أول الكلمة أو وسطها أو آخرها .

انظر : الإشارات والتنبيهات ص ٢٩٢ ، تلخيص المفتاح ص ٣٥٢ .

(٢) الحديث لم أحده باللفظ الذي ذكره المؤلف ، لكن أخرج أبو داود ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ، (٣٦٤١) ٥٧١٤ - ٥٨ ، قال : حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الله بن داود سمعت عاصم بن رجاء يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال : " كنت جالسا مع أبي الدرداء .. " وذكر الحديث وفيه " وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض ، والحيتان في حوف الماء " .

ومن طريق عبد الله بن داود أخرجه : ابن ماجه في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، (٢٢٣) ٨١١١ ، والدارمي ، باب فضل العلم والعالم ٩٨١١ - ٩٩ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٣٧١٨ ، وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب العلم ، باب الزجر عن كتابة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها (٨٨) ١٥١١٢١ -

١٥٢ ، والبيهقي في المدخل ، باب فضل العلم (٣٤٧) و (٣٤٨) ص ٢٥٠ ، والخطيب في الرحلة (٤) ص ٧٧ - ٧٩ و (٥) ص ٨١ - ٨٢ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم / ١ / ٣٦ و ٣٧ . مثله ، إلا أن البيهقي في حديثه الأول وكذا الخطيب وابن عبد البر زادوا " وكل شيء " بعد قوله : " الأرض " .

سند الحديث :

- * مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي ، أبو الحسن البصري .
روى عن : إسماعيل بن علي ، وعبد الله بن داود الخريبي ، وغيرهما .
وعنه : البخاري ، وأبو داود ، وغيرهما .
ثقة حافظ ، حديثه مخرج عند البخاري ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .
تهذيب الكمال ٢٧ / ٢٤٣ - ٢٤٨ ، التقريب (٦٥٩٨) ص ٥٢٨ .
- * عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ، أبو عبد الرحمن الخريبي - مصغرا - .
روى عن : عاصم بن رجاء بن حيوة ، والثوري ، وغيرهما .
وعنه : مسدد ، ونصر بن الجهضمي ، وغيرهما .
ثقة عابد ، روى له البخاري والأربعة ، مات سنة إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ومائتين .
تهذيب الكمال ١٤ / ٤٥٨ - ٤٦٧ ، التقريب (٣٢٩٧) ص ٣٠١ .
- * عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي ، الفلسطيني ، ويقال : الأردني .
روى : عن داود بن جميل ، وأبيه رجاء ، وغيرهما .
وعنه : عبد الله بن داود الخريبي ، وإسماعيل بن عياش ، وغيرهما .
قال ابن عبد البر : " ثقة مشهور " وقال أبو زرعة : " لا بأس به " وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : " صدوق بهم " ، وقال ابن معين والذهبي : " صويلح " ، وقال الدارقطني : " ضعيف " .

من الثامنة ، روى له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .
الجرح والتعديل ٣٤٢/١٦ - ٣٤٣ ، الثقات ٢٥٩/٧ ، تهذيب الكمال ٤٨٣/١٣ -
٤٨٤ ، الميزان ٣٥٠/٢ ، المغني ٣٢٠/١ ، تهذيب التهذيب ٤١/٥ ، التقريب
(٣٠٥٨) ص ٢٨٥ .

* داود بن جميل ، وقال بعضهم : الوليد بن جميل .

روى عن كثير بن قيس ، وقيل : كثير بن مرة ، وقيل : قيس بن كثير .
وعنه : عاصم بن رجاء بن حيوة .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الدارقطني : " مجهول " ، وقال : " عاصم بن رجاء ومن فوقه إلى أبي الدرداء
ضعفاء ، ولا يثبت " وجهله - أيضا - الأزدي ، وابن عبد البر ، وقال الذهبي : " حديثه
مضطرب " ، وقال : " داود لا يعرف كشيخه " ، وقال ابن حجر : " ضعيف " .

من السابعة ، روى له أبو داود ، وابن ماجه .

الثقات ٢٨٠/٦ ، الجرح والتعديل ٤٠٨/٣ ، العلل للدارقطني ٢١٦/٦ - ٢١٧ ،
تهذيب الكمال ٣٧٨/١٨ - ٣٧٩ ، الميزان ٤١٢ - ٥ ، تهذيب التهذيب ١٨١/٣ ،
التقريب (١٧٧٨) ص ١٩٨ .

* كثير بن قيس ، ويقال : قيس بن كثير ، شامي .

روى عن أبي الدرداء .

وعنه : داود بن جميل ، وابنه كثير .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : " ضعيف من الثالثة ، وهم ابن قانع ، فأورده في الصحابة " .

حديث مخرج عند أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

تهذيب الكمال ١٤٩/٢٤ - ١٥١ ، التقريب (٥٦٢٤) ص ٤٦٠ .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لحال داود بن جميل وكثير بن قيس .
قال الذهبي في السير ١٨ / ١٦٢ : " تفرد به الوليد وليس بمعتمد " .

المتابعات

تابع عبد الله بن داود على سياقه لهذا الإسناد : إسماعيل بن عياش .
أخرجه أحمد ١٩٦١٥ عن الحكم بن موسى عنه ، ومن طريق الحكم : ابن عبد البر في
جامع بيان العلم ١ / ٣٥ ، ومن طريق إسماعيل : الخطيب في الرحلة (٥) ص ٨١ .
والحكم بن موسى ثقة .

تهذيب الكمال ١٣٦١٧ - ١٤٣ .

وإسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن أهل الشام ، وهذا منها .

تهذيب الكمال ١٦٣١٣ - ١٨١ ، شرح علل الترمذي ٦٠٩١٢ - ٦١٠ .

وخالفهما : محمد بن يزيد - هو الواسطي - أخرجه عنه أحمد ١٩٦١٥ ، ومن طريق
الواسطي : الترمذي ، كتاب العلم ، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)
٤٨١٥ - ٤٩ عن عاصم بن رجاء عن قيس بن كثير به ، قال الترمذي : " ولانعرف
هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس هو عندي بمتصل ، هكذا
حدثنا محمود بن خدش بهذا لإسناد ، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن
حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ ، وهذا أصح
من حديث محمود بن خدش ، ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح " .

وروايتهما أحق بالتقديم .

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن عاصم بن رجاء عن حدثه عن كثير بن قيس به .
أخرجه البخاري في الكبير ٣٣٧١٨ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٣٧
والظاهر أن المبهم هو داود بن جميل - كما في الروايات الأخرى - ، فإن يكن هو فهي
متابعة قوية لرواية الخريبي .

وتابع داود بن جميل : يزيد بن سمرة .

أخرجها البخاري في التاريخ الكبير ٣٣٧١٨ ، والآجري في أخلاق العلماء ص ٣٥ - ٣٦ من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي ، حدثني عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة عن كثير به .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء .

قال البخاري : " والأول أصح " .

وعبد السلام بن سليم ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكر البخاري وأبو حاتم وابن حبان من روى عنه سوى الأوزاعي ، فهو مجهول العين .

التاريخ الكبير ٦٥١٦ ، الجرح والتعديل ٤٥١٦ ، الثقات ١٢٧١٧ .

وأما يزيد بن سمرة ، فذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يرو عنه سوى عبد السلام بن سليم ، أو كثير بن قيس ، وقد وهم ابن حبان ؛ إذ جعل الراوي عنه هو الأوزاعي ، وإنما الأوزاعي يروي عنه بواسطة عبد السلام أو كثير ، بحسب الاختلاف في الروايات . والراجح أنه عبد السلام لما تقدم من ترجيح رواية بشر بن بكر ، والله أعلم .

وتابع كثير بن قيس : عثمان بن أبي سودة ، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني .

فمتابعة عثمان أخرجها أبو داود (٣٦٤٢) ٥٨١٤ - ٥٩ من طريق شبيب بن شيبة عن عثمان به ، وسندها ضعيف ؛ لجهالة عين شبيب ، فإنه لم يرو عنه سوى الوليد بن مسلم ، قال الذهبي : " فيه جهالة " وقال ابن حجر : " مجهول " .

تهذيب الكمال ٣٦٨١١٢ ، الكاشف ٤١٢ ، التقريب (٢٧٤١) ص ٢٦٣ .

وأما متابعة عطاء فأخرجها : ابن ماجه في المقدمة ، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٣٩) ٨٧١١ ، والآجري في أخلاق العلماء ص ٣٦ - ٣٧ ، كلاهما من طريق حفص

ابن عمر عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي الدرداء مختصرا .

وسندها ضعيف لجهال حفص بن عمر ، وضعف عثمان بن عطاء .

أما حفص بن عمر ، فهو البزاز ، لم يرو عنه سوى هشام بن عمار ، قال أبو حاتم وابن

حجر : " مجهول " .

تهذيب الكمال ٤٨١٧ ، الميزان ٥٦١١١ ، التهذيب ٤١٣١٢ ، التقريب (١٤٢٥) .
وأما عثمان بن عطاء فهو ابن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود الدمشقي ، وهو
ضعيف .

تهذيب الكمال ٤٤١١٩ - ٤٤٥ ، التقريب (٤٥٠٢) ص ٣٨٥ .

الشواهد

* حديث أبي أمامة : أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) ٥٠١٥ ، والطبراني في الكبير
٢٧٨١٨ ، وابن عبد البر في الجامع ١ / ٣٩ من طريق سلمة بن رجاء ، قال : ثنا
الوليد بن جميل ، ثنا القاسم أبو عبد الرحمن عن أبي أمامة ، قال : " ذكر لرسول الله
ﷺ رجلان : أحدهما عابد ، والآخر عالم ، فقال رسول الله ﷺ : " فضل العالم على
العابد كفضلي على أدناكم " ثم قال رسول الله ﷺ : " إن الله وملائكته وأهل
السموات والأرض ، حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس
الخير " قال الترمذي : " هذا حديث غريب " وهذا لفظه ، واقتصر الطبراني ، وابن عبد
البر على الشطر الأخير منه .

وفي سنده : سلمة بن رجاء ، والوليد بن جميل .

أما سلمة بن رجاء ، فهو التميمي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، قال فيه أبو زرعة :
" صدوق " وقال أبو حاتم : " ما بحديثه بأس " ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن معين : " ليس بشيء " وقال النسائي : " ضعيف " وقال ابن
عدي : " وأحاديثه أفراد وغرائب ، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها " ، وقال
الدارقطني : " ينفرد عن الثقات بأحاديث " .

والراجح أنه ضعيف ؛ لما ذكره ابن عدي والدارقطني .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢٢٤١٢ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٨٤ ،
الضعفاء للعقيلي ١٤٩١٢ - ١٥٠ ، الجرح والتعديل ١٦٠١٤ ، الثقات ٢٨٦١٨ ،

الكامل لابن عدي ١٣١٣ - ١٣٢ ، تهذيب الكمال ٢٧٩١١١ - ٢٨١ ، تهذيب التهذيب ١٤٤١٤ - ١٤٥ .

وأما الوليد بن جميل ، فهو ابن قيس القرشي ، قال فيه ابن المديني : " تشبه أحاديثه أحاديث القاسم بن عبد الرحمن " ورضيه ، وقال أبو داود : " ليس به بأس " وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال البخاري : " مقارب الحديث " ، وقال أبو زرعة : " شيخ لين الحديث " أو قال : " شيخ لين " ، وقال أبو حاتم : " شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكرة " .

العلل ومعرفة الرجال لابن المديني ص ١١٥ ، العلل الكبير للترمذي ص ٢٧٠ ، سؤالات البرذعي ٥٣٤١٢ ، الجرح والتعديل ٣١٩ ، الثقات ٥٤٩١٧ ، الكامل لابن عدي ٨٠١٧ - ٨١ ، تهذيب الكمال ٧١٣١ - ٩ ، الميزان ٣٣٧١٤ .

* حديث ابن عباس : أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في المجموع ١٢٤١١ ، وابن عبد البر في الجامع ١ / ٣٨ عن ابن عباس مرفوعا " علماء هذه الأمة رجالان : فرجل أعطاه الله علما فبذله للناس ، ولم يأخذ عليه صفرا ، ولم يشتر به ثمنا ، أولئك يصلون عليهم طير السماء ، وحياتان البحر ، ودواب الأرض ، والكرام الكاتبون . . . " . هذا لفظ ابن عبد البر ، والطبراني بمثله .

أما سند الطبراني ففيه عبد الله بن خراش ، وهو ضعيف جدا .

تهذيب الكمال ٤٥٣١١٤ - ٤٥٥ .

وأما سند ابن عبد البر ففيه خالد بن عبد الأعلى ، فإن كان هو الكوفي فهو غير مشهور ، كما في تعجيل المنفعة ص ١١٤ ، وإن لم يكن هو فلم أجد له ترجمة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأدب ، ماجاء في طلب العلم وتعليمه ٥٤٠١٨ ، وابن أبي خيثمة في فضل العلم (٦) ص ٧ كلاهما عن أبي معاوية ، والدارمي ٩٩١١ عن محمد بن عيينة عن أبي إسحاق الفزاري ، والبيهقي في المدخل (٣٠٠) ص ٢٧٣ من طريق أبي قتيبة ، جميعهم عن الأعمش عن شمر بن عطية عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " معلم الخير ، يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر " .

وأخرجه البيهقي في المدخل (٣٩٠) من طريق قبيصة عن سفيان عن الأعمش عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا .

وأخرجه ابن عبد البر في الجامع ١ / ٣٨ من طريق معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا .

وأصوب هذه الروايات رواية أبي معاوية محمد بن خازم ؛ لأنه من أثبت الناس في الأعمش ، بل هو في المرتبة الثانية بعد الثوري ، وسند هذه الرواية صحيح .

انظر : شرح علل الترمذي ٥٢٩١٢ - ٥٣٥ .

وأما متابعة أبي إسحاق ، فلم تثبت ؛ لأن محمد بن عيينة لم يوثقه أحد سوى ابن حبان ، وقال ابن حجر : " مقبول " .

الثقات ٥٤١٩ - ٥٥ ، التقريب (٦٢١٢) ص ٥٠١ .

وأما أبو قتيبة ، فلم أعرفه .

وأما رواية قبيصة فإن كان المبهم شمرا فهي متابعة قوية ، وهو الظاهر ، وإن لم يكن هو فهي خطأ من قبيصة ؛ لأن قبيصة وإن كان ثقة إلا أنه ليس بذاك في روايته عن سفيان - كما ذكره أحمد وابن معين - .

تهذيب الكمال ٤٨١١٢٣ - ٤٨٩ .

وأما رواية معمر عن الأعمش فخطأ ؛ لمخالفته لأبي معاوية وهو أثبت منه في الأعمش ، يزداد على ذلك أن رواية معمر عن الأعمش فيها شيء .

الميزان ١٥٤١٤ ، تهذيب التهذيب ٢٥٤١١٠ ، شرح علل الترمذي ٦١١١٢ - ٦١٢ .

وهذا على فرض ثبوت الرواية إلى معمر ؛ فإن رجال السند ثقات سوى شيخ شيخ ابن عبد البر الحسن بن علي ، فلم أعثر عليه .

وتابع شمرا : أبو حمزة ، أخرجه ابن عبد البر في الجامع ١ / ٣٨ .

أبو حمزة هو ثابت بن أبي صفية الشمالي ، ضعيف . تهذيب الكمال ٣٥٧١٤ .

* حديث عائشة : أخرجه البزار - كما في كشف الأستار ، كتاب العلم ، باب فضل العالم والمتعلم (١٣٣) ٨٢١١ - ٨٣ - من طريق محمد بن عبد الملك عن الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ قال : " معلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في البحر " .

قال الهيثمي في المجمع ١٢٤١١ : " وفيه محمد بن عبد الملك ، وهو كذاب " .

ومحمد بن عبد الملك هو الأنصاري ، أبو عبد الله المدني ، كذبه أحمد وغيره .

الكامل لابن عدي ١٥٦١٦ - ١٦١ ، الميزان ٦٣١١٣ ، الكشف الخبيث ص ٢٣٨ ، اللسان ٢٦٥١٥ - ٢٦٦ .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٣١٢ ، وعنه السهمي في تاريخ جرجان (٤) ص ٦٢ من طريق الحارث بن شبل عن أم النعمان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " الخلق كلهم يصلون على معلم الخير ، حتى نينان البحر " .

الحارث بن شبل ضعيف جدا .

تاريخ ابن معين ٩٣١٢ ، التاريخ الكبير ٢٧٠١٢ ، الضعفاء الصغير ص ٣٢ ، المعرفة والتاريخ ١٤١١٣ ، الضعفاء للعقيلي ٢١٣١١ ، الجرح والتعديل ٧٧/٣ ، الكامل ١٩٣١٢ ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ١٧٧ ، الميزان ٤٣٤١١ ، اللسان ١٥٢١٢ .

وأم النعمان ، قال الدارقطني : " ليست بمعروفة " . الضعفاء والمتروكون ص ١٧٧ .

* حديث أبي هريرة : أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٥١١ عنه عن النبي ﷺ قال : " تعلموا العلم ، فإن تعلمه حسنة . . . وكل رطب ويابس يستغفر لهم ، حتى حيتان البحر ، وهوام الأرض ، وسباع الرمل ، ونجوم السماء " .

شيخ الخطيب أبو القاسم علي بن محمد بن عبد الله بن الهيثم الأصفهاني ، لم أجد له ترجمة .

وفي السند نعيم بن حماد ، قال ابن حجر في التقریب (٧١٦٦) ص ٥٦٤ : " صدوق يخطيء كثيرا " .

* حديث جابر : أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في المجمع ١٢٤١١ - بلفظ " معلم

الخير يستغفر له كل شيء ، حتى حيتان البحر " .

قال الهيثمي : " وفيه إسماعيل بن عبد الله بن زرارة ، وثقه ابن حبان ، وقال الأزدي :

" منكر الحديث " ، ولا يلتفت إلى قول الأزدي في مثله ، وبقية رجاله رجال الصحيح "

انظر ترجمة إسماعيل في : الثقات ١٠٠١٨ ، تهذيب الكمال ١٩٩١٣ ، الميزان

. ٢٣٦١١

* حديث علي : أخرجه ابن عدي في الكامل ١٢٥١٥ بلفظ " العالم في الأرض يدعو له

كل شيء ، حتى الحوت في البحر " .

وفي سننه عمرو بن خالد أبو خالد الكوفي القرشي ، وهو كذاب .

الكامل ١٢٣١٥ - ١٢٧ ، تهذيب الكمال ٦٠٣١٢١ - ٦٠٧ ، الميزان ٢٥٧١٣ .

* حديث أنس : أخرجه ابن عدي في الكامل ١٨٦١٣ من طريق زياد بن أبي عمار عنه

مرفوعا " معلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى الحوت في البحر " .

وزياد واه جدا ، بل رمي بالكذب ، ولم يسمع من أنس شيئا .

الكامل ١٨٥١٣ - ١٨٦ ، الميزان ٩٤١٢ - ٩٥ ، اللسان ٤٩٧١٢ .

* حديث عمران : أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٩٣١١ ، وابن الجوزي في العلل

المتناهية (٧٥) ٦٦١١ عنه مرفوعا " من خرج يطلب بابا من أبواب العلم . . . وفيه :

وحفته الملائكة بأجنحتها ، وصلى عليه طير السماء ، وحيتان البحر ، ودواب البر .. " .

وفي سننه أيمن - بضم الهمزة زفتح الباء وسكون الياء - بن سفيان المقدسي ، وهو

ضعيف منكر الحديث .

المحروحين ١٧٩١١ - ١٨٠ ، الكامل ٣٩٣١١ - ٣٩٤ ، الإكمال ٧١١ ، الميزان

٧٨١١ ، المغني ٣٢١١ ، الكشف الخثيث ص ٤١ ، اللسان ١٢٩١١ .

وفي سننه - أيضا - ضرار بن عمرو اللطفي ، وهو ضعيف منكر الحديث .

ويحمل " دينا " على أن يكون دالا ومرشدا ، أوسيبا للعلم بمقتضى ما دل [عليه] ^(١) من أحكام الدين ، فيصلح به الدين ، ولا يجوز أن يحمل " دينا " على أن يتوسل به إلى مناصبها وشهواتها الجسدانية العاجلة .

وقوله : " ويفتح فيه لدارسيه حفظا وفهما ، ويبلغنا وإياهم به منزلة من كرامته عظمى ، إنه الفتح العليم ، الغني الكريم " انتقال بعد الدعاء المطلق للواضع والدارس إلى ما يخص الدارس ، وإلى الجمع بين الرواية والدراية - وهو المقصود الأعظم في هذا الفن - والإخلال بأحدهما نقص فيه ، فجمع ^(٢) بين الاثنين في الدعاء - أعني الحفظ والفهم - .

ولما استعمل في أول الدعاء لفظ الفتح ، عقبه بالاسم المعظم المناسب له ، وهو الفتح ، وقرنه بما قرنه الله - تعالى - به ، وهو العليم ، وكذلك الاسمان المذكوران بعد ذلك مناسبان للمطلوب أولا ، وهو الغنى الدال على سعة القدرة في إيصال ما يوصل من المنافع ، والكرم الدال على

التاريخ الكبير ٣٣٩١٤ ، الضغفاء للعقيلي ٢٢١١٢ - ٢٢٢ ، الكامل ١٠٠١٤ -

١٠١ ، الميزان ٣٢٨١٢ - ٣٢٩ ، اللسان ٢٠٢١٣ - ٢٠٣ .

درجة الحديث :

الحديث لا يصح مرفوعا ، وإنما يصح موقوفا على ابن عباس .

(١) ما بين المعكوفتين ليست في الأصل وإنما أضفتها من عندي ليستقيم الكلام .

(٢) في الأصل " جمع " وما أثبتته من عندي ليستقيم الكلام .

سعة العطاء .

وفي قوله - تعالى - : ﴿ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ﴾ [سبأ : ٢٦] إشارة بصفة العلم إلى الإحاطة بأحوالنا وأحوالكم ، وما نحن عليه من الحق وأنتم عليه من الباطل .
وإذا كان عالما بذلك فسيقع منه القضاء علينا وعليكم بما يعلمه منا ومنكم ، فإذا اعتبرت هذا المعنى ، فلك أن تقتصر في جلب هذين الاسمين المكرمين - هاهنا - على اتباع لفظ الكتاب العزيز ، ولك أن تطلب مناسبة بالنسبة إلى هذا المكان المعين في ذكر العلم كما ناسب ذكر الفتح ، فإما أن يكون راجعا إلى العلم بالحاجة والافتقار إلى ماطلب ، وإما أن يكون تعريضا بصحة القصد والنية في درسه ؛ ليكون باعشا لدارسه على تصحيح النية ، وتجريد القصد عن الشوائب ، والله أعلم.



كتاب الطَّهارة

مادة " كتب " على هذا الترتيب دالة على الجمع والضم ، ومنه الكتيبة ، والكتابة ، والكتب^(١) ، واستعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب ، والفصول ، أو المسائل ، لحصول معنى الجمع والضم فيه .
ثم قد يحتمل أن يكون حقيقة إذا جنحت بالضم إلى المكتوب من الحروف بالنسبة إلى محلها ، ويحتمل أن يكون مجازا بالنسبة إلى المعاني المدلول عليها بالألفاظ المذكورة ، فإن الجمع والضم حقيقة في الأجسام .
والطَّهارة - مفتوح الطاء - التنقي من الأدناس حسية كالأنجاس ، أو معنوية كالعيوب والذنوب^(٢) ، قال :

ثياب بني عوف طهارى نقيه^(٣)

والاستعمال الثاني مجاز ، أو يمكن على طريقة المتأخرين أن يكون حقيقة في القدر المشترك بين الأمرين ، فيسلم عن الجواز والاشتراك ، إلا أن الأول هو الصواب عندنا ؛ فإن الجواز - وإن كان على خلاف الأصل -

(١) انظر : جمهرة اللغة (ب ت ك) ١٩٦١١ ، المحكم (ك ت ب) ٤٨٢١٦ .

(٢) انظر : مادة (ط ه ر) في معجم مقاييس اللغة ٤٢٨١٣ ، أساس البلاغة ص ٢٨٥ .

(٣) القائل هو امرؤ القيس ، وهو في ديوانه ص ١٦٧ ، وتمامه :

وأوجههم عند المشاهد غران

فقد تقوم الدلالة عليه فيجب المصير إليه ، كسبق الذهن إلى فهم أحد المعنيين من اللفظ عند [العلم] ^(١) بالوضع وافتقار المعنى الآخر إلى القرينة الحاملة عليه .

وأما الطُّهارة - بضم الطاء - فهي بقية الماء المتطهر به ^(٢) .



(١) ما بين المعكوفتين غير واضحة في المخطوط ، ولعلها ما ذكرت .

(٢) انظر : مادة (ط ه ر) في المحكم ١٧٦٤ ، لسان العرب ٥٠٦٤ .

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا رسول الله ! إنا نركب في البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " . أخرجه الأربعة : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ورجح ابن مندة - أيضا - صحته .^(١)

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء (١٢) ٢٢١١ عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبدالدار أنه سمع أبا هريرة يقول .. الحديث .

وعن مالك : الشافعي في الأم ، كتاب الطهارة ١٦١١ ، وفي المسند ٢٣١١ .
ومن طريق مالك : أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (٣٨) ٦٤١١ ،
والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) ١٠٠١١ -
١٠١ ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب
ما جاء في البحر (٥٩) ٥٠١١ ، وفي كتاب المياه ، الوضوء بماء البحر (٣٣٢)
١٧٦١١ ، وفي كتاب الصيد ، باب ميتة البحر (٤٣٥٠) ٧١٧ وليس فيه السؤال ،
وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦) ١٣٦١١ ، وابن
أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، من رخص الوضوء بماء البحر ١٣١١١ ، وأحمد في

المسند ٢٣٧١٢ و ٣٦١ ، وليس فيه ذكر السؤال ، والدارمي في السنن ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب الوضوء من ماء البحر ١٨٦١١ ، والبخاري في التاريخ الكبير ١٣ ٤٧٨ ، وابن الجارود في المنتقى ، في طهارة الماء والقدر الذي ينحس ولا ينحس (٤٣) ص ٢٥ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب الرخصة في الغسل والوضوء بماء البحر . . . (١١١) ٥٨١١ - ٥٩ ، وابن المنذر في الأوسط ، كتاب المياه ، ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر (١٥٧) و (١٥٨) ٢٤٧١١ ، وابن حبان في صحيحه - كما في الموارد ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الماء (١١٩) ص ٦٠ - ، والدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في ماء البحر (١٣) ٣٦١١ ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الطهارة ١٤٠١١ - ١٤١ ، وفي علوم الحديث ص ٨٧ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التطهر بماء البحر ٣١١ ، وكتاب الصيد والذبائح ، باب الحيتان وميتة البحر ، وفي السنن والآثار ، كتاب الطهارة ، باب ماتكون به الطهارة من الماء (٤٦٧) ٢٢٢١١ - ٢٢٣ ، وفي السنن الصغير ، كتاب الطهارة ، باب ماتكون به الطهارة من الماء (١٩٢) ٨٦١١ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٣٩١٧ و ١٢٩١٩ ، والبقوي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب أحكام المياه (٢٨١) ٥٥١٢ ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ، والجوزقاني في الأباطيل ٣٤٦١١ ، وقال : " هذا حديث حسن ، لم نكتبه إلا بهذا لإسناد ، وهو إسناد ثابت متصل " ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٥٥٥١٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٤٨١١١٠ .

سند الحديث

* صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو الحارث ، القرشيري ، الزهري .

روى عن : أنس بن مالك ، وسعيد بن سلمة ، وآخرين .

وعنه : مالك ، والثوري ، وغيرهما .

ثقة ، مفت ، عابد ، رمي بالقدر ، مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة ، روى له الجماعة .

تهذيب الكمال ١٨٤١١٣ - ١٩١ ، التقريب (٢٩٣٣) .

* سعيد بن سلمة المخزومي ، من آل ابن الأزرق .

روى عن : المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة هذا الحديث .

وروى عنه : الجلاح أبو كثير ، وصفوان بن سليم .

قال النسائي : " ثقة " ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن عبد البر : " أما سعيد بن سلمة ، فلم يرو عنه - فيما علمت - إلا صفوان بن

سليم - والله أعلم - يقال : إنه مخزومي من آل الأزرق أو بني الأزرق ، ومن كانت

هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم " .

من الطبقة السادسة ، وروى له الأربعة هذا الحديث الواحد .

والراجح - والله أعلم - توثيقه ، وأما ما ذكره ابن عبد البر فمردود بما ذكر من رواية

الجلاح وصفوان عنه ، وبه ترتفع جهالة عينه - وتوثيق النسائي له ترتفع جهالة حاله .

التاريخ الكبير ٤٧٨١٣ - ٤٧٩ ، الجرح والتعديل ٢٩١٤ ، الثقات لابن حبان

٣٦٤١٦ - ٣٦٥ ، التمهيد لابن عبد البر ٢١٧١١٦ ، تهذيب الكمال ٤٨٠١١٠ -

٤٨١ ، التقريب (٢٣٢٧) ص ٢٣٧ .

* المغيرة بن أبي بردة الكناني ، ويقال : ابن عبد الله بن أبي بردة ، ويقال : عبد الله

ابن المغيرة بن أبي بردة ، وقلبه بعضهم .

روى عن أبي هريرة .

وعنه : سعيد بن سلمة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وآخرن .

قال أبو داود : " معروف " ، وقال النسائي : " ثقة " وذكره ابن حبان في

الثقات ، وقال : " من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه ، فقد وهم " ، وقال ابن عبد

الحكم : " اجتمع عليه أهل إفريقية أن يؤمره بعد قتل يزيد بن مسلم ، فأبى " ، وقال

ابن عبد البر : " المغيرة بن أبي بردة ، وحدث ذكره في مغازي موسى بن نصير

بالمغرب ، وكان يستعمله على الخيل ، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر

والبحر " ، وقال - أيضا - : " قيل : إنه غير معروف في حملة العلم كسعید بن سلمة ، وقيل : ليس بمجهول " ، وقال الذهبي في الكاشف : " وثق " ، وقال في الميزان : " وثق بخلف " .

والراجح - والله أعلم - توثيقه ؛ لانتفاء جهالة عينه برواية جماعة عنه ، وثبوت توثيقه ، وعدم الجرح له .

قال ابن حجر في التلخيص - بعد أن ذكر توثيق النسائي له - : " فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف " .

روى له الأربعة ، مات بعد المائة .

التاريخ الكبير ٣٢٣١٧ - ٣٢٤ ، الجرح والتعديل ٢١٩/٨ ، الثقات لابن حبان ٤١٠١٥ ، التمهيد لابن عبد البر ٢١٨/١٦ ، الكاشف ١٤٧/٣ ، ميزان الاعتدال ١٥٩١٤ ، تهذيب التهذيب ٢٥٦/١٠ - ٢٥٧ ، التقريب (٦٨٢٩) ص ٥٤٢ ، التلخيص الحبير ٢٢١١ .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

وقد صححه الإمام البخاري كما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير ص ٤١ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٧/١ ، والبيهقي في المعرفة ٢٣١/١ ، والطحاوي ، والخطابي ، وعبد الحق كما في بذل المجهود ٢١٣/١ ، وابن السكن كما في تحفة المنهاج لابن الملقن ١٣٦/١ ، وابن العربي في القبس ٦٣٧/٢ ، وابن الأثير كما في نيل الأوطار ٢٥١/١ ، وابن الملقن في البدر المنير ٢ / ٤ - ٥ .

وصححه الترمذي والبخاري والجوزجاني - كما سلف في تخريج الحديث - ، وانضم إلى تصحيح هؤلاء الأئمة تخريج من اشترط الصحة هذا الحديث في مصنفاتهم - كما مر في التخریج - . وصحح ابن عبد البر متنه دون سنده ، حيث قال : " وهذا الحديث لا يحتاج أهل الحديث بمثل إسناده ، وهو - عندي - صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له -

والعمل به ، ولا يخالف في جملة أحد من الفقهاء " .

التمهيد ٢١٨/١٦ - ٢١٩ .

وإنما حكم ابن عبد البر على سند هذا الحديث بهذا الحكم ، بناء على ما سبق من قوله في

شأن سعيد بن سلمة ، وسبق الجواب عن ذلك .

وضعف هذا الحديث ابن حزم في المحلى ٢٢١/١ ، ولم يذكر سبب ذلك .

المتابعات

تابع الإمام مالكا كل من : عبد الرحمن بن إسحاق ، وإسحاق بن إبراهيم ، و أبي

أويس .

* متابعة عبد الرحمن بن إسحاق ، أخرجها الحاكم ١٤١/١ ، والبيهقي في المعرفة

٢٢٤/١ - ٢٢٥ من طريق محمد بن أبي بكر عن يزيد بن زريع به إلا أن في رواية

البيهقي شكا ، فإن فيها : عن سلمة بن سعيد ، أو سعيد بن سلمة .

وأخرجها الحاكم من طريق محمد بن المنهال عن يزيد به .

وهذه المتابعة سندها - من طريق محمد بن أبي بكر عند الحاكم - حسن ؛ لأن فيه عبد

الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث القرشي ، مولا هم .، وقد اختلف فيه ،

والصواب أنه صدوق ، حسن الحديث ، إلا في روايته عن أبي الزناد ، فإن فيها

أحاديث منكورة ، أو كان الراوي عنه موسى الزمعي ، فإنه روى عنه أشياء فيها

اضطراب ، أو خالف من ليس بدونه .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣٤٤/٢ ، تاريخ الدارمي ص ٤٥ ، التاريخ الكبير

٢٥٨/١٥ - ٢٥٩ ، معرفة الثقات ٧٢/٢ ، أسماء الثقات لابن شاهين ص ١٠٧ ، الثقات

لابن حبان ٨٦/٧ - ٨٧ ، الجرح والتعديل ٥٤٦/٢ - ٥٤٧ ، تهذيب التهذيب

١٣٧/٦ - ١٣٩ .

وأما طريق ابن المنهال ، فضعيفة جدا ؛ لأن فيها عبد الله بن أيوب بن زاذان ، وقد قال

عنه الدارقطني : " متروك " .

ميزان الاعتدال ٣٩٤١٢ ، لسان الميزان ٢٦٢١٢ .

* متابعة أبي أويس ، أخرجها أحمد في المسند ٣٩٢١٢ - ٣٩٣ ، قال : ثنا حسين ثنا أبو أويس به .

الحسين هو ابن محمد بن بهرام التميمي المروزي ، ثقة .
تهذيب الكمال ٤٧١١٦ - ٤٧٤ .

وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك ، أبو أويس المدني ، مختلف في توثيقه ، والأكثر على أنه لين الحديث ، والراجح في حاله ما ذكره ابن حبان في الجرحين بقوله : " كان ممن يخطيء كثيرا ، لم يفحش خطوه حتى استحق الترك ، ولا هو ممن سلك سنن الثقات ، فيسلك مسلكهم ، والذي أرى في أمره تنكب ما خالف الثقات من أخباره ، والاحتجاج بما وافق الأثبات منها " .

وهنا يتقوى حديثه ؛ لأنه وافق فيه الإمام مالكا .

الجرحين لابن حبان ٢٤١٢ ، تهذيب الكمال ١٦٦١١٥ - ١٧١ .

* متابعة إسحاق بن إبراهيم : أخرجها الحاكم في المستدرک ١٤١١١ ، وعنه البيهقي في المعرفة ٢٢٥١١ .

وإسحاق ضعيف ، قال فيه أبو زرعة : " منكر الحديث ، ليس بقوي " وقال أبو حاتم : " لين الحديث " ، وضعفه البوصيري ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " كان يخطيء " .

الجرح والتعديل ٢٠٦١٢ ، الثقات لابن حبان ١٠٩١٨ ، مصباح الزجاجة ١٨٧١٢ ، تهذيب الكمال ٣٦٣١٢ - ٣٦٥ ، تهذيب التهذيب ٢١٤١١ ، التقريب (٣٢٦) ص ٩٩ .

* وتابع صفوان بن سليم : الجلاح أبو كثير من طريقتين :

الطريق الأولى : طريق عمرو بن الحارث ، أخرجها البخاري في التاريخ الكبير ٤٧٨١٢ ، قال : قال ابن وهب : أخبرني عمرو عن جلاح به ، ومن طريق ابن وهب :

البيهقي في المعرفة ٢٢٧/١ .
ابن وهب : هو عبد الله بن وهب ، ثقة . تهذيب الكمال ٢٧٧/١٦ - ٢٨٦ .
لكنه منقطع بين البخاري وابن وهب .
عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري ، ثقة ، إلا أنه يروي عن قتادة
أشياء يضطرب فيها ، ويخطيء .
معرفة الثقات ٢٧٣/٢ ، الجرح والتعديل ٢٢٥/٦ ، الثقات لابن حبان ٢٢٨/٧ ،
البيان والتوضيح ص ١٩٠ ، تهذيب التهذيب ١٤١٨ - ١٦ .
الجلال أبو كثير القرشي ، الأموي ، المصري ، ثقة ، قال يزيد بن أبي حبيب : " كان
رضا " ، ووثقه ابن عبد البر ، وقال الدارقطني : " لأبأس به " ، وذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال ابن حجر : " صدوق " ، وقد روى له مسلم والثلاثة .
تهذيب الكمال ١٧٧/٥ - ١٧٨ ، تهذيب التهذيب ١٢٦/٢ ، التقريب (٩٩٠) .
الطريق الثانية : طريق يزيد بن أبي حبيب ، وقد رواه عنه الليث ، ومحمد بن إسحاق .
فرواية الليث : أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٧٨/٣ ، قال : قال عبد الله : ثنا
الليث به ، ومن طريقه : البيهقي في المعرفة ٢٢٦/١ ، والحاكم ١٤١/١ من طريق
يحيى بن بكير ثنا الليث به ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١ وعن غيره في المعرفة
٢٢٦/١ ، قال الحاكم : " وقد احتج مسلم بالجلال أبي كثير " .
وأما رواية محمد بن إسحاق ، فقد اضطرب فيها :
فرواه محمد بن سلمة عنه عن يزيد عن جلال عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن
المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا .
أخرجه الدارمي ١٨٥/١ قال : ثنا الحسن بن أحمد الحراني ثنا محمد بن سلمة به .
والبخاري في التاريخ الكبير ٤٧٨/٢ قال : وقال ابن سلام : أخبرنا ابن سلمة به ، ومن
طريقه : البيهقي في المعرفة ٢٢٧/١ .
وأخرجه البخاري بالسند المتقدم ٣٢٣/٧ وفيه اللجاج .

ورواه سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد عن اللجلاج عن سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة مرفوعا .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٧٨١٣ - ٤٧٩ قال : وقال سلمة : ثنا ابن إسحاق به .

ورواه عبد الرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن اللجلاج عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن مغيرة بن أبي بردة الكناني عن أبي هريرة مرفوعا .
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٧٩١٣ ، قال : وقال يوسف بن راشد : ثنا عبد الرحمن بن مغراء به .

قال البيهقي في المعرفة ٢٢٨١١ : " قال البخاري : وحديث مالك أصح ، واللجلاج خطأ " ، ثم قال البيهقي : " الليث بن سعد أحفظ من محمد بن إسحاق ، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب ، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث عن الجلاج ، فهو أولى أن يكون صحيحا " .

* وتابع سعيد بن سلمة : يزيد القرشي .

فمتابعة يزيد القرشي أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٥٧١٨ والحاكم ١٤٢١١ ، وعنه : البيهقي في الكبرى ٤١١ ، وفي رد الانتقاد على ألفاظ الشافعي بمعناه ، وعن غيره في المعرفة ٢٢٨١١ .

يزيد بن محمد القرشي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : " ثقة " .

الثقات ٦٢٧١٧ ، تهذيب الكمال ٢٣٨١٣٢ - ٢٣٩ ، التقريب (٧٧٧٢) ص ٦٠٤ .
* تابع المغيرة : سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة .

فمتابعة سعيد أخرجه ابن حبان في المجروحين ٣٩١٢ - ٤٠ ، والدارقطني ٣٧١١ ، والحاكم ١٤٢١١ كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم بن سهم عن عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر ، أنتوضأ منه ؟ فقال : " هو الطهور ماؤه ،

الحل ميتته " .

القدامي ضعيف جدا ، يقلب الأخبار ، روى عن إبراهيم بن سعد نسخة أكثرها مقلوب ، ذكر ابن حبان أن هذا أحدها .

المجروحين ٣٩١٢ - ٤٠ ، الكامل لابن عدي ٢٥٧١٤ - ٢٥٨ ، الميزان ٤٨٨١٢ - ٤٨٩ ، اللسان ٣٣٤١٣ - ٣٣٦ .

وأما متابعة أبي سلمة فأخرجها الدارقطني ٣٦١١ ، والحاكم ١٤٢١١ كلاهما من طريق أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن محمد بن غزوان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثل حديث سعيد .

وفي السند محمد بن غزوان ، وهو ضعيف جدا ، قال أبو زرعة : " منكر الحديث " ، وقال ابن حبان : " شيخ من أهل الشام ، يقلب الأخبار ، ويسند الموقوف ، لا يحمل الاحتجاج به " .

الجرح والتعديل ٥٤١٨ ، المجروحين ٢٩٩١٢ ، الميزان ٦٨١١٣ ، اللسان ٣٣٨١٥ .

شواهد الحديث

للحديث شواهد كثيرة ، منها ما هو ثابت ، ومنها ما هو ضعيف ، ومنها ما هو شديد الضعف ، وقد اقتصرنا على الثابت منها .

وإنما ذكرت هذه الشواهد - مع الحكم على الحديث بالصحة - تأكيدا لصحته ، خلافا لما ذكره بعض العلماء من أنه لا يثبت .

* حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه الإمام أحمد ٣٧٣١٣ قال : ثنا أبو القاسم بن أبي

الزناد أخبرني إسحاق بن حازم عن أبي مقسم عن جابر مرفوعا .

ومن طريقه : ابن ماجه ١٣٧١١ ، وابن حبان في صحيحه - كما في الموارد ص ٦٠ - ،

وفي المجروحين ١٣٩١٢ و ٣٠٣ ، والدارقطني ٣٤١١ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٢٩١٩ ،

والبيهقي في الكبرى ٢٥٤١١ ، كتاب الطهارة ، باب الحوت يموت في الماء الجراد .

وسند الإمام أحمد صحيح .

قال ابن السكن : " حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب " .

انظر : التلخيص الحبير ٢٣١١ .

وقال ابن حجر في الدراية ص ٥٤ : " وإسناده لا بأس به " .

قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٢٥٣١١ - ٢٥٤ : " ذكر ابن مندة أن هذا الحديث لا يثبت ، ويمكن أن يكون علله بالاختلاف في إسناده ، فإن عبد العزيز بن عمران - وهو ابن أبي ثابت - رواه عن إسحاق بن حازم مولى آل نوفل عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه الدارقطني ، وقال : عبد العزيز بن أبي ثابت ليس بالقوي ، وقال عبد الحق في أحكامه : إسحاق بن حازم شيخ مدني ، ليس بالقوي " .

وهذا تعليل لا يستقيم ؛ إذ إن مخالفة عبد العزيز ليست بقادحة في رواية أبي القاسم ؛ لأن عبد العزيز ضعيف جدا ، قال عنه الذهبي في الكاشف ١٧٧١٢ وفي المغني ٣٩٩١٢ : " تركوه " ، وقال ابن حجر في التقریب (١٤١٤) : " متروك ، احتزقت كتبه ، فحدث من حفظه ، فاشتد غلظه " ، بل رواية عبد العزيز رواية منكورة .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨٦١٢ والدارقطني ٣٤١١ ، والحاكم ٤٣١١ من طريق المعافي بن عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا .

قال ابن المقن في البدر المنير ٢ / ٢٣ : " وهذا سند على شرط الصحيح ، إلا أنه يخشى أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ، فإنه مدلس ، وأبو الزبير مدلس - أيضا - وقد عنعنا في هذا الحديث " .

وقال ابن حجر في التلخيص ٢٣١١ : " وإسناده حسن إلا ما يخشى من التدليس " .

وتابع ابن جريج : المبارك بن فضالة عند الدارقطني ٣٤١١ .

وهو صدوق يدلس ، ويسوي ، وقد روى الحديث بالعنعنة .

تهذيب الكمال ١٨٠١٢٧ ، التقریب (٦٤٦٤) ص ٥١٨ ، طبقات المدلسين ص ٤٣ .

وفي سنده علي بن الفضل بن أحمد بن الحباب أبو القاسم البزار ، ترجم له الخطيب ،

ولم يذكر روى عنه سوى الدارقطني . تاريخ بغداد ٤٨١١٢ .

* حديث ابن عباس ، أخرجه الدارقطني ٣٥١١ ، والحاكم ١٤٠١١ ، من طريق سريج بن النعمان عن حماد بن سلمة عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر ؟ فقال : " ماء البحر طهور " .

قال الدارقطني : " كذا قال ، والصواب موقوف " .

وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ، ووافقه الذهبي .

قال ابن حجر في التلخيص ٢٣١١ : " ورواته ثقات ، لكن صحح الدارقطني وقفه " .

وما ذكره الدارقطني هو الصواب ، فقد أخرجه الإمام أحمد ٢٧٩١١ بسند صحيح جزء من حديث ، قال : حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به موقوفا على ابن عباس .

وقد تابع عفان حجاج بن منهال ، رواه ابن المنذر في الأوسط (١٦١) ٢٤٨١١ قال : حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج به ، وسنده صحيح .

فعفان بن مسلم وحجاج وقفاه على ابن عباس - وعفان من أثبت الناس في حماد - قال ابن معين : " من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة ، فعليه بعفان بن مسلم " .

شرح علل الترمذي لابن رجب ٥١٧١٢ .

ومما يؤيد رواية الوقف أن قتادة تابع أبا التياح على الرواية الموقوفة .

أخرجه من طريقه البزار - كما في كشف الأستار ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، (٢٧٣) ١٤٣١١ - ١٤٤ - وابن المنذر (١٦١) وابن عبد البر في التمهيد ٢٢١١١٦ ، ولفظ البزار وابن عبد البر " هما البحران ، لا يضرك بأيهما توضأت " .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٠١١ من طريق قتادة عن سنان بن سلمة أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر ... " .

وتابع موسى : ليث عن ابن عباس قال : " صيد البحر حلال ، وماؤه طهور " .

أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٠١١ عن عبد الرحيم عن ليث به .

وبهذا يتبين أن سريج بن النعمان قد وهم فيه ؛ خاصة وأنه - على ثقته - موصوف

بالوهم القليل . تهذيب الكمال ٢١٨/١٠ - ٢٢٠ ، التقريب (٢٢١٨) .

* حديث أبي بكر الصديق ، أخرجه الدارقطني ٣٤١١ من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت عن إسحاق بن أبي حازم الزيات عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر ؟ فقال : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " . وهذا الحديث له علتان :

العلة الأولى : ضعف ابن أبي ثابت - كما تقدم في حديث جابر - .

العلة الثانية : مخالفة ابن أبي ثابت لأبي القاسم بن أبي الزناد في رواية هذا الحديث ، وقد سبقت رواية أبي القاسم .

وبالأولى أعله الدارقطني ، فقال : " عبد العزيز بن أبي ثابت مديني ضعيف " ، وزاد تعليله بقوله : " إسحاق بن حازم هذا شيخ مديني ليس بالقوي ، وقد اختلف عنه في إسناده " ، وأورد رواية أبي القاسم المتقدمة .

العلل ٢٢٠/١١ - ٢٢١ .

أما تليين إسحاق بن حازم فيحتاج إلى دليل ، فقد وثقه أحمد وابن معين ، وقال أبو داود : " ليس به بأس " ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ، وقال الساجي : " صدوق رمي بالقدر " .

تاريخ الدارمي ص ١٧٣ ، الجرح والتعديل ٢١٦/٢ ، أسماء الثقات ص ١٢ ، الثقات لابن حبان ٤٨١٦ ، تهذيب الكمال ٤١٧/٢ - ٤١٨ .

وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣٥٥/١ من طريق السري بن عاصم عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر مرفوعا . والسري كذبه ابن خراش ، وقال ابن حبان فيه : " كان ببغداد يسرق الحديث " ، وقال " وللسري غير حديث سرقه عن الثقات ، وحدث به مشايخهم " ، وقال ابن حجر : " وهذا الإسناد مركب ، ما حدث به هؤلاء - قط - هكذا ، وإنما يعرف من حديث أبي بكر موقوف " .

الكلام عليه من وجوه :

الأول : في التعريف بمن ذكر فيه .

أما أبوهريرة^(١) فقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا ،
والذي عند أكثر أصحاب الحديث المتأخرين في الاستعمال أن اسمه في

المجروحين ٣٥٥١١ ، الكامل ٤٦٠١٣ ، الميزان ١١٧١٢ ، اللسان ١٢١٣ .
وقد خالف السري الحميدي ، فرواه عن محمد بن عبيد وعبيد الله بن رجاء و أبي
ضمرة ، كلهم عن عبيد الله موقوفا .
أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٥٩) ٢٤٨١١ عن حاتم بن منصور قال : أخبرني
الحميدي به .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٠١١ عن عبد الرحيم عن عبيد الله بن عمر به موقوفا .
وعبد الرحيم هو ابن سليمان الكناني ، ثقة .
تهذيب التهذيب ٣٠٦٦ - ٣٠٧ .
وأخرجه الدارقطني في السنن ٣٥١١ ، وفي العلل ٢٤٠١١ - ٢٤١ من طريق يحيى بن
سعيد ، وفي السنن ، والبيهقي في الكبرى ٤١١ من طريق ابن نمير كلاهما عن
عبيد الله بن عمر به موقوفا .

وسنده صحيح ، وصحح ابن حبان وقفه في المجروحين ٣٥٦١١ ، وكذا الدارقطني في
العلل ٢٢١١١ .

وقال الذهبي في إسناده الموقوف : " وهذا إسناد صحيح " .
وخلاصة القول هي أن رواية الرفع رواية منكرة لاتصح ، وأما رواية الوقف فهي
صحيحة ثابتة .

(١) ترجمته في : السيرة لابن إسحاق ص ٢٢٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٢١٢ -
٣٦٤ و ٣٢٥١٤ - ٣٤١ ، طبقات خليفة ص ١١٤ ، تاريخ خليفة ص ٢٢٥ - ٢٢٧ ،

الإسلام عبد الرحمن بن صخر ، قال أبو أحمد الحاكم : " أصح ما عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن ، ^(١) وهو دوسي النسب ، نسبة إلى دوس - بفتح الدال ، وسكون الواو ، وآخره سين مهملة ^(٢) ، وهي قبيلة في الأسد ، وهو دوس بن عُدْثان ^(٣) - بضم العين ، وسكون الدال

المعارف لابن قتيبة ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٨٥ ، التاريخ الكبير ١٣٢١٦ - ١٣٣ ، الكنى والأسماء لمسلم ٨٨٩١٢ ، معرفة الثقات ٤٣٣١٢ - ٤٣٤ ، تسمية أصحاب رسول الله ﷺ للترمذي ص ٧٢ ، المعرفة والتاريخ ٤٨٦١١ - و ١٦٠١٣ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، أخبار القضاة ١١١١١ - ١١٢ ، الكنى للدولابي ٦١١١ ، الثقات لابن حبان ٢٨٤١٣ - ٢٨٥ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٣٥ ، حلية الأولياء ٣٧٦١١ - ٣٨٥ ، جمهرة أنساب العرب ص ٥٠٣ ، أسماء الصحابة الرواة ص ٣٧ ، الاستيعاب ٢٠٠١٤ - ٢٠٧ ، الاستغناء ٣٤٦١١ - ٣٤٧ ، الأنساب ٥٠٦١٢ - ٥٠٧ ، تلقيح فهوم أهل الأثر ص ٣٦٣ ، أسد الغابة ٣١٨١٦ - ٣٢١ ، الكامل في التاريخ ٢٥٩١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠١٢ ، تهذيب تاريخ دمشق لابن منظور ١٧٩١٢٩ - ٢٠٧ ، تهذيب الكمال ٣٦٦١٣٤ - ٣٧٩ ، طبقات علماء الحديث ٩١١١ - ٩٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٢١١ - ٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٨١٢ - ٦٣٢ ، الكاشف ٣٤١١٣ ، العبر ٤٦١١ ، البداية والنهاية ١١١١٨ - ١٢٤ ، غاية النهاية في طبقات القراء ٣٧٠١١ ، الإصابة ٢٠٠١٤ - ٢٠٨ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢١١٢ - ٢٦٧ ، التقريب (٨٤٢٦) ص ٦٨٠ ، الرياض المستطابة ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، حسن المحاضرة ٢٥٠١١ ، شذرات الذهب ٦٣١١ - ٦٤ .

(١) انظر : الاستيعاب ٤ / ٢٠٦ .

(٢) انظر : الأنساب ٥١٢ .

(٣) رسمت في المخطوط " عدنا " والصواب ما أثبتته كما في الاشتقاق ص ٤٩٦ ، وجمهرة

المهملة ، بعدها ثاء مثلثة^(١) بن عبد الرحمن^(٢) بن زهران بن كعب^(٣) بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد " هكذا نسبه .

أما اتصال نسبه بدوس ، فقال خليفة بن خياط^(٤) : " أبو هريرة هو عمير بن عامر بن عبيد ذي الشرى^(٥) بن طريف بن عتاب بن أبي

أنساب العرب ص ٣٨٢ ، وأسد الغابة ٣١٨١٦ ، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص ٣٢٠ .

(١) انظر : الاشتقاق ص ٤٩٦ ، نهاية الأرب ص ٣٢٠ .

(٢) كذا في المخطوط ، والذي في جمهرة أنساب العرب ص ٣٨٢ ، وأسد الغابة ٣١٨١٦ ، ونهاية الأرب ص ٢٣٥ و ٣٢٠ " عبد الله " .

(٣) جاء في جمهرة أنساب العرب ص ٣٨٢ ، وفي أسد الغابة ٣١٨١٦ ، وفي نهاية الأرب ص ٢٢٥ و ٣٢٠ " زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله . . . " .

(٤) هو الحافظ الإمام العلامة الأخباري ، خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط أبو عمرو أو أبو بكر العصفري ، البصري ، المعروف بشباب ، صنف التاريخ والطبقات ، مات سنة أربعين ومائتين .

الجرح والتعديل ٣٧٨١٣ - ٣٧٩ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٦١٢ - ٤٣٧ ، السير ٤٧٢١١ - ٤٧٥ .

(٥) في الطبقات عبد ذي الشرى ، وكذا في الاشتقاق ص ٥٠٣ ، وجمهرة الأنساب للكلي .

والشرى على وزن على ، صنم لدوس .

انظر : تاج العروس ، مادة " شرى " ١٩٧١١٠ .

وروى الدولابي ٦١١١ بسنده عن عبيد الله بن أبي رافع والمقيري أنه لما أسلم تسمى

صعبة^(١) بن منبه بن ثعلبة^(٢) بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس^(٣) .
 وذكر ابن إسحاق قال : حدثني بعض أصحابنا عن أبي هريرة
 قال : " كان اسمي في الجاهلية عبد شمس ، فسميت في الإسلام
 عبد الرحمن ، وإنما كنت بأبي هريرة ؛ لأنني وجدت هرة ، فحملتها في
 كمي ، فقيل لي : ماهذه ؟ فقلت : هرة ، فقيل : فأنت أبو هريرة " .^(٤)

بعبد الله بن عامر بن عبد النضر ، والنضر صنم كان بأرضهم ، ومثله في لسان العرب ،
 إلا أنه قال : " عبد البشر " .

(١) في الطبقات : ابن أبي صعب ، وهو موافق لما ذكره الكلبي ص ٣٨٢ ، وكذا
 الدولابي في الكنى ٦١١١ ، وابن دريد في الاشتقاق ص ٥٠٣ .

(٢) في الطبقات " ابن منبه بن سعد بن ثعلبة " .

(٣) طبقات خليفة ص ١١٤ .

(٤) أخرجها ابن إسحاق في السيرة ص ٢٦٦ ، وفيه " وإنما كنت بأبي هريرة أني
 كنت أرعى غنما له ، فوجدت أولاد هرة وحشية ، فجعلتها في كمي ، فلما أرحت
 عليه غنمه ، سمع أصواتهن في صفني ، فقال : ماهذا يا عبد شمس !؟ فقلت : أولاد هرة
 وجدتها ، قال : فأنت أبو هريرة ، فلزمتني بعد " .

وذكره الذهبي في التذكرة مختصرا ، وفيه " كنت بأبي هريرة . . . " وأخرجه
 الحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ٥٠٦/٣ - ٥٠٧ بهذا
 اللفظ ، وسكت عنه هو والذهبي ، وعلته ظاهرة .

وأخرج الشطر الأول منه إلى قوله : " عبد الرحمن " البخاري في التاريخ الكبير
 ١٣٢١٦ - ١٣٣ ، والحاكم إلا أنه قال : " فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن " .
 كلاهما من طريق ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن أبي هريرة ، وعلته ظاهرة .

وللشطر الثاني شاهد من حديث عبد الله بن رافع ، قال : قلت لأبي هريرة : " لم

قال أبو عمر : " وقد روينا عنه قال : كنت أحمل هرة يوما في كمي ، فرآني رسول الله ﷺ ، فقال : " ماهذه " ؟ فقلت : هرة ، فقال : " ياأبا هريرة " .

قال أبو عمر : " أشبه عندي أن يكون النبي ﷺ كناه بذلك ، والله أعلم " .^(١)

قال أبو عمر : " أسلم أبو هريرة عام خيبر^(٢) ، وشهدها

كنيت بأبي هريرة " ؟ قال : " أما تفرق مني " ؟ قلت : " بلى ، والله إنني لأهابك " ، قال : " كنت أرعى غنم أهلي ، فكانت لي هرة صغيرة ، فكنت أضعها بالليل في شجرة ، فإذا كان النهار ذهبت بها معي ، فلعبت بها ، فكنوني أبا هريرة " .

أخرجه الترمذي في كتاب المناقب ، باب مناقب لأبي هريرة ﷺ (٣٨٤٠) ٦٨٦١٥ ، وقال : " هذا حديث حسن غريب " وابن سعد في الطبقات ٣٢٩١٤ وحسنه الحافظ في الإصابة ٢٠١٤ .

(١) الاستيعاب ٤ / ٢٠٤ .

(٢) الجمهور على أن غزوة خيبر كانت في السنة السابعة ، وروي عن الزهري أنها في السنة السادسة ، وهو منقول عن الإمام مالك ، وبه قال ابن عبد البر وابن حزم .

الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٦١٢ ، تاريخ الأمم والملوك ٩١٣ ، تهذيب سيرة ابن إسحاق ٢ / ٣٢٨ ، جوامع السيرة ص ٢١١ ، الدرر في اختصار المغازي والسير ص ١٩٦ ، زاد المعاد ٣١٦١٣ ، البداية والنهاية ٤ / ٤٢٠ ، السيرة الحلبية ٣١١٣ .

وخيبر على وزن جعفر ، سميت باسم رجل من العماليق نزلها يقال له : خيبر ، وهو أخو يثرب الذي سميت باسمه المدينة ، وفي كلام بعضهم : الخيبر بلسان اليهود : الحصن ، ومن ثم قيل لها : الخيابر لاشتغالها على الحصون ، وهي مدينة كبير ذات حصون ومزارع ونخل كثير ، على بعد ١٧٩ كم شمال المدينة .

[مع]^(١) رسول الله ﷺ ثم لزمه ، وواظب ؛ رغبة في العلم ، راضيا بشبع بطنه ، كانت يده مع يد رسول الله ﷺ ، وكان يدور معه حيثما دار ، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد شهد له رسول الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث^(٢) ، وقال له : " يارسول الله ﷺ إني سمعت منك حديثا كثيرا ، وإني أخشى أن أنساه ، فقال : ابسط رداءك ، فبسطته ، فغرف بيده فيه ، ثم قال : " ضمه "

معجم البلدان ٤٠٩١٢ - ٤١١ ، السيرة الحلبية ٣١١٣ .

(١) مابن المعكوفتين ساقطة من الأصل والتصويب من الاستيعاب ليستقيم الكلام .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب الحرص على الحديث (٩٩) ٢٣٣١١ ، وفي كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار (٦٥٧٠) ٤٢٦١١١ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب العلم ، باب الحرص على العلم ، (٥٨٤٢) ٤٢٦١٣ ، وابن سعد في الطبقات ٣٣٠١٤ ، وأحمد في المسند ٣٠٧١٢ ، ٣٧٣ ، ٥١٨ ، وابن أبي عاصم في السنة ٣٩٤١٢ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٤ / ١١١ ، وابن خزيمة في كتاب التوحيد ، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ يشفع للشاهد لله بالتوحيد . . (٤٤١) و (٤٤٢) و (٤٤٣) و (٤٤٤) ٢ / ٦٩٦ ، والآجري في الشريعة ، باب ماروي أن الشفاعة لمن لم يشرك بالله - عز وجل - شيئا ص ٣٤٠ ، وابن حبان - كما في الموارد ، كتاب البعث ، باب ماجاء في البعث والشفاعة ص ٦٤٥ - عن أبي هريرة أنه قال : قيل : يارسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله ﷺ : " لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ؛ لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه .

وهذا لفظ الرواية الأولى للبخاري .

فضمته ، فما نسيت شيئاً بعد " (١) .

قال البخاري : " روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع ، ومن روى عنه من الصحابة : ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ، ووائلة بن الأسقع .

استعمله عمر رضي الله عنه على البحرين^(٢) ، ثم عزله ، ثم أرادته على العمل ، فأبى ، ولم يزل يسكن المدينة ، وبها كانت وفاته .

قال خليفة بن خياط : " توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين " ،^(٣) وقال الهيثم بن عدي^(٤) : " توفي أبو هريرة سنة ثمان

(١) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب حفظ العلم (١١٩) ٢٥٩١١ ، والترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب لأبي هريرة رضي الله عنه (٣٨٣٥) ٦٨٤١٥ ، وابن سعد في الطبقات ٣٦٢١٢ و ٣٢٩١٤ ، واللفظ الذي ذكره المؤلف قريب من لفظ البخاري ، وليس في رواية الجميع قوله : " أخشى " .

(٢) اسم جامع لبلاد على ساحل الخليج العربي بين البصرة وعمان من جزيرة العرب ، ومدينتها هجر ، صالح أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي .

معجم ما استعجم ٢٢٩١١ ، معجم البلدان ٣٤٦١٢ - ٣٤٩ ، مرصد الاطلاع ٧١١ .

(٣) الطبقات ص ١١٤ ، وهو قول هشام بن عروة أخرجه عنه البخاري في التاريخ الصغير ١٢٥١١ ، وذكره في التاريخ الكبير ١٣٢١٦ ، والحاكم في المستدرک ٥٠٨١٣ ، وهشام قول آخر وهو أنه توفي سنة خمس وخمسين ، رواه الحاكم في المستدرک ٥٠٨١٣ .

(٤) هو أبو عبد الرحمن الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن الطائفي الثعالبي ، البحرزي ، الكوفي ، له مؤلفات كثيرة منها : طبقات الفقهاء والمحدثين ، كتاب من روى عن النبي

وخمسين" (١) ، وقال الواقدي (٢) : " سنة تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة " ، (٣) وكذا قال ابن نمير (٤) : " توفي سنة تسع وخمسين " ، وقال غيره : مات بالعقيق ، (٥) وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان (٦) ،

ﷺ من أصحابه ، كتاب التاريخ على السنين ، وتوفي سنة سبع ومائتين
الفهرست لابن النديم ص ١١٢ - ١١٣ ، السير ١٠٣١٠ - ١٠٤ ، معجم المؤلفين
١٥٦١٣ .

(١) وبه قال أبو معشر ، روا الحاكم عنه بسنده وسكت عليه ٥٠٧١٣ ، وضمرة بن سعيد كما في التاريخ الكبير للبخاري ١٣٢١٦ ، والتاريخ الصغير له ١٢٥١١ ، والحاكم في المستدرک ٥٠٨١٣ ، وكذا أرخ وفاته ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار ص ٣٥ ، والسمعاني في الأنساب ٥٠٧١٢ .

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، مولى بريدة بن عبد الله الأسلمي ، له كتاب المغازي ، وهو متروك على سعة علمه ، مات سنة سبع ومائتين .
السير ٤٥٤١٩ - ٤٦٩ ، التقريب (٦١٧٥) ص ٤٨٩ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٠٨١٣ ، وانظر : أسد الغابة ٣٢١١٦ .

(٤) محمد بن عبد الله بن نمير ، أبو عبد الرحمن الهمداني الحارقي ، ثقة حافظ ، من رجال الستة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب ٢٨٢١٩ - ٢٨٣ .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٠٧١٣ عن يحيى بن بكير .

والعقيق - بفتح أوله وكسر ثانية - قرية على بعد ميلين عن المدينة تجاه مكة .

أحسن التقاسيم ص ٨٣ ، مرصد الاطلاع ٢ / ٩٥٢ .

(٦) الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي ، كان جوادا حليفا ، ولي إمارة المدينة غير مرة ، توفي بالطاعون سنة أربع وستين .

نسب قريش ص ١٣٢ - ١٣٣ ، الكامل في التاريخ ٣٤٠١٣ ، العبر ٥٢١١ .

وكان أميراً يومئذ على المدينة، ومروان^(١) معزول^(٢) .

وأما أبو داود^(٣) فهو سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني^(٤) ، الحافظ ، أحد أئمة هذا

(١) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك ، وأبو الحكم الأموي المدني ، روى عن النبي ﷺ ، ولا يصح له منه سماع ، ولي إمارة المدينة أيام معاوية ، وبويع له بالخلافة بعد وفاة معاوية بن يزيد ، مات سنة خمس وستين .

الكامل لابن الأثير ٣٤٨١٣ ، البداية والنهاية ٣٤٨١٨ ، تهذيب التهذيب ٩١١١٠ .

(٢) الاستيعاب ٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٣) ترجمته في : الجرح والتعديل ١٠١٤ - ١٠٢ ، الثقات لابن حبان ٢٨٢١٨ ،

تاريخ بغداد ٥٥١٩ - ٥٩ ، طبقات الحنابلة ١٥٩١١ - ١٦٢ ، الأنساب ٢٢٥١٣ ،

المعجم المشتمل ص ١٣٢ ، مقدمة السلفي ص ١٤٣ - ١٤٦ - فهرست ابن خبير

ص ١٠٢ ، المنتظم ٩٧١٥ - ٩٨ ، التقييد ٤١٢ - ١١ ، اللباب ١٠٥١٢ ، الكامل في

التاريخ ١٤٢١٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٤١٢ ، وفيات الأعيان ٤٠٤١٢ ،

تهذيب تاريخ دمشق لابن منظور ١٠٩١١٠ - ١١١ ، المختصر في أخبار البشر ٥٤١٢ ،

تهذيب الكمال ٣٥٥١١١ - ٣٦٧ ، طبقات علماء الحديث ٢٩٠١٢ - ٢٩٢ ، السير

٢٠٣١١٣ - ٢٢١ ، تذكرة الحفاظ ٥٩١١٢ - ٥٩٣ ، العبر ٣٩٦١١ ، الكاشف ١ /

٣١١ ، البداية والنهاية ٦٢١١١ ، تهذيب التهذيب ١٦٩١٤ ، التقريب (٢٥٣٣) ،

المنهج الأحمد ٢٤٦١١ ، طبقات المفسرين ٢٠٧١١ ، مفتاح السعادة ١٢٠١٢ ، كشف

الظنون ص ١٠٠٤ - ١٠٠٦ ، الأعلام ١٢٣١٣ .

(٤) كذا نسبه محمد بن عبد العزيز الهاشمي إلى قوله : شداد .

انظر : مقدمة أبي طاهر السلفي ص ١٤٣ ، تهذيب الكمال ٣٥٥١١١ .

وترجمه ابن حاتم في الجرح والتعديل ١٠١٤ بقوله : " سليمان بن الأشعث بن

الشأن ، والعلماء المرجوع إليهم ، المسؤولين عن أحوال الرجال ، ولأبي عبيد الآجري سوالات مفيدة سأله عنها في هذا الفن^(١)، وكان له حظ من علو الإسناد بعد أبي عبد الله البخاري ، وقد شاركه في جماعة لم يشاركه في الرواية عنهم غيره من أصحاب الكتب الستة - أعني في الرواية عنهم بدون واسطة - كأبي أيوب سليمان بن حرب الواشحي القاضي^(٢)، وأبي عمر حفص بن عمر بن الحارث بن سخيرة النمري

شداد بن عمرو بن عامر " وتبعه على ذلك ابن خير في فهرسته ص ١٠٢ .

والصواب في نسبه أنه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني ، كذا نسبه تلميذاه ابن داسة والآجري - كما في تهذيب الكمال ٣٥٦١١١ - وابن حبان في الثقات ٢٨٢١٨ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٠٤١٩ ، وابن أبي يعلى في طبقات الخنابلة ١٥٩١١ ، والسمعاني في الأنساب ٢٢٥١٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ٧ ق ٥٤٤) وابن نقطة في التقييد ٤١٢ ، وآخرون ، وفي شروط الأئمة ص ٣٢ بشر بدل عن بشير ، وفي البداية والنهاية ٦٢١١١ يحيى بدل عن عمرو .

(١) السؤالات طبع الجزء الثالث منه المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية ، سنة ١٤٠٣ بدراسة محمد علي قاسم العمري وتحقيقه .

(٢) سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي ، أبو أيوب البصري ، كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين ، وقيل : غيرها ، وحديثه مخرج في الكتب الستة .

والواشحي - بكسر الشين والحاء المهملة - نسبة إلى بني واشح ، وهم بطن من الأزد نزلت البصرة .

الأنساب ٥٦٣١٥ ، تهذيب الكمال ٣٨٤١١١ - ٣٩٣ .

البصري المعروف بالحوضي^(١)، وأبي العباس حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي^(٢)، وأبي عثمان سعيد بن سليمان بن نَشِيط الواسطي ، سعدويه^(٣)، وأبي سلمة موسى بن إسماعيل المُنْقَرِي^(٤)، ونحوهم

(١) حفص بن عمر بن الحارث بن سخيرة الأزدي النمري البصري ، أبو عمرو الحوضي ، من الثقات الأثبات المتقنين ، حديثه مخرج عند البخاري ، و أبي داود ، والنسائي ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين . تهذيب الكمال ٢٦١٧ - ٢٩ .

(٢) أحد الثقات ، وحديثه مخرج عند البخاري ، و أبي داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين . تهذيب الكمال ٤٨٢١٧ - ٤٨٤ .

(٣) تابع المؤلف ابن عساكر في وهمه ، فإنه في المعجم المشتمل ص ١٢٧ خلط بين رجلين ، فجعلهما رجلا واحدا .

أحدهما : سعيد بن سليمان الضبي ، أبو عثمان الواسطي البزاز المعروف بسعدويه ، كان ثقة من أهل السنة ، إلا أنه كان يصحف ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين .

تاريخ بغداد ٨٤١٩ - ٨٧ ، تهذيب الكمال ٤٨٣١١٠ - ٤٨٨ .

والآخر : سعيد بن سليمان بن نَشِيط - بفتح النون ، وكسر المعجمة - الديلي ، المعروف بالنشيطي ، ضعيف ، من التاسعة .

تهذيب الكمال ٤٨٨١١٠ - ٤٨٩ ، التقريب (٢٣٣٠) ص ٢٣٧ .

والثاني منهما ليس للبخاري ولالترمذي عنه رواية .

وقد نبه إلى وهم ابن عساكر : المزني ، والذهبي في الميزان ١٤٢١٢ ، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٣١٤ ، والتقريب .

(٤) موسى بن إسماعيل المنقري ، مولاهم ، أبو سلمة التبوذكي البصري ، كان ثقة كثير الحديث ، وحديثه مخرج عند الستة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين .

من مات بعد العشرين - يعني ومائتين - وما يقرب من ذلك - .
 وروى عنه من أصحاب الكتب الستة : أبو عيسى محمد بن
 عيسى الترمذي ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .
 وقد انفرد بالرواية عن جماعة دون بقية الستة ، منهم : أبو جعفر
 محمد بن يحيى بن أبي سَمِينَةَ البغدادي التَّمَار^(١) .
 وذكر محمد بن عبد الواحد^(٢) صاحب ثعلب^(٣) قال : " قال
 إبراهيم الحربي^(٤) - لما صنف أبوداود هذا الكتاب - : ألين لأبي داود

-
- والمُنْقَرِي : - بكسر الميم ، وحزم النون ، وفتح القاف - نسبة إلى بني منقر بن عبيد .
 الأنساب ٣٩٦١٥ ، تهذيب التهذيب ٣٣٣١١٠ ، التقريب (٦٩٤٣) ص ٥٤٩ .
 (١) وثقه جماعة ، وغمزه بعضهم .
 والتَّمَار - بفتح التاء ، وتشديد الميم - نسبة إلى بيع التمر ، وسَمِينَةَ : بفتح المهملة .
 الأنساب ٤٧٧١٢ ، تهذيب التهذيب ٥١٠١٩ ، التقريب (٦٣٨٦) ص ٥١٢ .
 (٢) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، أبو عمرو البغوي الزاهد ، المعروف بغلام
 ثعلب ، كان ثقة آية في الحفظ والذكاء ، مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .
 تاريخ بغداد ٣٥٦١٢ - ٣٥٩ ، المنتظم ٣٨٠١٦ - ٣٨٢ ، العبر ٧١١٢ .
 (٣) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، أبو العباس النحوي ، الشيباني ، مولاهم ،
 المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، له مصنفات في النحو واللغة منها :
 الفصيح ، المصون في النحو ، اختلاف النحويين ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين .
 تاريخ العلماء النحويين ص ١٨١ - ١٨٢ ، تاريخ بغداد ٢٠٤١٥ - ٢١٢ .
 (٤) الإمام الحافظ العلامة إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر ، أبو إسحاق
 الحربي ، صنف كتباً كثيرة منها : غريب الحديث ، دلائل النبوة ، كتاب الحمام ،

الحديث ، كما ألين لداود الطحاوي الحديد^(١) ، ونحوه عن محمد بن إسحاق الصغاني^(٢) أنه قال : " ألين لأبي داود السجستاني الحديث ، كما ألين لداود الطحاوي الحديد"^(٣) .

وروى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي^(٤) بإسناده إلى الصُّولي^(٥) قال : " سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى

مات سنة خمس وثمانين ومائتين .

تاريخ بغداد ٢٧١٦ - ٤٠ ، طبقات الحنابلة ٨٦١١ - ٩٣ ، السير ٣٥٦١٣ - ٣٧٢ .

(١) أخرجه السلفي في مقدمته ص ١٤٥ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ٧ ق ٥٤٧)

(٢) الحافظ الحجة ، محدث بغداد ، كان أحد الآيات المتقنين ، مع صلابة في الدين ، واشتهار بالسنة ، واتساع في الرواية ، مات سنة مائتين وسبعين .

تهذيب الكمال ٣٩٦١٢٤ - ٣٩٩ ، السير ٥٩٢١١٢ - ٥٩٤ .

(٣) أخرجه ابن طاهر في شروط الأئمة ص ٢٥ ، وعنه السلفي في المقدمة ص ١٤٥ ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ٧ ق ٥٤٧) .

(٤) الإمام الحافظ الكبير محدث الشام ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن عساكر ، صنف مصنفات منها : تاريخ دمشق ، تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري ، الأربعون في الجهاد ، مات سنة إحدى وسبعين وخمسمائة .

وفيات الأعيان ٣٠٩١٣ ، السير ٥٥٤١٢٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٧٣١٤ .

(٥) محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صول ، أبو بكر المعروف بالصولي ، كان واسع الرواية ، عالماً بفنون الآداب وأخبار الملوك وأيام الخلفاء ، نادم

الحديث الأول

الساجي^(١) يقول : " كتاب الله - عز وجل - أصل الإسلام ، وكتاب السنن لأبي داود عهد الإسلام^(٢) . " (٣)

وروى - أيضا - من حديث أبي بكر بن داسة^(٤) ، قال : " سمعت أبا داود يقول : " كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - جمعت أربعة آلاف

عدة من الخلفاء ، وصنف أخبارهم وسيروهم ، وجمع أشعارهم ، مات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .

والصُّولي : نسبة إلى صول - بضم الصاد ، وفي آخرها اللام - اسم لبعض أجداد المنتسب إليه ، وصول مدينة بباب الأبواب .

تاريخ بغداد ٤٢٧١٣ - ٤٣٢ ، الأنساب ٥٦٧١٣ ، السير ٣٠١١٥ - ٣٠٢ .

(١) الإمام الحافظ محدث البصرة أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري الساجي ، قال ابن أبي حاتم : " وكان ثقة يعرف الحديث والفقہ ، له كتاب علل الحديث ، اختلاف العلماء أو اختلاف الفقهاء ، مات سنة سبع وثلاثمائة . .

الجرح والتعديل ٦٠١١٣ ، طبقات الفقهاء ص ١٠٤ ، السير ١٩٧١٤ - ١٩٩ .

(٢) شبه رجوع العلماء إلى سنن أبي داود ، وعدم استغنائهم عنه بالعهد - وهو المنزل الذي لا يزال القوم إذا انتأوا عنه رجعوا إليه .

انظر : لسان العرب (ع ه د) ٣ / ٣١٣ .

(٣) تاريخ دمشق (ج ٧ ق ٥٤٧) وأخرجه ابن طاهر في شروط الأئمة ص ٢٥ ، وعنه السلفي في مقدمته ص ١٤٨ .

(٤) هو الشيخ الثقة العالم ، أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري ، التمار ، أحد رواة السنن عن أبي داود ، مات سنة ست وأربعين وثلاثمائة .

التقييد ٤٤١١ ، السير ٥٣٨١١٥ ، العبر ٧٤١٢ ، شذرات الذهب ٣٧٣١٢ .

وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح ، وما يشبهه ، ويقاربه ، ويكفي
الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث :

أحدها : قول النبي ﷺ : " الأعمال بالنيات " (١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١) ١٥١١ ، وفي كتاب الإيمان ، باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة (٥٤) ١٦٣١١ - ١٦٤ ، وفي كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في القسامة والطلاق ونحوه (٢٥٢٩) ١٩٠١٥ ، وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٨٩٨) ٢٦٧١٧ ، وفي كتاب الأيمان والندور ، باب النية في الأيمان (٦٦٨٩) ٥٨٠١١١ ، وفي كتاب الحيل ، باب في ترك الحيل ، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها (٦٩٥٣) ٣٤٢١١٢ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قول النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنية . . . " (١٩٠٧) ١٥١٥١٣ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١) ٦٥١١٢ - ٦٥٢ ، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد ، باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦٤٧) ١٧٩١٤ ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب النية في الوضوء في الكبرى (٧٨) ٧٩١١ - ٨٠ ، وفي المجتبى (٧٥) ٥٨١١ - ٦٠ ، وفي كتاب الطلاق ، باب الطلاق إذا قصد به فيما يحتمل معناه من الكبرى (٥٦٣٠) ٣٦١١٣ ، وباب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه من المجتبى (٣٤٣٧) ٢٥٨١٦ - ٢٥٩ ، وفي المجتبى ، كتاب الأيمان والندور ، النية في اليمين (٣٧٩٤) ١٣١٧ ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب النية (٤٢٢٧) ١٤١٣١٢ ، ومالك في الموطأ برواية ابن الحسن ، باب النوادر (٩٨٣) ص ٣٤١ ، وابن المبارك في الزهد ، باب الإخلاص والنية (١٨٨) ص ٦٢ - ٦٣ ، ووكيع في الزهد ، باب النية (٣٥١) ٦٢٨١٢ - ٦٢٩ ، والطيالسي في المسند ٢٥١١ و ٤٣ ، وهناد في الزهد (٨٠٥) ، وابن الجارود في المنتقى ، في النية والعمل (٦٤) ص ٣١ - ٣٢ ، وابن

خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب الوضوء وسننه ، باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل (١٤٢) و (١٤٣) ٧٣١١ - ٧٤ ، وفي الصلاة ، باب إحداث النية عند دخول كل صلاة يريدتها المرء (٤٥٥) ٢٣٢١١ ، والطحاوي في معاني الآثار ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ٩٦١٣ ، وابن حبان وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان ، كتاب البر والإحسان ، باب أعمال الإخلاص وأعمال السر (٣٨٩) و (٣٩٠) ٣٠٤١١ - وفي كتاب السير ، باب الهجرة (٤٨٤٨) ١٧٩١٧ - ١٨٠ ، والطبراني في الأوسط (٤٠) ٥٦١١ ، والدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النية ٥٠١١ - ٥١ ، وابن مندة في كتاب الإيمان ، ذكر الأبواب والشعب التي قالها النبي ﷺ أنها من الإيمان (٢٠١) ٣٦٣١١ ، والصيداوي في معجم الشيوخ (٦٦) ص ١١٦ و (٢٧٧) ص ٣١٠ ، وأبو نعيم في الحلية ٤٢١٨ ، وفي اخبار أصبهان ٢١٥١٢ و ٢٢٧ ، والقضاعي في مسند الشهاب (١) (٢) ١ / ٣٥ - ٣٦ و (١١٧١) و (١١٧٢) ١٩٥١٢ - ١٩٦ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب النية في الطهارة الحكيمة ، ٤١١١ ، وفي باب النية في التيمم ٢١٥١١ ، وفي باب الاغتسال للجنب والجمعة جميعا ٢٩٨١١ ، وفي كتاب الصلاة ، باب النية في الصلاة ١٤١٢ ، وفي كتاب الزكاة ، باب النية في إخراج الصدقة ١١٢١٤ ، وفي كتاب الحج ، باب النية في الإحرام ٣٩١٥ ، وفي كتاب قسم الفياء والغنيمة ، باب من دخل يريد التجارة ٣٣١١٦ ، وفي كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال : أنت طالق فنوى اثنتين أو ثلاثا فهو مانوى ٣٤١١٧ ، وفي السنن الصغير ، في المقدمة ، باب استعمال العبد الصدق والنية والإخلاص . . . (١) و (٢) ٩١١ ، وفي المعرفة ، كتاب الطهارة ، باب النية في الوضوء (٥٨٧)(٥٨٨) ٢٦١١١ ، وفي الزهد الكبير ، فصل في ترك الدنيا ومخافة النفس والهوى (٢٤١) ص ١٣١ ، وفي الأربعون الصغرى (٣٥) ص ٧٧ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٤٤١٤ و ١٥٣١٦ و ٣٤٦١٩ . وفي الجامع لأخلاق الراوي ، باب النية في طلب الحديث (١٤) ص ١٢٣ ، والبغوي في شرح السنة (١) ٥١١ ، وفي كتاب

=

والثاني : قوله : " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " (١)

الطهارة ، باب النية في الوضوء وغيره من العبادات (٢٠٦) ٤٠١١١ ، وابن عساكر في الأربعين البلدانية ص ٤٦ - ٤٧ ، جميعهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ٩٠٣١٢ عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ به . وعن مالك : وكيع في الزهد (٣٦٤) ٦٤٥١٢ ، وعن وكيع هناد في الزهد ، باب من قال : لا أتكلم إلا بخير (١١١٧) ٥٣٩١٢ ، ومن طريق مالك : الترمذي ، كتاب الزهد باب (٢٣١٨) ٥٥٨١٤ ، وابن أبي الدنيا في الصمت ، باب النهي عن الكلام فيما لا يعينك (١٠٧) ص ٧٣ ، ويعقوب في المعرفة والتاريخ ٣٦٠١١ ، والعقيلي في الضعفاء ٩١٢ ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٢٠٦ ، والعكبري في الإبانة ، باب ترك السؤال عما لا يعنى البحث . . . (٣٢٥) ٤١٢١١ ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٩٣) ١٤٤١١ والبيهقي في المدخل ، باب من كره المسألة عما لم يكن ، ولم ينزل به وحى (٢٨٨) ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ، والبخاري في شرح السنة ، كتاب الرقاق ، باب ترك الإنسان ما لا يعنيه (٤١٣٣) ٣٢١١١٤ .

قال الترمذي : " وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلا ، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعلي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب " .

سند الحديث

* محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر المدني .

روى عن : سالم بن عبد الله بن عمر ، وعلي بن الحسين ، وغيرهما .

وعنه : مالك ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما .

متفق على جلالته وإتقانه ، روى له الجماعة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وأقبلها بسنة أوستين .

تهذيب الكمال ٤١٩|٢٦ - ٤٤٣ ، التقريب (٦٢٩٦) ص ٥٠٦ .

* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين .

روى عن : أبيه ، وعمه الحسن بن علي ، وغيرهما .

وعنه : الزهري ، وزيد بن أسلم ، وآخرون .

ثقة ، ثبت ، عابد ، فقيه ، فاضل ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٣٨٢ - ٤٠٤ ، التقريب (٤٧١٥) ص ٤٠٠ .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لإرساله .

المتابعات

تابع مالكا كل من :

* معمر في جامعه ، باب ترك المرء مالايعنيه (٢٠٦١٧) ٣٠٧|١١ - ٣٠٨ ، ومن

طريقه : البيهقي في شعب الإيمان (٤٦٣٢) ٢٥٨|٩ وفي الأربعون الصغرى (١٨) .

* زياد بن سعد : أخرجه العدني في كتاب الإيمان ، باب كف اللسان في الفتنة (٤٥)

ص ١١١ عن سفيان عنه به ، وعنه ابن أبي عاصم في الزهد (١٠٣) ص ٥٠ ، ومن

طريق ابن : عيينة ابن عبد البر في التمهيد ١٩٧|٩ .

* يونس : أخرجه القضاعي (١٩٣) ١٤٤|١ .

* عبد الله بن عمر : أخرجه العكبري في الإبانة (٣٢٥) ٤١٢|١ .

ورواه خالد بن عبدالرحمن الخراساني ، وموسى بن داود الضبي ، عن مالك عن الزهري

عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي مرفوعا .

فحديث خالد أخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة النبوية (١٥٢) ص ٨٧ ، والعقيلي في الضعفاء ٩١٢ ، وابن عدي في الكامل ٣٧١٣ ، والصيداوي في معجم الشيخ (١٧٥) ص ٢١٦ - ٢١٧ ، وتمام في الفوائد (٤٧٤) و (٤٧٥) (٢٠٣١١) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٩١٩ ، والمزي في تهذيب الكمال ١٩١٤ .

لكن خالد بن عبد الرحمن " صدوق له أوهام " التقريب (١٦٥١) ص ١٨٩ ، وقد خالف أصحاب مالك فروايتة هذه شاذة .

وموسى بن داود الضبي " صدوق له أوهام " التقريب (٦٩٥٩) ص ٥٥٠ .

وفي سند حديث موسى : إبراهيم بن محمد بن مروان بن كنانة ، لم أجد له ترجمة ، ويحتمل أن يكون هو إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام ، أبا إسحاق المعروف بالعتيق ، فإنه يروي عنه محمد بن مخلد ، فإن يكن هو ، فقد غمزه الدارقطني .

انظر : تاريخ بغداد ١٥٢١٦ - ١٥٣ .

وهذا الإسناد - على تقدير ثبوته - خطأ ؛ لأن إبراهيم خالف الإمام أحمد ، فقد أخرجه الإمام أحمد ٢٠١١١ عن موسى بن داود عن عبد الله بن عمر عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه به ، ومن طريق أحمد : الطبراني في الكبير ١٢٨١٣ .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٩١٢ ، والعسكري في الإبانة (٣٢٤) ٤١١١١ ، وتمام في الفوائد (٤٧٧) ٢٠٤١١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٩٧١٩ كلهم من طريق موسى به .

وتابع موسى على هذه الرواية : خالد بن عبد الرحمن الخراساني ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٦١٩ ، وقزعة بن سويد الباهلي ، أخرجه الطبراني في الصغير ١١١١٢ ، وقال : " لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا قزعة " .

تنبيه : سقط اسم عبد الله من سند الطبراني .

وعبد الله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، المعروف بالعمري

" ضعيف " التقريب (٣٤٨٩) ص ٣١٤ .

ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١٩٤) ١٤٤١١ - ١٤٥ ، وتمام (٤٧٦) ٢٠٤١١ -

٢٠٥ كلاهما من طريق قزعة عن عبيد الله بن عمر به .

والظاهر أن رواية الطبراني المتقدمة عن عبيد الله ، ولكن وقع في الاسم تصحيف .

ومما يدل على أنها عن عبيد الله قول الطبراني : " لم يروه . . . " وعبد الله رواه عنه

غير واحد .

فإن كانت الرواية عن عبيد الله ، فهي منكرة تفرد بها قزعة وهو ضعيف ، وخالف

موسى بن داود وهو صدوق .

وإن كانت عن عبد الله ، فهو ضعيف كما تقدم .

وأخرجه احمد ٢٠١١١ من طريق شعيب بن خالد عن الحسين بن علي مرفوعا بلفظ

" من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لايعنيه " .

وأخرجه وكيع في الزهد (١١١٨) ٥٤١١٢ ، من طريق شعيب عن الحسين بن علي

أو علي بن الحسين .

وهذه الرواية منقطعة ؛ لأن شعيب بن خالد الرازي لم يدرك الحسين ، قال ابن أبي

حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن نمير عن حجاج بن دينار عن

شعيب بن خالد عن الحسين بن علي قال قال رسول الله ﷺ : " إن من حسن إسلام

المرء تركه ما لايعنيه " قال أبي : " إن كان شعيب بن خالد الرازي ، فبينهما

الزهري ، ولأدري هو أو لا ؟ " .

العلل ٢٤٢ - ٢٤٢ .

الشواهد

* حديث أبي هريرة

رواه عنه : أبو سلمة ، وأبو صالح ، وسعيد بن المسيب .

أما أبو سلمة فرواه عنه الزهري ، ويحيى بن أبي كثير .

أما رواية الزهري ، فأخرجها الترمذي (٢٣١٧) ٥٥٨١٤ وقال : " هذا حديث غريب ، لانعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه " ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦) ١٣١٥١٢ - ١٣١٦ ، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان ، كتاب الإيمان ، باب ماجاء في صفات المؤمنين (٢٢٩) ٢٢٧١١ - وأبو الشيخ في الأمثال ص ٥٤ ، والقضاعي (١٩٢) ٤٤١١ ، والبيهقي في المدخل (٢٩١) ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ، وفي الآداب ، باب من اتقى الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات . . . (١١٥٢) ص ٥٠٩ - ٥١٠ ، وفي شعب الإيمان (٤٦٣٣) ٢٥٩١٩ ، وابن عبد البر ١٩٨١٩ - ١٩٩ ، والبغوي في شرح السنة (٤١٣٢) ٣٢٠١٤ كلهم من طريق الأوزاعي عن قره عن الزهري به .

وقره بن عبد الرحمن المعافري ، ضعيف .

تهذيب الكمال ٥٨١١٢٣ ، تهذيب التهذيب ٣٧٢١٨ .

وأخرجه العكبري في الإبانة (٣٢٣) ٤١١١١ من طريق بقية عن الأوزاعي عن الزهري به .

وقد أسقط بقية قره ، وسوى الإسناد ، وبقية مكث من التدليس عن الضعفاء والمجهولين ، مشهور به . طبقات المدلسين (١١٧) ص ٤٩ .

وتابع قره مالك : أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٦٤١١٢ من طريق محمد بن المبارك عن مالك به .

وفي سنده علي بن محمد بن حفص ، قال الخطيب ٦٤١١٢ : " إن لم يكن هو الجوياري ، فلا أعرفه " ، وساق في ترجمته هذا الحديث ، وقد ترجم للجوياري قبله ، ولم يذكر أنه روى إلا عن محمد بن الحسن السراج .

قال الذهبي في الميزان : " شيخ نكرة ، يعرف بالجوياري " ، وانظر : لسان الميزان ٢٥٦١٤ .

وتابعهما عبد الرزاق بن عمر عند الخطيب في تاريخ بغداد ٣٠٨١٤ - ٣٠٩ .

وعبد الرزاق ضعيف جدا ، وخاصة في حديث الزهري ، بل رماه ابن معين بالكذب .
تهذيب التهذيب ٣٠٩٦ - ٣١٠ .
وأما حديث يحيى بن أبي كثير ، فرواه تمام في فوائده (٤٨١) ٢٠٥١١ من طريق محمد
ابن كثير عن الأوزاعي عن يحيى به .
وهذا الحديث أخطأ فيه محمد بن كثير ، فليس من رواية الأوزاعي عن يحيى ، وإنما من
روايته عن قرّة ، رواه عنه كذلك جماعة من الرواة - كما تقدم - .
ومحمد بن كثير هو المصيصي ، وهو على ضعفه قال فيه ابن عدي : " له زرايات عن
معمّر والأوزاعي خاصة أحاديث عداد لا يتابعه أحد عليه " .
الكامل ٢٥٤١٦ - ٢٥٥ ، تهذيب الكمال ٣٢٩١٢٦ - ٣٣٤ .
وأما أبو صالح ، فرواه عنه ابنه سهيل ، أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (١٠٨)
ص ٧٣ ، والطبراني في الأوسط (٢٩٠٢) ٤٢٠١٣ ، وابن عدي في الكامل ٤٧٧١٤ ،
وأبو الشيخ في الأمثال ص ٥٤ ، وتمام (٤٧٩) و (٤٨٠) ٢٠٤١١ - ٢٠٥ ، والخطيب
في تاريخ بغداد ١٧٢١٥ من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن سهيل به .
قال أبو حاتم : " هذا حديث منكر جدا بهذا الإسناد " . العلل ١٣٢١٢ .
قال ابن عدي : " وهذا بهذا الإسناد لا يرويه عن سهيل غير عبد الرحمن العمري " .
والعمري متروك ، ورماه أحمد بالكذب . تهذيب التهذيب ٢١٣١٦ .
أما حديث سعيد بن المسيب ، فأخرجه ابن عبد البر ١٩٧١٩ من طريق عبد الجبار بن
أحمد السمرقندي عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن عيينة عن زياد بن سعد
عن الزهري عن سعيد به .
وخالف عبد الجبار : المفضل بن محمد الجندي ، فرواه عن ابن المقرئ عن ابن عيينة عن
زياد عن الزهري عن علي بن حسين مرسلا ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٧١٩ ،
وقال : " وكذلك رواه ابن المبارك عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن علي
ابن الحسين مرسلا ، وأما عبد الجبار ، فقد أخطأ فيه وأعضل ، ولا مدخل لسعيد بن

المسيب في هذا الحديث " .

ورواه - كما تقدم - المدني عن ابن عيينة مرسلا .

وبهذا العرض للروايات يتبين أن أصحابها رواية مالك ومن تابعه عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلا .

وبه يعلم أن حديث أبي هريرة لا يصلح أن يكون شاهدا للرواية المرسلة - كما فعله بعضهم - ؛ لأن مخرج هذه الروايات واحد ، وهو الزهري ، وقد اختلف عليه ، وبالنظر في هذا الاختلاف ظهر أن رواية مالك ومن تابعه هي الصحيحة ، وما عداها من الروايات لا يصح ، إما لوهم الراوي أو ضعفه ، والله أعلم .

قال البخاري في التاريخ الكبير - بعد أن ساق حديث علي بن الحسين مرسلا - : " وهذا أصح بانقطاعه ، وقال بعضهم : عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إلا عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ " .

وقال الدارقطني في العلل ١١٠١٣ : " والصحيح قول من أرسله عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ " .

وقال البيهقي في الشعب ٢٥٩١٩ - بعد أن خرج حديث علي بن الحسين ثم حديث أبي هريرة : " إسناد الأول أصح " .

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٩٧ : " ومن قال : إنه لا يصح إلا عن علي بن الحسين مرسلا : الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، والدارقطني " .

* حديث زيد بن ثابت .

أخرجه الطبراني في الصغير ٤٣١٢ ، والإسماعيلي في المعجم (٥٢) ٣٨٠١١ - ٣٨١ ، والقضاعي (١٩١) ١٤٣١١ .

وفي سنده محمد بن كثير بن مروان ، وهو متروك . التقريب (٦٢٥٥) ص ٥٠٤ .

* حديث أبي ذر .

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٩٩١٩ .

والثالث : قوله : " لا يكون المرء مؤمنا ، حتى يرضى لأخيه

ما يرضى لنفسه " .^(١)

وفي سننه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني ، كذبه أبو زرعة ، وأبو حاتم .
الجرح والتعديل ١٤١٢ - ١٤٢ ، الميزان ٧٢١١ - ٧٣ .

درجة الحديث

الحديث ضعيف ؛ لإرساله ، وشواهد ضعيفة جدا لاتقويه .

(١) لم أجد بهذا اللفظ ، وقد أخرج البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣) ٧٣١١ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير (٧١) ٦٧١١ ، والترمذي ، كتاب صفة القيامة ، باب (٢٥١٥) ٦٦٧١٤ ، والنسائي ، كتاب الإيمان وشرائعه ، علامة المؤمن ، في الكبرى (١١٧٧٠) ٥٣٨١٦ - ٥٣٩ ، وعلامة الإيمان ، في المحتبى (٥٠١٦) ١١٥١٨ ، وابن ماجه في المقدمة ، باب في الإيمان (٦٦) ٢٦١١ ، وابن المبارك في الزهد ، باب ماجاء في الشح (٦٧٧) ص ٢٣٦ ، وأحمد في المسند ١٧٦١٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، وعبد بن حميد في المنتخب (١١٧٢) ٨٩١٣ ، والدارمي في سننه ، كتاب الرقاق ، باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٣٠٧١٢ ، وأبو يعلى في مسنده (٢٩٥٠) ٣٢٧١٥ و (٣١٨٢) ٤٥٨١٥ و (٣٢٥٧) ٢٣١٦ ، وأبو عوانة ، باب نفي الإيمان عن الذي يحرم هذه الأخلاق الثبته في هذا الباب . . . ٣٣١١ ، وابن الأعرابي في المعجم (١٠٤٦) ٢٨٠١٢ ، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان ، كتاب الإيمان ، باب ماجاء في صفات المؤمنين (٢٣٤) ٢٢٨١١ - وابن مندة في كتاب الإيمان ، ذكر الخصال التي إذا فعلها المسلم ازداد إيمانا (٢٩٦) ٤٤٢١١ ، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٨٩) ٦٣١١ ، والبيهقي في الآداب ، باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٤٥) ص ١٠٤ ، وفي الأربعون الصغرى (٩٠) ، جميعهم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ

والرابع : قوله : " الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبين ذلك أمور

مشتهيات ^(١)

بلفظ " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " .

ورواية مسلم وابن ماجه وأحمد ١٧٦١٣ " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره

ما يحب لنفسه " شك محمد بن جعفر الراوي عن شعبة ، كما بينه الإمام أحمد .

ورواية أبي يعلى (٣١٨٢) بالعطف " لأخيه وجاره . . . " .

ورواية القضاعي " لا يؤمن عبد . . . " .

ورواية ابن حبان " لا يؤمن أحدكم بالله . . . " .

وأخرجه البخاري ، الموضوع السابق ، ومسلم (٧٢) ٦٨١١ ، وأحمد ٢٠٦١٣ ، وأبو

يعلى في مسنده (٢٩٦٧) ٣٣٩١٥ و (٣١٨٣) ٤٥٩١٥ و (٣١٥١) ٤٤٤١٥ ، وابن

منده في كتاب الإيمان (٢٩٤) و (٢٩٥) ٤٤١١١ ، والقضاعي في مسند الشهاب

(٨٨٨) ٦٣١٢ كلهم من طريق حسين المعلم عن قتادة عن أنس مرفوعا بلفظ مقارب

لحديث شعبة ، بزيادة " والذي نفسي بيده " في أوله ، وفي بعضها الشك ، وبعضها

زيادة " من الخير " في آخره .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٠٤) ص ٢٦٨ عن همام عن قتادة به ، ومن طريق

همام : أحمد في المسند ٢٥١١٣ و ٢٨٩ ، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٨٧) ٢٦٨١٥ ،

وأبو عوانة في الموضوع السابق ، وابن منده في كتاب الإيمان (٢٩٧) ٤٤٢١١ ، والبغوي

في شرح السنة ، كتاب البر والصلة ، باب يجب لأخيه ما يحب لنفسه (٣٤٧٤)

٥٩١١٣ - ٦٠ بلفظ مقارب للحديثين السابقين .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) ١٥٣١١ ،

وفي كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتهيات (٢٠٥١)

٣٤٠١٤ ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩)

١٢١٩١٣ - ١٢٢٠ ، وأبو داود ، كتاب البيوع والإجازات ، باب في اجتناب

الشبهات (٣٣٢٩) ٦٢٣/٣ - ٦٢٤ و (٣٣٣٠) ٦٢٤/٣ - ٦٢٥ ، والترمذي ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في ترك الشبهات (١٢٠٥) ٥٠٢/٣ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٦٠٤٠) ٣١٤ ، وفي المحتبى (٤٤٥٣) ٢٤١/٧ - ٢٤٢ وفي كتاب الأشربة ، الحث على ترك الشبهات في الكبرى (٥٢١٩) ٢٣٩/٣ ، وفي المحتبى (٥٧١٠) ٣٢٧/٨ ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤) ١٣١٨/٢ - ١٣١٩ ، والحميدي (٩١٨) ٤٠٨/٢ ، وأحمد ٢٦٩/٤ و ٢٧٠ ، والدارمي ، كتاب البيوع ، باب في الحلال بين والحرام بين ٢٤٥/٢ ، والطحاوي في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ من قوله : " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات " ٣٢٣/١ وأبو الشيخ في الأمثال (٢٦٠) ص ١٩١ ، وابن عدي في الكامل ٣٢١/٤ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٦٩/٤ - ١٧٠ و ٣٣٦/٤ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب طلب الحلال ، واجتناب الشبهات ٢٦٤/٥ ، وفي الأربعون الصغرى (٦٣) ص ١١٧ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٦٣/١ ، وفي الموضح ١٤٧/١ - ١٤٨ ، والنسفي في القند ص ٢٤ و ٣١٩ و ص ٤٥٧ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب البيوع ، باب الاتقاء عن الشبهات (٢٠٣١) ١٢/٨ - ١٣ جميعهم من طريق الشعبي عن النعمان عن النبي ﷺ به .

(١) تاريخ دمشق (ج ٧ ق ٥٤٧) وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٥٧/٩ ، ومن طريقه : السلفي في مقدمته ص ١٤٩ ، وابن الجوزي في المنتظم ٩٧/٥ - ٩٨ ، وابن نقطة في التقييد ٦١٢ - ٧ ، وأورده ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١٦١/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠١/٩ ، ولكنه ذكر حديث " ازهد في الدنيا . . . " بدل حديث " لا يكون المرء مؤمنا . . . " وانظر : الجامع لأخلاق الراوي ٢٤١/٢ .

وقال الخطابي^(١) : " اعلموا - رحمكم الله - أن كتاب السنن لأبي داود كتاب مرتب^(٢) ، لم يصنف في حكم^(٣) الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من كافة الناس ، فصار حكما بين فرق العلماء ، وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، ولكل فيه ورد ، ومنه شرب^(٤) ، وعليه معول أهل العراق ، وأهل مصر ، وبلاد المغرب ،^(٥) وكثير من مدن أقطار الأرض ، فأما أهل خراسان^(٦) ، فقد أولع أكثرهم بكتاب^(٧) محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ، ومن يجري^(٨) نحوهما ممن جمع الصحيح على

(١) الإمام العلامة ، الحافظ اللغوي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، صنف مصنفات عديدة منها : شرح الأسماء الحسنی ، أعلام الحديث ، معالم السنن ، غريب الحديث ، مات سنة ثمان وثمان وثلاثمائة .
الأنساب ٣٤٩١١ - و ٣٨٠١٢ ، السير ٢٣١١٧ - ٢٨ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٢٣١١ - ٢٢٤ .

(٢) في معالم السنن " كتاب شريف " .

(٣) في معالم السنن " في علم " .

(٤) في الأصل " مشروب " والتصحيح من معالم السنن " .

(٥) في الأصل " الغرب " والتصحيح من معالم السنن .

(٦) بلاد واسعة إلى الشرق من إيران ، تشتمل أمهات من البلاد ، منها : نيسابور ، وهرأة ، ومرو ، وبلخ ، ونسا ، وسرخس .

معجم البلدان ٢٥٠١٢ - ٣٥٤ ، دائرة المعارف الإسلامية ٢٨٢١٨ - ٢٨٥ .

(٧) في معالم السنن " بكتا بي " .

(٨) في معالم السنن " ومن نحوهما في جمع " .

شرطهما في السبك والانتقاد ، إلا أن كتاب أبي داود أحسن رصفا ، وأكثر فقها ، وكتاب أبي عيسى - أيضا - كتاب حسن" (١) .

وقال الخطابي : " سمعت ابن الأعرابي^(٢) يقول - ونحن نسمع منه هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - فأشار إلى النسخة وهي بين يديه - : " لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله - عز وجل - ثم هذا الكتاب ، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة" (٣) .

وسجستان^(٤) قال الرشاطي^(٥) : " سجستان بلد جليل ، وله من

(١) معالم السنن ١٠١١ - ١١ ، ومن طريقه : ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ٧ ق ٥٤٧) .

(٢) الإمام المحدث أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم العنزي البصري ، نزيل مكة ، وشيخ الحرم ، له مصنفات منها : طبقات النساك ، مناقب الصوفية ، المعجم ، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين وثلاثمائة .

طبقات الصوفية ص ٤٢٧ ، المنتظم ٣٧١١٦ ، التقييد ١٨٩١١ ، السير ١٥ | ٤٠٧ .

(٣) معالم السنن ١٢١١ ، وأخرجه من طريق الخطابي : السلفي في المقدمة ص ١٤٥ ، وابن نقطة في التقييد ١١١٢ .

(٤) بكسر أوله وثانيه ، وسين أخرى مهملة ، وتاء مثناة من فوق ، وآخره نون . معجم البلدان ١٩٠١٣ .

(٥) عبد الله بن علي بن عبد الله اللخمي الأندلسي المري ، المعروف بالرشاطي ، كان ضابطا ، محدثا ، متقنا ، إماما ، مفيدا ، ذاكرا للرجال ، حافظا للتاريخ والأنساب ، فقيها بارعا ، له من التأليف : اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رواة الآثار ،

الذكر مثل ماخراسان وأكثر^(١)، غير أنها منقطعة ، متصلة ببلاد
السند^(٢) والهند ، وكانت تضاهي خراسان ، وتوازيها ، وهي تتأخم
مُكران^(٣) من بلاد السند ، قال ذلك اليعقوبي^(٤) .

قال الرشاطي : " ينسب إليها جماعة منهم : أبو داود سليمان بن
الأشعث بن إسماعيل بن بشير بن شداد بن عامر الأنصاري

الإعلام لما في المختلف والمؤتلف من الأوهام ، إظهار فساد الاعتقاد ببيان سوء الانتقاد ،
مات سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة .

الصلة ٢٩٧١١ ، السير ٢٥٨١٢٠ - ٢٦٠ ، تذكرة الحفاظ ١٣٠٧٤ - ١٣٠٨ ،
معجم المؤلفين ٩٠١٦ .

(١) في البلدان " ولها من الكور مثل ماخراسان " .

(٢) بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وآخره دال مهملة ، بلاد بين الهند وكرمان
وسجستان . معجم البلدان ٢٦٧١٣ .

(٣) بالضم ، ثم السكون ، وراء ، وآخره نون ، وأكثر ما تجيء في شعر العرب مشددة
الكاف ، ولاية واسعة ، تشتمل على مدن وقرى ، وهي بين كرمان من غربها ،
وسجستان من شمالها ، والهند في شرقها ، والبحر في جنوبها ، والغالب عليها المفاوز
والضر والقحط . معجم البلدان ١٧٩١٥ - ١٨٠ .

(٤) أحمد بن أبي يعقوب بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح العباس ، ويعرف
بابن واضح ، وباليقوبي ، وبابن اليعقوبي ، من مؤلفاته : كتاب البلدان ، التاريخ
المعروف بتاريخ اليعقوبي ، مشاكلة الناس لزمانهم ، اختلف في سنة وفاته فقيل : ثمان
وسبعين وقيل : ثنتين وثمانين ، وقيل : أربع وثمانين ، وقيل : اثنتين وتسعين ومائتين .

معجم الأدباء ١٥٣١٥ - ١٥٤ ، الأعلام ٩٥١١ ، معجم المؤلفين ١٦١١١ .

وذكر هذا في البلدان ص ٤٧ - ٤٨ .

السجستاني^(١) ، صاحب كتاب السنن ، توفي بالبصرة في النصف من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين .

وهذا الذي قاله الرشاطي لاسبق إلى الأذهان غيره .

وقال بعض أصحابنا - فيما ذكر لنا - : " أبو داود السجستاني

ليس من سجستان خراسان ، بل هي قرية من قرى البصرة اسمها سجستان ، قال : حدثنا بهذه الفائدة شيخنا " ، وسمى شيخنا ، وكتبها لي بخطه ، ودخل منزلي ، فحدثني بها .

قلت : وما أظن هذا مما يرجع إليه^(٢) - والله أعلم - .

وأما الترمذي^(٣) فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن

(١) قارن مع ص ٩٦ .

(٢) ذكر ياقوت عن أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال : " سمعت محمد بن أبي نصر قل هو الله أحد خوان يقول : أبو داود السجستاني الإمام هو من قرية في البصرة يقال لها : سجستان ، وليس من سجستان خراسان " . معجم البلدان ١٩١٣ .

(٣) ترجمته في : الثقات لابن حبان ١٥٣١٩ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٨٩ ، الإرشاد ٩٠٤١٣ - ٩٠٥ ، الإكمال ٣٩٦١٤ ، الأنساب ٢٤٩١١ - ٢٥٠ ، التقييد ٩٢١١ - ٩٦ ، معجم البلدان ٢٧١٢ ، الكامل لابن الأثير ٧٥١٦ ، جامع الأصول ١١٤١١ ، اللباب ٢١٣١١ ، وفيات الأعيان ٢٧٨١٤ ، المختصر في أخبار البشر ٥٦١٢ ، طبقات علماء الحديث ٣٣٨١٢ - ٣٤٠ ، تهذيب الكمال ٢٥٠١٢٦ - ٢٥٨ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٣١٢ - ٦٣٥ ، السير ٢٧٠١١٣ - ٢٧٧ ، العبر ٤٠٢١١ ، ميزان الاعتدال ٦٧٨١٣ ، الكاشف ٧٧١٣ ، الوافي بالوفيات ٢٩٤١٤ ، نكت الهميان ص ٢٦٤ - ٢٦٥ ، البداية والنهاية ٧٦١١١ ، تهذيب التهذيب ٣٨٧١٩ ، التقريب

موسى بن الضحاك السلمي الترمذي^(١) ، الحافظ ، ذكره أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد الإدريسي^(٢) الحافظ المؤرخ ، فقال : " محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضريع ، أحد الأئمة الذين^(٣) يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف كتاب الجامع ، والتواريخ ، والعلل ، تصنيف رجل عالم متقن ، يضرب به المثل في الحفظ "^(٤) .

(٦٢٠٦) ص ٥٠٠ ، طبقات الحفاظ ص ٢٨٢ ، الخلاصة ص ٣٥٥ ، مفتاح السعادة ١٢٢١٢ - ١٢٣ ، كشف الظنون ٥٥٩١١ ، شذرات الذهب ٢٧٤١٢ ديوان الإسلام ٢٠١٢ ، الحطة ص ٤٥١ - ٤٥٦ ، هدية العارفين ١٩١٢ ، مقدمة تحفة الأحوذى ٣٣٧١١ - ٣٤٣ ، الرسالة المستطرفة ص ٩ ، الأعلام ٣٢٢١٦ ، معجم المؤلفين ١٠٤١١١ - ١٠٥ .

(١) هكذا نسبه : الإدريسي ، وغنجار ، وابن ماکولا ، وابن نقطة ، وابن خلکان ، والمزي ، والنهي ، وابن حجر .

وقال الخليلي والسمعاني : محمد بن عيسى بن سورة بن شداد الترمذي .

وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس بن الحسن بن متويه ، أبو سعد الحافظ الاسترآبادي ، يعرف بالإدريسي ، من مصنفاته : تاريخ سمرقند ، تاريخ استرآباد ، مات سنة خمس وأربعمائة .

تاريخ بغداد ٣٠٢١١٠ - ٣٠٣ ، السير ٢٢٦١١٧ - ٢٢٧ ، الأعلام ٣٢٥١٣ .

(٣) في المخطوطة " أئمة الذين " ، والتصويب من شروط الأئمة الستة ، وفضائل الجامع .

(٤) أخرجه من طريق الإدريسي : ابن طاهر في شروط الأئمة ص ٢٥ ، ومن طريقه : الإسعدي في فضائل الجامع ص ٣١ ، وذكره في النفع الشذي ١ / ١٦٥ .

قال الإدريسي : " سمعت ^(١) أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول : كنت في طريق مكة ، وكنت قد كتبت جزئين من أحاديث شيخ ، فمر بنا ذلك الشيخ ، فسألت عنه ، فقالوا : فلان ^(٢) ، فذهبت إليه وأنا أظن أن الجزئين معي ، فحملت معي في محملي جزئين كنت ظننت أنهما الجزءان اللذان له ، فلما ظفرت به ، وسألته فأجابني إلى ذلك ، أخذت الجزئين وإذا هما بياض ، فتحيرت ، فجعل الشيخ يقرأ علي من لفظه ، ثم ينظر إلي فواتي ورق البياض في يدي ، فقال : أما تستحي مني ؟ قلت : لا ، وقصصت عليه القصة ، وقلت : أحفظه كله ، فقال : اقرأ ، فقرأت جميع ماقرأ علي على الولاة أولا ، فلم يصدقني ، وقال : استظهرت قبل أن تجيء ؟ فقلت : حدثني غيره ، فقرأ علي أربعين حديثا من غرائب حديثه ، فقال : هات ، اقرأ ، فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ، فما أخطأت في حرف منه ، فقال لي : مارأيت مثلك ^(٣) ."

(١) هاهنا سقط ؛ فإن الإدريسي لم يدرك الترمذي ، بل رواه عنه بواسطة ، فقال - كما في شروط الأئمة السنة ص ٢٦ - ، وفضائل الجامع ص ٣١ - : سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول : سمعت أحمد بن عبد الله بن داود المروزي يقول : سمعت أبا عيسى "

وفي التقييد لابن نقطة ١٩٥١١ سقط أحمد بن عبد الله .

وفي النفع الشذي ١٦٥١١ سقط أبو بكر .

(٢) في الأصل " فلانا " وما أثبتته هو الصواب الذي يوافق ما في النفع الشذي .

(٣) القصة مخرجة في المصادر الأربعة السابقة .

وذكره الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد البخاري الغنّجار^(١)،
المؤرخ لبخاري^(٢) فقال: " توفي أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
بالترمذ^(٣) ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع
وسبعين ومائتين " ، وكذلك ذكر الأمير أبو نصر^(٤) في وفاته ، وهذا هو
الصواب .

(١) الإمام المفيد الحافظ ، محدث بخاري أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان
البخاري الوراق ، المعروف بغنّجار ، له كتاب تاريخ بخاري ، وفضائل الصحابة
الأربعة ، توفي سنة اثني عشرة وأربعمائة .

وغنّجار : بضم الغين المعجمة ، وسكون النون ، وآخره راء .
المعجم في مشتهه أسامي المحدثين ص ٢١١ ، الأنساب ٣١١٤ ، السير ٣٠٤١١٧ ،
تذكرة الحفاظ ١٠٥٢٣ - ١٠٥٣ .

(٢) بخاري - بالضم - مدينة من أعظم مدن ماوراء النهر وأجلها ، وهي بالقرب من
جمهورية أوزبكستان .
معجم البلدان ١ / ٣٥٣ ، الموسوعة العربية الميسرة ص ٣٣١ .

(٣) ترمذ مدينة مشهورة من أمهات المدن ، راكبة على نهر جيحون من جانبه
الشرقي ، بقرب جمهورية أوزبكستان .
معجم البلدان ٢٦١٢ - ٢٧ ، الموسوعة العربية الميسرة ص ٣٣١ .

(٤) الأمير الكبير الحافظ النسابة ، أبو نصر علي بن هبة الله بن علي العجلي
الجربادقابي ثم البغدادي ، صنف كتباً كثيرة منها : الإكمال ، " تهذيب مستمر
الأوهام ، مات سنة خمس وسبعين وأربعمائة ، وقيل : بعدها .

المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص ٢٠١ - ٢٠٣ ، السير ٥٦٩١١٨ - ٥٧٨ ، تذكرة
الحفاظ ١٢٠١٤ - ١٢٠٧ .

وماقاله بعض الحفاظ أنه توفي بعد الثمانين^(١) ليس بشيء ، والله أعلم .

وترمز الذي ينسب إليها ، المعروف فيها كسر التاء ، وهو المستفيض على ألسنة الناس ، حتى يكون كالتواتر^(٢) .
وروى السُّلّفي^(٣) - رحمه الله - سمعت أبا نصر المؤتمن بن أحمد بن

وما نقله المؤلف عنه هو في الإكمال ٣٩٦١٤ .

(١) القائل هو الخليلي في الإرشاد ٩٠٥١٣ .

(٢) نقل هذا الكلام عن ابن دقيق العيد : الذهبي في السير ٢٧٧١١٣ ، وفي تذكرة الحفاظ ٦٣٤١٢ .

قال أبو سعد الإدريسي : " الناس مختلفون في كيفية هذه النسبة ، بعضهم يقول : بفتح التاء ، وبعضهم يقول : بضمها ، وبعضهم يقول : بكسرها ، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم " .

معجم البلدان ٢٦١٢ - ٢٧ ، وانظر لضبطها : الأنساب ٤٥٩١١ .

ونقل القاري في شرح الشمائل ٧١١ عن النووي أن فيها ثلاثة أوجه : كسر التاء والميم ، وهو الأشهر ، وضمهما ، وفتح التاء وكسر الميم .

(٣) الحافظ العلامة المحدث الكبير ، أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سلفة الأصفهاني ، من مولفاته : الوجيز في المحاز والمحيز ، ومقدمة معالم السنن ، والأربعين البلدية ، مات سنة ست وسبعين وخمسمائة .

والسُّلّفي : بكسر السين ، وفتح اللام ، وفي آخرها فاء ، نسبة إلى جده سلفة .

الأنساب ٢٧٤١٣ ، وفيات الأعيان ١٠٥١١ - ١٠٧ ، السير ٢١ - ٥ - ٣٩ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٣٩١١ .

علي الساجي^(١) ببغداد يقول : سمعت عبد الله بن محمد الأنصاري^(٢) بهراً^(٣) يقول : أبو عيسى الترمذي بضم التاء ، وكذا كان يقرأ ويملي في أماليه " - يعني النسبة إلى ترمذ - .

وقال الحافظ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البغدادي^(٤) : " شاهدت بخط بعض الحفاظ يقول : قال أبو علي منصور بن عبد الله الخالدي^(٥) - رحمه الله - : قال أبو عيسى - رحمه الله - : " صنفت هذا

(١) الحافظ الحجة أبو نصر المؤتمن بن أحمد بن علي الساجي الربيعي ، الديرعاقولي ، ثم البغدادي ، المتوفي سنة سبع وخمسمائة .

المنتظم ١٧٩١٩ - ١٨٠ ، السير ٣٠٨/١٩ - ٣١١ .

(٢) الحافظ الزاهد الثقة المأمون ، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد الأنصاري الهروي ، له مصنفات منها : الأربعين ، والفساروق في الصفات ، وذم الكلام ، مات سنة إحدى وثمانين وأربعمائة .

التقييد ٦٥١٢ - ٦٨ ، تذكرة الحفاظ ١١٨٣/٣ - ١١٩١ .

(٣) بالفتح مدينة عظيمة مشهورة ، من أمهات مدن خراسان ، تقع إلى الشمال الغربي من أفغانستان .

معجم البلدان ٣٩٦١٥ - ٣٩٧ ، الموسوعة العربية الميسرة ص ١٨٩٣ .

(٤) الإمام الحافظ الرحال ، الشيرازي الأصل البغدادي ، أبو يعقوب ، أو أبو محمد ، أو أبو العز الحافظ الصوفي ، له الأربعون البلدانية ، مات سنة خمس وثمانين وخمسمائة . المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحفاظ الديبشي ص ٣٨٠ ، تذكرة الحفاظ ١٣٥٦/٤ .

(٥) منصور بن عبد الله بن خالد بن أحمد ، أبو علي الخالدي النهلي .

قال أبو سعد الإدريسي : " كذاب ، لا يعتمد على روايته " ، وقال الخطيب : " حدث

الكتاب - يعني المسند الصحيح - فعرضته على علماء أهل الحجاز ، فرضوا به ، وعرضته على علماء بغداد فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب ، فكأنما في بيته نبي يتكلم^(١).

وقال - أيضا - أعني يوسف بن أحمد - : " قرأت على أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر^(٢) في كتابه الموسوم بمذاهب الأئمة في تصحيح الحديث ، قال : وأما أبو عيسى - رحمه الله - فكتابه على أربعة أقسام : قسم صحيح مقطوع به ، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلما ، وقسم على شرط أبي داود ، والنسائي - كما بينا^(٣) ، وقسم أخرجه

عن جماعة من الخراسانيين بالغرائب والمناكير " .

تاريخ بغداد ١٣ / ٨٤ - ٨٥ ، الأنساب ١١٥ / ٣١٢ - ٣١٢ ، ولم يورخا وفاته .

(١) أخرجه بسنده ابن نقطة في التقييد ١١ / ٩٤ ، والإسعدي في فضائل الجامع ص ٣٢ وفيه زيادة .

(٢) أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي ، يعرف باليوسفي ، المتوفى سنة أربع وسبعين وخمسمائة .

السيرة ٢١ / ٤٨ - ٤٩ ، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الديلمي ص ٢٤٧ .

(٣) النص في فضائل الجامع ص ٣٤ كما هنا ، وأما في شروط الأئمة ص ٢١ ففيه " وقسم على شرط الثلاثة كما بينا " .

الصدر^(١) ، وأبان عن علته ، وقسم رابع أبان عنه ، فقال : " ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثا قد عمل [به]^(٢) بعض الفقهاء"^(٣) .

وهذا شرط واسع ، فإن على هذا الأصل : كل حديث احتج به محتج ، أو عمل به عامل [أخرجه]^(٤) سواء صح طريقه ، أو لم يصح طريقه .

وقد أراح عن نفسه الكلام ، فإنه شفى في تصنيفه لكتابه ، وتكلم على كل حديث بما فيه .

وظاهر طريقته أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن

(١) هكذا في المخطوط ، وهي كذلك في طبقات علماء الحديث ، والنفح الشذي ١ / ١٨٧ ، وفي شروط الأئمة ص ٢١ ، وفضائل الجامع ص ٣٤ ، والسير " للضدية " وسقطت من المطبوع من التذكرة .

والمراد به هنا - والله أعلم - أنه تفرد بإخراج الحديث عنهم .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من المخطوط ، والزيادة من شروط الأئمة ، وفضائل الجامع ، وطبقات علماء الحديث ٣٤٠ / ٢ ، والسير ٢٧٤ / ١٣ .

(٣) نص الترمذي في كتاب العلل الذي في آخر جامعه ٧٢٦ / ٥ : " جميع ما في هذا الكتاب من الحديث ، فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين . . . " .

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي ١ / ٥ : " كأن مراد الترمذي - رحمه الله تعالى - أحاديث الأحكام " .

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في المخطوط ، والزيادة من شروط الأئمة ؛ ليستقيم الكلام .

صحابي قد صحح الطريق إليه ، وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح ، فيورد في الباب [ذلك الحكم]^(١) من حديث صحابي لم يخرجوه من حديثه ، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول ؛ لأن الحكم صحيح ، ثم يتبعه بأن يقول : وفي الباب عن فلان وفلان ، وبعد جماعة منهم الصحابي والأكثر الذي أخرجنا ذلك الحكم من حديثه ، وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة^(٢) .

قال يوسف بن أحمد : " لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي ، الترمذي ، الضرير ، الحافظ فضائل تجمع ، وتروى ، وتسمع ، وكتابه من الكتب الخمسة التي اتفق أهل العقد والحل والفضل والفقهاء والعلماء والفقهاء وأهل الحديث النبهاء على قبولها ، والحكم بصحة أصولها وماورد في أبوابها وفصولها^(٣) ، وقد شارك البخاري ومسلما في عدد كثير من مشايخهما - رحمة الله عليه وعليهما - وهذا الموضوع يضيق عن ذكرهم وإحصائهم وعددهم ، ورزق

(١) ما بين المعكوفتين ليس في المخطوط ، والإضافة من شروط الأئمة وفضائل الجامع .

(٢) وهكذا نسبة ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث ٣٤٠١٢ ، والذهبي في السير ٢٧٤١١٣ ، وفي التذكرة ٦٣٤١٢ .

والنص قاله ابن طاهر في شروط الأئمة الستة ص ٢١ ، ورواه الإسعدي في فضائل الجامع عنه بسنده ص ٣٣ - ٣٤ ، وسمى كتابه " مذاهب الأئمة في تصحيح الحديث " .

(٣) ونحو هذا الكلام نقله الإسعدي في فضائل الجامع ص ٣٠ عن محمد بن أحمد بن علي القسطلاني .

الرواية عن أتباع الأتباع ، متصلا بالسماع " .
 ثم قال بعد كلام : " وكتب عنه إمام أهل الصنعة محمد بن
 إسماعيل البخاري ، وحسبه بذلك فخرا " .
 قلت : أما ما ذكره من روايته عن أتباع الأتباع ، فيقتضي ذلك أن
 يكون الحديث ثلاثيا ، ولانعلم له ذلك إلا في حديث واحد^(١) .

وأما ما ذكره من كتابة البخاري عنه ، فهو حديثه عن علي بن
 المنذر عن محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي
 سعيد قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : " لا يحمل لأحد يجنب في هذا
 المسجد غيري وغيرك " .

قال ابن المنذر : قلت لضَرَّار بن صُرْد^(٢) : " ما معنى
 هذا الحديث ؟ قال : " لا يحمل لأحد يستطرقة جنبا غيري وغيرك " ^(٣) .

(١) وهو مارواه في جامعه (٢٢٦٠) ٤ / ٥٢٦ قال : حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري
 ابن بنت السدي الكوفي حدثنا عمر بن شاکر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله
 ﷺ : " يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر " .

(٢) ضرَّار - بكسر أوله مخففا - بن صُرْد - بضم المهملة ، وفتح الراء - التيمي ، أبو نعيم
 الطحان ، الكوفي ، وفاته سنة تسع وعشرين ومائتين .
 تهذيب الكمال ١٣ / ٣٠٣ - ٣٠٦ ، التقريب (٢٩٨٢) ص ٢٨٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب المناقب ، باب (٣٧٢٧) ٦٣٩١٥ - ٦٤٠
 حدثنا علي بن المنذر به ، وقال : " هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من هذا
 الوجه ، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث ، فاستغربه " .
 ومن طريقه : ابن نقطة في التقييد ٩٤١١ - ٩٥ ، والإسعدي في فضائل الجامع ص ٤٠ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب دخول المسجد جنباً ٦٦١٧ من طريق علي بن المنذر به .

سند الحديث .

* علي بن المنذر بن زيد الأودي ، ويقال : الأسدي ، أبو الحسن الكوفي الطريقي - بفتح الطاء وكسر الراء - .

روى عن : ابن عيينة ، وابن فضيل ، وغيرهما .

وعنه : الترمذي ، والنسائي ، وغيرهما .

قال ابن نمير : " ثقة صدوق " ، وقال النسائي : " شيعي محض ثقة " ، وقال ابن أبي حاتم : " صدوق ثقة " ، وقال الدارقطني ومسلمة بن قاسم : " لا بأس به " ، وزاد مسلمة : " كان يتشيع " ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو حاتم : " محله الصدق " ، وقال الإسماعيلي : " في القلب منه شيء لست أخيره " .

حديثه مخرج عند الترمذي والنسائي وابن ماجه ، مات سنة ست وخمسين ومائتين .

الجرح والتعديل ٢٠٦١٦ ، الثقات لابن حبان ٤٧٤١٨ ، تهذيب الكمال ١٤٥١٢١ - ١٤٧ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٨٦ ، التقريب (٤٨٠٣) ص ٤٠٥ .

* محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي .

روى عن : هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهما .

وعنه : أحمد بن حنبل ، وعلي بن المنذر ، وغيرهما .

وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وابن سعد ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والدارقطني ، ووصفه الأربعة الأخيرون بالتشيع ، وزاد ابن سعد " وبعضهم لا يحتاج به " ، وقال النسائي : " ليس به بأس " ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " وكان يغلو في التشيع " ، وقال أحمد : " كان يتشيع ، وكان حسن الحديث " ، وقال أبو زرعة : " صدوق من أهل العلم " ، وقال أبو حاتم : " شيخ " ، وقال : " كثير

الخطأ " ، وقال أبو داود : " كان شيعيا محترقا " ، وقال ابن المبارك : " كان أصحابنا لا يرضونهما " يعنيه وأسباطا .

والراجح أنه صدوق حسن الحديث ، وأما تضعيفه فلا يخلو من أحد أحوال :
- إما أن يكون المضعف مجهولا - كما قال ابن سعد - : " وبعضهم لا يثبت به " ، وهذا المجهول لم يعلم من هو حتى ينظر في حاله : هل هو ممن يعتد بقولهم في النقد أو لا ؟ وإن كان يعتد به ، فما منزلته من بين أئمة النقد ؟ ثم إذا علم ذلك نظر في سبب عدم الاحتجاج به ، وعليه فلا يجعل قول مجهول معارضا لما ثبت عن أئمة الجرح والتعديل .
- وإما أن يكون سبب التضعيف مارمي به من التشيع ، قال ابن حجر في هدي الساري : " إنما توقف فيه من توقف ؛ لتشييعه " .

والجواب عنه من وجوه :

الوجه الأول : أن التشيع الذي رمي به بينه الذهبي في السير ، فقال تعليقا على قول أبي داود : " قلت : تحرقه على من حارب أوتازع عليا - رضي الله عنه - ، وهو معظم للشيخين - رضي الله عنهما " .

الوجه الثاني : أن القصة التي فيها أنه متحامل على عثمان لا تصح ، بل منكورة ، فقد قال يحيى الحماني : " سمعت فضيلا أوحثت عنه ، قال : ضربت ابني البارحة إلى الصباح أن يترحم على عثمان - رضي الله عنه - فأبى علي " .

فيحيى الحماني ضعيف يسرق الحديث ، وهذا - وحده - كاف في رد هذه الرواية ، فكيف إذا انضم إلى ذلك مخالفته ليحيى بن معين الذي قال - كما في رواية ابن محرز عنه - : " سمعت محمد بن فضيل - وأنا عنده - قال له رجل : إن مروان الغزاري يزعم أن أباك أراذك ليلة أن تستغفر لعثمان ، فلم تفعل ، فسمعته يقول : لا والله ، ما علم الله هذا مني قط ، وما ذكرت عثمان - قط - إلا بخير " .

وروى أبو هاشم الرفاعي عنه قال : " سمعت ابن فضيل يقول : رحم الله عثمان ، ولارحم من لا يترحم عليه ، قال : وسمعتة يحلف بالله إنه صاحب سنة ، رأيت علي

خفه أثر المسح ، وصليت خلفه مالا يحصي ، فلم أسمعه يجهر - يعني بالبسمة - .
وهذا على فرض أن يحيى سمعه من فضيل ، وأما إن كان يحيى سمعه بواسطة ، فإن هذه
الواسطة مبهمه ، فيجتمع في هذه الرواية علتان .

حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة .
تاريخ يحيى بن معين برواية بن محرز ١٤٦١١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٨٩١٦ ،
معرفة الثقات ٢٥٠١٢ ، الجرح والتعديل ٥٧١٢ - ٥٨ ، التعديل والتجريح ٦٧٤١٢ -
٦٧٥ ، السير ١٧٣١٩ - ١٧٤ ، الميزان ٩١٤ - ١٠ ، من تكلم فيه وهو موثق
ص ١٦٧ ، تهذيب التهذيب ٤٠٥١٩ - ٤٠٦ ، هدي الساري ص ٤٦٤ .

* سالم بن أبي حفصة العجلي ، أبو يونس الكوفي .

روى عن : الشعبي ، وعطية العوفي ، وغيرهما .

وعنه : الثوري ، ومحمد بن فضيل ، وغيرهما .

وثقه ابن معين والعجلي .

وقال الإمام أحمد : " كان شيعيا ، ماأظن به بأسا في الحديث ، وهو قليل الحديث " .
وقال ابن عدي : " وسالم له أحاديث ، وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت ،
وهو - عندي - من الغالين في متشيعي أهل الكوفة ، وإنما عيب عليه الغلو فيه ، وأما
أحاديثه ، فأرجو انه لأبأس به " .

وقال عمرو بن علي : " ضعيف الحديث ، يفرط في التشيع ، وكان يحيى وعبد الرحمن
لا يحدثان عنه " .

وقال الجوزجاني : " زائع " ، وقال النسائي : " ليس بثقة " ، وقال الحاكم أبو احمد :
" ليس بالقوي عندهم " ، وقال ابن حبان : " يقلب الأخبار ، ويهم في الروايات " ،
وقال العقيلي : " ترك لغلوه ، وبحق ترك " ، وقال خلف بن حوشب : " كان من
رؤوس من ينتقص أبا بكر وعمر " ، وذكر علي بن المديني أنه يغلو في الرفض ، وقال :
" سمعت جريرا يقول : تركت سالما ؛ لأنه كان يخاصم عن الشيعة ، ثم قال علي : من

يتركه جرير أي شيء هو ؟ " ، وقال أبو حاتم : " هو من عتق الشيعة ، صدوق يكتب حديثه ، ولا يحتج به " .

وبما سلف من كلام العلماء تحرر - لي - أنه كما قال ابن حجر : " صدوق في الحديث ، إلا أنه شيعي غال " ، إلا أن هذا الحكم خاص بروايته في غير أحاديث آل البيت ، وأما ما كان في فضائل آل البيت فيحتاج إلى نظر وثبت ، ومتابع له في ذلك ، أو شاهد ، وأما إذا تفرد بذلك فالتوقف ، والله اعلم .
وأما الطعن فيه ، فراجع إلى أمرين :

الأول : ما ذكره ابن حبان ، وهذه مجازفة منه ، ولعل الحمل في ذلك على غيره ، ولم يلتفت العلماء إلى قول ابن حبان ، ولذا قال ابن عدي : " وإنما عيب عليه الغلو فيه .. " .

الثاني : غلوه في التشيع ، وهذا يؤثر في روايته إذا كانت تؤيد مذهبه ، فيتوقف في حديثه عند تفرده به .

حديثه مخرج عند الترمذي ، مات في حدود سنة أربعين ومائة

تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ١٠٩١١ ، ورواية الدوري ١٨٦١٢ ، أحوال الرجال ص ٥٣ - ٥٤ ، معرفة الثقات ٣٨٢١١ ، الجرح والتعديل ١٨٠١٤ ، الضعفاء للعقيلي ١٥٢١٢ - ١٥٤ ، المجرهين ٣٤٣١١ ، تهذيب الكمال ١٣٣١١٠ - ١٣٨ ، ميزان الاعتدال ١١٠١٢ - ١١١ ، تهذيب التهذيب ٤٣٣١٣ - ٤٣٤ ، التقريب (٢١٧١) ص ٢٢٦ .

* عطية بن سعد بن حنادة العوفي ، الجدي ، القيسي ، الكوفي ، أبو الحسن .

روى عن : عبد الله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهما .

وعنه : سالم بن أبي حفصة ، وكثير النواء ، وغيرهما .

قال ابن سعد : " وكان ثقة - إن شاء الله - ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به " .

وقال ابن معين - كما في سؤالات الدقاق ، وثقات ابن شاهين - : " ليس به بأس " ،
وقال في رواية الدوري : " صالح " .

وضعه هشيم ، والثوري ، وأحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ،
وابن عدي ، والدارقطني ، وزاد ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن عدي : يكتب حديثه ،
وزاد ابن عدي : " وكان يعد من شيعة أهل الكوفة " ، وقال الجوزجاني : " مائل " ،
وقال أبو زرعة : " كوفي لين " وقال أبو داود : " ليس بالذي يعتمد عليه " وقال
الساجي : " ليس بحجة ، وكان يقدم عليا على الكل " ، وقال البيهقي : " غير محتج
به " ، وقال ابن الجوزي : " أما عطية ، فاجتمعوا على ضعفه " ، وقال الذهبي في
المغني : " مجمع على ضعفه " وقال ابن حجر : " ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس " .
حديث مخرج عند أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

طبقات ابن سعد ٣٠٤١٦ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤٠٧١٢ ، سؤالات الدقاق
ص ٨٤ ، أحوال الرجال ص ٥٦ ، الضعفاء للنسائي ص ٢٢٥ ، الضعفاء للعقيلي
٣٥٩١٣ ، الجرح والتعديل ٣٨٢١٦ - ٣٨٣ ، العلل للرازي ١ / ٣٦٩ ، المروحين
١٧٦١٢ ، الكامل لابن عدي ٣٦٩١٥ - ٣٧٠ ، تاريخ أسماء الثقات ص ٢٣٢ ، سنن
الدارقطني ٤ / ٣٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦٦١٧ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ١٤٥ ،
السير ٣٢٥١٥ - ٣٢٦ ، المغني ٤٣٦١٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤١٧ - ٢٢٦ ،
التقريب (٤٦١٦) ص ٣٩٣ ، طبقات المدلسين ص ٥٠ .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف عطية .

المتابعات

تابع علي بن المنذر : أبو هشام الرفاعي عند أبي يعلى (١٠٤٢) ٢ / ٣١١ به .
وتابع سالم بن أبي حفصة : كثير النواء عند ابن مردويه - كما في الموضوعات لابن

الجوزي ٣٦٧١٣ - ٣٦٨ ، وابن عساكر - كما في البداية والنهاية لابن كثير . ٣٧٥١٧ .

وكثير ضعيف كما في التقريب (٥٦٠٥) ص ٤٥٩ .

الشواهد

* حديث ابن عباس : أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب الخصائص ، ذكر قول النبي ﷺ في علي : " إن الله - جل ثناؤه - لا يميزه أبدا " (٨٤٠٩) ١١٢١٥ - ١١٣ ، وأحمد في المسند ٣٣٠١١ - ٣٣١ ، وفي فضائل الصحابة (١١٦٨) ٦٨٢١٢ - ٦٨٥ ، وابن أبي عاصم في السنة ، باب في ذكر فضائل علي ﷺ (١٣٥١) ٦٠٢١٢ ، والطبراني في الكبير ٩٧١١٢ - ٩٩ ، والحاكم في المستدرک ، كتاب معرفة الصحابة ١٣٢١٣ - ١٣٤ ، وقال : " هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه بهذه السياقة " ووافقه الذهبي .

وهو جزء من حديث طويل وفيه " وسد أبواب المسجد غير باب علي ، فكان يدخل المسجد وهو جنب ، وهو في طريقه ، ليس له طريق غيره " .
وسند أحمد حسن لحال أبي بلج يحيى بن سليم ، فقد قال ابن حجر : " صدوق ربما أخطأ " وهو أعدل الأقوال فيه .

انظر : تهذيب الكمال ١٦٢١٣٣ - ١٦٣ ، التقريب (٨٠٠٣) ص ٦٢٥ .

* حديث سعد بن أبي وقاص : أخرجه البزار - كما في كشف الأستار ، كتاب علامات النبوة ، باب (٢٥٥٧) ١٩٨١٣ - ولفظه أن النبي ﷺ قال لعلي : " لا يجل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك " ، وقال : " لانعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد ، ولانعلم روى عن خارجه إلا الحسن " .

قال الهيثمي في المجمع ١١٥١٩ : " وخارجه لم أعرفه ، وبقيه رجاله ثقات " .

ووثقه ابن حجر في أحوبة المصايح ١٧٩٠١٣ .

وقال الترمذي : " سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث " (١) .
وقد تقدم ذكر تصانيفه : الجامع ، والتاريخ ، والعلل ، والزهد ،
والشمائل ، ومسنده المعروف بالجامع اشتهرت روايته عنه من جهة أبي
العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر المروزي (٢) .

ولم أظفر له على ترجمة .

* حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب : أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن
كما في القول المسدد ص ٢١ - ولفظه " أن النبي ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يمر في
المسجد ، ولا يجلس فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب ؛ لأن بيته كان في المسجد " .
وهذا مرسل حسن الإسناد .

درجة الحديث

الحديث بشواهد حسن لغيره .

(١) وسمع منه البخاري حديثا آخر ، وهو حديث ابن عباس في تفسير اللينة ، أخرجه
الترمذي في كتاب التفسير ، باب ومن سورة الحشر (٣٣٥٨) ١٩٧١٩ مع تحفة
الأحوذى ، قال الترمذي : " سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث " .
وأخرجه في العلل الكبير (٦٦٦) ص ٣٥٨ ، وقال : " سألت محمدا عن هذا الحديث ،
فلم يعرفه ، واستغربه ، وسمعه مني " .

(٢) الإمام المحدث مفيد مرو ، أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي
المروزي ، رحل إلى ترمذ للقي الترمذي سنة خمس وستين ومائتين ، وهو ابن ست
عشرة سنة ، قال الحاكم : " سماعه صحيح " ، وكانت الرحلة إليه في سماع الجامع ،
مات سنة ست وأربعين وثلاثمائة .

الأنساب ٢١٢١٥ ، التقييد ٣٠١ - ٣٢ ، فضائل الجامع ص ٤٢ ، السير ١٥٣٧١٥ ،
الوافي بالوفيات ٤٠١٢ - ٤١ .

ومن ذكر أنه رواه عنه - أيضا - الهيثم بن كليب الشاشي^(١) ، وأبو علي محمد بن محمد بن يحيى القُرَّاب^(٢) ، ورواية القُرَّاب هذه غريبة .
وأما النسائي^(٣) فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن

وانظر لروايته : الإرشاد للخليلي ٩٠٥١٣ ، فهرست ابن خبير ص ١١٨ - ١١٩ ،
الغنية للقاضي عياض ص ١٣٢ ، فضائل الجامع ص ٤٢ ، النفع الشذي ١٨٣١١ ،
برنامج الوادي أشي ص ١٩٤ ، مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٠١١ - ٣٦١ ، مقدمة
الكوكب الدرري ٣٢١١ .

(١) الإمام الحافظ الثقة الرحال ، أبو سعيد ، الهيثم بن كليب بن سريح بن معقل
الشاشي التركي ، صاحب المسند الكبير ، المتوفى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .
الأنساب ٣٧٦١٣ ، التقييد ٢٩٨١٢ ، السير ٣٥٩١١٥ - ٣٦٠ .

وانظر لروايته : فهرست ابن خبير ص ١١٩ ، الغنية ص ١٣٢ ، مقدمة تحفة الأحوذى
٣٦٠١١ - ٣٦١ ، مقدمة الكوكب الدرري ٣٢١١ .

(٢) القُرَّاب - بفتح القاف ، وتشديد الراء - ومن ينسب إلى ذلك محمد بن محمد بن
يحيى ، أبو علي القرب السجستاني عن عثمان الدارمي .
انظر : تبصير النته ١٠٦٨١٣ - ١٠٦٩ .

وقد أشار إلى رواية القرب الإسعدي في فضائل الجامع ، وذكر العراقي القرب في
الرواة عن الترمذي . انظر : فضائل الجامع ص ٤٢ ، طرح التثريب ١٠٦١١ .

(٣) ترجمته في : تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم ٦٣٣١٢ ، الإرشاد ٤٣٥١١ - ٤٣٧ ،
فهرست ابن عطية ص ٦٠ و ٧٠ و ٨٥ و ٨٦ ، الأنساب ٤٨٤١٥ ، فهرست ابن خبير
ص ١١٠ - ١١٧ ، المنتظم ١٣١١٦ - ١٣٢ ، التقييد ١٥٠١١ - ١٥٥ ، جامع الأصول
١١٥١١ - ١١٦ ، معجم البلدان ٢٨٢١٥ ، الكامل في التاريخ ١٥٢١٦ ، المختصر في
أخبار البشر ٦٨١٢ ، وفيات الأعيان ٧٧١١ - ٧٨ ، تهذيب تاريخ دمشق لابن منظور

بجر بن سنان الخراساني^(١) .

ذكر حمزة بن يوسف السهمي^(٢)، قال : سمعت أبا أحمد بن

١٠٠١٣ - ١٠٠٣ ، تهذيب الكمال ٣٢٨١١ - ٣٤٠ ، طبقات علماء الحديث ٤١٨١٢ ،
السير ١٢٥١١٤ - ١٣٥ ، تذكرة الحفاظ ٦٩٨١٢ - ٧٠١ ، العبر ٤٤٤١١ - ٤٤٥ ،
الروافي بالوفيات ٤١٦١٦ - ٤١٧ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٦٨١٢ ، طبقات
الشافعية للسبكي ٨٣١٢ ، البداية والنهاية ١٣٨١١١ - ١٣٩ ، غاية النهاية في طبقات
القراء ٦١١١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٨١١ - ٨٩ ، تهذيب التهذيب
٣٦١١ - ٣٧ ، التقريب (٤٧) ص ٨٠ ، النجوم الزاهرة ١٨٨١٣ ، العقد الثمين
٤٥١٣ - ٤٦ ، حسن المحاضرة ٣٤٩١١ ، طبقات الحفاظ ص ٣٠٦ - ٣٠٧ ، مفتاح
السعادة ١٢٣١٢ ، كشف الظنون ١٠٠٦١٢ ، شذرات الذهب ٢٣٩١٢ - ٢٤١ ،
أبجد العلوم ١٥٢١٣ ، الحطة ص ٤٥٦ - ٤٦٠ ، هدية العارفين ٥٦١٢ ، مقدمة تحفة
الأحوذى ١٣٢١١ - ١٣٤ ، الرسالة المستطرفة ص ٩ - ١٠ ، معجم المؤلفين ٢٤٤١١ ،
تاريخ الزوات العربي ٢٦٥١١ .

(١) تبع المصنف في نسب النسائي : ابن عطية والسمعاني وابن نقطة وأبا السعادات بن
الأثير وياقوتا الحموي .

وخالفهم : ابن خير ، وابن الجوزي ، وابن منظور ، والمزي ، وابن عبد الهادي ،
والذهبي ، والسبكي ، وابن الجزري ، وابن قاضي شهبة ، وابن حجر ، والفاسي ،
والسيوطي ، فقدموا سنانا على بجر .

وساق ابن خلكان ، وابن كثير نسبه بأنه : أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان
ابن بجر .

(٢) الإمام الثبت حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن محمد بن أحمد ، أبو القاسم القرشي ،
السهمي ، الجرجاني ، من مؤلفاته : تاريخ جرجان ، وسؤالاته للدارقطني وغيره
من المشايخ في الجرح والتعديل ، وكتاب الأربعين في فضائل العباس ، مات سنة سبع

عدي^(١) يقول : سمعت منصور الفقيه^(٢) وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي^(٣) يقولان : " أبو عبد الرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين " ^(٤).

وقال - أيضا - أبو أحمد بن عدي : " سمعت أحمد بن محمد بن

وعشرين وأربعمائة .

تذكرة الحفاظ ١٠٨٩١٣ ، السير ٤٦٩١١٧ ، كشف الظنون ٥٧١١ ، و ٢٨١ و ٢٩٠ و ١٨٤٣١٢ .

(١) الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني ، له كتاب الكامل في ضعفاء الرجال ، وكتاب الانتصار ، مات سنة خمس وستين وثلاثمائة .

تاريخ جرجان ص ٢٦٦ ، السير ١٥٤١١٦ - ١٥٦ ، الوافي بالوفيات ٣١٨١١٧ .

(٢) منصور بن محمد بن قتيبة بن معمر ، أبو نصر ، وراق أبي ثور الفقيه ، حدث عن الإمام أحمد ، وداود بن رشيد ، وعنه ابن عدي وغيره . تاريخ بغداد ١٣ / ٨٣ .

(٣) الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقهها ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، له مصنفات منها : شرح معاني الآثار ، وبيان مشكل الآثار ، وأحكام القرآن ، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٦٢ - ١٦٣ ، السير ٢٧١١٥ - ٣٢ ، الطبقات السننية ٤٩١٢ - ٥٢ .

(٤) أخرجه ابن نقطة في التقييد ١٥٠١١ - ١٥١ من طريق حمزة به ، وهو في الكامل ١٣٧ / ١ .

سعيد البارودي قال : ذكرت للقاسم المطرز^(١) أبا عبد الرحمن النسائي ، فقال : " هو إمام ، ويستحق أن يكون إماماً أو كما قال "^(٢).

وقال الحاكم أبو عبد الله^(٣) : " سمعت أبا علي الحافظ^(٤) - غير مرة - يذكر أربعة من أئمة الحديث^(٥) ، فيبدأ بأبي عبد الرحمن النسائي "^(٦).

وقال : " سمعت علي بن عمر الحافظ^(٧) - غير مرة - يقول : " أبو

(١) القاسم بن زكريا بن يحيى ، أبو بكر المقرئ ، المعروف بالمطرز ، فقيه ، ثبت ، مقرئ ، من المكثرين من تصنيف المسند والأبواب والرجال ، مات سنة خمس وثلاثمائة . تاريخ بغداد ١١٢ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، غاية النهاية ١٧١٢ .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ١ / ١٣٨ ، وابن نقطة في التقييد ١٥٢١١ .

(٣) الإمام الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني ، النيسابوري ، المعروف بابن البيع ، له مصنفات كثيرة منها : المستدرک علی الصحیحین ، ومعرفة علوم الحديث ، وتاريخ نيسابور ، مات سنة خمس وأربعمائة . تاريخ بغداد ٥٧٣ / ٤٧٤ - ٤٧٤ ، التقييد ٦٤١ / ٦٥ ، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩ / ٣ .

(٤) الإمام الحافظ الثبت أبو علي الحسين بن علي بن زيد بن داود النيسابوري ، المتوفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٧١٨ / ٧٢ ، السير ٥١١٦ / ٥٩ .

(٥) في معرفة علوم الحديث " أئمة المسلمين رآهم " ، وكذلك أخرجه ابن نقطة ١٥٠ / ١ من طريق الحاكم ، وانظر : تهذيب الكمال ٣٣٣ / ١ ، وبغية الراغب المتمني ص ٧٥ .

(٦) معرفة علوم الحديث ص ٨٢ .

(٧) الإمام الحافظ الجود ، شيخ الإسلام ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي

عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره"^(١).
وقال أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي^(٢) : " سألت أبا الحسن علي
ابن عمر الدارقطني الحافظ ، فقلت : إذا وجدت محمد بن إسحاق بن
خزيمة وأحمد بن شعيب النسائي ، حديث من تقدم منهما ؟ قال :
النسائي ؛ لأنه أسند ، على أنني لأقدم على النسائي أحدا ، وإن كان ابن
خزيمة إماما ثبتا معدوم النظر "^(٣) .

وقال الدارقطني : " سمعت أبا طالب الحافظ^(٤) يقول : من يصبر
على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي ، كان عنده حديث ابن لهيعة^(٥)

البغدادي المقرئ المحدث ، الشهير بالدارقطني ، له مصنفات منها : السنن ، والعلل ،
والإلزامات ، والتتبع ، مات خمس وثمانين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٣٤١١٢ - ٤٠ ، السير ٤٤٩١١٦ - ٤٦١ ، غاية النهاية ٥٥٨١١ .

(١) معرفة علوم الحديث ص ٨٢ .

(٢) الحافظ الزاهد محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري الصوفي الأزدي
الأب ، السلمي الأم ، صنف حقائق التفسير ، وطبقات الصوفية ، وغيرهما ، ومات
سنة ثنتي عشرة وأربعمائة .

تاريخ بغداد ٢٤٨١٢ ، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص ١٩ ، السير ٢٤٧١١٧ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٣٣٥١١ ، بغية الراغب المتمني ص ٧٦ .

(٤) الحافظ الإمام الثبت أحمد بن نصر بن طالب البغدادي ، مات سنة ثلاث وعشرين
وثلاثمائة . تاريخ بغداد ١٨٢١٥ - ١٨٣ ، تذكرة الحفاظ ٨٣٢١٣ - ٨٣٣ .

(٥) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، المتوفى
سنة أربع وسبعين ومائة . التقريب (٣٥٦٣) ص ٣١٩ .

ترجمة ترجمة ، فما حدث بها ، فكان لا يرى أن يحدث بمحدث ابن لهيعة^(١) .

وذكر الحاكم أبو عبد الله قال : " سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب البرمكي بمكة يقول : سمعت أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي يقول : " لما عزمت على جمع كتاب السنن ، استخرت الله - تعالى - في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء ، فوقعت الخيرة على تركهم ، فتركت جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم^(٢) .

وقال محمد بن طاهر^(٣) : " سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني^(٤) عن حال رجل من الرواة ، فوثقه ، فقلت : إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه ، فقال : لأبي عبد الرحمن في الرجال شرط أشد من شرط

(١) النص في تهذيب الكمال ٣٣٥١١ ، وفي السير ١٣١١١٤ مع اختصار يسير .

(٢) انظر : بغية الراغب المتمني ص ٤١ .

(٣) الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي القيسراني المقدسي ، صنف الأنساب ، وأطراف الكتب الستة ، وصفوة التصوف ، وغيرها ، مات سنة سبع وخمسمائة .
وفيات الأعيان ٢٨٧١٤ - ٢٨٨ ، السير ٣٦١١١٩ - ٣٧١ .

(٤) الحافظ الثبت أبو القاسم سعد بن علي بن محمد بن علي الزنجاني ، شيخ الحرم الشريف ، المتوفى سنة سبعين وأوإحدى وسبعين وأربعمائة .
والزنجاني : بفتح الزاي ، وسكون النون ، وهذه النسبة إلى زنجان ، وهي بلدة على حد أذربيجان .

الإكمال ٢٢٩١٤ ، الأنساب ١٦٨١٣ ، السير ٣٨٥١١٥ - ٣٨٩ .

البخاري ومسلم!"^(١).

وروى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بسنده إلى أبي محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ^(٢) قال: "سمعت أبا علي الحسن بن خضر السيوطي^(٣) يقول: رأيت النبي ﷺ في النوم وبين يديه كتب كثيرة، منها كتاب السنن لأبي عبد الرحمن، فقال لي النبي ﷺ إلى متى؟ وإلى كم؟ هذا يكفي، وأخذ بيده الجزء الأول من كتاب الطهارة من السنن لأبي عبد الرحمن، فوقع في روعي"^(٤) أنه - يعني أن كتاب السنن لأبي

(١) شروط الأئمة الستة ص ٢٦. قال الذهبي في السير ١٤/ ١٣١ تعليقا على كلام الزنجاني: "صدق؛ فإنه لئن جماعة من رجال صحيحي البخاري ومسلم".

(٢) الحافظ النسابة، عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان، أبو محمد الأزدي المصري، له مصنفات منها: المؤلف والمختلف، ومشتهبه النسبة، مات سنة تسع وأربعمائة. التقييد ١٣٦١٢، تهذيب تاريخ دمشق لابن منظور ١٥/ ١٦٥، السير ١١٧/ ٢٦٨، كشف الظنون ١٢/ ١٦٣٧، معجم المؤلفين ١٥/ ٢٧٣.

(٣) المحدث الإمام أبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي، أحد رواة سنن النسائي عنه، أرخ السمعاني وفاته سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة، وأرخها السيوطي سنة إحدى وستين وثلاثمائة.

وابن دقيق جرى على طريقة من يسقط الألف ويقول: سيوط، ثم ينسب إليها، والمشهور: الأسيوطي، بضم الألف وسكون السين المهملة وضم الياء، وهذه النسبة إلى أسيوط بليدة بمصر. الأنساب ١١/ ١٥٩، حسن المحاضرة ١١/ ٣٧.

(٤) الرُّوع بالضم: القلب والعقل، ووقع ذلك في روعي: أي نفسي وخلدي وبالي. لسان العرب (روع) ١٨/ ١٣٧.

عبدالرحمن - أحب إليه" (١) .

وحكى أبو القاسم الزيدوني عن الشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن محمد بن خلف المعافري الفقيه المالكي أنه قال : " وإذا التفت إلى ما يخرج أهل الحديث ، فما خرّجه النسائي أقرب إلى الصحيح مما خرّجه غيره ، بل من الناس من يعده من أهل الصحيح ؛ لأنه بين عن علل الأسانيد - وإن أدخلها في كتابه - وقد حدثنا عنه أنه قال : لم أخرج في كتابي السنن من يتفق على تركه ، فإن أخرج منه أحدا بينه ، وهذه رتبة في العلم شريفة" (٢) .

ثم ذكر البخاري ومسلما وأبا داود ، فقال بعد كلام له : " وهؤلاء عمدة الحديث " .

والنسائي في نسبه قال الرشاطي : " النسوي نسبة إلى نسا كورة من كور نيسابور " ، وكذا قال اليعقوبي (٣) .

قال المسعودي (٤) : " نسا من أرض فارس " .

(١) انظر : الفضل المبين ص ١٩٧ .

(٢) انظر : الفضل المبين ص ١٩٦ .

(٣) البلدان ص ٢٧٧ .

(٤) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي من ذرية ابن مسعود ، أخباري ، صاحب ملح وغرائب ، وعجائب وفنون ، وكان معتزليا شيعيا ، له مصنفات منها : مروج الذهب ومعادن الجواهر ، ذخائر العلوم وما كان في سالف الدهور ، مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . الفهرست لابن النديم ص ١٧١ ، السير ٥٦٩/١٥ ، لسان الميزان ٢٢٤/٤ .

وقال عبد الغني بن سعيد : " نسا : موضع بخراسان " (١) ، وهذا موافق لقول يعقوبي .

ثم قال الرشاطي - بعد كلام - : " النسائي : نسبة - أيضا - إلى نسا ، والقياس : النسوي " .

وكانت وفاة النسائي في سنة ثلاث وثلاثمائة .

أما ابن ماجه (٢) فذكره الحافظ أبو يعلى الخليل بن

(١) مشته النسبة ص ٣٧ .

(٢) ترجمته في : المنتظم ٩٠١٥ ، التدوين ٤٩١٢ - ٥٣ ، التقييد ١٢٢١ - ١٢٣ ، الكامل ٦٢١٦ ، وفيات الأعيان ٢٧٩١٤ ، تهذيب تاريخ دمشق لابن منظور ٣٥٥١٢٣ ، تهذيب الكمال ٤٠١٢٧ - ٤٢ ، طبقات علماء الحديث ٣٤١١٢ ، السير ٢٧٧١١٣ - ٢٨١ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٦١٢ ، العبر ٣٩٤١١ ، الكاشف ٩٧١٣ ، الوافي بالوفيات ٢٢٠١٥ ، البداية والنهاية ٦٠١١١ ، تهذيب التهذيب ٥٣٠١٩ - ٥٣٢ ، التقريب (٦٤٠٩) ص ٥١٤ ، طبقات المفسرين ٢٧٣١٢ - ٢٧٤ ، طبقات الحفاظ ص ٢٨٣ ، مفتاح السعادة ١٢٤١٢ ، كشف الظنون ١٠٠٤١٢ ، شذرات الذهب ١٦٤١٢ ، الحطة ص ٤٦٠ - ٤٦٢ ، هدية العارفين ١٨١٢ ، الرسالة المستطرفة ص ١٠ ، الأعلام ١٤٤١٧ ، معجم المؤلفين ١١٥١١٢ - ١١٦ ، تاريخ التراث العربي ٢٢٩١١ .

وماجه بفتح الجيم المخففة ، وفي آخره هاء ساكنة وقفا ووصلا ، هذا هو المعروف في ضبطها ، وأما النطق بالتاء عند الوصل فخلاف الصواب .

انظر : وفيات الأعيان ، تاج العروس (ماج) ١٠٣١٢ ، الفضل المبين ص ٢١٣ ، الرسالة المستطرفة ، مقدمة العلمي للإكمال ٦٠١١ ، خاتمة تحقيق سنن ابن ماجه لمحمد فواد عبد الباقي ١٢٢٠١٢ - ١٢٢٥ .

عبد الله^(١) في كتاب قزوين ، فقال : " أبو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بابن ماجه ، مولى ربيعة^(٢) ، له : سنن ، وتفسير ، وتاريخ^(٣) ، وكان عارفا بهذا الشأن ، ارتحل إلى العراقيين : البصرة ، والكوفة ، وبغداد ، ومكة ، والشام ، ومصر ، والري ؛ لكتب الحديث ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين^(٤) .

قال محمد بن طاهر المقدسي : " رأيت على ظهر جزء قديم حكاية كتبها أبوحاتم المعروف بخاموش^(٥) ، قال أبو زرعة

(١) القاضي الحافظ الإمام أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني ، صنف كتاب الإرشاد ، وتاريخ قزوين ، وفضائل قزوين ، مات سنة ست وأربعين وأربعمائة .

التدوين في أخبار قزوين ٥٠١٢ - ٥٠٣ ، الإكمال ١٧٤١٣ ، التقييد ٣١٩١١ ، تذكرة الحفاظ ١١٢٣/٣ - ١١٢٤ .

(٢) لم أحد أحدا ميز ربيعة التي ينسب إليها ابن ماجه ، قال ابن خلكان في نسب ابن ماجه : " الرّبّعي - بفتح الراء ، والباء الموحدة ، وبعدها عين مهملة - هذه النسبة إلى ربيعة ، وهي اسم لعدة قبائل ، لأدري إلى أيها ينسب المذكور " .

(٣) طبع مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٩٩ هـ كتاب تاريخ الخلفاء لابن ماجه ، فيحتمل أن يكون هو الذي ذكره المؤلف هنا .

(٤) أخرجه ابن طاهر في شروط الأئمة ص ٢٥ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٦ ق ١٢٥) وابن نقطة في التقييد ١٢٥١١ .

(٥) أحمد بن الحسن الرازي ، ويكنى أبا حاتم ، هكذا نسبه ابن حجر في التبصير ، والزبيدي في التاج . وذكر ابن حجر في النزهة أنه " أحمد بن إسحاق " .

الرازي^(١): " طالعت كتاب أبي عبد الله ابن ماجه ، فلم أجد فيها إلا قدرا يسيرا مما فيه شيء ، وذكر قدر بضعة عشر ، أو كلاما هذا معناه " ^(٢) .

قلت : وهذا كلام لا بد من تأويله ، وإخراجه عن^(٣) ظاهره ، وحمله على وجه يصح^(٤) .

نعم ! الكتاب كتاب حسن ، كثير الفائدة ، له إعانة على معرفة أحاديث الأبواب لمن يقصدها .

وقال الحافظ أبو الحسن^(٥) بن عساكر : " قرأت بخط أبي الحسن

مات بعد سنة خمس وأربعين وأربعمائة ، وقيل غير ذلك .

نزهة الألباب ٢٣٢١١ ، تبصير المنتبه ٥٢٤١٢ ، تاج العروس ٣٠٩١٤ .

(١) الإمام الحافظ محدث الري عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، المعروف بأبي زرعة الرازي ، المتوفى سنة أربع وستين ومائتين .

الجرح والتعديل ٣٨٢١١ - ٣٣٠ ، السير ٦٥١١٣ - ٨٥ .

(٢) شروط الأئمة الستة ص ٢٤ ، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٦ ق ١٢٦) وابن نقطة في التقييد ١٢٤١١ - ١٢٥ .

(٣) في المخطوط " على " والصواب ما أثبتته كما في الفضل المبين ص ٢١٤ ، نقلا عن البدر المنير .

(٤) هذه الجملة ذكرها ابن الملقن نقلا عن المؤلف ، وعلق على كلام أبي زرعة بقوله : " وهذا الكلام من أبي زرعة لولا أنه مروى عنه من أوجه لجزمت بعدم صحته عنه ، فإنه غير لائق لجلالته " . انظر : الفضل المبين ص ٢١٤ .

(٥) في الأصل " أبو العباس " وهو خطأ .

علي بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن مالويه الرازي شاب كان يسمع معنا الحديث بالري سنة تسع وعشرين وخمسمائة ، قال أبو عبد الله ابن ماجه : عرضت هذه النسخة على أبي زرعة فنظر فيه ، وقال : أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع كلها ، أوقال : أو أكثرها ، ثم قال : لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما في إسناده ضعف ، أوقال عشرين أو نحو هذا من هذا الكلام " .

وقال : " حكى أنه نظر في جزء من أجزائه ، وكان عنده في خمسة أجزاء " ^(١) .

قلت : وهذا - أيضا - لا بد من تأويله جزما ، ولعله ذلك الجزء الذي نظر فيه أو غيره مما يصح ^(٢) .

وقزوين المنسوب هو إليها ذكرها أبو عبيد البكري ^(٣) في كتاب " معجم ما استعجم " ، فقال : " قزوين - بفتح أوله ، وإسكان ثانيه ، بعده

(١) تاريخ دمشق (ج ١٦ ق ١٢٥ - ١٢٦) مع تصرف .

(٢) هذه الجملة نقلها ابن الملقن في البدر المنير عن المؤلف - كما في الفضل المبين ص ٢١٥ - ، وعلق الذهبي في السير ٢٧٩١١٣ على كلام أبي زرعة بقوله : " وقول أبي زرعة - إن صح - وإنما عنى ثلاثين حديثا ، الأحاديث المطروحة الساقطة ، وأما الأحاديث التي لاتقوم بها حجة فكثيرة ، لعلها نحو الألف " .

(٣) العلامة المتفنن أبو عبدا لله بن عبد العزيز بن محمد البكري ، صنف كتاب اشتقاق الأسماء ، وكتاب أعلام النبوة ، وكتاب النبات ، وغيرها ، مات سنة سبع وثمانين وأربعمائة .

السير ٣٥١١٩ - ٣٦ ، الوافي بالوفيات ٢٩٠١١٧ - ٢٩٢ .

واو مكسورة ، وياء ونون - معروفة ببلاد الديلم^(١) ، " وأنشد أبياتا^(٢) .
وقال الرشاطي عن ابن حردادبه^(٣) أنه قال : " بين قزوين والري
سبعة وعشرون فرسخا ، وقزوين ثغر الديلم^(٤) " .

قال : " وقال اليعقوبي : قزوين عادلة عن وسط الطريق^(٥) ، وهي
في سفح جبل يتاخم الديلم ، ولها واديان يقال لأحدهما : الوادي الكبير ،
والآخر الوادي شيرم^(٦) ، يجري فيهما الماء في أيام الشتاء ، وينقطع في أيام

(١) الديلم : حيل سما بأرضهم ، وهم في جبال قرب جيلان ، أوفي الجزء الجبلي منها .
معجم البلدان ٥٤٤١٢ ، دائرة المعارف الإسلامية ٣٦٧١٩ .

(٢) معجم ما استعجم ١٠٧٢١٢ .

(٣) أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن خُردادبُه - بضم المعجمة ، وسكون الواو ، وآخره
موحدة مضمومة ، ثم هاء ليست للتأنيث - هكذا ضبطه ابن حجر ، وأما في الفهرست
فكتب " خرداذبه " وفي ذيل تاريخ بغداد كتب " خردادبه " كان راوية للأخبار ،
وكان يأتي في تصانيفه بالفرائب ، ومن كذبه أبو الفرج الأصبهاني ، ومن تصانيفه :
المسالك والممالك ، وجمهرة نسب الفرس ، واللهم والملاهي . أرخ حاجي خليفة وفاته
بسنة ثمان وسبعين ، والزركلي نحو سنة ثمانين ، وإسماعيل باشا في حدود سنة ثلاثمائة .
الفهرست لابن النديم ص ١٦٥ ، ذيل تاريخ بغداد ١١١١٧ ، لسان الميزان ٩٦١٤ ،
كشف الظنون ١٦٦٥١٢ ، هدية العارفين ٦٤٥١١ ، الأعلام ١٩٠١٤ ، معجم
المؤلفين ٢٣٦١٦ .

(٤) المسالك والممالك ص ٥٨ .

(٥) في البلدان " عن معظم الطريق " .

(٦) في البلدان " سيرم " .

الصيف ، وأهلها أخلاط من العرب والعجم ، وبها آثار العجم ويوت
نيران^(١) .

وأما ابن خزيمة^(٢) فهو أبو بكر محمد بن إسحاق بن
خزيمة النيسابوري ، أحد الأكابر الذين جمعوا بين الفقه ومعرفة
صناعة الحديث ، لقي أبا إبراهيم المزني^(٣) ، والربيع بن سليمان^(٤) صاحبي

(١) البلدان ص ٢٧١ .

(٢) ترجمته في : الجرح والتعديل ١٩٦٧ ، الثقات لابن حبان ١٥٦١٩ ، تاريخ
جرحان ص ٤٥٦ ، الإرشاد ٨٣١١٣ - ٨٣٣ ، طبقات الفقهاء ص ١٠٥ ، المنتظم
١٨٤١٦ - ١٨٦ ، التقييد ١٦١١ - ١٧ ، طبقات علماء الحديث ٤٤١١٢ ، تذكرة
الحفاظ ٧٢٠١٢ - ٧٣١ ، العبر ٤٦٢١١ ، الوافي بالوفيات ١٩٦١٢ ، طبقات الشافعية
للسبكي ١٣٠١٢ - ١٣٥ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٢١١١ ، البداية والنهاية
١٦٧١١١ ، طبقات القراء ٩٧١٢ - ٩٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٠١١ -
١٠١ ، النجوم الزاهرة ٢٠٩١٣ ، طبقات الحفاظ ص ٣١٠ - ٣١١ ، مفتاح السعادة
١٢٦١٢ - ١٢٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤٨ - ٤٩ ، شذرات الذهب
٢٦٢١٢ - ٢٦٣ ، كشف الظنون ١٠٧٥١٢ و ١٤٠٦ ، هدية العارفين ٢٢٩١٢ ،
الرسالة المستطرفة ص ١٦ ، الأعلام ٢٩١٦ ، معجم المؤلفين ٣٩١٩ - ٤٠ .

(٣) الإمام العلامة أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري ،
صنف الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمنثور ، ومختصره ، وغيرها ، مات سنة أربع
وستين ومائتين . الجرح والتعديل ٢٠٤١٢ ، الانتقاء ص ١١٠ ، السير ٤٩٣١١٢ .

(٤) الإمام المحدث الفقيه الكبير الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ، أبو محمد المرادي ،
مولاهم المصري المؤذن ، سمع الشافعي ، وصحبه ، وهو الذي يروي كتبه ، مات سنة
سبعين ومائتين .

الشافعي - رحمهم الله - ، وعظم قدره ، وانتشر صيته ، حتى لقب بإمام الأئمة .

وشارك الشيخين وبقية الجماعة في عدد من شيوخهم كإسحاق ابن راهويه^(١) ، وأحمد بن منيع^(٢) ، وأحمد بن عبدة الضبي^(٣) ، ومحمد بن بشار بُندار^(٤) ، وأبي موسى محمد بن المثني الزمّين^(٥) ، ويحيى بن حبيب بن

الجرح والتعديل ٢٠٤١٢ ، طبقات الفقهاء ص ٩٨ ، السير ٥٨٧١٢ - ٥٩١ .

(١) الإمام الحافظ الكبير ، شيخ المشرق ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي المروزي ، الشهير بابن راهويه ، له من المصنفات : السنن في الفقه ، المسند ، التفسير ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . السير ٣٥٨١١١ - ٣٨٢ .

(٢) الإمام الحافظ الثقة ، أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي ، ثم البغدادي ، صنف المسند ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .

تاريخ بغداد ١٦٠١٥ - ١٦١ ، السير ٤٨٣١١١ - ٤٨٤ .

(٣) الحافظ الثقة أحمد بن عبدة بن موسى الضبي ، أبو عبد الله البصري ، المتوفى سنة خمس وأربعين ومائتين . تهذيب الكمال ٣٩٧١١ - ٤٩٩ .

(٤) الإمام الحافظ محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان ، أبو بكر العبدي ، المتوفى سنة ثنتين وخمسين ومائتين .

وَبُندار بضم الباء ، وسكون النون ، وآخره راء ، لقب بذلك لأنه كان بشار الحديث في عصره ببلده ، والبندار الحافظ .

تاريخ بغداد ١٠١١٢ - ١٠٥ ، الإكمال ٣٥٦١١ ، السير ١٤٤١١٢ - ١٤٩ ،

(٥) الإمام الحافظ الثبت ، محمد بن المثني بن عبيد بن قيس بن دينار ، أبو موسى العنزلي البصري الزمن ، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين .

والزّمين بفتح الزاي ، وكسر الميم وفي آخرها نون ، هذه الصفة من الزمانة ، وهي العلة

عربي^(١) ، وعتبة بن عبد الله الّيحْمِدي^(٢) ، وعلي بن حُجْر^(٣) ، ونصر بن علي^(٤) ، وغيرهم .

روى عنه الأكابر : أحمد بن إسحاق الصَّبْغي^(٥) ، والحسن بن

من الرجلين أوبعض الأعضاء ، في زمن الآدمي .

تاريخ بغداد ٢٨٣١٣ - ٢٨٦ ، الأنساب ١٦٥١٣ ، السير ١٢٣١١٢ - ١٢٦ .

(١) الإمام الحافظ الثبت ، يحيى بن حبيب بن عربي ، أبو زكريا البصري ، المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين ، وقيل : بعدها . الجرح والتعديل ١٣٧١٩ ، السير ١٥٦١١١ .

(٢) الشيخ المحدث المسند الثقة ، عتبة بن عبد الله بن عتبة ، أبو عبد الله الّيحْمِدي ، المروزي ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .

والّيحْمِدي : بضم الياء ، وكسر الميم .

السير ٥٣٩١١١ - ٥٤١ ، تبصير المنتبه ١٣٤٥١٤ - ١٣٤٦ .

(٣) الحافظ العلامة الحجّة ، علي بن حجر بن إياس بن مقاتل ، أبو الحسن السعدي المروزي ، له مصنفات مفيدة منها : أحكام القرآن ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .

وحُجْر : بضم المهملة ، وسكون الجيم .

تاريخ بغداد ٤١٦١١١ ، السير ٥٠٧١١ ، التقريب (٤٧٠٠) ص ٣٩٩ .

(٤) الحافظ العلامة الثقة ، نصر بن علي بن نصر بن علي بن أبي ، أبو عمرو الأزدي ، الجهضمي البصري الصغير ، المتوفى سنة خمسين ومائتين .

تاريخ بغداد ٢٨٧١١٣ - ٢٨٩ ، السير ١٣١١١٢ - ١٣٦ .

(٥) الإمام العلامة المحدث ، أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري الشافعي ، المعروف بالصبْغي ، له مصنفات منها : الأسماء والصفات ، وكتاب الإيمان ، وكتاب

القدر ، مات سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة .

والصَّبْغي : ضبطه ابن ماكولا ، والسمعاني ، والصفدي ، والإسنوي بكسر الصاد

سفيان الفسوي^(١) ، وأبو حامد بن الشرقي^(٢) ، وغيرهم ، ويقال : آخر من حدث عنه ابن ابنه أبو بكر بن محمد الفضل بن محمد بن إسحاق^(٣) . كانت وفاته سنة إحدى عشرة وثلاثمائة بنيسابور^(٤) .

المهمله ، وسكون الباء ، والغين المعجمة ، وهذه نسبة إلى الصبغ . وضبطه ابن العماد بالضاد المعجمة ، والباء المفتوحة الموحدة ، والعين المهمله ، وهذه النسبة إلى ضبيعة بن قيس .

الإكمال ٢٣٣١٥ ، الأنساب ٥٢١١٣ ، السير ٤٨٣١١٥ - ٤٨٧ ، السواني بالوفيات ٢٣٩١٦ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٤١٢ ، شذرات الذهب ٣٦١١٢ .

(١) الإمام الحافظ الثبت ، أبو العباس الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني ، الخراساني ، الفسوي ، ويقال : النسوي ، صنف المسند الكبير ، والجامع ، والمعجم ، مات سنة ثلاث وثلاثمائة .

والفسوي : بفتح الفاء والسين ، نسبة إلى فسا وهي بلدة من بلاد فارس . والنسوي : بفتح النون والسين ، نسبة إلى نسا .

الأنساب ٤ / ٣٨٤ ، ٤٨٧١٥ ، المنتظم ١٣٢١٦ - ١٣٦ ، السير ١٥٧١١٤ .

(٢) الإمام العلامة الثقة حافظ خراسان ، أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري ، ابن الشرقي ، صاحب الصحيح ، مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٤٢٦١٤ - ٤٢٧ ، الأنساب ٤١٩١٣ ، السير ٣٧١١٥ - ٣٩ .

(٣) هكذا كتب في المخطوط ، والصواب - والله تعالى أعلم - أنه أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمه ، المتوفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : السير ٤٩٠١١٦ - ٤٩١ ، الميزان ٩١٤ ، اللسان ٣٤١١٥ - ٣٤٢ ، طبقات علماء الحديث ٢ / ٤٢٢ .

(٤) وأرخ الشيرازي وفاته في طبقات الفقهاء سنة اثني عشرة وثلاثمائة .

وصنف الصحيح ، وله فيه طريقة يذهب إليها في الرجال .
وذكره الحافظ الحاكم أبو عبد الله في كتاب علوم
الحديث ، وقال : " سمعت أبا بكر محمد بن علي الفقيه الشاشي^(١)
يقول : سمعت أبا بكر الصّيرفي^(٢) يقول : سمعت أبا العباس بن
سريج^(٣) يقول - وذكر أبا بكر محمد بن إسحاق - فقال : " يخرج النكت
من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش^(٤) .

قلت : وفي تراجمه في كتابه أشياء حسنة ، ومعان طريفة يؤيد
مقاله القاضي أبو العباس .

(١) العلامة الفقيه الأصولي اللغوي ، عالم خراسان ، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل
الشاشي الشافعي ، القفال الكبير ، له مصنفات كثيرة منها : شرح الرسالة ، دلائل
النوبة ، محاسن الشريعة ، مات سنة خمس وستين وثلاثمائة .

الأنساب ٥٣٣١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٢١٢ - ٢٨٣ ، السير ٢٨٣١١٦ .
(٢) الفقيه الأصولي ، أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي المعروف بالصيرفي ، ألف
شرح الرسالة ، وكتاب الشروط ، وكتاب الإجماع ، وغيرها ، مات سنة ثلاثين
وثلاثمائة . والصيرفي : بفتح الصاد المهملة والراء ، نسبة لبيع الذهب .

تاريخ بغداد ٤٤٩١٥ - ٤٥٠ ، طبقات الفقهاء ص ١١١ ، الأنساب ٥٧٤١٣ ،
طبقات الشافعية للسبكي ١٦٩١٢ - ١٧٠ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٣١٢ .

(٣) الإمام القاضي ، فقيه العراقيين ، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي
الشافعي ، انتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي ، وشرح المذهب وخصه ، وعمل
المسائل والفروع ، مات سنة ست وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٢٨٧١٤ ، السير ٢٠١١١٤ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٨٣ .

وقال الحاكم : " وسمعت أبا أحمد الحافظ يقول : سمعت أبا الحسن السنجاني^(١) يقول : نظرت في مسألة الحج لمحمد بن إسحاق بن خزيمه ، فعلمت أنه علم لأنحسنة نحن"^(٢).

قال الحاكم : " وسمعت أبا زكريا العنبري^(٣) يقول : سمعت محمد ابن إسحاق يقول : ليس لأحد مع النبي ﷺ قول إذا صح الخبر عنه " ثم قال ابن خزيمه : سمعت أبا هاشم الرفاعي^(٤) يقول : سمعت يحيى بن

(١) القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد بن حمدويه السنجاني ، المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة .

وسنجان ضبطها السمعاني والإسنوي بفتح السين وسكون النون ، وذكر ياقوت أنها تضبط بفتح السين وكسرهما ، وهذه النسبة إلى باب سنجان ، وهي قرية على باب مدينة مرو ، يقال لها : " در سنكان " .

الأنساب ٣١٤١٣ ، معجم البلدان ٢٦٣١٣ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٢٥١٢ .

(٢) معرفة علوم الحديث ٨٣ ، وفيه " فتيقنت " بدل " فعلمت " .

(٣) الإمام الثقة المفسر المحدث الأديب العلامة ، أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله ابن عنبر بن عطاء السلمي ، مولا هم العنبري ، النيسابوري المعدل ، مات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة .

والعنبري : بفتح العين المهملة ، وسكون النون ، وفتح الباء الموحدة ، نسبة إلى بني العنبر . الأنساب ٢٤٥١٤ ، السير ٥٣٣١١٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٢١١٢ .

(٤) الفقيه الحافظ قاضي بغداد ، أبو هشام - كذا في المصادر - محمد بن يزيد بن محمد ابن كثير بن رفاعه المحلي الرفاعي الكوفي المقرئ ، كان من أهل القرآن والعلم والفقه ، والحديث ، وكان صاحب غرائب في الحديث ، واتهم بسرقة الحديث ؛ ولذا ضعفه

آدم^(١) يقول : لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد ، وإنما كان يقال سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ؛ ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها^(٢) .

قال الحاكم : " فضائل هذا الإمام - يعني ابن خزيمة - مجموعة عندي في أوراق كثيرة ، وهي أشهر وأكثر من أن يحملها هذا الموضع ، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا سوى المسائل ، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء ما بين فقه وحديث ، وحديث بريرة^(٣) ثلاثة أجزاء^(٤) "

كثير من النقاد ، مات سنة ثمان ، وقيل : تسع وأربعين ومائتين .

والرُّفَاعِي : بكسر الراء ، وفتح الفاء منسوب إلى الجلد .

تاريخ بغداد ٣٧٥١٣ - ٣٧٧ ، الأنساب ٧٩١٣ ، السير ١٢١٢ - ١٥٦ .

(١) العلامة الحافظ المحود أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الأموي ، مولاهم الكوفي ، صاحب كتاب الخراج ، المتوفى سنة ثلاث ومائتين .

الجرح والتعديل ١٢٨١٩ - ١٢٩ ، السير ٥٢٢١٩ - ٥٢٩ .

(٢) معرفة علوم الحديث ٨٥ .

(٣) بريرة مولاة عائشة ، كانت لعتبة بن أبي لهب ، وقيل : لبعض بني هلال ، فكاتبوها ، ثم باعوها ، فاشترتها عائشة ، وكانت تخدمها قبل أن تشتريها ، وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية ، وكانت من المبايعات ، وحديثها عند النسائي .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٧١٨ ، الاستيعاب ٢٤٢١٤ - ٢٤٣ ، الإصابة ٢٤٥١٤ ، تهذيب التهذيب ٤٠٣١١٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦) ٦٥٥١١ ، وفي كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ

(١٤٩٣) (٤١٦١٣) ، وفي كتاب البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء (٢١٥٥) ٤٣٣١٤ ، وباب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٢١٦٨) (٤٤٠١٤) ، وفي كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٦) (١٩٨) ، وفي كتاب المكاتب ، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (٢٥٦٠) (٢١٩١٥) ، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٢٥٦٣) (٢٢٥١٥) ، وباب بيع المكاتب إذا رضي (٢٥٦٤) (٢٢٩١٥ - ٢٣٠) ، وباب إذا قال المكاتب : اشترني وأعتقني . . . (٢٥٦٥) (٢٣١١٥) ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب . . . (٢٥٦١) (٢٢٢١٥) ، وفي كتاب الشروط ، باب الشروط في البيع (٢٧١٧) (٣٧٠١٥) ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب (٢٧٢٦) (٣٨٢١٥) ، وباب الشروط في الولاء (٢٧٢٩) (٣٨٤١٥ - ٣٨٥) ، وباب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله (٢٧٣٥) (٤١٦١٥) ، وفي كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد (٥٠٩٧) (٤١١٩) ، وفي كتاب الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا (٥٢٧٩) ٣١٥١٩ ، وباب (٥٢٨٤) (٣٢٠١٩) ، وفي كتاب كفارات الأيمان ، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ؟ (٦٧١٧) (٦٠٩١١١) ، وفي كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط (٦٧٥١) (٤٠١١٢) ، وباب ميراث السائبة (٦٧٥٤) ٤١١١٢ ، وباب إثم من تبرأ من مواليه (٦٧٥٨) (٤٦) ، ومسلم في كتاب العتق ، باب الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) و (١٥٠٥) (١١٤١٢ - ١١٤٥) ، وأبو داود في كتاب العتق ، باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (٣٩٢٩) و (٣٩٣٠) (٢٤٥١٤ - ٢٤٩) ، والترمذي في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٢١٢٤) (٤٣٦١٤) ، وفي كتاب الولاء والهبة ، باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق (٢١٢٥) (٤٣٧١٤) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة (٢٦١٤) (١٠٧١٥ - ١٠٨) ، وفي الكسرى (٢٣٩٦) (٥٩١٢) ، وفي المجتبى ، كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة (٣٤٤٧) و (٣٤٤٨) (١٦٢١٦ - ١٦٣) ، وفي الكسرى ، باب خيار الأمة تعتق (٥٦٤٠) و (٥٦٤١) ، وفي المجتبى ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها

حر (٣٤٤٩) و (٣٤٥٠) ١٦٣١٦ ، وفي الكبرى (٥٦٤٢) و (٥٦٤٣) ٣٦٤١٣ ،
 وفي المجتبى ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٤٥١) و (٣٤٥٢)
 و (٣٥٥٣) و (٣٥٥٤) ١٦٤١٦ ، وفي الكبرى (٥٦٤٤) و (٥٦٤٥) و (٥٦٤٦)
 و (٥٦٤٧) و (٥٦٤٨) ٣٦٥١٣ - ٣٦٦ ، وفي المجتبى ، كتاب البيوع باب البيع
 يكون فيه الشرط الفاسد ، فيصح البيع ، ويبطل الشرط (٤٦٤٢) و (٤٦٤٣)
 و (٤٦٤٤) ٣٠٠١٧ ، وفي الكبرى (٦٢٣٨) و (٦٢٣٩) و (٦٢٤٠) ٤٦١٤ - ٤٧ ،
 وفي المجتبى في بيع المكاتب (٤٦٥٥) و (٤٦٥٦) ٣٠٥١٧ - ٣٠٦ ، وفي الكبرى
 (٦٢٥١) و (٦٢٥٢) ٥٠١٤ ، وفي كتاب الفرائض من الكبرى ، ذكر الولاء
 (٦٤٠٠) و (٦٤٠٢) ٨٦١٤ (٦٤٠٥) و (٦٤٠٦) و (٦٤٠٧) ٨٧١٤ ، وابن
 ماجه في كتاب العتق ، باب المكاتب (٢٥٢١) ٨٤٢١٢ - ٨٤٣ ، ومالك في الموطأ ،
 كتاب العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق ٧٨٠١٢ - ٧٨١ ، والشافعي في
 المسند ٤١١٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الولاء ، باب الولاء لمن أعتق
 (١٦١٦١) (١٦١٦٢) و (١٦١٦٣) و (١٦١٦٤) ٧١٩ - ٩ ، والحميدي في مسنده
 (٢٤١) ١١٨١١ ، وسعيد بن منصور في سننه ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في خيار
 الأمة (١٢٥٩) و (١٢٦٠) و (١٢٦١) ٢٩٩١١ - ٣٠٠ ، وابن سعد في الطبقات
 الكبرى ٢٥٦١٨ - ٢٥٧ و ٢٥٨ - ٢٥٩ و ٢٦١ ، وأحمد في المسند ٣٣١٦ و ٣٤
 و ٤٢ و ٤٥ و ٨١ و ٨٢ و ١٠٣ و ١٢١ و ١٣٥ و ١٦١ و ١٧٠ و ١٧٢
 و ١٧٥ و ١٧٨ و ١٨٠ و ١٨٦ و ١٨٩ و ١٩٠ و ٢١٣ و ٢٧١ و ٢٧٢ ، والدارمي في
 كتاب الطلاق ، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ٢٦٩١٢ ، وابن الجارود ،
 باب المكاتب والمدبر (٩٧٧) ص ٣٢٦ ، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٣٥) ٤١١١٧ ،
 والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب البيوع ، باب البيع يشترط فيه شرط ليس
 منه ٤١١٤ و ٤٢ و ٤٥ ، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان كتاب الطلاق
 (٤٢٥٥) و (٤٢٥٧) و (٤٢٥٨) ٢٣٢١٦ - ٢٣٤ - والدارقطني في سننه ، كتاب

البيوع ٢٢١٣ - ٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الشرط الذي يفسد البيع ٣٣٦١٥ ، وفي باب من اشترى مملوكا ليعتقه ٣٣٨١٥ ، وفي كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٢٢٠١٧ - ٢٢١ ، وفي باب من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم أعتقت ٢٢٢١٧ ، وفي باب ما جاء في وقت الخيار ٢٢٥١٧ ، وفي كتاب الصداق ، باب الشروط في النكاح ٢٤٨١٧ - ٢٤٩ ، وفي كتاب الولاء ، باب من والى رجلا أو أسلم على يديه ٢٩٥١١٠ ، وفي باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت عليه ولاء ٢٩٨١١٠ ، وفي باب من أعتق عبدا له سائبة ٢٩٩١١٠ - ٣٠٠ ، وفي كتاب المكاتب ، باب مكاتبه الرجل عبده أو أمته على نجمين فأكثر بمال صحيح ٣٢٠١١٠ ، وفي باب من لم يكره لأحد أن يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة وناقلة ٣٢٨١١٠ ، وفي باب المكاتب يجوز بيعه في حالين . . . ٣٣٦١١٠ - ٣٣٧ ، و ٣٣٨ - ٣٣٩ ، وأخرجه في السنن الصغير ، كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها حر (٢٥١٦) و (٢٥١٧) و (٢٥١٨) و (٢٥١٩) ٦٦١٣ ، وفي كتاب العتق ، باب الولاء (٤٣٩٢) ٢٠٩١٤ ، وفي المعرفة ، كتاب البيوع ، باب الشرط الذي يفسد البيع (١١٤٢١) ١٤٢١٨ ، وفي كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد (١٤١٦٩) و (١٤١٧٠) و (١٤١٧١) و (١٤١٧٢) و (١٤١٧٣) و (١٤١٧٤) و (١٤١٧٥) ١٩٤١١٠ - ١٩٦ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٢١٢ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الزكاة ، باب حل الهدية للنبي ﷺ (١٦١١) ١٠٦١٦٥ - ١٠٧ ، كلهم من حديث عائشة .

وأخرجه البخاري في البيوع ، باب الشراء والبيع مع النساء (٢١٥٦) ٤٣٣١٤ ، وفي باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تمحل (٢١٦٩) ، وفي كتاب المكاتب ، باب ما يجوز من شروط المكاتب . . . (٢٥٦٢) ٢٢٢١٥ ، وفي كتاب الهبة ، باب قبول الهدية (٢٥٧٨) ٢٤١١٥ ، وفي كتاب الفرائض ، باب ما يرث النساء من الولاء (٦٧٥٩) ٤٨١١٢ ، وفي باب إذا أسلم على يديه (٦٧٥٧) ٤٦١١٢ ، والشافعي في المسند

ومسألة الحج خمسة أجزاء " (١).

وذكر الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله ، قال : " سمعت أحمد ابن عبد الله المعدل يقول : سمعت عبد الله بن خالد الأصفهاني يقول : سئل عبد الرحمن بن أبي حاتم (٢) عن أبي بكر بن خزيمة ، فقال : ويحك ،

٤١١٢ ، وفي الأم ١٢٢١٧ ، ومن طريقه : البيهقي في المعرفة ، كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ١٩٧١١٠ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٥٧١٨ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب من اشترى مملوكا ليعتقه ٣٣٧١٥ ، وفي كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٢٢٢١٧ ، وفي كتاب الولاء ، باب من والى رجلا أو أسلم على يديه ٢٩٥١١٠ ، وفي المعرفة ، كتاب البيوع ، باب الشرط الذي يفسد البيع ١٤٣١٨ ، وفي كتاب العتق ، باب الولاء (٢٠٤٩١) ٤٠٨١١٤ كلهم من حديث ابن عمر . - رضي الله عنهما - .

وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد (٥٢٨٠) و(٥٢٨١) و(٥٢٨٢) ٣١٧١٩ ، وباب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٥٢٨٣) ٣١٩١٩ ، والترمذي في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٦) ٤٥٣١٣ ، والشافعي في المسند ٤١١٢ ومن طريقه البيهقي في المعرفة ، كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ١٩٧١١٠ ، وسعيد بن منصور في سننه ، الموضوع السابق (١٢٥٧) و(١٢٥٨) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٥٧١٨ و٢٦٠ ، والدارمي ، ١٦٩١٢ ، وابن حبان في صحيحه ، (٤٢٥٦) ٢٣٢١٦ و(٤٢٥٩) ٢٣٤١٦ ، والطبراني في الكبير ٢٨٣١١١ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٢٢١١٧ ، جميعهم من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - .

(١) معرفة علوم الحديث ص ٨٣ .

(٢) الإمام ، الحافظ ، الجهني ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي

هو يسأل عنا ، ولانسأل عنه ، وهو إمام يقتدى به ^(١) .
 قال الخليل : " وحدثني بعضهم عن أبي أحمد الحافظ ،
 قال : سمعت من سمع الربيع بن سليمان يقول : استفدنا من هذا الفتى
 الشعرائي أكثر مما استفاد منا - يعني ابن خزيمة - " ^(٢) .
 وقد قدمنا قول الحافظ الخليل أبي الحسن الدارقطني فيه ، وهو
 قوله : " وإن كان ابن خزيمة إماما ثبتا ، معدوم النظر ^(٣) " .
 وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ^(٤) في كتاب طبقات الفقهاء ،
 فزاد في نسبه بعد خزيمة " المغيرة " ، قال : " السلمي مولاهم " ^(٥) ،

الغطفاني ، من مصنفاته الجرح والتعديل ، والرد على الجهمية ، والتفسير ، مات سنة
 سبع وعشرين وثلاثمائة .

الإرشاد ٦٨٣ | ٦٨٤ - ٦٨٤ ، السير ٢٦٣ | ٢٦٩ - ٢٦٩ .

(١) الإرشاد ٨٣٢ | ٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر ص ١٣٨ .

(٤) الشيخ الإمام المجتهد ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ،
 الشيرازي ، الشافعي ، له تصانيف منها : المهذب ، والتنبيه ، واللمع ، مات سنة ست
 وسبعين وأربعمائة .

والشيرازي : بكسر الشين ، نسبة إلى شيراز ، وهي قصبه فارس ، ودار الملك بها .

تبيين كذب المفتري ص ٢٧٦ - ٢٧٨ ، الأنساب ٤٩١ | ٣ ، السير ٤٥٢ | ٨ - ٤٦٤ .

(٥) في الطبقات " مولى لهم " ، وقد زاد السهمي من قبله في تاريخ جرحان " المغيرة
 ابن صالح بن بكر " .

وذكر عنه أنه قال : حضرت المزني ، وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمدة ، فذكر المزني الخبر الذي رواه الشافعي " ألا إن قتيلاً خطأ شبه العمدة" ^(١) ، فقال له السائل : أتحج بعلي بن زيد بن جدعان ؟ فسكت

(١) أخرجه الشافعي في المسند ١٠٨١٢ ، وفي الأم ١١٣١٦ قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " ألا إن في قتيلاً خطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة ، ومنها أربعون خلفه في بطونها أولادها " .

ومن طريقه : البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائيات ، باب شبه العمدة ٤٤١٨ ، وفي المعرفة ، كتاب الجراح ، باب قتل العمدة وشبه العمدة والخطأ (١٥٨١٩) و (١٥٨٢٠) ٤٨١١٢ - ٤٩ ، وفي كتاب الديات ، باب ماجاء في أسنان الإبل المغلظة (١٥٩٨١) ٩٣١١٢ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب القصاص ، باب الدية (٢٥٣٦) ١٨٦١١٠ .

سند الحديث

* سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، أبو محمد الكوفي .

روى عن : الزهري ، وابن جدعان ، وغيرهما .

وعنه : الشافعي ، وأحمد ، وآخرون .

ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، وحديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

تهذيب الكمال ١٧٧١١١ - ١٩٦ ، التقريب (٢٤٥١) ص ٢٤٥ .

* علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان التيمي ، أبو الحسن

البصري .

روى عن : أنس ، والقاسم بن ربيعة ، وغيرهما .

وعنه : قتادة ، والسفيانان ، وآخرون .

قال العجلي - مرة - : " لا بأس به " ، وقال يعقوب بن شيبة : " ثقة صالح الحديث ، وإلى اللين ماهو " ، وقال الترمذي : " صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره " ، وقال الساجي : " كان من أهل الصدق ، ويحتمل ؛ لرواية الجلة عنه ، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته " .

وقال شعبة : " سمعت علي بن زيد ، وكان رفعا " ، وقال حماد بن زيد : " كان علي بن زيد يحدثنا اليوم بالحديث ، ثم يحدثنا غدا ، فكأنه ليس ذلك " ، وقال : " حدثنا علي بن زيد ، وكان كثير التخليط " وضعفه ابن عيينة ، وقال : " كتبت عن علي بن زيد كتابا كبيرا ، فتركته وهذا فيه " ، وكان يحيى القطان يتقي الحديث عنه ، وقال ابن سعد : " وكان كثير الحديث ، وفيه ضعف ، ولا يحتج به " ، وقال ابن معين : " ليس بحجة " ، وقال : " ليس بذاك القوي " ، وقال : " ليس بشيء " ، وقال : " بصري ضعيف " ، وقال أحمد : " ليس هو بالقوي ، روى عنه الناس " ، وقال - أيضا - : " ليس بشيء " ، وقال : " ضعيف الحديث " ، وقال البخاري : " لا يحتج به " ، وقال الجوزجاني : " واهي الحديث ، ضعيف ، وفيه ميل عن القصد ، لا يحتج به " ، وقال العجلي - مرة - : " بصري يكتب حديثه ، وليس بالقوي ، وكان يتشيع " ، وقال النسائي : " ضعيف " ، وقال الفسوي : " اختلط في كبره " ، وقال ابن خزيمة : " لا احتج به لسوء حفظه " ، وقال ابن قانع : " خلط في آخر عمره ، وترك حديثه " ، وقال ابن حبان : " كان شيخا جليلا ، وكان يهتم في الأخبار ، ويخطيء في الآثار ، حتى كثر ذلك في أخباره ، وتبين فيها المناكير التي يروها عن المشاهير ، فاستحق ترك الاحتجاج به " ، وقال ابن عدي : " ولعلي بن زيد - غير ما ذكرت - أحاديث صالحة ، ولم أر أحدا من البصريين وغيرهم امتنعوا من الرواية عنه ، وكان يغالي في التشيع في جملة أهل البصرة ، ومع ضعفه يكتب حديثه " ، وقال

الدارقطني : " أنا أقف فيه ، لا يزال - عندي - فيه لين " ، وقال : " ضعيف " ، وقال الحاكم أبو أحمد : " ليس بالمتين عندهم " ، وقال البيهقي : " لا يحتج بحديثه " ، وقال : " وليس بالقوي " .

والراجح أنه ضعيف ، وذكر في تضعيفه ثلاثة أسباب :

- سوء الحفظ ، مما جعله يقلب الأحاديث ، ويهم في الأخبار ، ويرفع الموقوفات ، ويروي المناكير ، ويخلط في الأحاديث .

- الاختلاط في آخر عمره ، وهذا أنكره ابن معين ، فقال : " ما اختلط علي بن زيد قط " ولكنه مردود على ابن معين بأن شعبة - وهو أحد الرواة عنه ، وأعلم به من ابن معين - قد أثبتته ، فقال : " حدثنا علي بن زيد قبل أن يخلط " وكلام حماد بن زيد السابق يدل على اختلاطه .

- غلوه في التشيع ، وهذا ليس بقادح على إطلاقه ، وإن جرحه بعضهم به .

حديثه مخرج عند مسلم والأربعة ، مات سنة سبع أو تسع وعشرين ، أو إحدى وثلاثين ومائة .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٢١٧ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤١٧١٢ ، سؤالات ابن الجنيد ص ١٨٢ ، التاريخ الكبير ٢٧٥١٦ ، أحوال الرجال ص ١١٤ ، معرفة الثقات ١٥٤١٢ ، جامع الترمذي ٤٦١٥ ، المجتبى ٢٩١٧ ، المعرفة والتاريخ ١٠٩١٢ ، الضعفاء للعقيلي ٢٢٩١٣ - ٢٣١ ، الجرح والتعديل ١٨٦١٦ ، المحروحين ١٠٣١٢ - ١٠٤ ، الكامل لابن عدي ١٩٥١٥ - ٢٠١ ، سنن الدارقطني ٧٧١١ ، سنن البيهقي ١٦٤١١ و ٤٤٩ و ٦٩١٨ ، تهذيب الكمال ٤٣٤١٢٠ - ٤٤٥ ، الميزان ١٢٧١١ - ١٢٩ ، السير ٢٠٦١٥ - ٢٠٨ ، تهذيب التهذيب ٣٢٢١٨ - ٣٢٤ .

* القاسم بن ربيعة بن حوشن الغطفاني ، الجوشني .

روى عن : عمر ، وابنه عبد الله ، وابن عمرو ، وأوس بن عقبة ، وغيرهم .

وعنه : أيوب السخيتاني ، وخالد الحذاء ، وابن جدعان ، وغيرهم .

ثقة عارف بالنسب ، من الثالثة ، وحديثه مخرج عند أبي داود ، والترمذي ، والنسائي .
تهذيب الكمال ٣٤٧١٢٣ - ٣٤٨ ، التقريب (٥٤٥٧) ص ٤٤٩ .

الحكم على الإسناد .

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، واضطرابه فيه ، فتارة رواه عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ، وتارة عن يعقوب بن أوس عن ابن عمر - كما سيأتي - إن شاء الله . -

المتابعات

تابع الشافعي :

* الحميدي في المسند (٧٠٢) ٣٠٧١٢ - ٣٠٨ .

* وأحمد في المسند ١١١٢ .

* ومحمد بن منصور عند النسائي ، كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمدة ؟ في

الكبرى (٧٠٠٢) ٢٣٣١٤ ، وفي المختبى (٤٧٩٩) ٤٢١٨ .

* وعبدالله بن محمد الزهري عند ابن ماجه في كتاب الديات ، باب دية شبه العمدة

مغلظة (٢٦٢٨) ٨٧٨١٢ .

* ويحيى بن آدم عند ابن أبي شيبة ، كتاب الديات (٦٧٨٧) ١٢٩١٩ - ١٣٠ .

* ومحمد بن حساب عند ابن أبي عاصم في الديات ، باب القتل على كم وجه ؟

ص ٥٥ .

* وإسحاق بن أبي إسرائيل عند الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره

١٠٥١٣ .

وتابع سفيان :

المزني ، فقلت للسائل : وروى الخبر غير علي بن زيد ،
فقال : من رواه ؟ قلت : أيوب السخيتاني^(١) ، وخالد

* عبد الوارث بن سعيد عند أبي داود ، كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد

(٤٥٤٩) (٦٨٤١٤)

* معمر عند عبد الرزاق في المصنف ، كتاب العقول ، باب شبه العمد (١٧٢١٢)

٢٨١١٩ ، وأحمد ٣٦١٢ ، والطبراني في الكبير - كما في نصب الراية ٤ / ٣٣٢ - ،

والدارقطني ١٠٥١٣ .

وخالفهم : حماد بن سلمة وعمار ، فروياه عن علي بن زيد عن يعقوب بن أوس عن
ابن عمر مرفوعا .

فرواية حماد أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ٤٦٢١١ .

ورواية عمار أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٣٤١٦ .

تنبيه : جاء في النسختين المطبوعتين من كتاب الديات " ابن عمرو " وهو تحريف ،
والله اعلم .

(١) في المخطوط " السجستاني " وهو خطأ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٦٤١٢ و ١٦٦ قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

عن أيوب قال : سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله

ﷺ قال : " إن قتل الخطأ شبه العمد وقتل السوط أو العصا فيه مائة ، منها أربعون في

بطونها أولادها " .

ومن طريق محمد بن جعفر : ابن ماجه (٢٦٢٧) ٢ / ٨٧٧ .

ومن طريق شعبة : النسائي في الكبرى (٦٩٩٤) ٢٣١١٤ ، وفي المجتبى (٤٧٩١)

٤٠١٨ ، وابن ماجه ، الموضوع السابق ، والدارمي ، كتاب الديات ، باب الدية في شبه

العمد ١٩٧١٢ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٣٤١٦ ، والدارقطني في سننه ١٠٤١٣ ،

والبیهقي في الكبری ٤٤١٨ ، كلهم من طریق شعبة عن أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا .

سند الحديث

* محمد بن جعفر الهذلي ، البصري ، المعروف بغندر .

روی عن : شعبة ، والثوري ، وغيرهما .

وعنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهما .

ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، حديثه عند الجماعة ، مات سنة ثلاث أو أربع

وتسعين ومائة . تهذيب الكمال ٢٥ / ٥ - ٩ ، التقريب (٥٧٨٧) ص ٤٧٢ .

* شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، الأزدي ، أبو بسطام الواسطي .

روی عن : قتادة ، وأيوب السختياني ، وغيرهما .

وعنه : ابن مهدي ، ويحيى القطان ، وغيرهما .

ثقة حافظ متقن ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ستين ومائة .

تهذيب الكمال ١٢ / ٢٧٩ - ٢٩٥ ، التقريب (٢٧٩٠) ص ٢٦٦ .

* أيوب بن أبي تميمة السختياني ، أبو بكر البصري .

روی عن : ابن سيرين ، والقاسم بن ربيعة ، وغيرهما .

وعنه : شعبة ، وحماد بن زيد ، وغيرهما .

ثقة ، ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة

إحدى وثلاثين ومائة . تهذيب الكمال ٣ / ٤٥٧ - ٤٦٤ ، التقريب (٦٠٥) ص ١١٧ .

* القاسم بن ربيعة ثقة ، تقدمت ترجمته .

الحكم على الإسناد .

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، ولا يعلو مخالفه حماد بن زيد لشعبة ، وهو من أثبت

أصحاب أيوب - كما قاله أحمد ، وابن ، معين ، والنسائي ، كما في شرح علل الترمذي

الحذاء^(١) ، فقال : ومن عقبة بن أوس الذي يرويه عن عبد الله بن عمر ؟
فقلت : عقبة رجل من أهل البصرة ، وقد روى عنه محمد بن سيرين في

. - ٥١٠١٢

فقد رواه النسائي في الكبرى (٦٩٩٥) ٢٣٢١٤ ، والمجتبى (٤٧٩٢) ٤٠١٨ - ٤١ من طريق يونس بن إبراهيم المؤدب عن حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم بن ربيعة مرسلا.

وإنما لم تعلق هذه الرواية لأن يونس قد خالف الثقات من أصحاب حماد كمسدد وسليمان بن حرب ويحيى بن حبيب بن عربي ، فإنهم رووه عن حماد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن ابن عمر مرفوعا - كما سيأتي قريبا - إن شاء الله - .

وبه يعلم أن الرواية المرسلة شاذة ، والله أعلم

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) ٦٨٢١٤ - ٦٨٣ قال : حدثنا سليمان بن حرب ومسدد - المعنى - قالوا : حدثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وذكر حديثا طويلا فيه " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها " .

ومن طريقه : البيهقي في الكبرى ، كتاب الجنائيات ، باب شبه العمد . . . ٤٥١٨ ، وفي كتاب الدييات ، باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد ٦٨١٨ ، وفي السنن الصغير ، كتاب الجراح ، باب شبه العمد الذي يجب به الدية المغلظة ولا يجب به القود (٢٩٧٠) ٢١٦١٣ .

ومن طريق سليمان بن حرب : ابن ماجه (٢٦٢٧) ٢ / ٨٧٧ ، وابن الجارود في المنتقى ، باب (٧٧٣) ص ٢٦١ ، والمزي في تهذيب الكمال ١٨٩ / ٢٠ .

ومن طريق مسدد : المزي في تهذيب الكمال ١٨٩ / ٢٠ .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٩٩٦) ٢٣٢١٤ ، والمجتبى (٤٧٩٣) ٤١١٨ عن يحيى

=

ابن حبيب بن عربي ، وابن أبي عاصم الموضع السابق ، عن ابن أبي عمر ويعقوب ، والبيهقي في الكبرى ٦ / ٦٨ ، وفي المعرفة (١٥٩٨٤) ٩٣١١٢ - ٩٤ من طريق محمد بن أبي بكر ، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٣٠٧١٢ - ٣٠٨ من طريق محمد بن عبيد ، كلهم عن حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن ابن عمر مرفوعا ، جزء من حديث .

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٨) ٤ / ٦٨٤ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٦ / ٤٣٤ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الدييات (٥٩٧٩) ٧ / ٦٠١ - والدارقطني ٣ / ١٠٤ من طريق وهيب بن خالد عن خالد الحذاء به .

ورواه النسائي في الكبرى (٦٩٧٩) ٤ / ٢٣٢ ، وفي المجتبى (٤٧٩٤) ٨ / ٤١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الجنائيات ، باب شبه العمدة الذي لا قود فيه ما هو ؟ ٣ / ١٨٥ - ١٨٦ كلاهما من طريق هشيم .

ورواه الشافعي في المسند ٢ / ١٠٨ ، وفي الأم ٦ / ١١٣ ، والبيهقي في الكبرى ٨ / ٤٥ ، وفي المعرفة ، كتاب الدييات ، باب دية الخطأ (١٦٠١٧) من طريق عبدالوهاب الثقفي .

ورواه عبدالرزاق في المصنف (١٧٢١٣) ٩ / ٢٨٢ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٦ / ٤٣٤ ، والدارقطني ٣ / ١٠٥ من طريق الثوري .

ورواه النسائي في الكبرى (٧٠٠٠) و (٧٠٠١) ٤ / ٢٣٣ ، وفي المجتبى (٤٧٩٧) و (٤٧٩٨) ٨ / ٤٢ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٦ / ٤٣٤ ، والدارقطني ٣ / ١٠٣ من طريق يزيد بن زريع .

وراه النسائي في الكبرى (٦٩٩٩) ٤ / ٢٣٢ وفي المجتبى (٤٧٩٦) ٨ / ٤١ ، والدارقطني ٣ / ١٠٣ من طريق بشر بن المفضل ، همستهم عن خالد الحذاء عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعا .

لكن يزيد وبشرا قالا : يعقوب بن أوس .

ويعقوب وعقبة واحد كما قاله ابن معين . تاريخه برواية الدوري ٢ / ٤٠٨ .
ورواه النسائي في الكبرى (٦٩٩٨) ٤ / ٢٣٢ ، وفي المجتبى (٤٧٩٥) ٨ / ٤١ من
طريق ابن أبي عدي عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس مرسلا .

سند الحديث

* سليمان بن حرب الأزدي الواشحي ، البصري .

روى عن : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وغيرهما .

وعنه : البخاري ، وأبوداود ، وغيرهما .

ثقة إمام حافظ ، روى له الجماعة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين .

تهذيب الكمال ١١ / ٣٨٤ - ٣٩٣ ، التقريب (٢٥٤٥) ص ٢٥٠ .

* مسدد بن مسرهد ، ثقة ، تقدم .

* خالد بن مهران ، أبو المنازل البصري ، الخذاء .

روى عن الحسن البصري ، والقاسم بن ربيعة ، وغيرهما .

وعنه : حماد بن زيد ، وهيب بن خالد ، وغيرهما .

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، والنسائي .

وضعه ابن علي ، وتكلم فيه شعبة ، وقال أبو حاتم : " يكتب حديث ، ولا يحتج به " .

والراجح أنه ثقة ؛ لثبوت هذه المنزلة له بتوثيق الأئمة ، فلا يرحح عنها إلا بسبب

مفسر قادح .

وأما كلام شعبة وابن علي فيه ، فلأحد سببين :

إما لكونه دخل في شيء من أعمال السلطان ، أو لما قال حماد بن زيد : " قدم علينا

قدمة من الشام ، فكأننا أنكرنا حفظه " .

والجواب أن يقال : إن الدخول في عمل السلطان ليس بقادح في الرواية ، وقد دخل

أئمة كبار في عمل السلطان فلم يقدح ذلك في روايتهم ، واعتمدتهم العلماء الحفاظ .

وأما قول حماد فليس فيه حزمه بتغير حفظه ، وإن كان تغييرا قليلا لا يضر ؛ ولذا اعتمد الشيخان حديثه في صحيحهما ، ولم يذكره من صنف في المختلطين .
ثم إن شعبة لو كان جازما بما قال لما ترك الكلام فيه حين أتاه عباد بن عباد وحماد بن زيد ، فقالا له : " مالك ؟! أحننت ؟! وتهداه ، فسكت " .
ولذا لم يلتفت الحافظ الذهبي ومن بعده الحافظ ابن حجر إلى تضعيف من ضعفه ، فوثقاه .

من الخامسة ، حديثه مخرج عند الجماعة .

معرفة الثقات ٣٣٣١١ ، الجرح والتعديل ٣٥٢١٣ ، الضعفاء للعقيلي ٤١٢ ، الثقات لابن حبان ٢٥٣١٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٤١ ، أسماء الثقات لابن شاهين ص ٤٦ ، التعديل والتجريح ٥٥٢١٢ ، تهذيب الكمال ١٧٧١٨ ، السير ١٩٠١٦ ، تذكرة الحفاظ ١٤٩١١ ، الكاشف ٢٠٨١١ ، الميزان ٦٤٢١١ ، المغني ٢٠٦١١ ، تهذيب التهذيب ١٢٠١٣ ، التقريب (١٦٨٠) ، هدي الساري ص ٤٢٠ و ٤٨٥ .
* القاسم بن ربيعة ثقة ، تقدم .

* عقبة بن أوس ، ويقال : يعقوب بن أوس السدوسي البصري ، وقيل : هما أخوان ، وتقدم عن ابن معين أنهما واحد .

روى عن : عبد الله بن عمرو ، وقيل : عن عبد الله بن عمر .

وعنه : ابن سيرين ، والقاسم بن ربيعة ، وابن جدعان .

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم أر أحدا طعن فيه .

من الرابعة ، حديثه مخرج عند أبي داود والنسائي وابن ماجه .

تهذيب الكمال ١٨٧١٢٠ - ١٩٠ ، التقريب (٤٦٢١) ص ٣٩٤ .

الحكم على الإسناد

هذا إسناد ظاهره الصحة ، لكن فيه علة ، وهي أن عقبة بن أوس لامدخل له في هذا

جلالته ، فقال الرجل للمزني : أنت تناظر أو هذا ؟ فقال : إذا جاء الحديث ، فهو يناظر ؛ لأنه أعلم بالحديث مني ، وأنا أتكلم^(١) .
وحكى عنه أبو بكر النقاش^(٢) أنه قال : " ماقلت أحدا في مسألة منذ بلغت ست عشرة سنة "^(٣) .

أذن لنا غير واحد عن الحافظ أبي الطاهر السلفي ومن خطه استفدته ، منهم أبو محمد عبد الوهاب بن رواج^(٤) ، قال : كتب إلي أبو

الحديث ، والذي يظهر أن الخطأ فيه من خالد الخذاء فإنه لم يضبط الحديث ، فتارة ذكر الصحابي ، وتارة أبهمه ، وأخرى أسقطه - كما سبق في التخريج - .
وإذا كانت هذه الرواية خطأ ، فإن الرواية الصحيحة لهذا الحديث هي رواية أيوب ، فإنه ضبط الحديث ولم يختلف عليه كغيره ، ويشهد لحديث أيوب الرواية الأولى لحديث علي بن زيد .

(١) طبقات الفقهاء ص ١٠٥ ، والقصة أخرجها البيهقي في سننه الكبرى ٤٤١٨ .

(٢) العلامة المفسر ، أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن زياد الموصلي ، ثم البغدادي ، النقاش ، وهو في القراءات أقوى منه في الروايات ، وقد رمي بالكذب ، له مصنفات عديدة ، منها : شفاء الصدور في التفسير ، والإشارة في غريب القرآن ، والمناسك ، مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٢٠١٢ - ٢٠٥ ، السير ١٥ | ٥٧٣ - ٥٧٦ .

(٣) في المخطوط ست عشر " ، والتصويب من طبقات الفقهاء ص ١٠٦ .

(٤) الإمام المحدث ، مسند الإسكندرية ، أبو محمد بن رواج ، واسمه عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح الأزدي ، القرشي حليفهم ، الإسكندراني ، المالكي ، الجوشني ، نسخ الأجزاء ، وخرج لنفسه الأربعين ، مات سنة ثمان وأربعين وستمائة .

ثابت بُنجير بن منصور الصوفي^(١) من هَمَذان^(٢) ، وأخبرني عنه خادمه أبو علي الحسن بن إبراهيم بها قال : " سمعت أبا محمد جعفر بن محمد بن الحسين الأبهري^(٣) ، قال : سمعت أبا سهل بن زيرك يقول : سمعت أبا سعيد الحسين بن محمد بن الهيثم البسطامي يقول : سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد المضارب يقول : رأيت ابن خزيمة في المنام فقلت : جزاك الله عن الإسلام خيرا ، فقال : كذا قال لي جبريل في السماء"^(٤) .
وأما ابن مندة^(٥) ، فهو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن

السير ٢٣٧/٢٣ - ٢٣٨ .

(١) بُنجير - بضم أوله ، وسكون النون ، وكسر الجيم ، وسكون التحتانية ثم راء - من شيوخ أبي الطاهر السلفي إجازة ، وكان شيخ الصوفية بهمذان ، وكان يروي عن جعفر الأبهري شيخه في التصوف .

الوجيز في ذكر الحجاز والوجيز ص ١٥٤ ، معجم السفر ص ٢٢ ، و ص ٢٠٨ ، نزهة الألباب في معرفة الألقاب ١ / ١٣٣ .

(٢) هَمَذان - بالتحريك - أكبر مدينة في إقليم الجبال ، تقع غربي إيران . أحسن التقاسيم ص ٢٩٦ ، مراصد الاطلاع ٣ / ١٤٦٤ ، الموسوعة العربية الميسرة ص ١٩٠١ .

(٣) أبو محمد جعفر بن محمد بن الحسين الأبهري ، ثم الهمذاني ، كان ثقة ، مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . السير ١١٧ / ٥٧٦ - ٥٧٧ .

(٤) كتب في الحاشية " بلغ مقابلة " .

(٥) ترجمته في : ذكر أخبار أصبهان ٣٠٦/٢ ، طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ ، المنتظم ٢٣٢/٧ - ٢٣٣ ، تاريخ دمشق (ج ١٥ ق ٦١) التقييد لابن نقطة ١٩١/١ - ٢٢ ،

يحيى بن مندة العبدي الأصفهاني ، الحافظ ، أحد أكابر هذه الصنعة ،
من جاب وجمال ، ولقي الأعلام والرجال ، وشرق وغرب ، وبعد
وقرب .

قال الحافظ أبو الحسن علي بن المقدسي^(١) : " واسم مندة - فيما
قيل - إبراهيم ، وكان نبيها ، ثبتا ، جليلا^(٢) في الجمع بين الرواية والدراية
وسعة الرحلة ، وكثرة المشايخ والسماعات والتأليف والتخارج والكلام
على الأحاديث .

الكامل لابن الأثير ٢٣٠١٧ ، المختصر في أخبار البشر ١٣٧١٢ ، السير ٢٨١١٧ ،
تذكرة الحفاظ ١٠٣١٣ ، العبر ١٨٧١٢ ، ميزان الاعتدال ٤٧٩١٣ - ٤٨٠ ، تاريخ
الإسلام ، وفيات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة ص ٣٢٠ ، الوافي بالوفيات ١٩٠ / ٢ -
١٩١ ، تاريخ ابن السوردي ٤٤٣١١ ، البداية والنهاية ٣٧٦١١ ، النهاية في طبقات
القراء ٩٨١٢ - ٩٩ ، لسان الميزان ٧٠١٥ - ٧٢ ، النجوم الزاهرة ٢١٣١٤ ، طبقات
الحفاظ ٤٠٨ - ٤٠٩ ، المنهج الأحمد ٩٥١٢ - ٩٦ ، شذرات الذهب ١٤٦١٣ ، كشف
الظنون ٨٩١١ و ٥٨٩ و ١١٠٣١٢ و ١٤٠٦ ، هدية العارفين ٥٧١٢ ، الأعلام
٢٩١٦ ، معجم المؤلفين ٤٢١٩ - ٤٣ ، تاريخ التراث العربي ١ / ٤٣٨ - ٤٤٠ .

(١) الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل بن علي المقدسي ، الإسكندراني ،
المالكي ، له مصنفات منها : كتاب الصيام ، كتاب الأربعين في طبقات الحفاظ ، تحقيق
الجواب عن من أجزى له مافاته من الكتاب ، مات سنة إحدى عشرة وستمائة .

التكملة لوفيات النقلة ٣٠٦١٢ - ٣٠٧ ، السير ٦٦١٢٢ - ٦٩ ، معجم المؤلفين
٢٤٤١٧ .

(٢) في الأصل " نبيه ثبت جليل " والصواب ما أثبتته .

روى عن : أبيه^(١) عن جده^(٢) .

وروى عنه : أولاده^(٣) ، وعن أولاده : أحفاده ، واتصلت رواية بعضهم عن بعض ، ولم يتفق مثل ذلك إلا في آيات قليلة^(٤) .
سمع في أصبهان^(٥) من جماعة كبيرة ، ثم رحل ، فسمع بالحجاز ، وخراسان ، ومدن العراق ، والشام ، ومصر " .

قال المقدسي : " وكثيرا ما كنت أسمع شيخنا الحافظ أباطاهر

(١) إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة ، أبو يعقوب ، المتوفى سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة . ذكر أخبار أصبهان ٢٢١١ - ٢٢٢ .

(٢) محمد بن يحيى بن مندة بن الوليد بن سنده بن بطة العبدي ، له تاريخ أصبهان ، مات سنة إحدى وثلاثمائة .

ذكر أخبار أصبهان ٢٢٢١٢ - ٢٢٤ ، وفيات الأعيان ٢٨٩١٤ ، المختصر في أخبار البشر ٦٧١٢ ، السير ١٨٨١٤ - ١٨٩ ، تاريخ ابن الوردي ٣٥٠١١ ، طبقات الحفاظ ص ٣١٦ .

(٣) وهم : عبد الرحمن ، وعبد الوهاب ، وعبيد الله ، وإسحاق . السير ٣٢١١٧ .

(٤) قال الذهبي في السير ٣٨١١٧ - ٣٩ : " وقد أفردت تأليفا بابن مندة وأقاربه ، وما علمت بيتا في الرواة مثل بيت بني مندة ، بقيت الرواية فيهم من خلافة المعتصم إلى بعد الثلاثين وستمائة " .

(٥) أصبهان - بفتح الهمزة ، والأكثر عليه ، وبكسرهما عند آخرين - مدينة من بلاد فارس تقع بوسط إيران بين طهران وشيراز ، فتحت في زمن عمر - رضي الله تعالى عنه - .

معجم ما استعجم ١٦٣١١ ، معجم البلدان ٢٠٦١١ ، الموسوعة العربية ص ١٦٨ .

الحديث الأول

السُّلَفي يقول : كان أبو عبد الله بن مندة يقول : " طفت الشرق والغرب مرتين ، فما رأيت مثل القاضي أبي أحمد العسال^(١) في الإِتقان " .^(٢)

قال السُّلَفي : " وإنما انتهت رحلته إلى مصر ، فجعلها في المغرب " .

قلت : وشيوخ ابن مندة هذا في الكثرة بحيث يتعذر حصرهم ،^(٣) ومن أعلامهم : أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الأخرم الحافظ^(٤) ، وأبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم^(٥) ،

(١) الإمام المحدث محمد بن أحمد بن سليمان بن محمد القاضي ، أبو أحمد الأصبهاني ، المعروف بالعسال ، له مصنفات منها : تفسير القرآن ، والسنة ، والرؤية ، مات سنة تسع وأربعين وثلاثمائة .

ذكر أخبار أصفهان ٢٨٣١٢ ، تاريخ بغداد ٢٧٠١١ ، السير ٦١١٦ - ١٤ .

(٢) انظر : التقييد لابن نقطة ٢١١١ .

(٣) عددهم - كما في طبقات الحنابلة والتقييد والسير وتذكرة الحفاظ نقلا عن ابن مندة نفسه - ألف وسبعمائة .

(٤) الإمام الحافظ المتقن الحجة ، صنف المستخرج على الصحيحين ، والمسند الكبير ، والمستخرج على صحيح مسلم ، مات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة .

السير ٤٦٦١١٥ - ٤٦٩ ، تذكرة الحفاظ ٨٦٤١٣ - ٨٦٥ .

(٥) الإمام ، المحدث ، مسند العصر ، رحلة الوقت ، أبو العباس محمد بن يعقوب ابن يوسف بن معقل بن سنان الأموي ، مولا هم النيسابوري الأصم ، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة . التقييد ١٢٨١١ - ١٣٠ ، السير ٤٥٢١١٥ - ٤٦٠ .

وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي ، وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الحافظ المصري^(١) ، وأبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار^(٢) ، وأبو الطاهر أحمد بن محمد بن عمرو المديني^(٣) ، وخيثمة بن سليمان الطرابلسي^(٤) ، وعبد الرحمن بن يحيى بن مندة^(٥) ، وأحمد بن إسحاق بن أيوب ، وخلق كثير سواهم .

قال المقدسي : " وكفاه أنه قال : كتبت عن أربعة من مشايخي أربعة آلاف جزء "^(٦) .

(١) الإمام الحافظ المتقن ، أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني المصري ، له جزء البطاقة ، مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .

السير ١٧٩|١٦ - ١٨١ ، حسن المحاضرة ٣٥١|١ .

(٢) الإمام النحوي الأديب ، مسند العراق ، أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي ، الصفار ، المتوفى سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٣٠٢|٦ - ٣٠٤ ، إنباه الرواة ٢٤٦|١ - ٢٤٨ ، السير ٤٤٠|١٥ .

(٣) أبو الطاهر أحمد بن محمد بن عمرو المديني ، ثم المصري الخامي ، المتوفى سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة .

السير ٤٣٠|١٥ - ٤٣٢ ، شذرات الذهب ٣٥٨|٢ .

(٤) خيثمة بن سليمان بن حيدرة بن سليمان القرشي ، الشامي ، الطرابلسي ، صنف فضائل الصحابة ، مات سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة . السير ٤١٢|١٥ - ٤١٦ .

(٥) عبد الرحمن بن يحيى بن مندة ، أبو محمد ، مات سنة عشرين وثلاثمائة .

طبقات المحدثين بأصبهان ٢٤٩|٢ ، ذكر أخبار أصبهان ١١٧|٢ ، السير ١٣|١٥ .

(٦) أخرجه ابن نقطة في التقييد ٢١|٢ ، والذهبي في السير ٣٤|١٧ ، والتذكرة

قال محمد بن طاهر المقدسي - فيما رواه عنه السلفي - : " سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني الحافظ بمكة - وما رأيت مثله - قلت : أربعة من الحفاظ تعاصروا ، أيهم أحفظ ؟ فقال : من ؟ قلت : الدارقطني ببغداد ، وعبد الغني بمصر ، وأبو عبد الله بن مندة بأصبهان ، وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور ، فسكت ، فألححت عليه ، فقال : أما الدارقطني فأعلمهم بالعلل ، وأما عبد الغني فأعلمهم بالأنساب ، وأما [أبو]^(١) عبد الله بن مندة فأكثرهم حديثاً مع معرفة تامة ، وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفاً"^(٢) .

وروى الحافظ السلفي - رحمة الله عليه - قال : " سمعت أبا الرجا بشار بن أحمد بن محمد القصار ، وآخرين بأصبهان قالوا : سمعنا أبا حفص عمر بن أحمد بن عمر السمسار^(٣) الشيخ الثقة يقول : " سمعت أبا نعيم الحافظ^(٤) - وسئل عن أبي عبد الله بن مندة

١٠٣٤١٣ من طريق ابنه عبد الرحمن عنه .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المخطوط ، والإضافة .

(٢) أخرجه الذهبي في السير ٣٦١١٧ من طريق السلفي ، وفي التذكرة ١٠٤٥١٣ من طريق ابن طاهر .

وأخرج بعضه : ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥ ق ٦٣) .

(٣) في تاريخ دمشق ، وتاريخ الإسلام " السمناني " .

(٤) الحافظ ، المحدث ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني ، الأصبهاني ، الصوفي ، صنف الحلية ، وصفة الجنة ، ودلائل النبوة ، وغيرها ، مات ثلاثين وأربعمائة .

الحافظ - فقال : " جبل من الجبال " ^(١) .

قال الحافظ السلفي : " وابن مندة من الحفاظ الذين كتب عنهم أبو نعيم بأصبهان " .

قال الحافظ أبو الحسن المقدسي : " بلغني أن أبا عبد الله بن مندة قال : لما دخلت مصر لقيت حمزة بن محمد الحافظ ، فأكرمني ، وخرجت من عنده ، فأمر لي بركوب دابته ، فركبتها ، وسرت بها في مصر ، فجعل الناس ينظرون إلي ، ويقولون : هذا ركب دابة حمزة ، وصار وجوههم يقصدونني بالزيارة ، ويستعظمون هذا الأمر .

قال : وقد طلبت هذه الحكاية لأخرجها بإسنادها ، فلم أجدها ، فعلمتها من حفطي على المعنى بغير إسناد " ^(٢) .

وذكره الحافظ أبو نعيم في تاريخه ، فقال : " توفي في سلخ ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة " .

وقال : " حافظ من أولاد المحدثين ، كتب بالشام ، ومصر ،

تبيين كذب المفتري ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، وفيات العيان ٩١١ - ٩٢ ، السير ٤٥٣ / ١٧ .

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٥ ق ٦٣) من طريق السلفي مع بعض الاختلاف .

وأخرجه - أيضا - من طريق إسماعيل التيمي عن عمر السمناني به ، وأورده من هذا الطريق : الذهبي في تاريخ الإسلام ، وفيات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة ص ٣٢٢ .

(٢) القصة أخرجهما : ابن نقطة في التقييد ١ / ٢٢ من غير طريق المقدسي .

وخراسان".^(١)

قلت : وبلغني أن مولده سنة عشر أو إحدى عشرة .
ولابن مندة هذا صحيح على الاتفاق والاختلاف ، وأشار إليه ابنه
عبد الرحمن^(٢) ، وحصل لنا بعضه^(٣) ، وكتب عليه الفقيه الحافظ أبو
عمرو بن الصلاح^(٤) ثناء حسنا^(٥) ، والله أعلم .

(١) ذكر أخبار أصبهان ٣٠٦٢ .

ووافق أبا نعيم على هذا التاريخ أبو يعلى ، وابن نقطة ، والذهبي ، وابن الجزري ،
والسيوطي ، والعلمي ، وابن العماد .
وأرخ ابن الجوزي ، وابن الأثير ، وأبو الفداء ، وابن الوردي ، والصفدي ، وابن كثير
وفاته سنة ست وتسعين وثلاثمائة .

(٢) الإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة ، له تصانيف منها : كتاب
حرمة الدين ، والرد على الجهمية ، وصيام يوم الشك ، مات سنة سبعين وأربعمائة .
طبقات الحنابلة ٢٤٢١٢ ، السير ٣٤٩ - ٣٥٤ .

(٣) نقل عنه المؤلف في الإمام (ج ١ ق ٣) .

(٤) الحافظ العلامة أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى
الكردي الشهرزوري ، الشهير بابن الصلاح ، له تصانيف منها : علوم الحديث ،
وشرح مسلم ، مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

وفيات الأعيان ٢٤٣١٣ - ٢٤٤ ، السير ١٤٠١٢٣ - ١٤٤ ، طبقات الحفاظ ٥٠٣ .

(٥) لم أجد أحدا - بحسب ماطلعت عليه من المصادر - ذكر هذا الكتاب ، لكن ذكر
سزكين في مؤلفاته " حديث " ثم ذكر ما يوجد منه بالظاهرية ، فيحتمل أن يكون هو .
تاريخ التراث العربي ١ / ٤٤٠ .

الوجه الثاني : من الكلام على الحديث في تصحيحه .

وقد ذكرنا في الأصل عن الترمذي الحكم بصحته ، وابن خزيمة أخرجه في صحيحه .

وقولنا : " ورجح ابن مندة - أيضا - صحته " لأنه قال :

" فاتفق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة ، واتفق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة ما يوجب شهرة المغيرة ، وصار الإسناد مشهورا " (١) .

وهذا لفظ ليس فيه تصريح بالتصحيح ، فنجزم به في الحكاية عنه ، وفيه ترجيح ، فاخترنا لفظ الترجيح .

وذكر الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل - وهو البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : " هو عندي صحيح " (٢) .

وقال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الحافظ الأندلسي : " لأدري ما هذا من البخاري - رحمه الله - ؟! ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده ، ولم يفعل ؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد ، وهذا الحديث لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده ، وهو - عندي - صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له ، والعمل

(١) انظر : الإمام (ج ١ ق ٤) ، البدر المنير ١١١٢ ، الجوهر النقي ٣١١ .

(٢) العلل الكبير للترمذي ص ٤١ .

به ، ولا يخالف جملته أحد^(١) من الفقهاء ، وإنما الخلاف في بعض معانيه على ما ذكره - إن شاء الله تعالى - " (٢) .

قلت : أما قول الحافظ أبي عمر : " لو كان صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده " فهذا غير لازم ؛ لأن صاحبي الصحيحين لم يلتزما إخراج كل صحيح عندهما^(٣) .

وأما قوله : " وهذا الحديث لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده ، فقد ذكرنا في كتاب الإمام^(٤) وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث ، وحاصلها راجع إلى : الاضطراب في الإسناد ، والاختلاف في بعض الرواة ، ودعوى الجهالة في سعيد بن سلمة لكونه لم يرو عنه إلا صفوان - فيما زعم بعضهم - وفي المغيرة بن أبي بردة - أيضا - .

فمن العلل : الاختلاف في الإسناد والإرسال ، وتقديم الأحفظ المرسل على المسند الأقل حفظا ، وهذا الأخير - إذا ثبتت عدالة المسند - غير قادح على المختار عند أهل الأصول^(٥) .

(١) في المخطوط " أحدا " ، والصواب ما أثبتته ، كما في التمهيد .

(٢) التمهيد ٢١٨ / ١٦ - ٢١٩ .

(٣) نقله بمعناه ابن الملقن في البدر المنير عن المؤلف ٦١٢ .

(٤) (ج ١ ق ٤ - ٦) .

(٥) نقله ابن الملقن في البدر المنير ١٦١٢ دون قوله : " إذا ثبتت عدالة المسند " .

وإنما قال أهل الأصول ذلك ؛ لأنه زيادة من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ، ما لم تكن مخالفة ، وهذه النسبة بهذا الإطلاق غير صواب ، بل تصح بقيد ، وهو أن لا يكون

وأما الجهالة المذكورة في سعيد بن سلمة فقد قدمنا من كلام ابن مندة ما يقتضي رواية الجلاح عنه مع صفوان ، وذلك على المشهور عند المحدثين يرفع الجهالة عن الراوي^(١) .

وأما المغيرة بن أبي بردة ، فقد ذكرنا - أيضا - من كلام ابن مندة موافقة يحيى بن سعيد لسعيد بن سلمة في الرواية عن المغيرة ، وهو مشهور - أيضا - من غير طريق ابن مندة ، ووقع لنا ثالث يروي عن المغيرة هذا ، وهو يزيد بن محمد^(٢) القرشي ، هذا مع كونه معروفا من غير الحديث في مواقف العدو في الحرب بالمغرب .

وأما الاختلاف والاضطراب ، فقد ذكرنا ما قيل في الجواب عنه في الإمام^(٣) .

وفي الجملة ، فقد تلخص أن من صححه فلهم فيه طريقان : طريق الإسناد ، وطريق التلقي بالقبول ، وفي طريق الإسناد ما قدمناه .

المجلس متحدا .

انظر : العدة ١٠٠٤١٣ - ١٠١٥ ، التمهيد ١٤٥١٣ ، إحكام الأحكام للآمدي ١١١١٢ ، المسودة ص ٢٥٠ و ٣٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ - ٣٨٢ ، جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه ١٦٥١٢ - ١٦٩ ، بيان المختصر ٧٤٠١١ ، سلاسل الذهب ص ٣٢٩ ، البحر المحيط ٤ / ٣٣٩ - ٣٤٠ ، الكوكب وشرحه ٥٤٩١٢ .

(١) المقصود رفع جهالة العين . انظر : الكفاية ص ١٥٠ .

(٢) في الأصل " يحيى " وهو خطأ ، والتصويب من الإمام (ج ١ ق ٤) وقد تقدم تخريج روايته ص ٨٣ .

(٣) (ج ١ ق ٥ - ٦) .

والذي أقوله : إن زوال الجهالة عن سعيد برواية اثنين عنه ، وعن المغيرة برواية ثلاثة يكتفي^(١) به من لا يرى أنه لا بد من معرفة حال الراوي في العدالة بعد زوال الجهالة عنه ، فإن كان المصححون له قد علموها على جهة التفصيل ، فلا إشكال في ذلك ، وإلا فلا يبعد اعتمادهم على تحري مالك ، وانتقائه للرجال ، وتحزره في المشايخ ، أو على الاكتفاء بالشهرة ، والله أعلم بما ذهبوا إليه^(٢) .

الوجه الثالث : ليس المقصود الأكبر بهذا الحديث الاستدلال

على طهورية ماء البحر ؛ لأنه كالتفق عليه بين الفقهاء^(٣) ، فكان يكتفي بذلك ؛ لأن الكتاب كتاب اختصار ، لكن لما كان يتعلق به فوائد كثيرة ، منها ما يخص هذا الكتاب ، ومنها ما يدخل في غيره ، ويستدل على ذلك الغير في المكان اللائق به ، كان أكثر فائدة من الأحاديث التي تدل على ما يتعلق بهذا الباب خاصة ، وكان حديث القلتين^(٤) أمس بهذا الباب ،

(١) في المخطوطة " لا يكتفي " ولعل الصواب ما أثبتته ، كما في البدر المنير .

(٢) نقله ابن الملقن في البدر المنير ١١٢ — ١٢ دون قوله : " وتحزره في المشايخ " .

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٢١ : " وهذا إجماع من علماء الأمصار الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى " ونحوه في التمهيد ٢٢١١٦ ، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد ١١ ٢٣ إجماع العلماء على ذلك ، وأن الخلاف في الصدر الأول ، وهو خلاف شاذ ، وانظر : الإجماع لابن المنذر ص ٤ ، والمنتقى للباي ٥٥١١ .

(٤) سيأتي تحريجه - إن شاء الله تعالى - في الحديث الثاني .

وقد صحح بعضهم إسناد بعض طرقه ، وهو - أيضا - عندنا صحيح على طريقة الفقهاء ؛ لأنه وإن كان حديثا مضطرب الإسناد ، مختلفا فيه في بعض ألفاظه - وهي علة عند المحدثين - إلا أن يجاب عنها بجواب صحيح ، فإنه يمكن أن يجمع بين الروايات ، ويجاب عن بعضها ، وينسب إلى التصحيح بطريق قوي أصولي ، ولكن تركته ؛ لأنه لم يثبت عندنا الآن - بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا - تعيين لمقدار القلتين^(١) ، وقد نبهنا على ذلك في الإمام^(٢) .

الوجه الرابع : في تفسير شيء من مفردات ألفاظه .

فمنها : البحر ، وفيه نظران :

النظر الأول : في أنه هل يختص بالملح ؟ أم يعم الملح والعذب ؟ .

فنقول : قال أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي المعروف

بالقزّاز^(٣) في كتاب جامع اللغة - بعد ذكره البحر - : وإذا اجتمع الملح في

(١) من قوله : " وقد صحح بعضهم " إلى هنا نقله ابن حجر في التلخيص ٢٨ / ١ عن المؤلف بنحوه مختصرا .

(٢) (ج ١ ق ٣٧ - ٣٩) .

(٣) العلامة إمام الأدب أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي ، كان الغالب عليه علم النحو واللغة والافتنان في التأليف ، من مصنفاته : الجامع في اللغة ، والتعريض والتصريح ، والضاد والطاء ، مات سنة اثنتي عشرة وأربعمائة .

والقزّاز بفتح القاف ، وتشديد الزاي الأولى ، نسبة إلى عمل القز ويعه .

معجم الأدباء ١٨ / ١٠٥ ، إنباه الرواة ٣ / ٨٤ ، وفيات الأعيان ٤ / ٣٧٤ ، السير ١٧ / ٣٢٦

الماء والعذب - يعني سموه باسم الملح أي : بحرین - قال : ومنه قوله - جل وعز - : ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾ [الرحمن : ١٩] ^(١) فجعل الماء العذب بحرا لمقارنة الملح .

وهذا الكلام يقتضي أن الاسم في الأصل للملح ، وأن العذب سمي بذلك للتغليب عند المقارنة كالعمرين والقمرين .

وقال ابن سيده صاحب المحكم في المحكم : " البحر : الماء الكثير ملحا كان أو عذبا ، وجمعه أبحر ، أو بحور وبحار ، وقد غلب على الملح ، حتى قل في العذب ، وصرفوه على معنى الملوحة ، وقالوا : أبحر الماء : أي صار ملحا ، وأنشد بيت نصيب ^(٢) :

وقد عاد ماء الأرض بحرا فزادني إلى مرضي أن أبحر المشرب العذب" ^(٣)

(١) نقله عن القزاز : ابن الملتن في البدر المنير ٢ / ٤٠ .

(٢) أوله نون ثم صاد مهملة ، وآخره نون موحدة ، مصغر ، وهو أبو محجن نصيب ابن رباح الأسود ، مولى عبد العزيز بن مروان ، وقيل : مولى عمر بن عبد العزيز ، من فحول الشعراء الإسلاميين ، وشعره في الذروة ، وكان فصيحا ، مقدما في النسيب والمديح ، متزفعا عن الهجاء ، كبير النفس ، عفيفا ، مات سنة عشر أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ومائة .

طبقات الشعراء ص ١٨٦ ، الشعر والشعراء ٤١٠١١ ، الأغاني ١١ / ٣٢٤ ، معجم الأدباء ٢٢٨١١٩ ، السير ٢٦٦١٥ ، الأعلام ٣١١٨ .

والبيت في شعره ص ٦٦ ، وانظر لسان العرب (ب ح ر) ٤ / ٤١ .

(٣) المحكم (ب ح ر) ٢٣٩١٣ ، وقد قدم المؤلف في النقل وأخر ، وأما قوله : " وصرفوه على معنى الملوحة " فلم أجده في المطبوع من المحكم .

وقال الأزهري^(١) : " كل نهر لا ينقطع ماؤه مثل دجلة والنيل وما أشبههما من الأنهار الكبار^(٢) فهي بحار ، وأما البحر الكبير الذي هو مغيض هذه الأنهار الكبار فلا يكون ماؤه إلا ملحا أجاجا ، ولا يكون ماؤه إلا راکدا ، وأما هذه الأنهار العذبة ، فماؤها جار"^(٣) .

النظر الثاني : فيما ترجع إليه هذه اللفظة ، والذي تلخص لنا من كلام أهل اللغة أصلا ن :

أحدهما : معنى السعة ، والثاني : معنى الشق .

أما الأول : فقال محمد بن جعفر القزّاز - بعد ذكر البحر - : " سمي بذلك لسعته من قولهم : تبحّر الرجل في العلم بكذا : اتسع^(٤) ، وكذا تبحر المال " .

وفي هذا الكلام نظر ؛ لأن الصواب أن التبحر في المال والعلم مأخوذ من البحر ، لا أن البحر مأخوذ منه^(٥) .

(١) العلامة اللغوي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي ، له مصنفات منها : تهذيب اللغة ، والتفسير ، والروح ، مات سنة سبعين وثلاثمائة . نزهة الألباء ص ٢٣٧ ، وفيات الأعيان ٤ / ٣٣٤ ، السير ١١٦ / ٣١٥ .

(٢) في التهذيب زيادة " العذبة " .

(٣) تهذيب اللغة (ب ح ر) ٣٩١٥ .

(٤) نقله عن القزّاز : ابن الملقن في البدر المنير ٢ / ٤٠ ، وابن رسلان في شرح سنن أبي داود ٢ / ٦٢٤ .

(٥) انظر : شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢ / ٦٢٤ - ٦٢٥ .

وقال صاحب كتاب السبب في حصر كلام العرب^(١) : " سمي به لسعته " .

وقال الليث^(٢) - فيما حكاه الأزهري عنه - : " سمي البحر بحرا لاستبحاره وانبساطه وسعته ، يقال : استبحر فلان في العلم ، وتبحر الراعي في رعي كثير ، وتبحر فلان في المال ، أي : كثر ماله " ^(٣) .
وهذه المادة قد يخفى وجهها في موارد استعمال هذه اللفظة ، كتسمية الرجل المسلول الجسم بالبحر ، وفي قولهم : بحر الرجل إذا بهت ، وقولهم : الباهر الأحق الذي إذا تكلم بقي كالمبهوت ، وقيل : هو الذي لا يتمالك حمقا ، وإن كان يمكن أن يرد إلى هذا الأصل ، ولا يتعذر بتأويل .

وأما الثاني : وهو معنى الشق ، فإن الأزهري قال - بعد ما حكى عنه في كل نهر لا ينقطع ماؤه - : " سميت هذه الأنهار بحارا لأنها مشقوقة

(١) مولفه الحسين بن المهذب المصري اللغوي ، كما في كشف الظنون ٩٧٥١٢ ، وسماه " السبب في حصر لغات العرب " .

(٢) الليث بن نصر ، وقيل : ابن رافع بن نصر ، وقيل : ابن المظفر بن سيار الخراساني اللغوي النحوي ، صاحب الخليل ، وكان من أكتب الناس في زمانه ، بارعا في الأدب ، بصيرا بالشعر والغريب والنحو .

تهذيب اللغة ٢٨١١ ، معجم الأدياء ٤٣١١٧ ، إنباه الرواة على أنباه النحاة ٤٢١٣ ، إشارة التعيين ص ٢٣٧ .

(٣) تهذيب اللغة ٣٧١٥ ، وفيه زيادة في أثنائه .

في الأرض شقا" (١) .

وقال - أيضا - بعد حكايته لكلام الليث الذي قدمناه - : " وقد قال غيره : سمي البحر بجرا ؛ لأنه شق في الأرض شقا ، جعل الشق لمائه قرارا ، والبحر في كلام العرب الشق ، ومنه قيل للناقة التي تشق في أذنها شقا بجيرة" (٢) .

وجعل القزاز البحيرة من الأصل الأول ، فإنه قال : " والبحران من هذا أخذه ، وهو اتساع العلة ، والبحيرة من هذا ، وهي الناقة التي تنتج عشرة أبطن ، وتبحر في أذنها - أي : تشق - وتترك ترعى ، ولا ينتفع بظهرها ، ويحرم لحمها على نساتهم " .

ثم قال - بعد كلام - : " وكل هذا مأخوذ من السعة والشق ، ولذلك سمي الفرج بجرا ، ومنه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أنس بن سيرين قال : " استحيضت امرأة من آل أنس ، فسألت ابن عباس ، فقال : " إذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلاة ، فإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصل " (٣) قال : " فالدم البحراني دم الحيض ، وسماه بحرانيا ؛ لغلظه وشدة حموته ، ونسبته إلى البحر يريد

(١) تهذيب اللغة ٣٩١٥ .

وانظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٣٦٧١٢ ، والفاائق ٨١١١ ، والنهية ٩٩١١ .

(٢) تهذيب اللغة ٣٧١٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات ، المستحاضة كيف تصنع ؟ ١٢٨١١ عن إسماعيل ابن علي عن خالد عن أنس بن سيرين بمثله .

وأورده أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
١٩٧١ - ١٩٨ ، قال : وقال أنس بن سيرين به .

ومن طريقه : البيهقي في الكبرى ، كتاب الحيض ، باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما
٣٤٠١١ .

وقال البيهقي : " وقرأته في كتاب ابن خزيمة عن زياد بن أيوب عن إسماعيل
ابن علي . . . " وساق بقية الإسناد .

سند الأثر

* إسماعيل ابن علي هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، مولاهم ، أبو بشر البصري ،
يعرف بابن علي .

روى عن : خالد الحذاء ، وشعبة ، وغيرهما .

وعنه : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهما .

ثقة حافظ ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .

تهذيب الكمال ٢٣١٣ - ٣٣ ، التقريب (٤١٦) ص ١٠٥ .

* خالد الحذاء : ثقة ، سبقت ترجمته .

* أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو موسى ، وقيل : أبو حمزة ، وقيل : أبو عبد الله
البصري ، أخو محمد .

روى عن : ابن عباس ، وأنس ، وغيرهما .

وعنه : خالد الحذاء ، وشعبة ، وغيرهما .

ثقة ، روى له الجماعة ، مات سنة ثمان عشرة أو عشرين ومائة .

تهذيب الكمال ٣٤٦١٣ - ٣٤٩ ، التقريب (٥٦٣) ص ١١٥ .

الحكم على الإسناد

الأثر بهذا السند صحيح .

عنق الرحم^(١) ؛ لأن كل عنق أو شق بحر .

وأقول : الأقرب أن يجعل اللفظ راجعا إلى أصل السعة ، ويرد معنى الشق إليه ؛ لأنه المعنى العام في موارد الاستعمال ، فيجعل حقيقة اللفظ على ما قرره المتأخرون من أهل النظر ، فإن في الشق معنى السعة ، إلا أن يدعى أن تسمية الماء الكثير بالبحر لملازمة الشق أو مجاورته ، وهذا يلزم منه المحاز بالنسبة إلى الوضع اللغوي ، فإن ادعي فيه النقل عرفا أو الاشتراك ، فالكل خلاف الأصل .

ومن ذلك : القليل ، وهو محمول - هنا - على غير الكافي للطهارة ، وما يحتاج إليه للشرب ، وقد يستعمل في غير هذا المحل لغير هذا المعنى .
ومنها : لفظ الطهور ، وهو - هنا - بفتح الطاء ؛ لأنه اسم للماء الذي يتطهر به ، والطهور بضم الطاء اسم لفعل التطهر ، هذا هو المشهور .

وجعل سيبويه الطهور بالفتح مصدرا^(٢) ، وسيأتي الكلام على هذه اللفظة بأكثر من هذا في وجه الفوائد - إن شاء الله تعالى - .

ومنها : الحِل ، وهو بمعنى الحلال ، كالحريم^(٣) .
ومنها : المَيْتة ، وهي - ها هنا - بفتح الميم ؛ لأن المراد العين الميتة ،

(١) عنق الرحم : ما استدق منها مما يلي الفرج .

لسان العرب (ع ن ق) ٢٧٣ / ١٠ .

(٢) انظر : لسان العرب (ط ه ر) ٥٠٥ / ٤ ، النهاية في غريب الحديث ١٤٧ / ٣ .

(٣) انظر : تاج العروس (ح ر م) ٢٣٩ / ٨ .

وأما المِيتة - بكسر الميم - فهي هيئة الموت^(١)، ولا معنى لها - هاهنا - إلا بتكلف ، والمِيتة بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد في موارد الاستعمال ، وفصل بعضهم بينهما.^(٢)

الوجه الخامس : في ذكر شيء من علم العربية ، وفيه نظران :

النظر الأول : أن العرب قد تحذف الموصوف ، وتبقي الصفة ، وبالعكس ، وإنما يصح الحذف إذا فهم المعنى ؛ طلبا للاختصار مع حصول المقصود^(٣) .

وذكر بعض فضلاء النحاة المتأخرين^(٤) أن إقامة الصفة مقام

(١) انظر : حلية الفقهاء ص ٣٤ ، لسان العرب (م و ت) ٩٢١٢ - ٩٣ ، النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣٧٠ .

(٢) وهو أن المِيت - بإسكان الياء - هو الذي قد مات ، والمِيت - بتشديد الياء مع كسرهما - الذي لم يمّت بعد .

انظر : البارع ص ٧٠٥ ، لسان العرب (م و ت) ٩١١٢

(٣) ويشترط في حذف المنعوت زيادة على ما ذكر : أن يكون النعت صالحا لمباشرة العامل ، كقوله - تعالى - ﴿ وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴾ ، فإن لم يصلح لذلك امتنع الحذف غالبا إلا في الضرورة ، أو يكون المنعوت بعض اسم مخفوض بمن أو في ، كقولهم : منا ظعن ومنا أقام ، أي : منا فريق ظعن ، ومنا فريق أقام .

انظر : شرح ابن الناظم ص ٤٩٨ ، المساعد على تسهيل الفوائد ٤٢١١٢ ، الأشموني على ابن مالك ٧٠١٣ .

(٤) الظاهر أنه يقصد أبا الحسن عبيد الله بن أبي الربيع ، فإن ما ذكره المؤلف هو ما ذهب إليه في كتابه الملخص في ضبط قوانين العربية ٥٦٠١١ - ٥٦١ .

الموصوف ضعيفة ، ويحسن إذا كانت الصفة مختصة ، وإذا كان
الموصوف ظرفا ، وإذا كانت موصوفة ، كما تقول : مررت بعالم من
بني فلان ، وإذا كانت المقصودة نحو قوله - تعالى - : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ
عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود : ١٨] .

ومثال المختصة : رأيت العالم ، وغير المختصة : رأيت الأسود ،
ومثال الظرف : جلست قريبا منك ، وبعيدا منك .
وقد جاء حذف الصفة مع بقاء الموصوف في الكتاب العزيز
كثيرا^(١) .

واعلم أنه قد ورد في هذا الحديث حذف الصفة وإبقاء
الموصوف ؛ لدلالة السياق عليه ، وهو قوله : " ونحمل معنا القليل من
الماء " ، فإن المعنى المراد الماء العذب ، فحذف الصفة .

وأما في لفظ البحر ، فهو يبتني على ما قدمناه من انطلاق هذه
اللفظة على العذب والملح معا ، أو كونها أصلا في الدلالة ، أو غالبة في
الدلالة عليه ، فإن قلنا بالأصالة والغلبة فلا حاجة إلى تقدير حذف الصفة

وقد ذهب ابن عصفور في كتابه المقرب ٢٢٧١ - ٢٢٨ إلى أن ذلك لا يجوز إلا في
مواضع ، وهي : كون الصفة خاصة يجنس الموصوف نحو مررت بكاتب ، أو كونها
استعملت استعمال الأسماء ، فلم يظهر موصوفها أصلا ، نحو الأبطح والأبرق .

(١) كقوله - تعالى - : ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾ أي : كل شيء أمرت بتدميره ،
وكقوله : ﴿ وكذب به قومك وهو الحق ﴾ أي : المعاندون .

انظر : شرح الكافية الشافية ١١٦٦١٣ ، المساعد على تسهيل الفوائد ٤٢٢١٢ .

في لفظ البحر ، وإن قلنا بعموم الدلالة احتيج إلى تقدير الحذف في البحر - أيضا .

النظر الثاني : في إعراب قوله **الطَّهْرُ** : " هو الطهور ماؤه " قد أنهاه بعضهم إلى قريب من عشرين وجها في كثير منها تكلف ، أو إضمار لاتظهر الدلالة عليه ، فتركنا أكثرها ، واقتصرنا على أوجه أربعة :

الأول : أن يكون " هو " مبتدأ ، و " الطهور " مبتدأ ثانيا خيره " ماؤه " ، والجملة من هذا المبتدأ الثاني وخيره خبر المبتدأ الأول .

الثاني : أن يكون " هو " مبتدأ ، و " الطهور " خيره ، و " ماؤه " من بدل الاشتمال ، وفي هذا الوجه بحث دقيق ^(١) .

الثالث : أن يكون " هو " ضمير الشأن ، و " الطهور ماؤه " مبتدأ وخيرا ، ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر في السؤال ؛ لأنه إذا قصد الإنشاء وعدم إعادة الضمير في قوله : " هو " على البحر صح هذا الوجه ، وهذا كما قالوا في ﴿ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] : إنه ضمير شأن ، مع ماروي من تقدم ذكر الله - تعالى - في سؤال المشركين حيث قالوا : " انسب لنا ربك " ^(٢) .

(١) ووجهه - والله أعلم - هو أن هذا الوجه يأتي على رأي أبي علي الفارسي وهو جواز أن يكون الاسم الثاني في بدل الاشتمال جوهرًا . انظر : نتائج الفكر ص ٣٠٨ .

(٢) أخرج أحمد في المسند ١٣٣١٥ - ١٣٤ قال : حدثنا أبو سعد محمد بن ميسر الصاغاني حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أن المشركين قالوا للنبي ﷺ : " انسب لنا ربك فأنزل الله - تبارك وتعالى - قل هو الله

أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد " .
 ومن طريق الصاغاني أخرجه : الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة
 الإخلاص (٣٣٦٤) ٤٥١١٥ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٤٥١١ ، وابن أبي
 عاصم في السنة ، باب نسب الرب - تبارك وتعالى - (٦٦٣) ٢٩٧١١ - ٢٩٨ ، وابن
 جرير في تفسيره ٣٤٢١١٥ ، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٦٦١٤ ، وابن
 عدي في الكامل ٢٢٧١٦ ، وأبو الشيخ في العظمة (٨٨) ٣٧٣ ، والحاكم في
 المستدرک ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الإخلاص ٥٤٠١٢ ، وقال : " هذا حديث
 صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وعنه : البيهقي في شعب الإيمان (١٠٠)
 ٢٧٦١١ ، وفي كتاب الأسماء والصفات ٤١٩١١ ، والواحدي في أسباب النزول
 ص ٤٧١ ، والتميمي في الحجة ٢٨٢١٢ ، بأطول من رواية أحمد .

سند الحديث

* محمد بن ميسر - علي وزن محمد - الجعفي ، أبو سعد الصاغاني البلخي الضرير .

روى عن : أبي جعفر الرازي ، وهشام بن عروة ، وغيرهما .

وعنه : أحمد بن حنبل ، وابن المديني ، وغيرهما .

قال ابن معين : " ضعيف " ، وقال : " كان مكفوفاً ، وكان جهمياً ، وليس هو
 بشيء ، كان شيطاناً من الشياطين " ، وقال البخاري : " فيه اضطراب " ،
 وقال : " متروك الحديث " ، وقال : " ليس بثقة ولا مأمون " ، وقال أبو زرعة : " كان
 مرجحاً ، ولم يكن يكذب " ، وقال النسائي : " متروك الحديث " ، وذكره يعقوب بن
 سفيان في باب من يرغب في الرواية عنهم ، وكنت أسمع أصحابنا يضعفونهم ، وقال
 الدارقطني : " ضعيف " ، وقال ابن حبان : " مضطرب الحديث ، كان ممن يقلب
 الأسانيد ، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات ، فيكون حديثه كالتأنس به
 دون المحتج بما يرويه " ، وقال ابن عدي : " والضعف بين علي رواياته " ، وقال
 الذهبي : " ضعفه ، ورمي بالتجهم " .

من التاسعة ، حديثه مخرج عند الترمذي .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٥٤١١٢ ، التاريخ الكبير ٢٤٥١١ ، التاريخ الصغير ٢٥٥١٢ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٣٤ ، المعرفة والتاريخ ٣٨١٣ ، الجرح والتعديل ١٠٥١٨ ، المحروحين ٢٧١١٢ ، الكامل لابن عدي ٢٢٧١٦ ، تهذيب الكمال ١٢٦ | ٥٣٥ ، الميزان ٥٢١٤ ، المغني ٦٣٨١٢ ، الكاشف ٩٠١٣ ، تهذيب التهذيب ٤٨٤١٩ ، التقريب (٦٣٤٤) ص ٥٠٩ .

* أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم ، يقال : اسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان ،

وقيل : عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان .

روى عن : الربيع بن أنس ، وحميد الطويل ، وغيرهما .

وعنه : شعبة ، وأبو سعد الصاغانى ، وغيرهما .

وثقه ابن سعد ، وابن معين في رواية إسحاق بن منصور وابن عمرز والدقاق والغلابي والدوري ، وزاد : " وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة " وابن المديني ، وابن عمار ، والحاكم ، وقال ابن عبد البر : " هو عندهم ثقة ، عالم بتفسير القرآن " .

وقال أبو حاتم : " ثقة صدوق صالح الحديث " ، وقال ابن عدي : " ولأبي جعفر أحاديث صالحة مستقيمة يرويها ، وقد روى عنه الناس ، وأحاديثه عامتها مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به " .

وقال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة : " صالح " و في رواية ابن أبي مريم : " يكتب حديثه ، لكنه يخطيء " ، وقال ابن المديني - مرة - : " يكتب حديثه ، إلا أنه يخطيء " ، وقال : " هو نحو موسى بن عبيدة ، وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه " ، وقال أحمد - في رواية حنبل - : " صالح الحديث " ، وفي رواية عبد الله : " ليس بقوي في الحديث " ، وقال في رواية علي بن سعيد بن جرير : " مضطرب الحديث " ، وقال الفلاس : " فيه ضعف ، وهو من أهل الصدق ، سيء الحفظ " ، وقال العجلي ، والنسائي : " ليس بالقوي " ، وقال أبو زرعة : " شيخ يهتم كثيرا " وقال

الساجي : " صدوق ليس بمتقن " ، وقال ابن خراش : " صدوق سيء الحفظ " وقال ابن حبان : " كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات ، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأئمة " .
 خرج حديثه البخاري في الأدب المفرد ، وأصحاب السنن ، مات في حدود سنة ستين ومائة .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٨٠١٧ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٦٩٩١٢ ورواية ابن محرز ٩٩١١ و ٩٠١٢ ، ورواية الدقاق ص ٨٢ ، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص ١٢٢ ، سؤالات البردعي ٤٤٣١٢ ، سنن النسائي ٢٥٨١٣ الضعفاء للعقيلي ٣٨٨١٣ ، الجرح والتعديل ١٥٥٦١٦ ، المحروحين ١٢٠١٢ ، الكامل لابن عسدي ٢٥٤١٥ - ٢٥٥ ، تاريخ بغداد ١٤٥١١١ - ١٤٧ ، تهذيب الكمال ١٩٢١٣٣ ، الميزان ٣١٩١٣ - ٣٢٠ ، المغني ٥٠٠١٢ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٥٦ - ٥٧ ، التقريب (٨٠١٩) ص ٦٢٩ .

* الربيع بن انس البكري ، ويقال : الحنفي البصري ، ثم الخراساني .

روى عن : أنس بن مالك ، و أبي العالية ، وغيرهما .

وعنه : الأعمش ، وأبو جعفر الرازي .

قال العجلي : " بصري ثقة " ، وقال أبو حاتم : " صدوق " ، وقال النسائي : " ليس به بأس " ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " والناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر ؛ لأن فيها اضطرابا كثيرا " ، وقال ابن حجر : " صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع " .

روى له الأربعة ، مات سنة تسع وثلاثين أو أربعين ومائة .

معرفة الثقات ٣٥٠١١ ، الجرح والتعديل ٤٥٤١٣ ، الثقات لابن حبان ٢٢٨١٤ ، تهذيب الكمال ٦٠١٩ - ٦٢ ، السير ١٦٩١٦ - ١٧٠ ، تهذيب التهذيب ٢٣٨١٣ - ٢٣٩ ، التقريب (١٨٨٢) ص ٢٠٥ .

* أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري .

روى عن : أبي بن كعب ، وأنس بن مالك ، وغيرهما .

وعنه : الربيع بن أنس ، وابن سيرين ، وغيرهما .

ثقة ، كثير الإرسال ، روى له الجماعة ، مات سنة تسعين ، وقيل : بعد ذلك .

تهذيب الكمال ٢١٤١٩ - ٢١٨ ، التقريب (١٩٥٣) .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لحال أبي سعد الصاعاني ، ومخالفته لغيره ، فقد أخرجه

الترمذي (٣٣٦٥) ٤٥٢١٥ من طريق عبيد الله بن موسى ، وابن جرير في تفسيره

٣٤٣١١٥ من طريق مهران كلاهما عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية

أن النبي ﷺ ذكر آهتهم ، فقالوا : انسب لنا ربك . . . " .

قال البخاري في التاريخ الصغير ٢ / ٢٥٥ : " وروى أبو سعد هذا عن أبي جعفر

الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال : " قال المشركون للنبي

ﷺ ... فاستغربناه حتى وجدناه عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مرسلا " .

قال الترمذي : " وهذا أصح من حديث أبي سعد " .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٤٥١١ من طريق عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه

عن الربيع عن النبي ﷺ مرسلا .

ثم إن هذا الحديث من رواية أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، وفيها اضطراب .

الشواهد

* حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٨١٤ - ٣٩ ، وابن جرير في

تفسيره ٣٤٣١١٥ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ٤٢٠١١ ، وأبو نعيم في الحلية

٣٣٥١٤ ، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٧٢ ، جميعهم من طريق إسماعيل بن

جمالد عن جمالد عن الشعبي عن جابر .

الرابع : أن يكون " هو " مبتدأ و " الظهور " خبره ،
و " ماؤه " فاعل ؛ لأنه قد اعتمد فاعله وعامله بكونه خبراً^(١) .

الوجه السادس : في إيراد شيء يتعلق بعلم البيان ، ومحاسن

ومجالد ليس بالقوي . تهذيب الكمال ٢١٩/٢٧ - ٢٢٥ ، التقريب (٦٤٧٨) .
قال أبو نعيم : " غريب من حديث الشعبي ، تفرد به إسماعيل بن مجالد ، وعنه
سريح [في الأصل : شريح] " .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٥٦٦/٤ : " إسناده متقارب " .

وحسن إسناده السيوطي في الدر المنثور ٤١٠/٦ .

* حديث أبي وائل مرسل ، أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٨٩) ٣٧٥/١ - ٣٧٦ من
طريق أبي داود - وهو الطيالسي - عن قيس عن عاصم عنه .

وقيس بن الربيع الأسدي ليس بالقوي .

انظر : تهذيب الكمال ٢٥١/٢٤ - ٣٨ .

ورواه عبيد بن إسحاق العطار عن قيس عن أبي عاصم عن أبي وائل عن
ابن مسعود .

قال الطبراني : " رواه الفريابي وغيره عن قيس عن أبي عاصم عن أبي وائل
مرسلاً " .

انظر : تفسير ابن كثير ٥٦٧/٤ .

درجة الحديث

الحديث بمجموع طرقه حسن لغیره .

(١) من قوله : " قد أنهاه " إلى هاهنا نقله عن المؤلف : ابن الملقن في البدر المنير

٢ / ٤٣ - ٤٤ ، والسيوطي في عقود الزبرجد ٤٣١/٢ - ٤٣٢ ، ونقله في عون المعبود

١٥٣/١ مختصراً .

الكلام :

ونذكر الآن نكتنا من ذلك :

الأولة : أن بعض المصنفين في علم البيان - لما ذكر عطف الجمل التي لا محل لها من الإعراب - انتهى به الكلام إلى قوله - تعالى - : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ، وَكَيْسَ الْبِرِّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ [البقرة : ١٨٩] إلى أن قال : " ويجوز أن يكون ذلك على طريق الاستطراد ؛ لما ذكر أن الأهلة مواقيت للحج كأنه كان مراجعاً لهم في الحج ، ومنه قوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

النكتة الثانية : لضمير الشأن في محاسن الكلام شأن عند أهل البيان ، وكان السبب فيه أنه يشعر بالجملة الآتية بعده إشعاراً كلياً ، فتشوق النفس إلى تفسير الآتي بعد الإبهام ، فإذا أتى قبلته قبول الطالب لمطلوبه ، والعاشق لمعشوقه ، فترجح بهذا أحد الوجوه المذكورة في قسم الإعراب .

النكتة الثالثة : الجمل قد يؤتى بها معطوفاً بعضها على بعض بحرف العطف ، وقد لا يكون كذلك ، ولترك هذا العطف في بعض المواضع حُسن وجمال ، تكلم أهل البيان عليه في محاله ، ويمكن أن يعلل هذا الحسن حيث يقع في بعض المواضع : بأن العطف يوجب تبعية المعطوف للمعطوف عليه ، والاعتناء بها يقتضي ترك العطف لزوال الموجب لكونه تبعاً ، وهو حرف العطف ، وهذا يجر إليه قوله ﷺ : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " من غير عطف إحدى الجملتين

على الأخرى.

النكتة الرابعة : في سياق هاتين الجملتين معنى لطيف ، وهو أن هذا السياق قد يستعمل في بيان الشرف والتعظيم في تعداد الخواص والمحاسن ، كما يقال : فلان فقيه ، ويقال : هو الفقيه النحوي الأصولي ، وهذا المعنى لايتأتى في مطلق الجواب بطهوريته ، وقد قال أبو بكر العربي - رحمه الله - في قوله : " **الحل ميتته** " : " بيان أن البحر كله بركة ورحمة ، ماؤه طهور ، وميته حلال ، وظهره جواد ، وقعره جواهر " ^(١).

الوجه السابع : في المباحث المتعلقة به ، والفوائد المستنبطة

منه - وهو المقصود الأعظم ، والمهم الأكبر - ، وفيه مسائل :

الأولى : فيه دليل على جواز ركوب البحر في الجملة ، وقد ورد في بعض الروايات ركوبه للصيد ^(٢) ، فيدل دلالة خاصة على ركوبه في طلب المعيشة ، وقد ورد ما يعارض ذلك ، وهو حديث رواه أبو داود من طريق عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله الحديث " ^(٣) وذكر عن

(١) عارضة الأحوذى ١ / ٨٩ .

(٢) وهي رواية عند أحمد ٢ / ٣٧٨ ، والدارمي ١ / ١٥١ ، والحاكم ١ / ١٤١ ، والبيهقي ١ / ٣ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في ركوب البحر (٢٣٩٣) ١٥٢١٢ - ١٥٣ قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي

عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :
 " لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر نارا ، وتحت
 النار بحرا ، ولا تشتزين من ذي ضغطة سلطان شيئا " .

وعنه : أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في ركوب البحر في الغزو (٢٤٨٩) ١٣١٣ ولم
 يذكر قوله : " ولا تشتزين . . " ومن طريق أبي داود : البيهقي في السنن الكبرى ،
 كتاب الحج ، باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غرو ٣٣٤١٤ ، وفي كتاب البعث
 والنشور ، باب ماجاء في موضع الجنة وموضع النار (٤٥٣) ص ٢٦٥ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في بيع المضطر وبيع المكره
 ١٨١٦ ، والمزي في تهذيب الكمال ١٧٤١٤ من طريق سعيد بن منصور قال : حدثنا
 إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشير أبي عبد الله عن ابن عمرو به ، مع زيادة في
 آخره . قال البيهقي - بعد إخراجها - : " وقد قيل عن سعيد بن منصور بهذا الإسناد عن
 بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو " .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٤١٢ - ١٠٥ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب
 الحج ٣٣٤١٤ كلاهما من طريق صالح بن عمر ، وإسماعيل بن زكريا عن مطرف
 قال : حدثني بشير أبو عبد الله الكندي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ١٨١٦ من طريق صالح بن عمرو به .
 قال البخاري : " ولم يصح حديثه ، وقال أبو حمزة : عن مطرف عن بشير أبي عبد الله
 عن عبد الله بن عمرو " ، وقال البيهقي ٣٣٤١٤ : " وقيل فيه : عن مطرف عن بشر
 أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو " .

سند الحديث

* إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلُقاني - بضم المعجمة ، وسكون اللام ، بعدها
 قاف - أبو زياد الكوفي ، لقبه شُقُوصا - بفتح المعجمة ، وضم القاف الخفيفة ،
 وبالمهمله - .

روى عن : الأعمش ، ومطرف بن طريف ، وغيرهما .
وعنه : سعيد بن منصور ، وسعيد بن سليمان الواسطي ، وغيرهما .
وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبوداود ، وذكره ابن حبان في الثقات
وقال أحمد - مرة - : " ما كان به بأس " وقال النسائي : " أرجو أن لا يكون به بأس " .
وقال ابن معين - مرة - : " صالح الحديث ، قيل له : أفحجة هو ؟ قال : الحجة شيء
آخر " .

قال أحمد : " أما الأحاديث المشهورة التي يرويها فهو مقارب الحديث صالح ، ولكن
ليس ينشرح الصدر له ، ليس يعرف هكذا - يريد الطلب " .
وقال أبو حاتم : " صالح " وقال ابن عدي : " وإسماعيل من الحديث صدر صالح ، وهو
حسن الحديث يكتب حديثه " .
وقال ابن خراش : " صدوق " .
وضعه ابن معين في رواية ، وأحمد في رواية .
والراجح أنه صدوق ، وهي المرتبة التي اعتمدها الذهبي ، وابن حجر وزاد : " يخطئ
قليلا " .

حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وقيل : قبلها .
تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٣٤ ، تاريخ الدارمي ص ٧٦ ، سوالات ابن الجنيد
ص ٧٩ ، سوالات الدقاق ص ٨٨ و ١١٢ ، الضعفاء للعقيلي ١ / ٧٨ ، الجرح
والتعديل ٢ / ١٧٠ ، الثقات لابن حبان ٦ / ٤٤ ، الكامل ١ / ٣١٧ - ٣١٨ ، تاريخ
بغداد ٦ / ٢١٥ - ٢١٨ ، تهذيب الكمال ٣ / ٩٢ - ٩٦ ، الميزان ١ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ،
من تكلم فيه موثق ص ٤٥ ، هدي الساري ص ٤١٠ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٩٧ -
٢٩٨ ، التقريب (٤٤٥) ص ١٠٧ .

* مطرف بن طريف الحارثي ، ويقال : الجارفي ، أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الرحمن
الكوفي .

- روى عن : الشعبي ، و أبي إسحاق السبيعي ، وغيرهما .
وعنه : إسماعيل بن زكريا ، وشعبة ، وغيرهما .
ثقة ، فاضل ، روى له الجماعة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة أو بعدها .
تهذيب التهذيب ١٠ / ١٧٢ - ١٧٣ ، التقريب (٦٧٠٥) ص ٥٣٤ .
* بشر أبو عبد الله الكندي .
روى عن : بشير بن مسلم أبي عبد الله الكندي .
روى عنه : مطرف بن طريف .
مجهول ، حديثه مخرج عند أبي داود ، من الثامنة .
تهذيب الكمال ٤ / ١٦٢ ، الميزان ١١ / ٣٢٧ ، المغني ١١ / ١٠٨ ، الكاشف ١١ / ١٠٤ ،
تهذيب التهذيب ١١ / ٤٦٢ ، التقريب (٧٠٩) ص ١٢٤ ، الخلاصة ص ٥٠ .
* بشير بن مسلم الكندي أبو عبد الله الكوفي .
روى عن : عبد الله بن عمرو ، وكثير بن عقبة .
وعنه : بشر أبو عبد الله ، وقيل : مطرف بن طريف .
ذكره البخاري في كتاب الضعفاء - كما في المغني - وقال مسلمة بن قاسم ، وابن
حجر ، والخزرجي : " مجهول " ، وقال الذهبي : " لا يعرف " .
وذكره ابن حبان في الثقات بناء على قاعدته ، وما أصاب .
حديث مخرج عند أبي داود ، وهو من الثالثة .
الثقات لابن حبان ١٦ / ١٠٠ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٧٣ - ١٧٥ ، المغني ١١ / ١٠٨ ،
تهذيب التهذيب ١١ / ٤٦٧ ، التقريب (٧٢١) ص ١٢٥ ، الخلاصة ص ٥٠ .

الحكم على الإسناد

- الحديث ضعيف الإسناد .
قال الإمام أحمد : " غريب " ، وقال البخاري - كما تقدم - : " ولم يصح حديثه " يعني
بشير بن مسلم ، وقال أبو داود : " رواه مجهولون " ، وقال الخطابي : " وقد ضعفوا

عبد الله بن عمر - أيضا - مايناسب هذا^(١)، وطعن بعضهم في صحة هذا عنه ، والحديث المذكور في إسناده اختلاف ، وللتنظر فيه محل غير هذا بسبب الحاجة إلى معرفة حال بعض الرواة .

إسناد هذا الحديث " ، وقال المنذري : " وفي هذا الحديث اضطراب ، روي عن بشير هكذا ، وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو ، وروي عن رجل عن عبد الله بن عمرو ، وقيل غير ذلك " ، وقال ابن الملتن : " وهو ضعيف باتفاق الأئمة " .
معالم السنن ٣٥٩١٣ ، مختصر سنن أبي داود ٣٥٩١٣ ، خلاصة البدر المنير ١١١ ٣٤٤ .
(١) روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا ، فقد أخرج البزار - كما في كشف الأستار ، كتاب الجهاد ، باب ركوب البحر للجهاد (١٦٦٨) ١٢ ٢٦٥ - قال : حدثنا الحسن ابن عرفة حدثنا أبو حفص الأبار عن ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا " لاتركب البحر إلا حاجا أوغازيا " .

قال البزار : " لانعلم رواه عن نافع إلا ليث ، ولاعنه إلا أبو حفص " .

سند الحديث

* الحسن بن عرفة ، هو ابن يزيد العبدي ، أبو علي البغدادي المؤدب .

روى عن : أبي حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار ، وابن مهدي ، وآخرين .
وعنه : الترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهما .

صدوق ، حديثه مخرج عند : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين .

تهذيب الكمال ٢٠١١٦ - ٢١٠ ، التقريب (١٢٥٥) ص ١٦٢ .

* أبو حفص الأبار : عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي .

روى عن : الأعمش ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهما .

وعنه : ابن معين ، والحسن بن عرفة ، وآخرون .

ثم إن لك أن تأخذ من الحديث مطلق الركوب من حيث هو ركوب من غير تعرض إلى الأحوال العارضة التي تحرم أو توجب كراهية

ثقة ، من صفار الثامنة ، حديثه مخرج عند : أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

تهذيب الكمال ٤٢٦/١١ - ٤٢٩ ، التقريب (٤٩٣٧) ص ٤١٥ .

* ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي ، أبو بكر ، ويقال : أبو بكر الكوفي .

روى عن : مجاهد ، ونافع ، وآخرين .

وعنه : أبو حفص الأبار ، وأبو معاوية الضريير ، وآخرون .

مضطرب الحديث ، اختلط ، ولم يتميز حديثه .

روى له البخاري تعليقا ، وروى له مسلم مقرونا ، والأربعة ، مات سنة ثمان وثلاثين

أو ثلاث وأربعين ومائة .

تهذيب الكمال ٢٧٩/٢٤ - ٢٨٨ ، تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ - ٤٦٨ التقريب

(٥٦٨٥) ص ٤٦٤ .

الحكم على الإسناد

الحديث ضعيف الإسناد ؛ لضعف ليث واضطرابه في هذا الحديث ، فتارة يرويه عن نافع

عن ابن عمر ، كما في هذه الرواية ، وأخرى يرويه عن مجاهد عن ابن عمر كما أخرجه

عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الجهاد ، باب الغزو في البحر (٩٦٢٨) ٢٨٤/٥ عن

جعفر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر : " أنه كان يكره ركوب البحر إلا

لثلاث : غاز ، أو حاج ، أو معتمر " .

وثالثة يرويه عن مجاهد مقطوعا كما أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٩٢) ١٥٢/٢ عن

إسماعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد قوله .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٢/٥ : " فيه ليث بن أبي سليم ، وهو مدلس ، وبقيّة

رجالهم ثقات " .

والحديث الذي قبله - وهو حديث ابن عمرو - يتقاعد عن جبره . والله أعلم .

أو غير ذلك ، كما هو عادة الفقهاء في إطلاق الحكم بالنظر إلى الحقيقة من غير التفات إلى الأحوال العارضة ، كما تقول : الصيد جائز ، وقد يعرض ما يوجب تحريره ، والنكاح مستحب ، وقد يعرض ما يقتضي وجوبه حيث تعين طريقا لدفع العنت لعدم القدرة على التسري ، ولك أن تفصل .

ورأيت لبعض المتأخرين من شارحي التفريع لأبي القاسم بن الجلاب المالكي^(١) - حاكيا عن بعض شيوخ المذهب - قال مالك : " يكره ركوب البحر بما يدخل على الإنسان من نقص في صلاته وغير ذلك " . ثم قسم ركوب البحر على ثلاثة أقسام ، وجعل ما أطلقه من الكراهة منزلا على أحدها ، فقال : " ركوب البحر على ثلاثة أوجه : جائز ، وهو إذا كان يعلم من شأنه أنه يقدر على صلاته قائما ، ولا يميل ، ومكروه ، وهو إذا لم يتقدم له عادة بركوبه ، ولا يعلم إذا ركب هل يميل ، وتتعطل صلاته أم لا ؟ ولا يقال في هذا القسم : إنه ممنوع ؛ لأن الغالب السلامة ، وممنوع ، وهو ما إذا كان يعلم من شأنه أنه يميل ، ولا يقدر على أداء الصلاة ، أو كان لا يقدر على الصلاة لكثرة الراكب ، ولا يقدر على السجود " .^(٢)

(١) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله المالكي ، المعروف بابن الجلاب ، من كبار فقهاء المالكية ، له : مسائل الخلاف ، والتفريع ، مات سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . طبقات الفقهاء ص ١٦٨ شجرة النور ١ / ٩٢ ، معجم المؤلفين ١٤٨١٥ و ٩٧١٨ .

(٢) من بداية المسألة إلى هنا نقله ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ٢ / ٦٢٥ .

وقال مالك في سماع أشهب^(١) : " إذا لم يقدر أحدكم على أن
يركع أو يسجد إلا على ظهر أخيه ، فلا تركبوا^(٢) لحج ولا لعمرة ، أركب
حيث لا يصلي ؟! ويل لمن ترك الصلاة " .

ويكره - أيضا - إذا كان لا يقدر على الصلاة إلا جالسا .

الثانية : المنقول عن الشافعي رحمته الله أن ترك الاستفصال في حكاية
الحال مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال^(٣) .

ومثل هذا أن غيلان^(٤) أسلم على عشر نسوة ، فقال عليه السلام :

(١) الإمام العلامة مفتي مصر ، أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم
القيسي العامري المصري الفقيه ، المتوفى سنة أربع ومائتين .
الانتقاء ص ١١٢ ، السير ٥٠٠١٩ - ٥٠٣ .

(٢) في الأصل " فلا تركبون " والوجه ما أثبتته - والله أعلم - .

(٣) انظر : البرهان للحوييني ١ / ٣٤٥ ، إحكام الأحكام للأمدى ١٦١١١ ،
المستصفى ٦٨١٢ ، المحصول ٣٨٦١٢ - ٣٨٧ .

وتوضيح هذه القاعدة " أن يقال : إذا سئل النبي ﷺ عن حكم واقعة من الوقائع ،
وكانت الواقعة المسوول عنها مما يحتمل أن تقع على صورتين فأكثر ، فأجاب عنها دون
استفصال عن الصورة الواقعة ، فإن الحكم المذكور في الجواب النبوي ، يكون صادقا
على كلتا صورتين ، ولو أراد أن يكون حكمه صادقا على إحداهما دون الأخرى ،
وجب عليه إما أن يستفصل ويحكم على المتحصل بالاستفصال ، وإما أن يقيد في
كلامه ، فيقول : إن كان كذا ، فالحكم كذا " . كتاب أفعال الرسول ٨٠١٢ - ٨١ .

(٤) الصحابي الجليل غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد
ابن عوف بن ثقيف ، كان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم ، وكان شاعرا ، أسلم بعد فتح

" أمسك أربعا ، وفارق سائرهن " (١) ، ولم يسأله عن كيفية ورود عقده

الطائف ، وتوفي في آخر خلافة عمر - رضي الله عنهما - .

الاستيعاب ١٨٧١٣ ، الإصابة ١٦٨١٣ .

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٥٣١٥ ، وفي المسند ١٦١٢ قال: أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة "

ومن طريقه : البيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١٨١١٧ ، وفي المعرفة ، كتاب النكاح ، باب نكاح المشرك (١٣٩٥١) ١٣٥١١٠ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب النكاح ، باب المشرك يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٨٩١٩ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب النكاح ، ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة ٣١٧١٤ ، وأحمد ١٣١٢ ، ١٤ ، وأبو يعلى (٥٤٣٧) ٣٢٥١٩ ، عن ابن أبي خيثمة ، وعنه ابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب النكاح ، باب نكاح الكفار (٤١٤٤) ١٨١١٦ - كلهم عن إسماعيل به .

وأخرجه الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١١٢٨) ٤٢٦١٣ ، وأحمد ٨٣١٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب السير ، باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة ٢٥٤١٣ ، والدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ٢٦٩١٣ - ٢٧٠ ، والحاكم في المستدرک ، كتاب النكاح ١٩٢١٢ ، والبيهقي في الكبرى ١٨٢١٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ٥٥١١٢ ، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر به .

وأخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٣) ٦٢٨١١ ، وأحمد ١٣١٢ و ١٤ ، والبيهقي في الكبرى ١٨١١٧ من طريق محمد بن جعفر عن معمر به .

وابن أبي شيبه ٣١٧|٤ عن مروان بن معاوية عن معمر به .
وابن حبان (٤١٤٦) ١٨٢|٦ ، والحاكم ، كتاب النكاح ١٩٣|١ من طريق غيسى
ابن يونس عن معمر به .
وأخرجه البيهقي ١٨٢|٧ من طريق سفيان عن معمر به .
وأخرجه ابن حبان (٤١٤٥) ١٨٢|٦ ، والحاكم ١٩٣|٢ ، وابن بشكوال في غوامض
الأسماء المبهمة ١٩٣|١ من طريق الفضل بن موسى عن معمر به .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١٥٢|٣ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى
الشامي عن معمر به .
وابن حزم في المحلى ٩ / ٤٤١ من طريق يزيد عن معمر به .

سند الحديث

* إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علي ، ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته .
* معمر بن راشد الأزدي الحداني ، أبو عروة البصري .
روى عن : الزهري ، والأعمش ، وآخرين .
وعنه : إسماعيل ابن علي ، والثوري ، وغيرهما .
قال النسائي : " معمر بن راشد الثقة المأمون " .
وقال ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبه ، والدارقطني ، وابن
حزم : " ثقة " .
وقال أبو زرعة العراقي : " ومعمر حجة بلا نزاع " .
يعني في الجملة ، وإلا فحديثه في بعض الأمكنة والأشخاص فيه ضعف .
قال أبو حاتم : " ما حدث معمر بالبصرة ففيه أغاليط ، وهو صالح الحديث " .
وقال يعقوب بن شيبه : " سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب ؛
لأن كتبه لم تكن معه " .
وقال ابن معين : " إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه ، إلا عن الزهري ، وابن

طاووس ، فإن حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل الكوفة والبصرة ، فلا ، وما عمل في حديث الأعمش شيئا ، وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود ، وهشام بن عروة ، وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام " .
وقال الدارقطني : " سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش " .

حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة أو التي تليها ، وقيل قبل ذلك .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٥٧٧|٢ ، الجرح والتعديل ٢٥٥|٨ - ٢٥٧ ، معرفة الثقات ٢٩٠|٢ - ٢٩١ ، الثقات لابن حبان ٤٨٤|٧ ، سنن الدارقطني ١٢١|١ ، ١٦٤ ، المحلى ٤٤١|٩ ، تهذيب الكمال ٣٠٣|٢٨ - ٣١٢ ، السير ٥١٧ - ١٨ ، البيان والتوضيح ص ٢٦٨ ، تهذيب التهذيب ٢٤٣|١٠ - ٢٤٦ .
* الزهري ، الإمام الثقة ، تقدمت ترجمته .

* سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبيد الله المدني الفقيه .
روى عن : أبيه ، وأبي هريرة ، وغيرهما .
وعنه : نافع ، والزهري ، وغيرهما .

ثبت عابد فاضل ، روى له الجماعة ، مات ست ومائة ، وقيل غير ذلك .
تهذيب الكمال ١٤٥|١٠ - ١٥٤ ، التقريب (٢١٧٦) ص ٢٢٦ .

الحكم على الإسناد .

هذا إسناد ظاهره الصحة ، إلا أنه معل بأن معمرأ أخطأ فيه لما حدث به في البصرة ، فوصله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، والصواب أنه عن الزهري مرسلا ، هكذا حدث به معمر في اليمن ، أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ، باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته (١٢٦٢١) ١٦٢|٧ ، ومن طريقه : الطحاوي ٢٥٣|٣ .

قال عبد الرزاق - كما في التمهيد لابن عبد البر ١٢ ٥٥١ - : " لم يسند لنا معمر

حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة " .

قال الإمام أحمد : " معمر اخطأ بالبصرة في إسناد حديث غيلان ، ورجع إلى اليمن ، فجعله منقطعاً " .

وقال الترمذي في العلل الكبير ص ١٦٤ : " سألت محمداً عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال : هو حديث غير محفوظ ، إنما روى هذا معمر بالعراق ، وقد روي عن معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلًا ، وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم ، قال محمد : وهذا أصح " .

وقال ابن أبي حاتم ٤٠١١١ : " سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع ، ومروان ابن معاوية ، وابن علي ، وعيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في قصة غيلان بن سلمة حيث أسلم وتحتة عشر نسوة ، فأمره أن يمسك أربعًا ، وذكر الحديث ، قال أبي : هو وهم إنما هو الزهري عن ابن أبي سويد قال : بلغنا أن النبي ﷺ ، ورواه عقيل عن الزهري ، قال : بلغنا عن عثمان بن أبي سويد أن النبي ﷺ قال أبي : وهذا - أيضا - وهم ، إنما هو الزهري عن عثمان بن أبي سويد ، قال : بلغنا أن النبي ﷺ " .

وقال الحاكم : " وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمننا بالصحة ، فوجدت سفيان الثوري وعبد الرحمن بن محمد الحاربي وعيسى بن يونس - وثلاثتهم كوفيون - حدثوا به عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ﷺ أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعًا " ثم ذكر أنه وجد الحديث كذلك عند أهل اليمامة والخراسانيين ، ثم قال : " والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين : أرسله مرة ، ووصله مرة ، والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة ، قد أرسلوه - أيضا - ، والوصل أولى من الإرسال ، فإن

الزيادة من الثقة مقبوله " .

وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٨٢١٧ .

لكن مذكره الحاكم غير صواب ، ووجهه مقاله الحافظ في التلخيص ١٩٣١٣ : " فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل ، فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبه وغيرهم ، وقد قال الأثرم عن أحمد : " هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا " .

ويشهد لكلام ابن حجر أن أبا حاتم - كما تقدم - وهم معمر في روايته الحديث على هذا الوجه ، مع أن في الرواة عنه عيسى بن يونس وهو كوفي ، وهكذا حدث به مالك عن الزهري أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقيفي : " أمسك أربعا ، وفارق سائرهن " أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق ٥٨٦١٢ ، وعنه الشافعي في الأم ٥٣١٥ ، وسعيد ابن منصور في سننه ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٨٦٨) ٢٣١٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٣١٣ ، وابن أبي حاتم في العلل ٤٠٠١١ - ٤٠١ ، والدارقطني في السنن ٢٧٠١٣ ، والبيهقي في المعرفة (١٣٩٥٧) ١٣٦١١٠ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١٩٢١١ .

والرواية الأولى التي أشار إليها ابن أبي حاتم ، أخرجه الدارقطني ٢٧٠١٣ ، والرواية الأخرى أخرجه الطحاوي ٢٥٣١٣ .

وقد رواه يحيى بن سلام عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١٩٢١١ - ١٩٣ .

ولم يتابعه على هذه الرواية أحد . انظر : التمهيد ٥٤١١٢ .

عليهن في الجمع والترتيب ، فكان إطلاقه^(١) القول دالا^(٢) على أنه لافرق أن تتفق تلك العقود معا ، أو على الترتيب^(٣) .

واعلم أن معنى هذا الكلام أن الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال كالعام ، كما يشهد به ماسقناه من الحال ، ولا يعارضه ما يقال : إن قضايا الأحوال إذا تطرق إليها احتمال سقط بها الاستدلال^(٤)؛ لأن ذلك يحمل على الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة ، فلا عموم له^(٥) .

وأخرجه الدارقطني ٢٧١١٣ ، والبيهقي في الكبرى ١٨٣١٧ ، وفي المعرفة ١٣٧١١٠ من طريق سرار بن مجشور عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وسند الدارقطني جيد . وعزاه ابن حجر في التلخيص ١٩٣١٣ إلى النسائي ، وقال : " ورجال إسناده ثقات " . ولم أحده في النسائي ، ولم أجد أحدا غير ابن حجر عزاه إليه .

درجة الحديث

الحديث صحيح بطريقه : المرسل من حديث الزهري ، والموصول من حديث سرار .

(١) في م " لإطلاقه " .

(٢) في ت " دليلا " .

(٣) انظر : المحصول ٣٨٦١٢ .

(٤) هذه القاعدة منقولة عن الشافعي . انظر : شرح تنقيح الفصول ١٨٧ ، نهاية السؤل ٢٩٦١٢ .

(٥) هذا التوجيه نقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير المنير ١٧٣١٣ عن المؤلف وغيره .

وللقرافي توجيه آخر ، فقال في شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧ : " الاحتمال المساوي إما

وقد اعترض على ماقانه الشافعي رحمته باحتمال أنه الكليلة في الحال المذكور أو مايشبهه عرف حقيقة الحال ، فأجاب بناء على معرفته ، ولم يستفصله^(١).

وعن هذا الاحتمال قال بعض المتأخرين في هذه القاعدة : " حكم الشارع المطلق في واقعة سئل عنها ولم تقع [بعد]^(٢) عام في أحوالها [حتى يقال فيها عرف حقيقة الحال]^(٣) ، وكذلك إذا وقعت ولم يعلم الرسول كيف وقعت ، وإن علم فلاعموم ، وإن التبس : هل علم

أن يكون في دليل الحكم ، أو في محل الحكم ، فإن كان في دليل الحكم حصل الإجمال في الدليل ، فيسقط به الاستدلال ، كقوله الكليلة في المحرم : " لا تمسوه بطيب ؛ فإنه يبعث يوم القيامة مليبا " ، فهذا حكم في رجل بعينه ، يحتمل أن يكون ذلك خاصا به ، فيجوز أن يمس غيره ، ويحتمل أن يعمه ويعم غيره من المحرمين كما قاله الشافعي ، وليس في اللفظ تعرض لغيره ، بل يحمل التعميم وعدمه على الاستواء ، فيسقط به الاستدلال على تعميم الحكم في المحرمين ؛ لأنه إجمال في الدليل ، وتارة يكون الاحتمال المساوي في محل الحكم ، والدليل لإجمال فيه ، كقصة غيلان ، فإن قوله - عليه الصلاة والسلام - : " أمسك أربعا " ظاهر في الإذن في الأربع غير معينات ، والإجمال إنما هو في عقود النسوة التي هي محل الحكم ، فيصح الاستدلال على التعميم ، فله أن يختار : تقدمت العقود ، أو تأخرت ، اجتمعت ، أو افتزقت " . وانظر : الفروق له ٨٧١٢ .

(١) يعني الاعتراض على الشافعي في قاعدة " ترك الاستفصال " والمعتزض هو إمام الحرمين في البرهان ٣٤٥١١ ، والرازي في المحصول ٣٨٧١٢ - ٣٨٨ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

أولاً^(١)؟ فالوقف^(٢) .

ولقائل أن يدفع الاعتراض المذكور الموجب للوقف بأن الأصل عدم وقوع العلم بالحالة المخصوصة ، فيعود إلى الحالة التي لم تعلم كيفية وقوعها ، إلا أن يكون المراد القطع ، فهذا الذي قلناه لا يفيد إلا الظن ، فتوجه السؤال^(٣) .

[و]^(٤) إذا ثبت هذا ، فنقول : هذه القاعدة فيما^(٥) إذا وجد اللفظ جواباً عن السؤال ، فهل تنزل [منزلة]^(٦) التقرير عند السؤال منزلة اللفظ حتى يعم أحوال السؤال في الجواز [و]^(٧) غيره ؟ .
الأقرب ذلك ؛ لإقامة^(٨) الإقرار مقام الحكم في إطلاق أرباب الأصول ؛ إذ لا يجوز تقريره ~~الكليلة~~ لغيره على أمر باطل ، فنزل منزلة

(١) في ت " أم لا " .

(٢) من قوله : " حكم الشارع " إلى هنا ، نقله الزركشي في البحر المحيط ١٤٩١١ عن المؤلف مع شيء من الاختصار .

(٣) من قوله : " بأن الأصل " إلى هنا ، نقله الزركشي في البحر المحيط ١٤٩١١ عن المؤلف بشيء من الاختصار .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ت " فيها " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) في البحر المحيط : " الأقرب تنزيله طرداً للقاعدة ؛ وإقامة . . . " .

القول المبين للحكم ، فيقوم مقام العموم كاللفظ ، فيرد هاهنا ماقاله الغزالي^(١) - رحمه الله - في أن المفهوم ليست دلالاته لفظية ، والعموم من عوارض الألفاظ^(٢) ، وهذا المعنى موجود في دلالة التقرير ؛ إذ ليست لفظية .

ويجاب عن هذا - هاهنا - بأننا^(٣) قلنا : إنه منزل منزلة العموم ، بمعنى شمول الحكم للأحوال ، فلا يجعله حقيقة [في]^(٤) العموم ،^(٥) والله أعلم .

الثالثة : في قاعدة التقرير والسكوت ، ذكر في فن الأصول من ذلك : أن الرسول ﷺ إذا سئل عن واقعة ، فسكت عن جوابها ، فيدل ذلك على أنه^(٦) لاحكم لله - تعالى - فيها ، فأما إن فعل فعل عنده^(٧)

(١) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي ، الغزالي ، صنف المستصفي ، والمنحول ، والوسيط ، وغيرها ، مات سنة خمس وخمسمائة .

تبيين كذب المفتري ص ٢٩١ ، السير ٣٢٢ | ١٩ ، طبقات السبكي ١٠١ | ٤ .

(٢) انظر : المستصفي ٧٠ | ٢ ، وقد ذكره المؤلف بلفظه في شرح الحديث الثاني .

(٣) في ت " أنا " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٥) من قوله : " الأقرب " إلى هنا ، نقله الزركشي قى البحر المحيظ ١٥٣ | ٣ عن المؤلف .

(٦) في ت " أن " .

(٧) عبارة المؤلف فيها قصور ، فينبغي أن يضاف إليها : أوقيل قول عنده ، أو في عصره .

أوفي عصره ، وعلم به - قادرا على الإنكار^(١) - فلم ينكره ، فإن كان معتقدا لكافر^(٢) كالمصلي إلى الكنيسة ، فلا أثر للسكوت إجماعا^(٣) ، وإلا دل على الجواز إن لم يسبق تحريم ، وعلى النسخ إن سبق ؛ لأن في تقريره - مع تحريمه - ارتكاب محرم - وأيضا - فيه تأخير^(٤) البيان عن وقت الحاجة ؛ لإيهام الجواز والنسخ .

وقد تصدى النظر ، ورأى ذلك في صور :

إحداها^(٥) : أن يُخْبَرَ ﷺ عن وقوع فعل في الزمن الماضي [على وجه من الوجوه]^(٦) ، ويحتاج إلى معرفة حكم من الأحكام

(١) هذا القيد الذي ذكره المؤلف - وهو قوله : " قادرا على الإنكار " - تبع فيه ابن الحاجب ، وقد اعترض عليه بأن من خصائصه ﷺ أن وجوب إنكاره المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه ؛ لأن الله - تعالى - ضمن له النصر والظفر بقوله : ﴿ إنا كفيناك المستهزين ﴾ ، ولأنه لو لم ينكره لكان يوهم أن ذلك جائز ، وإلا لأمر بتركه .

انظر : البحر المحيط ٢٠٣١١ ، شرح الكوكب المنير ١٩٦١٢ .

(٢) في ت " لكفر " .

(٣) انظر : المختصر لابن الحاجب وشرحه بيان المختصر ٥٠٢١١ - ٥٠٣ ، أحكام الأحكام للآمدي ١٨٨١١ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٥١٢ ، تيسير التحرير ١٢٨١٣ - ١٢٩ ، فواتح الرحموت ١٨٣١٢ ، إرشاد الفحول ص ٤١ .

(٤) في ت " تأخر " .

(٥) في م وب " أحدها "

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من م .

هل هو من لوازم ذلك الفعل ؟ فإذا سكت ﷺ عن بيان كونه لازما ،
دل على أنه ليس من لوازم [ذلك]^(١) الفعل ، وله أمثلة :

المثال الأول : أن يخبر ﷺ بإتلاف يحتاج إلى معرفة تعلق الضمان
[به]^(٢) أو عدم تعلقه ، كإتلاف خمر الذمي - مثلا - ، فسكوته [على وجه
من الوجوه]^(٣) يدل على عدم تعلق الضمان .

المثال الثاني : أن يُخبر عن وقوع العبادة المؤقتة على وجه من
الوجوه ، ويحتاج إلى معرفة حكم القضاء^(٤) بالنسبة إليها ، فإذا لم يبينه دل
على عدم وجوب القضاء .

المثال الثالث : أن يعلق اليمين على ترك فعل ، فيقع ذلك الفعل
على بعض الوجوه التي يحتاج معها إلى معرفة كونه يوجب الحنث أم لا ،
كالإكراه ، والنسيان ، فيسكت^(٥) رسول الله ﷺ عن بيان وجوب
الكفارة ، فيدل على عدم وجوبها ، إلى غير ذلك من الصور ، وكلها
يجمعها أنه لو كان ذلك الحكم من لوازم ذلك الفعل للزم بيانه ، وحيث
لم يبين دل على أنه ليس من لوازمه .

وثانيها : أن يسكت رسول الله ﷺ عن قول أو فعل لا يلزم من

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من م .

(٤) في ت " القضايا " .

(٥) في م " فسكت " .

سكوته عنه^(١) مفسدة في نفس الأمر ، لكن قد يكون ظن الفاعل أو القائل يقتضي أن يترتب [عليه]^(٢) مفسدة على تقدير امتناعه ، فهل يكون هذا السكوت دليلاً على الجواز بناء على ظن المتكلم أو لا ؛ لأنه لا يلزم منه مفسدة في نفس الأمر ؟ .

مثاله : طلاق الملاعن زوجته ثلاثاً عند فراغ اللعان ، وتقريره ﷺ

على ذلك^(٣)

(١) في م " عليه " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿ والذين يرمون أزواجهم ... ﴾ (٤٧٤٥) ٣٠٣١٨ ، وفي باب ﴿ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ (٤٧٤٦) ٣٠٣١٨ ، وفي كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٥٣٠٨) ٣٥٥١٩ ، وفي باب التلاعن في المسجد (٥٣٠٩) ٣٦٢١٩ ، وفي باب من جوز الطلاق الثلاث (٥٢٥٩) ٢٧٤١٩ ، وفي كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (٧٣٠٤) ٢٩٠١١٣ ، ومسلم في كتاب اللعان (١٤٩٢) ١١٢٩١٢ - ١١٣٠ ، وأبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان (٢٢٤٥) ٦٧٩١٢ - ٦٨٢ و (٢٢٥٠) ٦٨٣١٢ ، والنسائي في الطلاق ، باب الرخصة في ذلك ، الكبرى (٥٥٩٥) ٣٤٩١٣ - ٣٥٠ ، والمجتبى (٣٤٠٢) ١٤٣١٦ - ١٤٤ ، وفي باب بدء اللعان ، الكبرى (٥٦٦٠) ٣٧١١٣ ، والمجتبى (٣٤٦٦) ١٧٠١٦ - ١٧١ ، وابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب اللعان (٢٠٦٦) ٦٦٧١١ ، ومالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في اللعان (٥٦٦٢) ٥٦٧ ، والشافعي في المسند (٤٤١٢) ، وفي الأم (١٣٤١٥) و (٣٠٧) ، وأحمد (٣٣٦١٥) - ٣٣٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب القضاء والشهادات ، باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في

فإنه^(١) إذا وقعت^(٢) الفرقة باللعان لم يلزم من إرسال الثلاث - حينئذ - إرسالها في المنكوحه التي هي محل الخلاف ؛ لانتفاء النكاح في نفس الأمر، لكن المطلق إنما أرسل الثلاث بناء على ظنه بقاء النكاح ، فبمقتضى^(٣) ظنه تكون المفسدة واقعة على تقدير امتناع الإرسال .

واعلم أن هذا المثال يتم إذا ظهر للملاعن ومن حضر عقيب طلاقه أن الفرقة وقعت باللعان ، فأما إذا لم يظهر ذلك فيكون البيان واجبا ؛ دفعا لمفسدة الوقوع في الإرسال لها [أي الثلاث]^(٤) بناء على

الظاهر ١٥٥١٤ ، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان ، باب اللعان (٤٢٧٠) ، ٢٤٢١٦ ، والطبراني في الكبير ١١٢١٦ و ١١٣ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب اللعان ، باب سنة اللعان ونفي الولد . . . ٣٩٨١٧ و ٤٠٠ ، وفي السنن الصغير ، كتاب الإيلاء ، باب اللعان (٢٧٤٠) ١٤١١٣ ، وفي المعرفة ، كتاب اللعان ، باب سنة اللعان ونفي الولد . . . (١٥٠٦٤) ١٣٨١١١ ، و (١٥٠٧٥) ١٤٣١١١ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الطلاق ، باب اللعان (٢٣٦٦) ٢٥١١٩ كلهم من طريق الزهري عن سهل بن سعد رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : فجاء عويمر ، فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا ، أيقضه فتقتلونه ؟ أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : " قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك " فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله في كتابه ، فلاعنها ، ثم قال : يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها ، فطلقها " .

(١) في ت " إنه " .

(٢) في ت " إذا قلنا بوقوع " .

(٣) في م وب " بمقتضى " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

بقاء الظن بأنها منكروحة طلقت ثلاثا - عنده - فيعمل بذلك هو أو غيره ،
فإذا لم^(١) يبين امتناع^(٢) الإرسال - على تقدير أن لا يتبين^(٣) للملاعن ومن
حضر وقوع الفرقة باللعان - دل على جواز الإرسال إذ لو حرم لبين ؛
دفعاً لوقوع المفسدة المبنية على ظن بقاء النكاح .

ومثاله [أيضا]^(٤) استبشاره ﷺ بإلحاق القائف^(٥) نسب أسامة
ابن زيد^(٦) ، فإن الذين لا يعتبرون إلحاق القائف يعتذرون بأن الإلحاق

(١) في ت " فأما إذا " .

(٢) في ت " امتناع عدم " .

(٣) في ب " لا يبين " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) القائف : هو " الذي يتبع الآثار ، ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه و أبيه " .
النهاية ١٢١٤ .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٥) ٦٥٣١٦ ، وفي
كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب زيد بن حارثة . . . (٣٧٣١) ١٠٩١٧ ، وفي
كتاب الفرائض ، باب القائف (٦٧٧٠) و (٦٧٧١) ٥٧١١٢ ، ومسلم في كتاب
الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩) ١٠٨١٢ و ١٠٨٢ ،
وأبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في القافة (٢٢٦٧) و (٢٢٦٨) ٦٩٩١٢ و ٦٩٩ ،
والترمذي ، كتاب الولاء والهبة ، باب ماجاء في القافة (٢١٢٩) ٤٤٠١٤ ، والنسائي ،
كتاب الطلاق ، باب القافة في الكبرى (٥٦٨٧) و (٥٦٨٨) ٣٨١١٣ ، وفي المجتبى
(٣٤٩٣) و (٣٤٩٤) ١٨٤١٦ - ١٨٥ ، وابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب القافة
(٢٣٤٩) ٧٨٧١٢ ، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٨٣٣) و (١٣٨٣٤) ٤٤٧/٧ ،

[به] ^(١) مفسدة في صورة الاشتباه ، ونسب أسامة لاحق بالفراش وحكم الشرع ، فلا تتحقق المفسدة عندهم في نفس الأمر ^(٢) .
 لكن لما كان الطاعنون في النسب اعتقدوا أن الإلحاق بالقيافة صحيح ، اقتضى ذلك الظن منهم - مع ثبوت النسب شرعا - عدم المفسدة في إلحاق القائف ، وللبحث في [هذا] ^(٣) المقام موضع غير هذا ، وإنما المقصود - الآن - ضرب المثال ، وسيأتي في الكلام على هذا الحديث ما يرجع إلى هذا في أثناء البحث .

و ٤٤٨ و (١٣٨٣٦) ٤٤٨١٧ - ٤٤٩ ، والحميدي في مسنده (٢٣٩) و (٢٤٠) ١١٧١١ و ١١٨ ، وابن سعد في الطبقات ٦٣١٤ ، وأحمد ٨٢١٦ و ٢٢٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب القضاء والشهادات ، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ؟ ١٦٠١٤ ، والدارقطني في سننه ، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢٤٠١٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الدعوات والبيئات ، باب الدليل على أن لغلبة الشبه تأثيرا في الأنساب . . . ٢١٥١١٠ ، وفي السنن الصغير ، كتاب الدعوى والبيئات ، باب القافة ودعوى الولد (٤٣٥٧) ١٩٤١٤ - ١٩٥ ، وفي المعرفة ، كتاب الدعوى ، باب القفاة ودعوى الولد (٢٠٣١٢) ٣٦٥١١٤ عن عائشة قالت : إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسرورا ، تبرق أسارير وجهه فقال : " ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض " .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) وهذا مذهب الكوفيين والثوري وأبي حنيفة وأصحابه .

انظر : شرح معاني الآثار ٤ / ١٦٠ ، عمدة القاري ١٩ / ٢٤٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

وثالثها : أن يُخبر عن حكم شرعي بحضرة ﷺ ، فيسكت عنه ،
 فيدل ذلك على ذلك الحكم ، كما لوقيل^(١) بحضرة : إن هذا الفعل
 واجب ، أو محذور ، إلى غير ذلك من الأحكام ، وهذا ظاهر .
 ورابعها : أن يُخبر بحضرة عن أمر ليس بحكم شرعي ، يحتمل أن
 يكون مطابقا ، ويحتمل أن لا يكون ، فهل يكون سكوته دليلا على
 مطابقته ؟ .

مثال: حلف عمر بحضرة ﷺ أن ابن صياد الدجال^(٢) ، ولم ينكر
 عليه ذلك ، فهل يدل ذلك على كونه هو أم لا ؟ وفي ترجمة بعض أهل
 الحديث ما يشعر بأنه ذهب إلى ذلك .

(١) في ت " قال " .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب من رأى ترك التكبير من النبي ﷺ
 حجة لامن غير الرسول (٧٣٥٥) ٣٣٥١١٣ ، ومسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ،
 باب ذكر ابن صياد (٢٩٢٩) ٢٢٤٣١٤ ، وأبو داود ، كتاب الملاحم ، باب في خير
 ابن صائد (٤٣٣١) ٥٠٦١٤ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، باب بيان مشكل
 ماروي عن رسول الله ﷺ في ابن صياد اليهودي ٩٨١٤ كلهم من طريق محمد بن
 المنكدر ، قال : " رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد هو الدجال ،
 قلت : تحلف بالله ؟ قال : إني سمعت عمر يحلف عليه عند النبي ﷺ ، فلم ينكره النبي
 ﷺ " .

وابن صياد هو عبد الله بن صياد ، ويقال : ابن صائد ، كان أبواه من اليهود ،
 ولا يدري ممن هو ، ولد على عهد رسول الله ﷺ أعور مختونا ، ذكر ابن الأثير أنه مات
 بالمدينة مسلما ، وكان إسلامه بعد وفاة النبي ﷺ .

والأقرب - عندي - أنه لا يدل ؛ لأن مأخذ المسألة ومناطها - أعني كون التقرير حجة - هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على^(١) تحقق البطلان ، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة [إلا أن يدعي مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة]^(٢) ، فيحتاج إلى [بيان]^(٣) ذلك ، وهو عاجز عنه ، نعم التقرير يدل على جواز اليمين على حسب الظن ، وأنه لا يتوقف على العلم ؛ لأن عمر رضي الله عنه حلف على حسب ظنه ، وأقر^(٤) عليه^(٥) .

الرابعة : يستدل به على أن إعداد الماء الكافي للطهارة مع القدرة غير لازم على القاعدة الثانية والثالثة ، وهو ترك الاستفصال والإقرار^(٦) ؛ لأنهم أخبروا أنهم يحملون القليل من الماء ، وهو كالعام في حالات حملهم ، فيمكن أن يكون مع القدرة ، ويمكن أن يكون بسبب

أسد الغابة ٢٨٢/٣ ، الإصابة ١٣ / ١٣٣ .

(١) في م " إلى " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ب و ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) في ت " وأقره " .

(٥) من قوله : " أحدهما " إلى هنا نقله عن المؤلف : الزركشي في البحر المحيط

٢٠٥١٤ - ٢٠٦ ، مع تصرف واختصار ، ونقل ابن حجر في فتح الباري ١٣ / ٣٣٩١

عن المؤلف من قوله : " ثالثها " إلى هنا ملخصا . وانظر : شرح مشكل الآثار ٩٨١٤ .

(٦) في ب " الإخبار " .

العجز ، بسبب ضيق مراكزهم عن حمل الباقي ، فإذا جعلناه كالعام يتناول حال القدرة ، ولم ينكر عليهم ، فدل ذلك على جوازه في هذه الحالة^(١) .
فإن قلت : إن كان المقصود الاستدلال على أنه لا يجب [الحمل]^(٢) للماء الكافي مع وجود الماء في الوقت ، فهذا ليس فيه كبير فائدة ؛ للإجماع عليه ؛ ولأنه يكون من بيان الواضحات ، ويجل منصب الرسول ﷺ عنه ، وإن كان المقصود أنه لا يجب مع عدم [وجود]^(٣) الماء في الوقت ، فلادليل عليه ؛ لأن ماء البحر طهور ، فالماء الكافي^(٤) حاصل في الوقت .

قلت : أما حصول الإجماع على الشيء ، فلا يمنع من ذكر كونه مستفادا من الحديث لوجه^(٥) :

الأول : أن الدعوى أن هذا الأمر مستفاد من الحديث ، والذي يناقضه أنه لا يستفاد منه ، فأما أنه^(٦) يستفاد [منه]^(٧) وعليه دليل

(١) نقله عن ابن دقيق العيد بنحوه : العلامي في تلقيح الفهوم ص ٤٥٦ ، والزرکشي في البحر المحيط ١٥١١٣ - ١٥٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين مطموسة في ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في م و ب " الكامل " .

(٥) كتب في هامش م " بلغ مقابلة " .

(٦) في ب " أن " .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

آخر فلا يناقضه ، نعم ! يمكن أن يكون سببا للاختصار عند من يراه ،
أو عندما^(١) يقتضيه الحال ، أما أن يكون ذكره فاسدا ، فلا .

الثاني : أن دعوى الإجماع دعوى عسيرة الثبوت ، لاسيما عند
من يشترط [في]^(٢) ذلك التنصيص من كل قائل من أهل الإجماع
على الحكم ، ولا يكتفي بالسكوت^(٣) ، وقد قال [الإمام]^(٤) أحمد بن
حنبل - رحمه الله - : " من ادّعى الإجماع ، فقد كذب " ^(٥) .

(١) في ت " عند من " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) هذا مذهب الشافعي ، وداود ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، و أبي الحسن
البصري ، و أبي بكر الباقلاني ، وابن أبان ، وبعض المعتزلة .
وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على أقوال كثيرة .

انظر : المعتمد ٧١١٢ - ٧٢ ، أصول السرخسي ٣٠٣١١ - ٣١٠ ، شرح اللمع
٦٩٠١٢ - ٦٩٧ ، إحكام الفصول ص ٤٠٧ - ٤١٣ ، الإحكام للآمدي ٣٥٢١١ ،
التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٣١٣ - ٣٣٠ ، العدة ١١٧٠١٤ ، المستصفى ١٩١١١ -
١٩٢ ، المسودة ص ٣٣٥ - ٣٣٦ ، روضة الناظر ٣٨١١١ - ٣٨٥ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٣٣٠ - ٣٣١ ، تيسير التحرير ٢٤٦١٣ - ٢٥٠ ، المغني للخبازي ص ٢٧٤ ،
الإبهاج ٣٧٩١٢ - ٣٨٢ ، البحر المحيط ٤٩٤١٤ - ٥٠٩ ، شرح الكوكب المنير
٢٥٣١٢ - ٢٥٦ ، إرشاد الفحول ص ٨٤ - ٨٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٤٣٨ ، العدة ١٠٩٥١٤ .
ونقل المروذي عنه أنه قال : " كيف يجوز للرجل أن يقول : أجمعوا " ، وروى

فلاستنباط من الحديث يفيد فائدة ، وهي^(١) استخراج الحكم بطريق [أسهل] .

الثالث : أن العلماء مازالوا على ذكر فوائد من الكتاب [^(٢) والسنة متفق عليها ، وقد استدلووا على الأحكام المتواترة بأخبار الآحاد كوجوب^(٣) الصلاة والصوم وبقية أركان الإسلام .

[و]^(٤) أما كونه بيانا للواضحات ، وهو قبيح ، قلنا : متى يكون قبيحا ؟ إذا كان مقصودا بالبيان أم إذا وقع ضمنا ؟ .

[الأول مسلم]^(٥) ، ولكننا لاندعي^(٦) أن ذلك مقصود

أبو طالب عنه أنه قال : " هذا كذب ، ما أعلمه أن الناس يجمعون " ، وروى أبو الحارث عنه أنه قال : " لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع " .

وقد حمل كلام أحمد على الورع ، أو على غير عالم بالخلاف ، أو على تعذر معرفة الكل ، أو على العام النطقي ، أو على بعده ، أو على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم .

انظر : العدة : ١٠٥٩٤ ، المسودة ص ٣١٥ ، شرح الكوكب المنير ٢١٣١٢ .

وذكر ابن القيم في أعلام الموقعين ٣٠١١ أن الإمام أحمد لا يستبعد وجود الإجماع ، وإنما أنكر تسمية عدم العلم بالمخالف إجماعا .

(١) في م وب " وهو " .

(٢) ما بين المعكوفتين شبه مطموس في ب .

(٣) في م " لوجوب " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٥) ما بين المعكوفتين مطموس في ب .

(٦) في ب " ولاندعي " .

[بالبيان]^(١)، وإنما ندعي أنه مستفاد^(٢) من الحديث ، وكونه مستفادا منه أعم من كونه مستفادا بطريق القصد .

والثاني ممنوع ، ولا يمكن دعواه ؛ لأنه [إذا توجه البيان إلى من يحتاج إليه ، ولزم من ذلك أمر واضح لاعلى سبيل القصد]^(٣) لم يقبح .^(٤)

الخامسة : يمكن أن يستدل به على أن إعداد الماء بعد دخول الوقت للطهارة غير واجب بناء على القاعدة الشافعية ؛ لأن حالهم صار مترددا بين أمور منها : عدم الإعداد قبل الوقت وبعده ، فإذا تردد كان التقرير كالعام بالنسبة إليهما ؛ لأنه لو اختلف لبين ، فيكون كالتقرير على عدم إعداد الماء بعد دخول الوقت ، وفيه من السؤال مامر من طهورية ماء البحر وجوابه .

السادسة : يمكن أن يستدل به على أن من قدر على إعداد الماء المطهر بعد دخول الوقت ، فلم يفعل حتى تيمم لا يلزمه الإعادة بعد الوقت ؛ لأن من جملة أحوالهم عدم الإعداد بعد دخول الوقت [مع التردد في طهورية البحر، وإذا كان ذلك من جملة أحوالهم]^(٥) مع التردد

(١) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٢) في ب " استفاد " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٤) في هامش ب " بلغ مقابلة " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

في الطهورية تمتنع الطهارة به ؛ لأنهم متعبدون^(١) بالطهارة ، بما هو طهور عندهم ، وإذا امتنع التطهر به في حال الشك ، وكان من جملة الأحوال وقوع التردد في طهوريته ، مع عدم الإعداد الكافي ، ومشينا على القاعدة الشافعية ، كان ذلك تقريرا على عدم [إعداد]^(٢) الماء مع عدم العلم بوجود المطهر ، وإذا لم يحصل التطهر به - لما ذكرناه من الشك الذي قررناه - كان [ذلك]^(٣) تركا للطهارة في الوقت مع القدرة [عليها بإعداد الماء]^(٤) في الوقت ، فلو كان مقتضيا للإعادة بناء على التقصير لتعين بيانه ، ولما لم يبين دل على عدم الوجوب .

وليتنبه : لأننا مأخذنا شكهم^(٥) في طهورية ماء البحر من سؤالهم عن الوضوء به - وإن كان ذلك مشعرا بالتردد في طهوريته - ؛ لأن ذلك لا يدل على أن هذا الشك كان حالة عدم إعدادهم الماء الكافي ، وإنما يدل على وجود التردد عند السؤال ، ولا يلزم منه وجود التردد عند الركوب للبحر ، وإنما أخذنا ذلك من أنه حال من أحوالهم المختلفة .
فإن قلت : هذا يتوقف على اعتقادهم عدم جواز الوضوء به عند

(١) في ت " يتعبدون " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ب ، وبعدها في م وب زيادة " على وجود الماء " ولاوجه لها ، والله أعلم .

(٥) في م " سلبهم " .

الشك في طهوريته ، ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم في نفس الأمر كذلك ؛ لأن المقصود أن يجتمع حملهم للماء القليل مع اعتقادهم إمكان أن لا يوجد المطهر في الوقت بسبب امتناع الاستعمال ؛ لأجل الشك والتردد في الطهورية ، وقد لا يكون هذا الاعتقاد عندهم - أعني اعتقاد [امتناع]^(١) الوضوء بالبحر عند التردد في طهوريته .

قلت : لا يتوقف الأمر على ثبوت هذا الاعتقاد عندهم - أعني [اعتقاد]^(٢) عدم جواز الوضوء بماء البحر عند التردد في الطهورية - بل يكفي إمكان هذا الاعتقاد في حقهم ، فيصير هذا الأمر^(٣) - أعني عدم الإعداد للكافي مع اعتقاد عدم الجواز للوضوء بماء البحر عند التردد فيه - من جملة أحوالهم الممكنة التي يختلف الحكم باختلافها ، فيرجع إلى القاعدة بعينها .

ويمكنك أن تبحث بمثل ما ذكرناه - هاهنا - عن سؤال جيد يرد ، وهو أن يقال : لم لا يجوز أن يكونوا اعتقدوا جواز الوضوء بماء البحر ؛ بناء على [أن]^(٤) الأصل في الماء الطهورية ؟ .

ولا يقدح في العمل بهذا الأصل حصول التردد المخالف للأصل ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في م وب " القدر " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

فطريقه^(١) أن يجعل اعتقادهم لامتناع الوضوء به عند التردد حالة من أحوالهم ، ويعود الكلام .

واعلم أنه قد ورد في رواية^(٢) سفيان بن عيينة^(٣) - مع إرسالها - ما يشعر - من حيث السياق - أنهم كانوا يتوضئون به ، فإنه قال فيها : " فإن توضأنا - يعني بماء البحر - وجدنا في أنفسنا "^(٤) .

تنبيه : هذا الذي ذكرناه مبني على ظاهر الكلام المنقول عن الشافعي رحمته الله في تنزيل ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال منزلة العموم في المقال ، فإن ظاهره يقتضي تعليق هذا الحكم بالاحتمال كيف كان .

ولك أن تنظر نظرا آخر في أن الاحتمال المرجوح هل يعتبر في هذا

(١) في ت " وطريقهم " .

(٢) في ت " رواية " .

(٣) الإمام الحافظ الثقة الحجة الفقيه ، سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة .
تهذيب الكمال ١١١/١٧٧ - ١٩٦ ، السير ٤٥٤/٨ - ٤٧٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (٣٢١) ٩٤/١ ، وفي كتاب المناسك ، باب الحيطان (٨٦٥٧) ٥٠٤/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٩/١٦ عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله أن أناسا من بني مدلج سألوا رسول الله ﷺ ... الحديث بأطول مما ذكر المؤلف .
وأخرجه عبد الرزاق في الموضع الأول عن الثوري عن يحيى به .

حتى يحصل التعميم فيه وفي غيره أو [لايعتبر]^(١) ، ويختص هذا الحكم بالاحتمالات المتقاربة أو المتساوية في الإطلاق ؟.

فإن قلت بذلك ، بقي النظر في هذه الاحتمالات التي ذكرناها ، وهل هي [في]^(٢) محل البعد بحيث يظهر أم لا ؟ .

السابعة : قال القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي^(٣) - رحمه الله - في كلامه على هذا الحديث : " وقوله : " فإن توضحنا به عطشنا " دليل على أن العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعد للشرب ؛ ولذلك أقره النبي ﷺ على التعلق به " ^(٤).

وقال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي - رحمه الله عليه - : " وفي هذا الحديث - أيضا - من الفقه : أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه ، وما لاغنى [به]^(٥) عنه ، ولافضل فيه يغني عن سقيه أنه لايتوضأ به ، وأنه جائز له التيمم ، ويترك ذلك الماء لنفسه من محل الماء ، وهذا إذا لم يطمع بماء ، وخشي

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) العلامة الحافظ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي القرطبي ، له مصنفات منها : المنتقى ، والتعديل والتجريح ، مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة . الأنساب ٢٤٦١١ - ٢٤٧ ، السير ٥٣٥١١٨ - ٥٤٥ .

(٤) المنتقى ٥٥١١ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

هلاك نفسه"^(١).

وأقول : في كلا الكلامين نظر يحتاج فيه إلى بيان الاستدلال وإيضاح أمره ، وكلام القاضي أخلص وأحسن من كلام الحافظ ؛ لأن الحافظ جزم بأن فيه ذلك بلفظ صريح في ادعاء دلالة على الحكم الذي ذكره ، [و] ^(٢)القاضي إنما قال : " إن العطش له تأثير " ، وهذا أقرب إلى التقرير من [الأول] ^(٣) .

وإنما تحصل القوة في الكلامين معا لو كانوا أخبروا أنهم كانوا يتزكون الماء للمشقة مع الحاجة إلى الضوء به ، فيقرون على ذلك ، وليس ذلك في الحديث ، وليس فيه إلا الإخبار بأنهم إن توضعوا عطشوا ، والسؤال عن الضوء بماء البحر مع تلك الحاجة ، وهذا بمجرد لا يقتضي إخبارا عن حفظ الماء للمشقة وترك الضوء به ، وقد يقال : [إنه] ^(٤) يؤخذ الذي ذكره القاضي من [دلالة] ^(٥) سياقية ، وقرينة في السؤال ، فإن ^(٦) الكلام [يشعر] ^(٧) باعتقاد

(١) انظر : التمهيد ١٦ | ٢٢٣ ، ففيه كثير مما ذكره المؤلف ، مع بعض الاختلاف .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت ، وفي ب " وهذا أقرب من التقرير إلى الأول " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٦) في ت " وإن " .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

السائل^(١) أن للعطش تأثيراً .

وقد^(٢) يقال : إنهم لم يسألوا عن استعمال الماء المعد للشرب في الوضوء ، وإنما وقع السؤال عن^(٣) الوضوء بماء البحر بعد تعين حفظ الماء للمشقة ، ولم يقل : أنتوضأ به ، أم نعهده^(٤) للشرب ، فكأنه إنما سأل^(٥) عن ما لم يعلمه ، وترك التقرر عنده ، فيصير كأنه قال : فإن توضحنا به عطشنا ، ولكن لا نتوضأ به ، أفتوضأ بماء البحر ، وليس يخفى عليك أن هذا ليس بالبين بيانا يتعذر الاعتراض عليه ، فإنه إنما يُحمل ترك سؤا لهم على تقرر تقديمه على الوضوء عند التعارض إذا لم يكن ثمَّ واسطة ، أما إذا كان ثمَّ واسطة كان التردد واقعا بين الوضوء بماء البحر وبين الشرب ، فالسؤال عن أحدهما يستلزم السؤال عن الآخر ، لأنه إذا وقع السؤال عن وقوع أحد النقيضين ، بأن يقول : أزيد في الدار ؟ فإنه يقتضي السؤال عن كونه في الدار أو ليس في [الدار]^(٦) لعدم الواسطة بين طرفي النقيض^(٧) ، فلا يكون ترك السؤال عن الشرب بسبب التقرر

(١) في ب " للسائل " .

(٢) في ب زيادة " وهو " قبل قوله : " وقد " ولامعنى لها .

(٣) في ت " في " .

(٤) في م وب " أو نعهده " .

(٥) في م وب " يسأل " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٧) في ب " النقيضين " .

المدعى .

أما إذا كان هناك واسطة بين الوضوء بماء البحر وبين الشرب ، فقد يدعى أن ترك السؤال عن الشرب لتقرر أمره عند السائل ، ولئن قال : الواسطة ثابتة ، وهي : التيمم ، أو الصلاة من غير طهارة ، كمن لم يجد ماء ولا ترابا ولا صعيدا ، أو ترك الصلاة مطلقا لسقوطها ، أو في الوقت مع القضاء ، وهذه وسائط ، وإذا كانت الواسطة ثابتة ، انتفى المانع من حمل ترك السؤال عن الشرب على تقرر^(١) أمره عندهم .

فنقول - بعد التجاوز عن كون انتفاء المانع لا يلزم منه وجود المقتضي للحمل ؛ لإمكان أن يدعى قرينة تقتضيه - : أما الصلاة بغير طهارة فمختلف فيها بين العلماء ، ولا يمكن إثبات هذه الواسطة عند من لا يراها اجتهادا وتقليدا ، وكذلك إذا قام الدليل على بطلان هذا المذهب تكون منتفية عملا بذلك الدليل .

والشافعي - رحمه الله - لا يرى إثبات واسطة ترك الصلاة في الوقت ، ولا بعده^(٢) ، ومالك - رحمه الله - لا يرى إثبات واسطة الصلاة بغير طهارة^(٣) .

(١) في ب " تقرير " .

(٢) المشهور عند الشافعية وجوب الصلاة بحسب حاله ووجوب القضاء .

المجموع ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ، روضة الطالبين ١ / ١٢١ .

(٣) يرى مالك أن من عدم الماء والصعيد سقطت عنه الصلاة أداء وقضاء .

انظر : مواهب الجليل ١ / ٣٦٠ ، منح الجليل ١ / ١٦١ .

على أنه إذا آل الحال إلى الاستدلال بالقرائن السياقية فيمن ينفي بعض هذه الوسائط بقرينة سياقية ، فربما كانت أقوى من القرينة المدعاة - فيما تقدم - ، وهو أن اللفظ يقتضي سياقة تقرر فعل الوضوء والصلاة ، فإن السؤال إنما وقع عن الوضوء بماء البحر ، والوضوء شرط للصلاة ، وكونه بماء البحر كيفية له ، ولم يقع السؤال عن إيقاع الصلاة ، ولا عن إيقاع الوضوء^(١) ، والسؤال عن إيقاع الفعل متقدم^(٢) على السؤال عن كيفية الفعل ، والسؤال عن كيفية إيقاع الشرط إنما يكون بعد الحاجة إلى معرفة إيقاع المشروط^(٣) ؛ لأنه لو لم يكن المشروط لازما ، لما حسن السؤال عن كيفية إيقاع الشرط .

هذا ما وقع ذكره الآن في المباحث على الاستنباط الذي قاله القاضي والحافظ ، وقد يمكن بعض النظر أن يبدي غيره .

الثامنة : قد تقدم^(٤) في كلامنا تمريض القول في تقرير كلام القاضي والحافظ ، وأحلنا الأمر في ذلك على ما يقع لبعض النظر .
فإن أمكن ذلك ، فيبني على تقريره^(٥) مسألة ، وهي أنه إذا خاف العطش فما هو الخوف المعتبر في ذلك ؟ .

(١) في ب زيادة " والصلاة " .

(٢) في ب " المتقدم " .

(٣) في ت " والسؤال عن كيفية إيقاع الشرط متأخر عن السؤال عن إيقاع المشروط " .

(٤) في ت " تقرر " .

(٥) في ت " تقرير " .

ظاهر^(١) للفظ تعليقه بمطلق^(٢) العطش ، والشافعية - رحمهم الله تعالى - أو من قاله منهم يعتبرون هذه الحالة بحالة المرض المبيح للتميم باعتبار الخوف ، فينظر : هل يكون الخوف من التلف لنفس ، أو عضو ، أو منفعة ، أو زيادة المرض ، أو تأخر^(٣) البرء ، أو بقاء شين في عضو ظاهر ، فإذا قسناه بذلك اقتضى ذلك تقييدا في العطش ، واحتاج إلى دليل ، ولعله القياس^(٤) .

التاسعة : قد يبتني^(٥) على القاعدتين أن المتوقع من خوف العطش كالواقع ، والمظنون كالمعلوم^(٦) ؛ لأن قوله : " عطشنا " يحتمل العطش حالا ومآلا ، فالحكم يحتمل العلم والظن ، فإذا فرعنا على وجوب الاستفصال عند اختلاف الحكم ، وأن ترك الاستفصال يدل على عموم الحكم ، جاء ما ذكرناه ، بعد تسليم ما حكيناه عن القاضي والحافظ .

العاشرة : استدل به على أن الماء المطلق محمول على الباقي على وصف خلقته .

(١) في م وب " و ظاهر " .

(٢) في ت " بمقتضى " .

(٣) في ت " تأخير " .

(٤) انظر : المهذب مع المجموع ٢٨٢١٢ - ٢٨٦ ، المجموع ٢٤٥١٢ ، روضة الطالبين

١٠٠١١ و ١٠٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٧١١١ .

(٥) في ت " يبنى " .

(٦) في ب " والمعلوم " .

قال الخطابي - رحمه الله تعالى - : " في هذا الحديث أنواع من العلم ، منها : أن المعقول عند المخاطبين^(١) من الطهور [الغسل المضمنين في قول]^(٢) الله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ^(٣) [وَأَيْدِيَكُمْ^(٤)] ﴾ [المائدة : ٦] الآية إنما [كان]^(٥) عند السامعين له والمخاطبين به الماء [المفطور على خلقته ، السليم]^(٦) في نفسه ، الخلي من الأعراض المؤثرة فيه ، ألا ترى أنهم ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون ، وملوحته في الطعم حتى سألوا رسول الله ﷺ واستفتوه عن جواز التطهر به "^(٧) .

وأقول : يعترض على هذا بأن سؤلهم لا يتعين أن يكون لهذه الجهة - أعني التغير - فقد يكون لغير ذلك ، وقد ذكر عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -^(٨)

(١) قوله : " عند المخاطبين " ليس في معالم السنن المطبوع .

(٢) ما بين المعكوفتين بياض في ت .

(٣) في ب " وجوهم " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وت .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٦) ما بين المعكوفتين بياض في ت .

(٧) معالم السنن ٨١١١ .

(٨) في م " وقد ذكر عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وتعليل " وفي ب " وقد ذكر عن عبد الله بن عمرو " .

تعليلاً (١) ذلك بأنه نار^(٢)، أو ما يقارب ذلك ، وهذه علة أخرى تختمل أن تكون سبب سؤالهم^(٣).

قال القاضي ابن العربي^(٤) - رحمه الله - : " فتوقاعنه لأحد

(١) في م " وتعليلاً " .

(٢) أخرج أبو عبيد في الطهور (٢٣٥) ص ١٨٧ - ١٨٨ قال : حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال : " ماء البحر لا يجزئ من غسل الجنابة ، ولا من وضوء الصلاة ؛ لأنه بحر ثم نار ، ثم بحر ، ثم نار ، حتى عد سبعة أبحر " .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٣١ قال : حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة به نحوه .

وأخرجه البيهقي ٤ / ٣٣٤ من طريق محمود بن غيلان قال : أنبأنا أبو داود عن شعبة وهمام عن قتادة به بلفظ مقارب .

وهذه أسانيد صحيحة ، وأبو أيوب هو المراغي الأزدي العتكي ، ثقة . تهذيب الكمال ٣٣ / ٦٠ - ٦٢ .

وهمام هو ابن يحيى بن دينار العوزي ، ثقة . تهذيب الكمال ٣٠ / ٣٠٢ - ٣١٠ . وقاتدة وإن كان مدلساً ولم يصرح بالتحديث إلا أن هذا الحديث رواه عنه شعبة وهو لا يروي عنه إلا ما سمعه .

الجرح والتعديل ١ / ١٦١ ، طبقات المدلسين (٩٢) ص ٤٣ .

(٣) في ت " يحتمل أن يكون سؤالهم غير الأول " .

(٤) العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الأشبيلي المالكي ، له مصنفات منها : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذني ، العواصم من القواصم ، مات سنة

وجهين : إما أنه لا يشرب ، وإما أنه طبق جهنم ، وروي^(١) عن عبد الله ابن عمرو [وعبد الله بن عمر ،^(٢) وما كان طريق سنخطة ، لا يكون طريق طهارة ورحمة]^(٣) .

[الحادية عشرة]^(٤) : ذكر القاضي ابن العربي - رحمه الله تعالى - الحافظ المالكي في عداد^(٥) فوائد هذا الحديث " أن النبي ﷺ لم يقل لهم : نعم ؛ فإنه لو قال ذلك لماجاز الوضوء به إلا لضرورة ؛ لأنه كان يكون جواب قولهم : " إنا نركب البحر ، و[نحمل]^(٦) معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا " فشكوا إليه بصفة الضرورة ، وعليه وقع سؤالهم فيما كان يرتبط جوابهم^(٧) لو قاله^(٨) ، فاستأنف بيان الحكم بجواز

ثلاث وأربعين وخمسمائة . الصلة ٢ / ٥٩٠ - ٥٩١ ، السير ١٩٧ / ٢٠ - ٢٠٤ .

(١) في العارضة " كما روي " .

(٢) في العارضة زيادة " و " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ب ، وفي م وت " الحادية عشر " والوجه ما أثبتته .

(٥) في ب " إعداد " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٧) في العارضة " جواب نعم " .

(٨) في ت " قاله " .

والمعنى أنه لو قال : نعم لارتبط جوابهم بالسؤال ، فكان لا يجوز الوضوء به إلا عند

الطهارة به" (١).

قلت : وفيه وجه آخر أنه لو قال : نعم لم يستفد منه من حيث اللفظ إلا جواز الوضوء به الذي وقع عنه السؤال ، وإذا قال : " هو الطهور " أفاد جواز رفع الأحداث : أصغرها وأكبرها ، وإزالة الأنجاس به لفظاً^(٢) ، فكان أعم^(٣) [فائدة^(٤)] ، وفيه وجه آخر [٥].

الضرورة .

(١) عارضة الأحوذى ١ / ٨٩ .

(٢) في ت " وإزالة النجاسة لفظاً " .

(٣) كتب في هامش م " بلغ مقابلة " .

(٤) لأنه لو قال : نعم لكان جواب سؤال ، وهذا الجواب لا يستقل بنفسه ، فيكون تابعا للسؤال ، ويكون المعنى : نعم توضؤوا به ، وحينئذ يكون الحكم خاصا بالوضوء ، ويكون حكم رفع الحدث الأكبر وإزالة النجاسة به مستفادا بالقياس لا باللفظ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب ، وقد نقله عن المؤلف : ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ٢ / ٦٣٠ - ٦٣١ .

وذكر السهيلي في نتائج الفكر ص ٣١٣ وجها آخر فقال : " ولم يقل : نعم توضؤوا منه ؛ لئلا يتوهم أن الحكم مخصوص بالسائل ، فلما أخير عنه أنه الطهور ماؤه استمر الحكم فيه على العموم ، ولم يتوهم قصره على السبب " .

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد ٢ / ٤٧ : " ولم يقتصر على قوله : نعم توضؤوا به ؛ لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالسائلين لضرب من ضروب الاختصاص ، فعدل عن قوله : نعم توضؤوا إلى جواب عام يقتضي تعلق الحكم والطهورية بنفس مائه من حيث هو ، فأفاد استمرار الحكم على الدوام " .

وذكر الزرقاني في شرح الموطأ ١ / ٥٣ وجها آخر فقال : " ولم يقل في جوابه : نعم

الثانية عشرة^(١): استدل به على أن الطهور [هو]^(٢) ما يتطهر به^(٣) ، ووجه الاستدلال : أن الطاهرة^(٤) أعم من الطهورية ، فكل طهور طاهر ، ولا ينعكس^(٥) ، والحكم على الشيء بالوصف الأعم لا يستلزم الحكم [عليه]^(٦) بالوصف الأخص ، فلا يفيد الجواب عن السؤال عن الأخص^(٧) .

مع حصول الغرض به ؛ ليقرن الحكم بعلمه ، وهي الطهورية المتناهية في بابها ، ودفعاً لتوهم حمل لفظة " نعم " على الجواز " وانظر : سبل السلام ١ / ٢٤ .

(١) في ب " عشر " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : المنتقى للباجي ١ / ٥٥ ، الحاوي ١ / ٣٧ ، المجموع ١ / ٨٤ ، الانتصار ١ / ٥٠٨ ، المبدع ١ / ٣٢ .

(٤) في ب " الطاهرة " .

(٥) انظر : تهذيب اللغة ٦ / ١٧١ ، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٧) قال الباجي في المنتقى ١ / ٥٥ في توجيه الاستدلال بالحديث : " ولا يصح أن يكون معنى طهور طاهر ؛ لأنهم لم يسألوه هل هو طاهر ؟ وإنما سألوه هل هو مطهر ؟ فأجابهم بأنه طهور ، وهذا يقتضي أن لفظ " طهور " يتضمن معنى مطهر ، ولا يكون مطهراً حتى يكون طاهراً " .

وقال البغوي في شرح السنة ٢ / ٥٦ : " وفيه دليل على أن الطهور هو المطهر ؛ لأنهم

وحكى القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي^(١) -
رحمه الله تعالى - عن أبي بكر الأصم^(٢) وأبي بكر بن داود^(٣) ، وبعض
متأخري أصحاب أبي حنيفة^(٤) - رحمه الله - ، وطائفة من أهل اللغة^(٥) :
أن معنى طهور وطاهر سواء ، وهو غير متعد ، وقد ذكروا في حجة هذا

سألوا عن تطهير ماء البحر لاعن طهارته ، ولولا أنهم عرفوا من الطهور المطهر لكان
لايزول إشكالهم بقوله : " هو الطهور ماؤه " .
وقال ابن الجوزي في التحقيق ١ / ١٩٠ : " واحتجاج أصحابنا منه أنه لو أراد بالطهور
الطاهر لم يكن جوابا عن السؤال ؛ لأن في الطاهرات ما يجوز التطهر به وما لا يجوز ،
فعلم أن الطهور اسم مختص بما يطهر " .
وانظر : الخاوي ١ / ٣٨ ، المجموع ١ / ٨٥ ، المغني ١ / ٦ .

(١) العلامة الفقيه القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري
الشافعي ، له مصنفات منها : شرح على مختصر المزني ، التعليقة الكبرى في الفروع ،
مات سنة خمسين وأربعمائة . تاريخ بغداد ٣٥٨١٩ ، طبقات الفقهاء ص ١٢٧ ، السير
٦٦٨١١٧ ، هدية العارفين ٤٢٩١١ .

(٢) شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم ، له تفسير ، وكتاب خلق القرآن ، وكتاب الحجّة
والرسل ، مات سنة مائتين . الفهرست لابن النديم ص ٢١٤ ، السير ٤٠٢١٩ .

(٣) العلامة البارع أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ، له مصنفات
منها : الإنذار والإعذار ، والزهرة ، مات سنة سبع وتسعين ومائتين .
تاريخ بغداد ٢٥٦١٥ ، طبقات الفقهاء ص ١٧٥ ، السير ١١٣ | ١٠٩ .

(٤) انظر فتح القدير ٦٠١١ ، البحر الرائق ١١ | ٦٩ - ٧٠ ، البناءة ١ / ٣٤٥ .

(٥) انظر : المغرب ص ٢٩٥ ، وهو محكي - أيضا - عن الثوري والحسن البصري .
انظر : الخاوي ١ / ٣٧ ، المجموع ١ / ٨٤ .

المذهب : أن ما كان فاعله لازماً ففعوله مثله ، كنائم ونوم ، وصابر ، وصبور ، وشاكر وشكور ، وما كان فاعله متعدياً ففعوله مثله في التعدي ، كقاتل وقتول ، وضارب وضروب ، وشاتم وشتوم .
وأصل هذا أن صيغة فعول لأتبنى إلا من فعل ثلاثي مجرد عن الزيادة ، وفعول أصله : الفاء ، والعين ، واللام ، فالثلاثي في مسألتنا : " طَهَّر " ، وهو قاصر ، فطهور^(١) كذلك على^(٢) ماتقدم .

وأجاب عنه القاضي - رحمه الله تعالى - بأن قال : " لا بد أن يكون لفعول صفة زائدة على فاعله ، ألا ترى [أنك]^(٣) تقول : نائم ، لمن وجد منه النوم ، ونوم لمن كثر منه النوم وتكرر ، وكذلك صابر لمن صبر مرة ، وصبور لمن تكرر منه [الصبر ، وعرف هذا في اللزوم وفي التعدي ، تقول : قاتل لمن وجد منه القتل ، وتقول لمن تكرر منه]^(٤) ، وشاتم لمن وجد منه الشتم ، وشتوم لمن تكرر منه ذلك .

ولما كانت المياه الطاهرة متكافئة - أي في الطهارة - لم يكن بدُّ من أن يجعل في الطهور مزية على طاهر ، وليست تلك المزية إلا تعديها للتطهير " .

قال : " وأيضاً فلا يقال : نائم ونوم إلا لمن وجد منه النوم ،

(١) في ت " وطهور " .

(٢) في ت " وهو " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

وكذلك قاتل وقتول ، وشاتم وشتوم ، ولايوصف صاحبه بذلك إلا بعد وجوده منه ، وأما الماء فيقال فيه : طهور قبل أن يوجد منه التطهير ، فكان^(١) بمنزلة قولنا : سَحُور وفَطُور ، أي يتسحر به ، ويفطر به ، فكذلك طهور - أي يتطهر به - والله أعلم .

وقد أورد مادة هذا السؤال بعض فضلاء المالكية [المتأخرين]^(٢) فقال : " لاشك أن مجرد بنائه على فعول لا يوجب تعديبه كما قال السائل ، لكننا نقول : استقراء لفظ طهور في عرف اللغة إنما يطلق^(٣) على ما يتطهر به ، فهو اسم للآلة التي يفعل [بها]^(٤) كالبخور والسحور والغسول [اسم]^(٥) لما يتبخر به ، ويتسحر به ، ويغتسل به ، فصار كاللقب على ذلك ، للأصل بنائه فقط ، ويدل عليه قوله **الطهور** : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " ^(٦) ثم أشار إلى الاستدلال

(١) في م وب " وكان " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ت " ينطلق " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ، باب (٣٣٥) ٥١٩١١ ، وفي كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ : " جعلت لي الأرض . . . " (٤٣٨) ٦٣٤١١ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) ٣٧٠١١ - ٣٧١ ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الغسل والتيمم (٤٣٢) ٢٠٩١١ - ٢١١ ، وفي كتاب المساجد ، الرخصة في ذلك

(٧٣٦) ٥٦١٢ ، وفي الكبرى (٨١٤) ٢٦٧١١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الفضائل ، باب ما أعطى الله - تعالى - محمدا ﷺ (١١٦٨٨) ٤٣٢/١١ ، وفي كتاب الصلوات ، باب من قال : الأرض كلها مسجد ٤٠١٢ - ٤٠٢ ، وأحمد في المسند ٣٠٤١٣ ، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان ، كتاب التاريخ ، باب من صفته وأخباره (٦٣٦٤) ١٠٤١٨ - ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التيمم بالصعيد ٢١٢١١ ، وفي كتاب الصلاة ، باب أينما أدركت الصلاة فصل فهو مسجد ٤٣٣١٢ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الفضائل ، باب فضائل سيد الأولين والآخرين (٣٦١٦) ١٩٦١١٣ من حديث جابر .

وأخرجه مسلم (٥٢٢) ٣٧١ ، والطيالسي (٤١٨) ص ٥٦ ، وابن أبي شيبة (١١٦٩٥) ٤٣٥١١١ ، ومختصرا ٤٠١١٢ ، وأحمد في المسند ٣٨٣١٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب ذكر ما كان الله - عز وجل - فضل به الرسول ﷺ (٥٦٣) ١٣٢١١ ، وفي باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز . . . (٢٦٤) ١٣٣١١ ، وأبو عوانة في مسنده ، كتاب الطهارة ، باب نزول التيمم ٣٠٣١١ ، وابن المنذر في الأوسط (٥٠٥) ١١١٢ - ١٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ماروي من جواب رسول الله ﷺ للذي قال له : ياخير البرية . . . ٤٥٠١١ - ٤٥١ ، وابن حبان (٦٣٦٦) ١٠٤١٨ - ١٠٥ ، والآجري في الشريعة ، باب ذكر مافضل الله - عز وجل - به نبينا ﷺ في الدنيا . . . ص ٤٩٨ و ٤٩٩ ، والدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ١٧٥١١ - ١٧٦ ، والبيهقي في الكبرى ٢٢٣١١ ، وفي السنن الصغير ، كتاب الطهارة ، باب التيمم (٢٤٠) ٩٧١١ من حديث حذيفة .

ولفظ مسلم " فضلنا على الناس بثلاث . . . وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء " والبقية به أويمثله ، ولفظ أحمد : " فضلت هذه الأمة على سائر الأمم بثلاث : جعلت لها الأرض طهورا ومسجدا . . . " .

بكونه جواباً^(١).

وأقول : أما الوجه الأول الذي ذكره القاضي - رحمه الله -

وأخرجه الترمذي ، كتاب السير ، باب ماجاء في الغنيمة (١٥٥٣) ١٢٣١٤ ، وابن المنذر في الأوسط (٥٠٦) ١٢١٢ ، والبغوي في شرح السنة (٣٦١٧) و (٣٦١٨) ١٩٧١١٣ بهذا اللفظ جزء من حديث ، وأوله " فضلت على الأنبياء بست . . . " وقال الترمذي : " حسن صحيح " .

وهو عند مسلم (٥٢٣) ٣٧١١١ ، و أبي يعلى (٦٤٩١) و (٦٤٩٢) ٣٧٧١١١ ، و أبي عوانة ، كتاب الصلاة ، باب بيان أول مسجد وضع في الأرض ٣٩٥١١ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب أينما أدرتلك الصلاة فصل ، فهو مسجد ٤٣٣١٢ من حديث أبي هريرة بلفظ " وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا " .

وأخرجه الحميدي في المسند (٩٤٥) ٤٢١١٢ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٠١١ ، والعقيلي في الضعفاء ٢٨١٢ بهذا اللفظ جزء من حديث أوله " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي . . . " وزاد الحميدي " كلها " بعد قوله : " الأرض " . وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في السبب (٥٦٧) ١٨٨١١ ، وابن الجارود ، باب التيمم (١٢٣) به مختصرا .

وأخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٨٩) ٣٢٨١١ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من قال : الأرض كلها مسجد ٤٠٢١٢ و ٤٣٥١١١ ، وأحمد ١٤٨١٥ ، والدارمي ، كتاب السير ، باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا ٢٢٤١٢ ، والبخاري - كما في كشف الأستار ، كتاب البعث ، باب في الشفاعة (٣٤٦١) ١٦٦١٤ ، وابن حبان (٦٤٢٨) ١٢٧/٨ من حديث أبي ذر .

(١) هذا النص أشار إليه البعلي في الاختيارات الفقهية ص ٢ بواسطة المؤلف .

فتقريره : أن الطاهرية من حيث هي لاتقبل التعدد الشخصي^(١) والتكرار،
[و]^(٢) من لوازم الصيغة : الزيادة^(٣) على أصل الفعل ، وإذا لم يثبت
بالنسبة إلى الطاهرية ، وجب أن يثبت بالنسبة إلى أمر آخر ، وهو
مادعيناه .

ومما يردُّ عليه أنه إثبات للغة من غير طريق النقل ، بل قد يدعى
أنه خلاف نص أهلها إذا سلم للسائل أن هذه الصيغة لازمة في اللزوم ،
ومتعدية في المتعدي .

وربما يدعي الخصم أن تلك الزيادة إنما تثبت حيث يمكن ،
ومالا يمكن منه لا يثبت ، والنظائر المذكورة من الصبور والقتول يمكن فيها
ذلك فيثبت ، والطاهرية غير ممكن فيها ذلك فلا يثبت .

والحاصل أن القاضي يدعي أن الوصف الزائد من لوازم الصيغة
التي لا ينفك عنها ، وتثبت في كل الحال ، ويستدل على لزومها للصيغة
بالأمثلة المذكورة .

وللخصم أن يدعي أنها^(٤) ليست من اللوازم^(٥) إلا^(٦) حيث الإمكان

(١) في م وب " والشخصي " وهو خطأ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في الأصل من ت " الزائدة " وصححت في الحاشية كمثل ما هنا .

(٤) في ت " بأنها " .

(٥) في م وب " اللزوم " .

(٦) في ت " وإلا " .

في الأصل ، والنظائر المذكورة ممكن فيها ذلك ، فلا يتعدى اللزوم إلى ما لا يمكن فيه ، وها هنا يجب الترجيح بين القولين .

وأما ما ذكره المالكي ، فيحتاج إلى بعض تلخيص^(١) وتقرير ، فإنه ادعى [أن]^(٢) التعدي ليس من جهتها ، بل من استقراء عرف اللغة في " طهور"^(٣) .

والأقرب أن يقال : إن الصيغة مستعملة في معنى المبالغة ، وفي معنى الآلة ، ويتعين حملها - ها هنا - على الآلة بدلائل تقام عليه ، وهي استعمال لفظة^(٤) الطهور في^(٥) معنى المطهر كقوله - تعالى - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] ، وكقوله **الطَّيِّبُ** : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"^(٦) " هو الطهور ماؤه " و" الصعيد الطيب طهور المؤمن"^(٧)

(١) في م وب " تخلص " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) في م وب " فعول " والصواب ما أثبتته لأنه يوافق ما ذكره المالكي قبل .

(٤) في ت " لفظ " .

(٥) في م وب " وهي " .

(٦) تقدم تخرجه ص ٢٤٣ .

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) ٢١١١١ - ٢١٢ ، بلفظ " إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير " قال : حدثنا محمد بن

بشار ومحمود بن غيلان قالا : حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن الخذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن مجدان عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ به . وقال محمود في حديثه : " إن الصعيد الطيب وضوء المسلم " .

وعن سفيان بنحوه : عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يعزب عن الماء (٩١٣) / ١ ، ٢٣٨ ، وعنه أحمد ١٥٥١٥ .

وأخرجه بنحوه : أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم (٣٣٢) (٢٣٧١١ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب التيمم (١٣٠٨) (٣٠٢١٢ - ٣٠٣ ، والحاكم ١٧٦١ - ١٧٧ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم ٢٢٠١١ ، وفي السنن الصغير ، كتاب الطهارة ، باب التيمم (٢٤٥) (٩٨١١ ، من طريق خالد بن عبد الله الواسطي .

وأخرجه البخاري في الكبير ٣١٧١٦ ، وابن حبان (١٣٠٩) (٣٠٣١٢ ، والدارقطني ١٨٧١١ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التيمم بالصعيد الطيب ٢١٢١١ ، وفي باب سقوط فرض الترتيب في الغسل ، وفي المعرفة ، كتاب الطهارة ، باب تيمم الجنب (١٦٣٤) (٣١١٢ - ٣٢ ، من طريق يزيد بن زريع ثلاثهم عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن مجدان عن أبي ذر عن النبي ﷺ .

قال الترمذي : " وهذا حديث حسن صحيح " .

وقال الحاكم : " حديث صحيح لم يخرجه " ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن حبان (١٣١٠) (٣٠٣١٢ - ٣٠٤ ، والدارقطني ١٨٦١١ ، والبيهقي في الكبرى ٢١٢١١ من طريق مخلد بن يزيد عن سفيان عن أيوب وخالد الخذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن مجدان عن أبي ذر مرفوعا .

وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الغسل والتيمم ، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢) / ١ ، وفي الكبرى ، كتاب الطهارة ، أبواب التيمم (٣١١) / ١ (١٧١ ، وفي الكبرى ، كتاب الطهارة ، أبواب التيمم (٣١١) / ١ (١٣٦ من طريق مخلد عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة به .

قال الدارقطني في العلل ٦ / ٢٥٣ : " وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد ؛ لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة عن رجل لم يسمه عن أبي ذر ، ورواه عبدالرزاق عن الثوري عنهما فضبطه ، وبين قول كل واحد منهما من صاحبه ، وأتى بالصواب ، وتابعه على ذلك : إبراهيم بن خالد عن الثوري عن أيوب وخالد ، وبين قول كل واحد على الصواب " .

قال البيهقي : " تفرد به مخلد هكذا ، وغيره يرويه عن الثوري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن رجل عن أبي ذر ، وعن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر كما رواه سائر الناس " .

وما ذكره البيهقي هو المحفوظ من حديث أيوب ، فقد أخرجه أبو داود (٣٣٣) ٢٣٧١١ من طريق حماد بن سلمة ، ومن طريق أبي داود : البيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله . . . ٢١٦١١ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، الرجل يجنب وليس يقوى على الماء ، وأحمد ١٤٦١٥ كلاهما عن ابن علي ، ومن طريق ابن أبي شيبة : الدارقطني ١٨٧١١ .

وأخرجه أحمد ١٥٥١٥ من طريق سفيان ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣١٧١٦ قال : وقال عبد الوهاب : أربعتهم عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر مرفوعا .

وأخرجه عبد الرزاق (٩١٢) ٢٣٦١١ عن معمر ، وأحمد ١٤٦١٥ - ١٤٧ من طريق سعيد كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر مرفوعا .
والرجل المهم في حديث أيوب هو عمرو بن بجدان ، فإنه عامري كما في ترجمته في التاريخ الكبير ٣١٧١٦ .

وقشير بطن من عامر بن صعصعة كما في جمهرة أنساب العرب ص ٢٨٩ .
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣١٧١٦ ، والدارقطني ١٨٧١١ من طريق قبيصة عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن محجن عن أبي ذر ، هذا سياق

البخاري ، وقال الدارقطني عن محجن أو أبي محجن .
 قال البخاري في ترجمة عمرو بن بجدان ٣١٧/٦ : " وقال بعضهم : ابن محجن ، وهو وهم " .
 وقال أبو زرعة - كما في علل ابن أبي حاتم ١ / ١١ - : " هذا خطأ ، أخطأ فيه قبيصة ، إنما هو أبو قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر عن النبي ﷺ " .
 وأخرجه الدارقطني ١٨٧/١١ من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن رجاء بن عامر أنه سمع أبا ذر .
 قال الدارقطني : " كذا قال : رجاء بن عامر ، والصواب : رجل من بني عامر ، كما قال ابن علي عن أيوب " .
 وقال في العلل ٦ / ٢٥٤ : " ورواه سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة فقال : عن رجاء بن عامر عن أبي ذر ، وإنما أراد أن يقول : عن رجل من بني عامر " .
 وأخرجه الدارقطني ١٨٧/١١ من طريق موسى بن خلف العمي عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن أبي ذر .
 قال الدارقطني في العلل ٦ / ٢٥٤ : " ولم يتابع على هذا القول " .
 وبهذا يتبين أن الرواية العارية عن الاختلاف هي رواية خالد الحذاء ، قال الدارقطني في العلل ٦ / ٢٥٥ : " والقول قول خالد الحذاء " . وقال ٦ / ٢٥٢ : " ولم يختلف أصحاب خالد عنه " .

سند الحديث

* محمد بن بشار بن عثمان العبدى ، أبو بكر البصري .
 روى عن : وكيع بن الجراح ، و أبي أحمد الزبيرى ، وغيرهما .
 وعنه : الجماعة ، وغيرهم .
 ثقة ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات ثنتين وخمسين ومائتين .
 تهذيب الكمال ٢٤ / ٥١١ - ٥١٨ ، التقريب (٥٧٥٤) ص ٤٦٩ .

- * محمود بن غيلان العدوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي .
روى عن : أبي أحمد الزبيري ، وابن عيينة ، وغيرهما .
وعنه : الجماعة سوى أبي داود ، وغيرهم .
ثقة ، حديثه مخرج عند الجماعة غير أبي داود ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وقيل
بعد ذلك .
تهذيب الكمال ٢٧ / ٣٠٥ - ٣٠٩ ، التقريب (٦٥١٦) ص ٥٢٢ .
* محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري ، الكوفي .
روى عن : سفيان الثوري ، وزهير بن معاوية ، وغيرهما .
وعنه : محمد بن بشار ، ومحمود بن غيلان ، وغيرهما .
ثقة إلا أنه يخطئ في حديث الثوري ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثلاث
ومائتين .
تهذيب الكمال ٢٥ / ٤٧٦ - ٤٨١ ، التقريب (٦٠١٧) ص ٤٨٧ .
* سفيان هو ابن سعيد بن مسروق الثوري .
روى عن : خالد الحذاء ، وحميد الطويل ، وغيرهما .
وعنه : أبو أحمد الزبيري ، وابن مهدي ، وغيرهما .
ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، روى له الجماعة ، مات سنة إحدى وستين ومائة .
تهذيب الكمال ١١ / ١٥٤ - ١٦٩ ، التقريب (٢٤٤٥) ص ٢٤٤ .
* الحذاء هو خالد ، ثقة ، تقدمت ترجمته .
* أبوقلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو أوعامر الجرمي ، البصري .
روى عن : أنس بن مالك ، وعمرو بن بجدان ، وغيرهما .
وعنه : خالد الحذاء ، وأيوب ، وغيرهما .
ثقة فاضل كثير الإرسال ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل

" طهور إناء أحدكم " (١)

بعدها .

تهذيب الكمال ١٤ / ٥٤٢ - ٥٤٨ ، التقريب (٣٣٣٣) ص ٣٠٤ .

* عمرو بن بجدان - بضم الموحدة ، وسكون الجيم - العامري الفقعسي .

روى عن : أبي ذر ، و أبي زيد الأنصاري .

وعنه : أبو قلابة الجرمي .

وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال ابن المديني : " لم يرو عنه غيره " يعني - غير أبي قلابة - وقال عبدالله بن أحمد :

" قلت لأبي : عمرو بن بجدان معروف ؟ قال : لا " .

وقال ابن القطان : " لا يعرف " وقال الذهبي : " وقد وثق عمرو مع جهالته " وقال ابن

حجر : " لا يعرف حاله " .

والراجح أنه مجهول ، والعجلي وابن حبان في توثيقهما نظر .

معرفة الثقات ٢ / ١٧٢ ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٢٢ ، الثقات لابن حبان

٥ / ١٧١ - ١٧٢ ، تهذيب الكمال ٢١ / ٤٥٩ ، الميزان ٣ / ٢٤٧ ، تهذيب التهذيب

٨ / ٧ ، التقريب (٤٩٩٢) ص ٤١٩ .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لحال عمرو بن بجدان .

الشواهد

* حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الصعيد الطيب وضوء المسلم

وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته " .

أخرجه البزار - كما في كشف الأستار ، كتاب الطهارة ، باب التيمم (٣١٠)

١ / ١٥٧ - قال : حدثنا مقدم بن محمد المقدمي ، حدثنا عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن

=

" دباغ الأديم ظهوره " ^(١) ، فتكون النظائر بالنسبة إلى هذه اللفظة - بعد إقامة الدليل على أن المراد في موارد الاستعمال ما يتطهر به - دليلاً

مقدم حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به .
وأخرجه الطبراني في الأوسط - كما في نصب الراية ١ / ١٤٩ - ١٥٠ - قال : حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة حدثنا مقدم بن محمد المقدمي به بلفظ " يجزئك الصعيد ولولم تجد الماء عشرين سنة ، فإذا وجدته فأمسسه بشرتك " وفيه قصة .
وهذا شاهد صحيح الإسناد .

قال البزار : " لانعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ومقدم ثقة معروف النسب " .
وقال الهيثمي : " ورجاله رجال الصحيح " .
وقال الطبراني : " لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ولاعن هشام إلا القاسم ، تفرد به مقدم " .
وقال ابن القطان - كما في نصب الراية ١ / ١٥٠ - : " إسناده صحيح ، وهو غريب من حديث أبي هريرة ، وله علة ، والمشهور من حديث أبي ذر وغيره " .
والظاهر أن العلة التي أشار إليها ابن القطان هي الإرسال فإن الدارقطني صوب إرساله كما في التلخيص الحبير ١ / ١٦٣ ، ولم أعرف وجهه ، والله أعلم .

درجة الحديث

الحديث حسن بشاهده .

(١) هذا الحديث هو الحديث السابع من كتاب الإمام ، ويأتي تخريجه في موضعه - إن شاء الله - .

(١) في هذه الجملة اختلاف في ترتيب الأدلة بين نسختي م وب وبين نسخة ت ، والمثبت من م وب .

والحديث أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير ٤٦٧ - ٤٧ - قال : حدثنا عبدان ، حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي ، حدثنا عمران القطان عن الحسن بن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ أتى امرأة ، فاستسقى ، فأتي بقرية فشرب ، فقيل :

يارسول الله إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ : " دباغ الأديم طهوره " .

وتابع عمران القطان : قتادة بنحوه ، أخرجه : أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في أهب السباع (٤١٢٥) ٣٦٨١٤ - ٣٦٩ ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الفرع والعتيرة ، جلد الميتة (٤٢٤٣) ١٧٣١٧ - ١٧٤ ، والطيالسي ١٧٥١١ ، وأحمد ٤٧٦١٣ و ٥ - ٦ ، ٧ ، والطبراني في الكبير ٤٦١٧ - ٤٧ ، وابن عدي في الكامل ١٧٨ / ٢ ، والدارقطني ٤٦١١ ، والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١٧١١ ، وفي باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما يؤكل لحمه وإن ذكسي ٢١١١ ، وابن حزم في المحلى ١ / ١٢٠ ، والمزي في تهذيب الكمال ١٦٦١٥ .

وخالفهما : منصور بن زاذان فرواه عن الحسن حدثنا جون بن قتادة التميمي قال : خرجنا ... " .

أخرجه : الترمذي في العلل الكبير ، كتاب اللباس ، ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت (٥١٩) ص ٢٨٤ ، والبخاري - كما في الإصابة ١ / ٢٧٠ - قالوا : حدثنا أحمد بن منيع ، زاد البخاري : وشجاع بن مخلد .

ورواه ابن قانع من طريق الحسن بن عرفة ، وابن مندة من طريق يحيى بن أيوب - كما في الإصابة ١ / ٢٧٠ - .

وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٠١١ من طريق محمد بن حاتم ، كلهم عن هشيم أنا منصور به .

قال البخاري : هكذا حدث به هشيم لم يجاوز به جون بن قتادة ، وليست لجون صحبة " .

وقال ابن مندة : " وهم فيه هشيم ، وليست لجون صحبة ولا رؤية " .

ورواه أبو نعيم - كما في الإصابة ١ / ٢٧٠ - من طريق زكريا بن يحيى [بن] زهمويه عن هشيم فذكر سلمة بن المحبق .

قال أبو نعيم : " حوده زهمويه ، والراوي عنه أسلم بن سهل الواسطي من كبار الحفاظ

العلماء من أهل واسط ، فتبين أن الواهم فيه غير هشيم " .
لكن هذه الرواية شاذة ، والمحفوظ من حديث هشيم إسقاط سلمة ، قال المزني في تهذيب الكمال ٥ / ١٦٤ : " وأما رواية زحموية فشاذة عن هشيم " .

سند الحديث

* عبدان هو عبدالله بن أحمد بن موسى بن زياد ، أبو محمد الأهوازي الجواليقي .

سمع : أبابكر بن أبي شيبه ، وخليفة بن خياط ، وآخرين .
وعنه : الطبراني ، وابن قانع ، وآخرون .

قال الخطيب : " كان أحد الحفاظ الأثبات " .

وقال أبو علي النيسابوري : " رأيت من أئمة الحديث أربعة : إبراهيم بن أبي طالب ، وابن خزيمة ، وعبدان الأهوازي ، وأبا عبد الرحمن النسائي ، فأما عبدان فكان يحفظ مائة ألف حديث مارأيت في المشايخ أحفظ منه " .

وقال ابن عدي : " عبدان كبير الاسم " .

وقال الذهبي : " الحفاظ الحجة العلامة " .

مات سنة ست وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٩ / ٣٧٨ - ٣٧٩ ، السير ١٤ / ١٦٨ - ١٧٣ ، طبقات علماء الحديث ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨ .

* إبراهيم بن المستمر الهذلي الناجي العروقي العصفري ، أبو إسحاق البصري .

روى عن : الطيالسي ، و أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، وغيرهما .

وعنه : الأربعة ، وابن خزيمة ، وغيرهم .

قال النسائي : " صدوق " وقال في موضع آخر : " ليس به بأس " .

من الحادية عشرة ، حديثه يخرج عند أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وروى له الترمذي في الشمائل .

تهذيب الكمال ٢٧ / ٢٠١ - ٢٠٣ ، التقريب (٢٥١) ص ٩٤ .

* عمران بن داؤد - بفتح الواو ، بعدها راء - العمي ، أبو العوام القطان ، البصري .
 روى عن : الحسن البصري ، وقتادة ، وغيرهما .
 وعنه : ابن مهدي ، والطيالسي ، وغيرهما .
 وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات .
 وقال أحمد : " أرجو أن يكون صالح الحديث " وقال البخاري : " صدوق بهم " .

وضعه : ابن معين ، وأبوداود ، والنسائي ، وذكره العقيلي في الضعفاء .
 وقال الدارقطني : " كان كثير المخالفة والوهم " .
 وقال ابن عدي : " وهو ممن يكتب حديثه " .
 والراجح - والله أعلم - أنه حسن الحديث حيث يتابع ، وأما إذا تفرد بالحديث فضعيف ؛ لما له من الأوهام الكثيرة والمخالفات .
 حديثه مخرج عند البخاري تعليقا وأصحاب السنن ، مات بين الستين والسبعين بعد المائة .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٤٣٧ ، ورواية ابن محرز ١ / ٦٩ ، سوالات ابن الجنيد ص ١٩٠ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٢٤ ، الضعفاء للعقيلي ٣ / ٣٠٠ - ٣٠١ ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٢٤٣ ، الكامل ٥ / ٨٨ - ٨٩ ، تهذيب الكمال ٢٢ ، ٣٢٨ - ٣٣٠ ، التقريب (٥١٥٤) ص ٤٢٩ .
 * الحسن بن أبي الحسن البصري ، الأنصاري مولاهم .

روى عن : المغيرة بن أبي شعبة ، ومطرف بن عبد الله ، وغيرهما .
 وعنه : هشام بن حسان ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهما .
 ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، صنفه ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين .
 تهذيب الكمال ٦ / ٩٥ ، التقريب (١٢٢٧) ص ١٦٠ ، طبقات المدلسين ص ٣٩ .

* جُونٌ - بسكون الواو - ابن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي ثم العبشمي البصري.

روى عن : الزبير بن العوام ، وسلمة بن المحبق .

وعنه : الحسن البصري ، وقرة بن الحارث ، وقتادة إن كان محفوظا .

قال ابن المديني : وجون معروف ، وجون لم يرو عنه غير الحسن البصري إلا أنه معروف " .

وقال في موضع آخر : " الذين روى عنهم الحسن من المجهولين ، فذكرهم ، وذكر فيهم جون بن قتادة " .

وقال أحمد : " لأعرفه ، أو لا يعرف " وقال الترمذي : " ولا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث ، ولا أدري من هو ؟ " .

وذكر ابن حزم أن له صحبة .

لكن خالفه : أبو نعيم ، وابن مندة ، والمزي ، والذهبي ، وابن حجر ، فنفسوا أن يكون له صحبة ، قال الذهبي : " وقد عده بعضهم صحابيا لحديث وهم فيه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن جون بن قتادة : " كنا مع النبي ﷺ في سفر " وقد سقط منه سلمة بن المحبق " .

وقال أبو بكر بن مفلح : " تابعي مجهول لا يعرف روى عنه إلا الحسن " .

وذكره ابن حبان في الثقات .

من الثانية ، حديثه مخرج عند أبي داود والنسائي .

العلل الكبير للترمذي ص ٢٨٤ ، الجرح والتعديل ٢ / ٥٤٢ ، الثقات لابن حبان ٤ / ١١٩ ، الكامل لابن عدي ٢ / ١٧٨ ، تهذيب الكمال ٥ / ١٦٢ ، تهذيب التهذيب ٢ / ١٢٢ - ١٢٣ ، الإصابة ١ / ٢٧٠ ، التقريب (٩٨٦) ص ١٤٣ .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف عمران القطان ، وجهالة جون بن قتادة ، لكن عمران لم يتفرد به ، بل تابعه قتادة كما مرّ .

على شيوع الاستعمال فيها بالنسبة إلى هذا المعنى ، فيترجح^(١) الحمل عليه ، كما يترجح الحمل على كل متعدد المدلول بالدليل الخارجي .

ويعنى هذا^(٢) أجاب بعض الفضلاء بأننا لانسلم أن طهوراً^(٣) مأخوذ من طاهر ، وإنما هو فعول من الآلة التي يفعل بها ، وذكر نظائر ، ثم قال : " وليس المراد في^(٤) هذا كله^(٥) المبالغة ، وإنما هو آلة الاستعمال ، وكذلك^(٦) يقال : وضوء لما يتوضأ به ، ووقود لما يوقد به ، وكذلك فطور

الشواهد

* حديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " أخرجه : مسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦) / ١ ، ٢٧٩ ، وأبو داود (٤١٢٣) / ٤ ، ٣٦٨ ، والنسائي (٤٢٤١) / ٧ ، ١٣٧ ، والترمذي ، كتاب اللباس ، باب في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨) / ٤ ، ٢٢١ ، وابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب في لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩) / ٢ ، ١١٩٣ .

درجة الحديث

الحديث حسن بشاهده .

(١) في م و ب " فيرجح " .

(٢) في ت " وبهذا المعنى " .

(٣) في م و ب " طهور " .

(٤) في م " من " .

(٥) في م " كلمة " .

(٦) في م و ت " ولذلك " .

لما يفطر عليه ، وكل هذا فعول لافاعل له " .^(١)

الثالثة عشر [١٠] : استدلت^(٢) المالكية - رحمهم الله تعالى - بلفظة

(١) نقل ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١ / ١٩١ - ١٩٢ عن شيخ الإسلام ابن تيمية كلاما قريبا من هذا فقال : " قال شيخنا رحمته : والتحقيق في هذا أن يقال : إن الطهور هنا ليس معدولا عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة ، كما يقال : ضارب ومضروب ، وأكل ومأكول ، ونائم ونووم ، ولكن من أسماء الآلات التي تفعل بها ، فإنهم يقولون : طهور ، ووجور ، وسعوط ولدود وفطور وسحور لما يتطهر به ، ويؤجر به ، ويولد به ، ويفطر عليه ، ويتسحر به ، ويقولون : طهور ، ووجور ، وسعوط ، ولدود ، وفطور ، وسحور بالضم للمصدر الذي هو اسم لنفس الفعل ، فيفرون بين اسم الفعل ، واسم مايفعل به بالضم والفتح ، وهذا معروف مشهور عند أهل العلم بالعربية وغيرهم من الفقهاء والمحدثين ، وإذا كان كذلك فالطهور اسم لما يتطهر به ، وكذلك قال - تعالى - في إحدى الآيتين ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ وفي الأخرى : ﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ وأما اسم طاهر فهو صفة محضة لازمة لايدل على مايتطهر به أصلا ، فصار الفرق بين الطاهر والطهور من جهة اللزوم والتعدية المعنوية الحكمية الفقهية لامن جهة اللزوم والتعدية النحوية ، وبهذا التحرير يزول الإشكال ، ويظهر قول من فرق بين طاهر وطهور من هذه الجهة لاكن سوى بينهما من أصحاب أبي حنيفة ، ولاكن من فرق بينهما تفريقا غير جار على مقاييس كلام العرب من أصحاب مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - .

وانظر : الفروع ١ / ٣٧ ، الاختيارات الفقهية ص ٢ .

(٢) ماين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ت " استدلت " .

" الطهور " على مسألة الماء المستعمل^(١) من حيث إن صيغة " فعول " تقتضي التكرار ، كالقطع للسيف ، والضروب للرجل ، والشكور للشاكر^(٢) ، وأشبه ذلك ، فيقتضي ذلك تكرار التطهر به ، فيدخل فيه الماء المستعمل ، وقيل - أيضا - في الاستدلال بالآية^(٣) : إنه^(٤) جعل الماء مطهرا ، ولم يفرق بين أن يستعمل وبين أن لا يستعمل ، فوجب أن تثبت^(٥) له هذه الصفة^(٦) مادام ماء ،^(٧) وهذا يجيء مثله في لفظ الحديث ، وهذا بعد تقرير المسألة السابقة في اقتضاء المبالغة .

وأجاب القاضي أبو الطيب - رحمه الله تعالى - بأنه أراد أنه معد للطهارة ، كما تقول : سحور ، وفطور ؛ لأنه معد للإفطار والتسحر^(٨)

(١) أي جواز التطهر بالماء المستعمل ، ومذهب مالك وأصحابه جوازه مع الكراهة .

انظر : المدونة ١ / ٤ ، الكافي ١ / ١٣١ ، بداية المجتهد ١ / ٢٧ .

(٢) في ت " للشكر " وكتب في حاشيتها مانصه " لعله للكثير الشكر " .

(٣) يعني قوله - تعالى - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ .

(٤) في م وت " أن " .

(٥) في ب " يثبت " .

(٦) في م وب " الصيغة " .

(٧) انظر : المنتقى ١ / ٥٥ ، القواعد للمقري ١ / ٢٢٧ ، شرح الخرشني على مختصر

خليل ١ / ٧٤ - ٧٥ ، الدر الثمين ١ / ٩١ ، شرح خطط السداد والرشد ١ / ٨٧ .

(٨) انظر : الانتصار ١ / ٥٠٩ .

والدليل على ذلك أنه سماه طهورا قبل وجود التطهر به .^(١)
 قال : " وجواب آخر [أن]^(٢) الماء المستعمل إذا جمع حتى بلغ
 قلتين جائز^(٣) التوضئ به^(٤) ، ويؤخذ تكرار الفعل منه " .
 وأقول : أما الوجه الأول فكأنه ترجيح لحملة على أحد المعنيين -
 وهو آلة^(٥) - بدليل تسميته طهورا قبل التطهر [به] .^(٦)
 وقد يعترض عليه بأن حملة على وقوع الفعل به لا يمنع من إطلاق
 لفظ المبالغة عليه ، كما في قولنا : سيف قطوع وإن لم يقطع به اعتبارا
 بتهيئته^(٧) وإعداده للتكرار .

وأما الوجه الثاني : فهو بالنسبة إلى الاستدلال بالآية أقرب
 من لفظ الحديث [وذلك أن لفظ الحديث]^(٨) - من حيث إنه
 اسم جنس مضاف^(٩) يقع على قليلة اسم كثيره ، وبالعكس -

(١) انظر : شرح ابن رسلان على أبي داود ٢ / ٦٣٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) في ت " جاز " .

(٤) انظر : الاتصاف ١ / ٥٠٩ ، الفروع ١ / ٧٣ .

(٥) هكذا في النسخ الثلاث ، والأظهر أنه بالتعريف .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٧) في ت " لتهيئته " .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٩) اسم الجنس هو " الاسم الدال على حقيقة موجودة في أشخاص كثيرين مختلفين

يقتضي^(١) أن يضاف الحكم بالطهورية إلى كل ما يسمى ماء البحر ،
وألفاظ العموم كَلِيَّة - أي يثبت الحكم في كل فرد من أفراد العام^(٢) -
فيقتضي ذلك أن يكون كل جزء مما ينطلق عليه اسم ماء البحر يحكم له
بالطهورية ، فإذا سلم للخصم^(٣) اقتضاء الصيغة للتكرار لزم ذلك في كل
جزء .

[ويمكن بهذه المادة أن يعترض على الوجه الثالث] .^(٤)

فإن قلت : فهل يمكن أن يجاب عن التكرار بوجه آخر ، وهو أن
يقال : إن الماء يتردد على العضو فبملاقاته أول^(٥) جزء يُطَهَّرُه ، ثم ينتقل
إلى الجزء الثاني من البدن فَيُطَهَّرُه ، فيحصل تكرار التطهير بالجزء المعين
من الماء بخلاف الوجه الذي ذكره القاضي ؛ فإنه لا يقتضي حصول
التكرار بالنسبة إلى جزء معين ، وإنما يقتضيه بالنسبة إلى الجنس .

بالشخصية لا بالحقيقة كالإنسان والرجل والفرس والأسد وأشبه ذلك " .
تلقيح الفهوم ص ٣٦٦ .

ووجهه في الحديث قوله : " ماؤه " فإلما اسم جنس أضيف إلى ضمير الغائب العائد
على البحر .

(١) في م وب " فيقتضي " .

(٢) في ت " العموم " وانظر التمهيد للإسنوي ص ٢٩٨ .

(٣) في ت " الخصم " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٥) في ت " لأول " .

قلت : فيه بحث ؛ لأن لقائل أن يقول : أحد الأمرين لازم ، وهو : إما عدم التكرار المدعى ، أو ثبوت حكم الاستعمال قبل انفصال الماء عن العضو ، والثاني منتف ، فيلزم الأول .

بيان لزوم أحد الأمرين : أن ثبوت الأول - وهو عدم ثبوت تكرار^(١) الطهورية المدعى بالماء إذا لاقى الجزء من البدن وانفصل عنه إلى الجزء الثاني - فإما أن يقال بحصول الطهارة للجزء الأول أولاً ، فإن كان الأول لم يلزم أن يتوقف حكم الاستعمال على انفصال الماء عن العضو ؛ لأن من لوازم حصول الطهارة ارتفاع الحدث أو هو [هو]^(٢) ، ومن لوازم ذلك^(٣) ثبوت حكم الاستعمال قبل الانفصال عن العضو ؛ لأن في الاستعمال أداء فرض الطهارة وانتقال المانع^(٤) ، وقد حصلنا على هذا التقدير ، والأصل استعقاب العلة المعلول .

وإن كان لم يحصل التطهير بالجزء الملاقي أولاً فالتكرار بالنسبة للجزء الثاني .

وأما أن الثاني منتف - وهو عدم توقف حكم الاستعمال على

(١) في م " التكرار " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت ، والمقصود : أن حصول الطهارة هو ارتفاع الحدث .

(٣) أي حصول الطهارة أو ارتفاع الحدث .

(٤) في ت " أداء العبادة أو المانع " .

الانفصال - فبالاتفاق^(١) .

ويعترض على هذا بأن يقال : لانسلم أنه إذا حصلت طهارة الجزء الأول يلزم ثبوت حكم الاستعمال بالنسبة إلى الجزء الثاني .
قوله : " لأن ثبوت حكم الاستعمال من لوازم التطهير وارتفاع الحدث " .

قلنا : لا يمتنع أن يكون اللزوم موقوفاً على شرط - وهو الانفصال - فبوجود الشرط يحصل الحكم ، وقبله لا يحصل ، فيحصل تكرار التطهير من غير ثبوت حكم الاستعمال ؛ لتوقف ثبوت ذلك الحكم على شرط [لم]^(٢) يوجد عند ثبوت التطهير ؛ لمرور الماء على العضو .
وللبحث بعد ذلك مجال ، والمقصود - هاهنا - التنبية على ما أخذ النظر .

الرابعة عشرة : الحنفية يستدلون بكون الماء مطهراً وطهوراً على أنه لا تشترط النية في الوضوء ، وحملوا على ذلك من الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿ وَيُنزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] نص على كون الماء مطهراً ، ولو توقفت الطهارة على النية لم يكن مجرد الماء مطهراً ، قال بعضهم : وهو التمسك بقوله - تعالى - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [الفرقان : ٤٨] .

ولفظه الطهور موجودة في الحديث ، فالذي قيل في لفظ الآية

(١) في ت " بالاتفاق " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

يقال في الحديث^(١) .

وهذا استدلال من اللفظ بما لا يظهر أنه المقصود منه - وسيأتي في هذه قاعدة - من حيث إن المقصود من هذا اللفظ إثبات أن الماء من شأنه التطهير ، أما أنه هل يكفي بذلك في التطهير ، أو هل يشترط فيه الشرط المعين فمما لا يظهر كونه مقصودا ، فإن تبين بذلك اشتراط أمر آخر كان راجحا عليه ، وسيأتي أنه لا يشترط في معارض ما لا يقصد بالعموم من القوة ما يشترط في معارضه ما يقصد بالعموم ، وعلى كل حال فهذا الاستدلال أقرب من مسائل تأتي .

الخامسة عشرة : يدل على جواز التطهر^(٢) بماء البحر ، وهو المقصود بالذات من الحديث ، وعنه وقع^(٣) السؤال ، وذلك هو مذهب الجمهور من الأئمة ، وعليه فقهاء الأمصار ، قال الحافظ أبو بكر بن المنذر^(٤) : " ومن روينا عنه أنه^(٥) [قال]^(٦) ماء البحر طهور : أبو بكر

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٩ - ٢٠ ، فتح القدير ١ / ٢٧ - ٢٨ .

(٢) في م وب " التطهير " .

(٣) في م وب " وقوع " .

(٤) الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، صنف مصنفات كثيرة منها : الإشراف في اختلاف العلماء ، والإجماع ، مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة . السير ١٤ / ٤٩٠ ، طبقات السبكي ٢ / ١٢٦ .

(٥) ت " أن " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

الصديق ﷺ^(١)، وعمر بن الخطاب^(٢)، وابن عباس^(٣)، وعقبة بن عامر^(٤)، وبه قال عطاء^(٥) وطاووس^(٦)، والحسن البصري^(٧)، ومالك، وأهل المدينة^(٨)، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة^(٩)، والأوزاعي، وأهل الشام^(١٠)، والشافعي^(١١)، وأحمد^(١٢)، وإسحاق^(١٣)، وأبو عبيد^(١٤)،^(١٥)

- (١) تقدم في شواهد حديث أبي هريرة ص ٨٧ .
- (٢) أخرجه عبدالرزاق (٣٢٢) و (٣٢٣) ١/١٩٤ وأبو عبيد في الطهور (٢٢٩) ص ١٨٤ ، وابن أبي شيبة ١/ ١٣٠ ، وابن المنذر (١٦٠) .
- (٣) تقدم في شواهد حديث أبي هريرة ص ٨٦ .
- (٤) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٢٨) ، وابن المنذر في الأوسط (١٦٢) ١ / ٢٤٨ .
- (٥) أخرجه عبدالرزاق (٣٢٥) و (٣٢٦) ١ / ٩٥ ، وابن أبي شيبة ١ / ١٣١ .
- (٦) أخرجه عبدالرزاق (٣٢٨) ١ / ٩٦ ، وابن أبي شيبة ١ / ١٣١ .
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٣٠ .
- (٨) انظر : الطهور ص ١٨٧ ، والكا في ١ / ١٢٧ - ١٢٨ .
- (٩) انظر : الطهور ص ١٨٧ .
- (١٠) انظر : الطهور ص ١٨٧ .
- (١١) انظر : الأم ١ / ١٦٠ .
- (١٢) انظر : كتاب المسائل للكوسج ص ١٣٨ .
- (١٣) انظر : كتاب المسائل للكوسج ص ١٣٨ .
- (١٤) في م " أبي " .
- (١٥) انظر الطهور ص ١٨٨ - ١٨٩ .

وبه نقول" (١).

ثم قال : " وقد روينا عن ابن عمر أنه قال في الوضوء بماء البحر :
" التيمم أحب إلي منه" (٢) وعن عبد الله بن عمرو أنه
قال : " لا يجزيء من الوضوء ولا من الجنابة ، والتيمم أعجب
إلي منه" (٣) وعن ابن المسيب أنه قال : " إذا أُلجئت إليه فتوضأ
منه" (٤) (٥).

فيحصل من هذا المقول (٦) ثلاثة مذاهب : الطهورية مطلقا ،
ومقابله ، والوضوء به عند الاضطرار .

فأما الأول فقد ذكرنا دلالة الحديث عليه ، وفيما مضى إشارة إلى

(١) الأوسط ١ / ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٣٦) ص ١٨٨ ، وابن أبي شيبة ١ / ١٣١ ، وابن
المنذر في الأوسط (١٦٣) ١ / ٢٤٩ .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٣٥) ص ١٨٧ - ١٨٨ ، وابن أبي شيبة ١ / ١٣١ ،
وابن المنذر في الأوسط (١٦٤) ١ / ٢٥٠ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب
الحج ، باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزوة ٤ / ٣٣٤ دون قوله :
" والتيمم... " .

وأخرج عبدالرزاق (٣١٨) ١ / ١٩٣ عنه أنه قال : " ماءان لا ينقيان من الجنابة : ماء
البحر ، وماء الحمام... " .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٣١ .

(٥) الأوسط ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٦) في ت " القول " .

وجه الدليل ، وهو وجوب كون الجواب عن السؤال^(١) مفيدا للحكم
المستول عنه ، وإلا لم يكن جوابا .

وما وقع في كلام بعض فضلاء الأصوليين : أن الجواب يجب أن
يكون مطابقا للسؤال إنما يريد ما ذكرناه من تناوله لمحل السؤال ، ولا يريد
المطابقة بمعنى عدم الزيادة والنقصان .

وأما القول^(٢) الثاني المحكي عن عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن
عمر - رضي الله عنهم - فإن القاضي أبا الوليد الباجي حكى عن القاضي
أبي الحسن^(٣) أنه أنكر أن يكون ذلك قولاً لأحدهما^(٤) وقريب منه ما قاله
الحافظ أبو عمر بن عبد البر فإنه قال : " وجاء عن عبد الله بن عمرو ،
وعبد الله بن عمر كراهية^(٥) في الرضوء بماء البحر ، ولا يصح
عنهما^(٦) وعامة العلماء على خلافه "^(٧) .

(١) في ت " كون السؤال عن الجواب " .

(٢) في م " قول " .

(٣) شيخ المالكية أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، ابن القصار ، له كتاب في
مسائل الخلاف كبير ، وكان أصوليا نظارا ، مات سنة سبع وتسعين وثلاثمائة .
السير ١٧ / ١٠٧ - ١٠٨ ، شجرة النور ص ٩٥ .

(٤) المنتقى ١ / ٥٥ .

(٥) في ت " كراهته " .

(٦) في ت " والأصح عنهما " .

(٧) قال ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ٢٠٢ : " وجاء عن عبد الله بن عمرو وعبد الله

قلت : وفي هذين القولين نظر - أعني قول القاضي أبي^(١) الحسن وابن عبد البر -^(٢).

والذي ذكر^(٣) في علة هذا القول أنه نار في نار ، وأسندوه حديثا،^(٤) وأجيب عنه بوجهين :

ابن عمر كراهية في الوضوء بماء البحر ، وليس في أحد حجة مع خلاف السنة " .
وقال في التمهيد ١٦ / ٢٢١ : " وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه ، وأن الوضوء جائز به ، إلا ماروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء بماء البحر ، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ولا عرج إليه ولا التفت إليه " .

(١) في ت " أبا الحسن " .

(٢) لأنهما قد صح عنهما ذلك ، وتقدم تخريج قوليهما قريبا .

(٣) في ب " ذكره " .

(٤) روى الإمام أحمد في مسنده ٤ / ٢٢٣ ، والبخاري في التاريخ الكبير ١ / ٧٠ ، والطبري في تفسيره ١٥ / ٢٣٩ من طريق أبي عاصم قال : حدثنا عبد الله ابن أمية حدثني محمد بن حي حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " البحر هو جهنم " قالوا ليعلى ؟ فقال : لاترون أن الله - عز وجل - يقول : ﴿ ناراً أحاط بهم سرادقها ﴾ قال : لا ، والذي نفسي يعلى بيده لأدخلها أبدا حتى أعرض على الله - عز وجل - ولا يصيبني منها قطرة حتى ألقى الله - عز وجل . هذا لفظ أحمد .

وأخرجه البيهقي في البعث والنشور (٤٥١) ص ٢٦٥ من طريق أبي مسلم عن أبي عاصم عن عبد الله بن أبي أمية عن رجل عن صفوان به مختصرا .

سند الحديث

* أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، النبيل ، البصري .

روى عن : الأوزاعي ، وهشام بن حسان ، وآخرين .

وعنه : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وآخرون .

ثقة ثبت ، روى له الجماعة ، مات سنة ثنتي عشرة ومائتين أو بعدها .

تهذيب الكمال ١٣ / ٢٨١ - ٢٩١ ، التقريب (٢٩٧٧) ص ٢٨٠ .

* عبد الله بن أمية بن أبي عثمان القرشي .

روى عن : محمد بن حي بن يعلى بن أمية .

وعنه : أبو عاصم .

وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات .

الجرح والتعديل ٥ / ٨ ، الثقات ٧ / ١٤ ، تعجيل المنفعة ص ٢١١ .

* محمد بن حي بن يعلى بن أمية .

روى عن : أبيه .

وعنه : عبد الله بن أمية .

ذكره ابن حبان في الثقات .

الثقات ٧ / ٣٦٦ ، تعجيل المنفعة ص ٣٦٣ .

* صفوان بن يعلى بن أمية التميمي ، المكي .

روى عن : أبيه .

روى عنه : الزهري ، ومحمد بن حي بن يعلى ، وآخرون .

وثقه ابن خلفون ، وابن حجر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : " وثق " .

من الثالثة ، روى له الجماعة .

الثقات لابن حبان ٤ / ٣٧٩ ، تهذيب الكمال ١٣ / ٢١٨ ، الكاشف ٢ / ٢٨ ،

أحدهما : [أنه^(١) أراد بقوله : [" البحر نار في نار " أن البحار
تصير يوم القيامة نارا^(٢) قال الله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴾
[التكوير : ٦] ﴿ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ﴾ [الطور : ٦] فوصفه بما

التقريب (٢٩٤٥) ص ٢٧٧ .

الحكم على الإسناد

الحديث ضعيف الإسناد لجهالة محمد بن حي .

وقد رواه الحاكم في المستدرک ، كتاب الأهوال ٤ / ٥٩٦ من طريق أبي قلابة عن أبي
عاصم حدثنا عبد الله بن أبي أمية أحبرني صفوان بن يعلى به ، وقال : " صحيح
الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

لكن هذه الرواية خطأ ، إما من أبي قلابة - وهو عبد الملك بن محمد الرقاشي - ؛ لأن
مارواه في بغداد كان بعد اختلاطه كما ذكره ابن خزيمة . تهذيب الكمال ١٨ / ٤٠١ .
وهذا الحديث من رواية شيخ الحاكم أبي الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري عنه ،
وهو بغدادى .

وإما أن يكون الخطأ من أبي الحسين ؛ فإن فيه لنا . انظر : تاريخ بغداد ١ / ٢٨٣ .
وعلى كل فهذه الرواية غير صحيحة لمخالفتها لمارواه الثقات عن أبي عاصم كأحمد
والبخاري والدوري .

وقد أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الحج ٤ / ٣٣٤ ، وفي كتاب البعث والنشور
(٤٥٢) ص ٢٦٥ من طريق يعقوب بن سفيان عن أبي عاصم حدثني محمد بن حي به
مختصرا . وهذه الرواية - أيضا - خطأ ، والصواب الرواية الأولى .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٢) انظر : الحاوي ١ / ٤٠ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

يؤول إليه حاله ، وذلك من مذاهب العرب جائز .^(١)
 والثاني : [أنه]^(٢) أراد أن البحر في إهلاكه لراكبه كالنار في
 الصفة ، ولهذا يقال : السلطان نار أي فعله فعل يهلك كفعل النار^(٣) .
 وأما القول المحكي عن سعيد فإنه^(٤) [إن]^(٥) صح حمله على عدم
 التطهر به إلا عند الضرورة ، فقد أشار بعضهم إلى تعلقه بهذا الحديث
 بناء على أحد القولين في مسألة أصولية في العام الوارد على سبب ،
 فنذكرها ، [ونذكر]^(٦) ما أشار إليه .

السادسة عشر [ة]^(٧) : استدل به على أن الماء المتغير بقراره
 طهور؛ بناء على أن الأصل في ماء البحر العذوبة ، وتغيره بسبب مروره

-
- (١) وهذا على أحد الأوجه في تفسير الآيتين .
 انظر : جامع البيان ٦٧ / ٣٠ ، و ٢٧ / ١٨ ، زاد المسير ٣٩ / ٩ ، و ٤٧ / ٨ - ٤٨ .
 (٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .
 (٣) في ت " كفعل أهل النار " .
 وقال الماوردي في الحاوي ١ / ٤٠ : " يعني أنه كالنار لسرعة إتلافه .. " .
 وقال ابن قدامة في المغني ١ / ٨ : " وقولهم : هو نار ، إن أريد به أنه نار في الحال فهو
 خلاف الحس ، وإن أريد به أنه يصير نارا لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء " .
 (٤) في ت " فإن " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

على أجزاء سبخة مالحه.

وهذا الاستدلال يتوقف على إثبات هذه المقدمة - أعني أن الأصل فيه العذوبة ، وتغيره باعتبار المرور - وقد ذكر ذلك عن غير واحد من الفضلاء ، ولكنه أمر لا بد من إثباته بدليل يدل عليه إذا نوزع فيه^(١).

السابعة عشر [٤] : هذا الحديث مذكور في علم الأصول في مسألة العام الوارد على سبب ، حيث قالوا : إن الجواب إذا كان مستقلا عن السؤال عاما في لفظه^(٢) لا يتقيد بسببه من حيث إن العموم إنما يخصه^(٣) ما يناقض عمومه ، وليس في ورود العام على سبب خاص ما يناقض عمومه ، وذكروا اختلاف الشافعي رحمته الله في هذه المسألة^(٤).

(١) كتب في هامش ت " بلغ " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ت " لفظ " .

(٤) في ب " يخصه " .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، إحكام الفصول ص ١٧٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٧٤ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٢ ، المعتمد ١ / ٢٧٩ ، البحر المحيط ٣ / ١٩٨ ، العدة ٢ / ٥٩٦ ، التمهيد ٢ / ١٦١ ، المستصفي ٢ / ٥٨ ، الإبهاج ٢ / ١٨٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٣ ، بيان المختصر ٢ / ١٤٨ ، روضة الناظر ٢ / ١٤١ ، العضد على ابن الحاجب مع حاشيتي الجرجاني والتفتازاني ٢ / ١٠٩ - ١١٠ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣ - ١٣٥ .

وإنما ننبه^(١) فيها على شيء رأيت بعضهم يغلط بسببه ، وذلك أن السؤال والجواب قد يكون اتساقهما وسياقهما مقتضيا^(٢) للتخصيص ، وقد لا يكون .

فإن كان الأول اقتضى ذلك التخصيص ؛ لأن السياق مبين للمجملات ، مرجح لبعض الاحتمالات ، مؤكداً للواضحات .

وإن كان الثاني فهي المسألة الخلافية ، فقد يجيء بعض الضعفة فيرى السؤال والجواب حيث يقتضي السياق [التخصيص]^(٣) فيحمله على المسألة الخلافية ، ويرجح مارجحه الجمهور من القول بالعموم ، وهو عندنا غلط في مثل هذا المحل فليتنبه له^(٤) .

وقد أشار بعض [فقهاء]^(٥) المالكية المتأخرين إلى تصحيح قول سعيد^(٦) بن المسيب أنه إنما يتوضأ به إذا أُلجئ إليه من هذا الحديث ؛ لأنه

(١) في ب " ينبه " .

(٢) في م " مقتض " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) من قوله : " وهو عندنا غلط " إلى هنا نقله : ابن رسلان في شرح سنن أبي داود

٢ / ٦٤٠ عن المؤلف .

ونقله - أيضا - الزركشي في البحر المحيط ٣ / ٢١٣ عن المؤلف في كتابه هذا وكتابه

شرح العنوان بالمعنى .

(٥) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٦) في ب " قول لابن المسيب " .

ورد جوابا عن قوله : " إن توضأنا به عطشنا " وأجاب بأن حمله على المسألة الأصولية المرجح [في ذلك]^(١) عند الأكثرين القول بالعموم^(٢) وقال : " إنما يلزم ذلك الشافعي الذي يختار تخصيص العام بسببه " .

الثامنة عشر [٤]^(٣) : في قاعدة بيتي عليها مالا يحصى من المباحث المتعلقة بهذا الحديث وغيره ، نذكرها - هنا^(٤) - بما فيها وعليها ؛ لنستغني عن إعادتها فيما يأتي - إن شاء الله تعالى - فنقول^(٥) : المتأخرون يقولون ، أو من قال منهم : إن اللفظ العام مطلق^(٦) باعتبار الأزمان والبقاع والأحوال والمتعلقات وإن كان عاما في الأشخاص^(٧) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) في م وب " في العموم " .

ويريد بذلك أن العام لا يقصر على سببه ، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " هاهنا " .

(٥) في ب " فيقول " .

(٦) في م وب " يطلق " .

(٧) قال به القرافي وتابعه ابن قاضي الجبل وارتضاه الأصفهاني في شرح المحصول ، وبه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

وخالقهم الجمهور فقالوا : إن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات .

وقد يستعمل ذلك في دفع كثير من الاستدلالات بالألفاظ من الكتاب والسنة ، فيؤتى إلى بعض الأحوال التي يتفق عليها بين الخصمين ، فيقال : إن اللفظ مطلق في الأحوال ، وقد عملنا به في الصورة الفلانية ، والمطلق يكفي^(١) في العمل به مرة واحدة ، فلا يلزم العمل به في صورة النزاع .

وأنا أقول : أما كون اللفظ العام في الأشخاص مطلقا في الأحوال وغيرها مما ذكر فصحيح^(٢) وأما الطريقة [المذكورة]^(٣) في الاستدلال ، [فنقول فيها]^(٤) إذا^(٥) لزم من العمل بالمطلق في صورة دون غيرها عود التخصيص إلى صيغة العموم وجب القول بالعموم في تلك الأحوال لا من حيث إن المطلق عام باعتبار الاستغراق ، بل من حيث إن المحافظة على صيغة العموم في الأشخاص واجبة^(٦) ، فإذا وجدت صورة ، وانطلق عليها

انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٠ ، الفروق ١ / ١٣٨ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ١١٦ ، البحر المحيط ٣ / ٢٩ - ٣٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٩٠ ، الإبهاج ٢ / ٨٦ ، جمع الجوامع مع حاشية العطار ١ / ٥١٥ - ٥١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦ .

(١) في ب " تكفي " .

(٢) في م " فصيح " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٥) في ت " فإذا " .

(٦) في ت " واجب " .

الاسم من غير أن يثبت فيها الحكم ، كان ذلك مناقضا^(١) للعموم في الأشخاص ، فالقول بالعموم في مثل هذا من حيث وجوب الوفاء بمقتضى الصيغة العامة ، لامن حيث إن المطلق عام عموما استغراقيا .
 [و]^(٢) أما قولهم : إن المطلق يكفي في العمل به مرة [واحدة]^(٣) ، فنقول : يكتفى^(٤) فيه بالمرة فعلا أو حملا ؟ .

الأول مسلم ، والثاني ممنوع ، ويبان ذلك أن المطلق إذا فعل مقتضاه مرة ، ووجدت الصورة الجزئية التي يدخل تحتها الكلي المطلق كفى^(٥) ذلك في العمل به ، كما إذا قال : أعتق رقبة ، ففعل ذلك مرة ، لا يلزمه إعتاق رقبة أخرى ؛ لحصول الوفاء بمقتضى الأمر من غير اقتضاء اللفظ العموم ، وكذا إذا قال : إذا^(٦) دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت مرة ، وحنث^(٧) ، لا يحنث بدخولها ثانيا ؛ لوجود مقتضى اللفظ فعلا من

(١) في ت " فإن ذلك مناقض " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) في ب " يكفي " .

(٥) الكلي " هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه سواء امتنع وجوده كالمستحيل ، أو أمكن ولم يوجد كبحر من زبيق ، أو وجد ولم يتعدد كالشمس ، أو تعدد كالإنسان " تنقيح الفصول ص ٢٧ .

(٦) في ت " إن " .

(٧) في ب " فحنث " .

غير اقتضاء اللفظ العموم^(١).

أما إذا عمل به مرة حملا - أي في صورة [من صور]^(٢) المطلق لا يلزم التقييد بها - فلا يكون وفاء بالإطلاق ؛ لأن مقتضى تقييد الإطلاق بالصورة المعينة حملا أن لا يحصل الاكتفاء بغيرها ، وذلك يناقض الإطلاق ، مثاله : إذا قال^(٣) : أعتق رقبة ، فإن مقتضى الإطلاق [أن]^(٤) يحصل الإجزاء بكل ما يسمى رقبة لوجود المطلق في كل معتق من الرقاب ، وذلك يقتضي الإجزاء به ، فإذا خصصنا الحكم بالرقبة المؤمنة ، منعنا إجزاء الكافرة ، ومقتضى الإطلاق إجزاؤها إن وقع العتق لها ، فالذي فعلناه خلاف مقتضاه .

فتنبه لهذه المواضع التي ترد عليك من ألفاظ الكتاب والسنة إذا كان الإطلاق في الأحوال أو غيرها مما يقتضي الحمل على البعض فيه عود التخصيص إلى محل العموم وهي الأشخاص ، أو مخالفة لمقتضى الإطلاق عند الحمل فالحكم بالتخصيص أو التقييد مع وجوب الوفاء بمقتضى العموم أو الإطلاق لا يكون إلا لدليل منفصل ، أما إذا كان الإطلاق في صورة لا تقتضي مخالفة صيغة العموم ، ولا ينافي مقتضى

(١) في ت " للعموم " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٣) في ت " قيل " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

الإطلاق،^(١) فالكلام صحيح .

ويتصدى النظر بعد القول بالعموم بالنسبة إلى ماذكرناه في أمر آخر ، وهو أن ينظر إلى المعنى المقصود بالعموم ، فإن اقتضى إخراج بعض الصور وعدم الجري على ظاهر العموم وجب أن ينظر في قاعدة سنذكرها قريبا ، وهي^(٢) أن اللفظ العام إذا قصد به معنى ، فهل يحتج به فيما لم يقصد [به]^(٣) أم لا ؟ .

فإن قلنا بالأول ، فلاحاجة بنا بعد العمل بمقتضى الصيغة إلى النظر في هذه القاعدة ، وإن قلنا بالثاني احتجنا إلى النظر في هذه القاعدة الثانية بعد الوفاء بمقتضى صيغة العموم ، والقول بأن الوفاء بمقتضاها واجب فهذا ما عندي^(٤) في هذا الموضع .

والذي يؤكده ويزيده إيضاحا أن اللفظ إذا كان مطلقا في هذه الأحوال ولم يلزم منه العمل بمقتضى العموم يلزم ان لا يصح التمسك بشيء من العمومات أو أكثرها إذ مامن عام إلا وله أحوال متعددة بالنسبة إلى الذوات التي يتعلق بها العموم ، فإذا اكتفينا في العمل بحالة من

(١) في ت " فالحكم لا يكون بمقتضى العموم أو الاطلاق لإل دليل منفصل ، أما إذا كان الاطلاق في صورة لا تقتضي مخالفة صيغة العموم فالحكم بالتخصيص ثم في وجوب الوفاء أو التقييد ، ولا ينافي مقتضى الإطلاق فالكلام صحيح ... " .

(٢) في م وب " وهو " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في م وب " فهنا عندي " .

الحالات تعذر الاستدلال به على غيرها ، وهذا خلاف ما درج عليه الناس^(١) ، وأيضا فإن الأصوليين يعتمدون في إثبات العموم على حسن اللوم فيمن خالف مقتضى العموم ، ولو قلنا بهذا القول لزم أن يكون السيد إذا قال لعبده : من دخل الدار فأعطه درهما ، فدخل الدار أقوام لا يحصون ، فلم يعطهم شيئا أن لا يتوجه اللوم على العبد ؛ لأن له أن يقول : لفظك عام في الذوات ، مطلق بالنسبة إلى الأحوال والأزمان ، فانا أعمل بلفظك فيمن دخل من الطوال ، ولأععمل به في غيرهم أو فيمن دخل آخر النهار أو آخر العمر ، وأكون قد عملت بمقتضى اللفظ لكان^(٢) ذلك سبب اللوم جزما^(٣) .

التاسعة عشر [٤] : اللفظ العام وضعا تارة يظهر فيه قصد التعميم وتأسيس القواعد فلا إشكال في العمل بمقتضى عمومه ، وتارة يظهر فيه أنه قصد به معنى غير عام ، فهل يتمسك بعمومه ؛ لأن القصد إلى بيان معنى لا ينافيه تناول اللفظ لغير ما قصد فلا يتعارض إرادتهما معا ، أو يقال^(٥) : إن الكلام في غير المقصود منه يحمل يبين من جهة أخرى ؟ .

(١) من قوله : " وأنا أقول " إلى هنا نقله عن المؤلف : الزركشي في البحر المحيط ٣ / ٣٣ - ٣٤ .

(٢) في ت " لكن " .

(٣) وقد قرر المؤلف هذه المسألة بمثل ما هنا في شرح العمدة ١ / ٢٤٠ - ٢٤٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ب زيادة " في " .

هذا ماتكلم فيه أهل الأصول^(١) ، ومثّل بقوله ﷺ : " فيما سقت السماء العشر " الحديث^(٢) فإن اللفظ عام في القليل والكثير ، لكن ظهر

(١) جمهور العلماء على أن العام لا ينخص بمقصوده ، وذهب القاضي عبدالوهاب وغيره من المالكية ، ومال إليه أبو البركات من الحنابلة ، وأخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يقصر على مقصوده .

انظر : المسودة ص ١٣٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٩ ، البحر المحيط ٣ / ٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣) ٣ / ٤٠٧ ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١) ٢ / ٦٧٥ ، وأبوداود ، كتاب الزكاة ، صدقة الزرع (١٥٩٦) ٢ / ٢٥٢ ، والترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (٦٤٠) ٣ / ٢٣ ، والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٤٨٨) ١ / ٤١ من المحتبى و (٢٢٦٧) ٢ / ٢١ - ٢٢ من الكبرى ، وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع والثمار (١٨١٧) ١ / ٥٨١ ، وابن خزيمة ، كتاب الزكاة ، باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار (٢٣٠٧) و (٢٣٠٨) ٤ / ٣٧ - ٣٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الزكاة ، باب زكاة ما يخرج من الأرض ٢ / ٣٦ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الزكاة ، باب العشر (٣٢٧٤) و (٣٢٧٦) ٥ / ١٢١ والطبراني في الصغير ٢ / ١١٤ ، والبيهقي في المعرفة ، كتاب الزكاة ، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٨٢٤٤) ٦ / ١٢٨ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الزكاة ، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (١٥٨٠) ٦ / ٤٢ جزء من حديث ابن عمر .

أن المقصود منه بيان القدر^(١) المخرج ، لايان القدر^(٢) المخرج منه ، ويؤخذ ذلك^(٣) من قوله ﷺ: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .^(٤)

(١) في ت " قدر " .

(٢) في ب " قدر " .

(٣) الضمير يرجع إلى قوله " المقصود " والمعنى أن الحديث الثاني يبين أن الحديث الأول لم يقصد به العموم ؛ لأنه لو قصد به العموم لعارض مفهوم الحديث الثاني .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق (١٤٤٧) ٣ / ٣٦٣ ، ومسلم ، كتاب الزكاة (٩٧٩) ٢ / ٦٧٣ - ٦٧٤ ، وأبوداود ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٨) (١٥٥٩) ٢ / ٢٠٨ - ٢١١ ، والترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٦٢٦) و (٦٢٧) ٣ / ١٣ - ١٤ ، والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل (٢٤٤٥) و (٢٤٤٦) ٢ / ١٧ - ١٨ ، وفي باب زكاة الورق (٢٤٧٣) و (٢٤٧٤) و (٢٤٧٦) ٥ / ٣٦ - ٣٧ ، وفي زكاة التمر (٢٤٨٣) ٥ / ٣٩ ، وفي القدر الذي تجب فيه الصدقة (٢٤٨٧) ٥ / ٤٠ - ٤١ ، وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٣) ١ / ٥٧١ ، ومالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ١ / ٢٤٤ ، والشافعي في المسند (٦٣٦) و (٦٣٧) و (٦٣٨) و (٦٣٩) ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ ، والطيالسي (٢١٩٧) ص ٢٩٢ ، وعبدالرزاق ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٧٢٥٢) و (٧٢٥٣) ٤ / ١٤٠ و (٧٢٥٨) ١ / ١٤٢ ، وأبو عبيدني الأموال (١١٧٥) و (١١٧٦) ص ١٧٢ ، ويحيى بن آدم في الخراج (٤٣٨) و (٤٣٩) و (٤٤٠) و (٤٤١) و (٤٤٢) و (٤٤٣) و (٤٤٥) ص ١٣٥ - ١٣٦ ، والحميدي (٧٣٥) ٢ / ٣٢٢ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة ، في الطعام كم تجب فيه الصدقة ؟ ١ / ٣٧ ، وأحمد ٣ / ٣٦ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٩٧ ، والدارمي ،

والتحقيق عندي أن دلالته على ما لم يقصد به أضعف من دلالته على ما قصد به ، ومراتب الضعف متفاوتة ، والدلالة^(١) على تخصيص اللفظ

كتاب الزكاة ، باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ١ / ٣٨٤ ، وابن الجارود في المنتقى ، كتاب الزكاة (٣٤٠) ، وأبو يعلى (٩٧٩) ٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، و (١٠٣٤) ٢ / ٣٠٦ ، و (١٠٧١) ٢ / ٣٣١ ، و (١٢٠٠) و (١٢٠١) ٢ / ٤١٣ ، وابن خزيمة ، كتاب الزكاة ، باب إسقاط فرض الزكاة عما دون خمسة أواق من الورق (٢٢٩٤) ٤ / ٣٢ - ٣٣ ، وفي باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلبي (٢٢٩٨) ٤ / ٣٤ ، وفي باب الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب في البر الزكاة إذا بلغ البر خمسة أوساق... (٢٣٠٢) ٤ / ٣٥ - ٣٦ ، وفي باب الدليل على أن الخمسة الأواق هي مائة درهم (٢٢٩٥) ٤ / ٣٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الزكاة ، باب زكاة ما يخرج من الأرض ٢ / ٣٤ - ٣٥ وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الزكاة ، باب العشر (٣٢٦٤) و (٣٢٦٦) و (٣٢٧١) ٥ / ١١٧ - ١١٩ - ، والطبراني في الصغير ١ / ٢٣٥ ، والدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٢ / ٩٣ ، وفي باب ليس في الخضروات صدقة ٢ / ٩٥ - ٩٦ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الزكاة باب النصاب في زكاة الثمار ٤ / ١٢١ ، وفي باب نصاب الورق ٤ / ١٣٣ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الزكاة ، باب قدر ما يجب فيه الزكاة من المال (١٥٦٩) ٥ / ٤٩٩ جزء من حديث أبي سعيد الخدري .

وأخرجه مسلم (٩٨٠) ٢ / ٦٧٥ ، وابن ماجه (١٨٩٤) ١ / ٥٧٢ ، وعبد الرزاق (٧٢٥٦) ٤ / ١٤١ ، ويحيى بن آدم (٤٤٧) ص ١٣٧ ، وابن خزيمة (٢٢٩٩) ٤ / ٣٥ - ٣٤ ، (٢٣٠٦) ١ / ٣٧ ، والطحاوي ٢ / ٣٥ ، والدارقطني ٢ / ٩٣ ، والبيهقي ، باب النصاب في زكاة الثمار ٤ / ١٢٠ - ١٢١ جزء من حديث جابر .

(١) في ت " والدليل " .

وتعيين المقصود مأخوذ من قرائن قد تضعف تلك القرينة عن دلالة اللفظ على العموم ، وقد تقوى ، والمرجع في ذلك إلى ما يجده الناظر بحسب لفظ لفظ .

وإنما قدمت هذا لأنني سأذكر وجوها من الاستنباط يظهر في بعضها أنه بعيد عن المقصود بأصل الحديث ، فنبهت على كلام الأصوليين وأنه غير خارج عن مذهب بعضهم ، وكذلك - أيضا - استدل الفقهاء والخلافيون في مسائل كثيرة بمثل هذا^(١) العموم فيما لا يقصد باللفظ ، فهو غير خارج عن استدلالاتهم .

ومن فوائده هذه القاعدة : أن ما كان غير مقصود يخرج عنه بدليل^(٢) قريب الحال لا يكون^(٣) في مرتبة الذي يخرج به عن العموم المقصود ، ومراتب الضعف - كما قدمناه^(٤) - فيما لم يقصد من اللفظ متفاوتة ، ومن بعيدها ما كان في حكم الطوارئ والعوارض التي لا يكاد يستحضرها من يجوز عليه الغفلة عنها .

ولصيغة العموم مرتبة أخرى ، وهو أن لا يظهر قصد الخصوص ولا قصد العموم ، ولذلك حكم يتعلق بالتخصيص بالقياس ، سنذكره - إن شاء الله تعالى - .

(١) في م " هذه " .

(٢) في م وب " بذلك " .

(٣) صفة ثانية لقوله : " بدليل " .

(٤) في ت وب " قدمنا " .

وقد عقد القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي^(١) بابا في^(٢) وقف العموم على المقصود ، قال : " وقد اختلف اصحابنا في ذلك ، فذهب متقدموهم إلى وجوب وقف العموم على ما قصد به ، وأنه لا يتعدى به إلى غيره ما لم^(٣) يقصد به إلا بدليل^(٤) ، وإن كان إطلاق الصيغة يقتضيه ، وذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى - منهم : أبو بكر القفال^(٥) وغيره " قال : " وذهب أكثر متأخري أصحابنا إلى منع الوقف فيه ، ووجوب إجرائه على موجب اللغة " .

قلت : ومثل القاضي صورة المسألة بأن يستدل بقوله - تعالى - : ﴿ أَجِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَالآن بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ [لَكُمْ] ﴾^(٦) [البقرة : ١٨٧] على إباحة

(١) العلامة شيخ المالكية أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي العراقي الفقيه المالكي ، مات سنة ثنتين وعشرين وأربعمائة .

تاريخ بغداد ١١ / ٣٠ - ٣٢ ، طبقات الفقهاء ص ١٦٨ - ١٦٩ ، السير ١٧ / ٤٢٩ .

(٢) في ت " من " .

(٣) في ت " مما لا يقصد " .

(٤) في ت " لدليل " .

(٥) العلامة الفقيه الأصولي أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير ، له شرح الرسالة ، وكتاب في أصول الفقه ، وغيرها ، مات سنة خمس وستين وثلاثمائة . طبقات الفقهاء ص ١١٢ ، السير ١٦ / ٢٨٤ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

نوع مختلف في جواز أكله ، أو شرب بعض ما يختلف في شربه ، وقد علم منه أن الأكل والجماع في ليلة الصوم لا يحرم بعد النوم^(١) ، [ثم مثل]^(٢) بقوله^(٣) - تعالى - ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية [التوبة : ٣٤] على وجوب الزكاة في [قدر]^(٤) مختلف فيه أو نوع مختلف^(٥) في تعلق [قدر]^(٦) الزكاة به ، وكذلك التعلق بالخطاب الخارج على^(٧) المدح أو الذم^(٨) ، نحو قوله - تعالى - ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [النور : ٥ - ٦ ، المعارج : ٢٩ - ٣٠] في جواز الجمع بين الأختين في الوطاء. بملك اليمين وما أشبه ذلك^(٩) .

العشرون : إضافة الماء إلى البحر لا يشترط في صحتها أن يكون في

- (١) في ت زيادة " شيء مما تقدم " بعد قوله : " النوم " .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .
- (٣) في ت " وبقوله " .
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .
- (٦) في ت زيادة " فيه " .
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .
- (٨) في م " المتعلق بالخارج عن " .
- (٩) في ت " والذم " .
- (١٠) ذكره القاضي عبدالوهاب في الملخص - كما في البحر المحيط ٣ / ٥٨ - .

المقر ؛ لأنه ينطلق عليه ماء البحر ، وإن أخذ منه كما هو في العرف ،
 فيمكن أن يستدل بذلك على مسائل بعد نقله من البحر^(١) ، إلا أنه قد
 يضعف الدلالة في بعضها^(٢) ، ككون ذلك من الأحوال الطارئة التي لم
 يقصد [كما مر ، ويأتي]^(٣) والله - تعالى - أعلم .

الحادية والعشرون : دلالة اللفظ على الشيء نسبة بينه وبين
 [المدلول]^(٤) ، فإذا ثبتت تلك النسبة فليس من شرط ثبوتها أن
 لا تكون^(٥) معارضة بما هو أقوى منها ، والذي [نحن]^(٦) نقصده أن تكون
 الدلالة صحيحة ، وعلى مدعي المعارضة إقامة الدليل على رجحانها ، فإذا
 أقامه ثبت ما يدعيه ، ولا يناقض ذلك دلالة اللفظ على خلاف ما يدعيه ؛
 لأن دلالة اللفظ إما صفة راجعة إليه ، وإما فهم السامع للمعنى^(٧) عند
 سماع اللفظ إذا كان عالما بالوضع ، وكلاهما يثبت وإن كان ثم معارض
 راجح .

وكثيرا ما يقول الطلبة : هذا لا يدل ، ويدون معارضا

(١) في م " عن ماء البحر " وفي ب " من ماء البحر " .

(٢) في ت " بعضه " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ت " إلا أن تكون " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٧) في ت " المعنى " .

أو احتمالاً^(١) مرجوحاً ، وهو غلط إلا إذا كان التردد والاحتمال فيما يرجع إلى دلالة اللفظ على المعنى المدعى من غير ترجيح^(٢) فهو^(٣) صحيح .

الثانية والعشرون : [ترتب]^(٤) على ما قدمناه من هذه القواعد

الثلاث : الاستدلال على غير مامسألة من مسائل المياه ، وقد يكون متفقاً على طهوريتها والخلاف في الكراهية ، والاستدلال على طهوريتها يكون صحيحاً ، إذا بينا أنه ليس من شرط ما يستنبط من الحديث أن يكون مختلفاً فيه ، ولا - أيضاً - من شرطه أن لا يدل عليه نص آخر .

وأما عدم كراهيتها بعد ثبوت طهوريتها ، فيثبت^(٥) بناء على مقدمة أخرى ، وهي^(٦) الأصل ، وعلى مدعي [أمر زائد]^(٧) بيانه ، ويمكن أن يكون من هذا : الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة لم تغيره ، وسنذكر غير ذلك - إن شاء الله تعالى - .

الثالثة والعشرون : اختلف قول الشافعي رحمه الله في وجوب التباعد

عن النجاسة الجامدة في الماء الكثير ، وجديد قوليته وجوبه ، والفتوى عند

(١) في ت " واحتمالا " .

(٢) في ب " مرجح " .

(٣) في م وب " وهو " .

(٤) في ب " يرتب " .

(٥) في ب " فتثبت " .

(٦) في م وب " وهو " .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

أصحابه على القديم^(١) ، فيمكن أن يستدل بالحديث على صحة القول بعدم الوجوب ؛ لاندراجه تحت العموم في ماء البحر المحكوم بطهوريته .

الرابعة والعشرون : حريم النجاسة - وهو ما ينسب إليها بتحريكه إياها^(٢) ، وانعطافه عليها ، والتفافه^(٣) بها^(٤) - في وجوب اجتنابه في الماء الراكد وجه للشافعية^(٥) - رحمهم الله تعالى - ، ويمكن أن يستدل لعدم الوجوب بالحديث .

الخامسة والعشرون : ذكر بعض الباحثين المتعلقين بعلم المعقول ماتحصيله^(٦) وتقرير^(٧) معناه : الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق ، فالحكم

(١) أي وجوب التباعد عن النجاسة بمقدار قلتين ، والقديم لا يجب التباعد ، بل تجوز الطهارة منه من حيث شاء .

انظر : الوسيط ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ، الوجيز مع شرحه فتح العزيز ١ / ٢١٤ - ٢١٨ ، المجموع ١ / ١٣٩ - ١٤٠ ، روضة الطالبين ١ / ٢٣ .

(٢) في ب " إياه " .

(٣) في ت " أوالتفافه " .

(٤) في ب وت " عليها " . وانظر : فتح العزيز ١ / ٢٢٩ ، روضة الطالبين ١ / ٢٧ .

(٥) هذا الوجه قال به الغزالي ، وذكر النووي أنه شاذ متروك مخالف لما اتفق عليه الأصحاب من أنه لايجتنب ، وذكر أنه هو المذهب .

انظر : الوسيط ١ / ٣٣١ ، فتح العزيز ١ / ٢٢٩ - ٢٣١ و ٢٣٣ ، المجموع ١ / ١٤٠ - ١٤١ ، روضة الطالبين ١ / ٢٧ .

(٦) في ت " تلخيصه " .

(٧) في م " وتقريره " .

المعلق بمطلق الماء يترتب على حصول الحقيقة من غير قيد ، والمرتب على [الماء]^(١) المطلق مرتب على الحقيقة بقيد الإطلاق ، والإطلاق بالتفسير الفقهي قيد [من]^(٢) القيود اللاحقة بالحقيقة ، ولا يلزم من حصول الحكم على مطلق الحقيقة توقفه على الحقيقة المقيدة ، وهذا معنى صحيح ، إلا أن الفقهاء يرون أن الأمر المرتب على الماء يقتضي العرف أن يكون مرتبا عليه بوصف الإطلاق ، بدليل أنه لو قال لعبد أولوكيله^(٣) : ائتني بماء ، فأتاه بماء ليس بمطلق بالتفسير^(٤) الفقهي لم يعد ممثلا ، فيكون أخذ هذا القيد من أمر عرني في إطلاق الاستعمال ، لامن تعليق الحكم بمطلق الماء ، ولعل ذلك يتأيد بحصول الإجماع على عدم الحكم في بعض المواضع بحصول مطلق الماء في المنتقل إلى اسم آخر كالمزقة والخبز .

السادسة والعشرون : من يُجوز الطهور بالماء المتغير بما يستغنى

عنه^(٥) ، وتمسك بحصول مطلق الماء فيه ، ورأى أن الحكم إنما تعلق

(١) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٢) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٣) في م " ولو كيله " .

(٤) في م " التفسير " .

(٥) وهم الحنفية ، فإنهم يرون أنه يطلق عليه ماء مطلقا عن القيد ، ويطلق عليه -

أيضا - مقيدا بما خالطه .

وخالفهم المالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : البحر الرائق ١ / ٧١ ، الفروع ١ / ٧٧ ، مواهب الجليل ١ / ٥٨ ، الإفصاح ١ / ٦٦

به [أمكنه أن يستدل بالحديث على هذه المسألة]^(١) والله أعلم .

[السابعة والعشرون]^(٢) : ذكر في فوائده^(٣) : الزيادة في الجواب

عن السؤال .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : " قوله : " الحل ميتته " زيادة

على^(٤) الجواب ، وذلك من محاسن الفتوى ، بأن يأتي بأكثر مما يسأل

عنه ؛ تميماً للفائدة ، وإفادة لعلم آخر غير المسؤل عنه^(٥) .

وقد يؤكد هذا بظهور^(٦) الحاجة إلى هذا الحكم ؛ لأن من توقف

في طهورية ماء البحر ، فهو عن العلم بحل ميتته - مع ما تقدم من تحريم

الميتة - أكثر توقفاً^(٧) ، فالسؤال عن الحكم الأول يظهر الحاجة إلى معرفة

الحكم الثاني^(٨) .

الثامنة والعشرون : هذا الحديث مذكور في الأصول في مسألة

الخطاب الوارد جواباً لسؤال سائل ، حيث قسم إلى مالا يستقل بنفسه ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٣) في ت " فوائد " .

(٤) في م وب " عن " .

(٥) العارضة ٨٩١١ .

(٦) في ت " ظهور " وكلاهما صحيح .

(٧) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٥٣١١ .

(٨) انظر : المجموع ١ / ٨٤ .

وإلى ما يستقل ، وقسم المستقل إلى ما يكون مساويا للسؤال ، وأعم ، وأخص ، وقسم الأعم إلى أعم في ذلك الحكم وغيره^(١) ، وإلى أعم من السؤال في غير ذلك الحكم ، ومثل^(٢) العام في غير ذلك الحكم بما ورد في^(٣) هذا الحديث من قوله **الشيء** : " هو الظهور ماؤه ، الحل ميتته " ،^(٤) وقيل : لاختلاف في العموم في حل ميتته ؛ لأنه عام مبتدأ [لا]^(٥) في معرض الجواب ، إذ هو غير مسؤل عنه وورد مبتدأ بطريق الاستقلال ، فلاختلاف في عمومه عند [القائلين]^(٦) بالعموم .

وهاهنا تنبيه ، وهو أن وحدة اللفظ العام بالنسبة إلى مواردنا

(١) العبارة هكذا في جميع النسخ ، والظاهر أنه خطأ ، والصواب " أعم في ذلك الحكم لاغير " وهو موافق لما في الإحكام للآمدي .

(٢) في ت " ومثال " .

(٣) في ب " من " .

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل ص ١٠٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ ، المحصول ٣ / ١٢١ ، شرح الكوكب ٣ / ١٧٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣ - ١٣٥ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب ، والصواب إثباتها ؛ وهو يوافق ما في الإحكام للآمدي ، وما في شرح ابن رسلان على أبي داود .

قال اليعمرى : " وهذان الحكمان عامان ، وليسا في مرتبة واحدة ؛ إذ لاختلاف في العموم في حل ميتته ؛ لأنه عام مبتدأ لافي معرض جواب بخلاف الأول ؛ لأنه في معرض الجواب عن مسؤل عنه ، والثاني ورد بطريق الاستقلال فلاختلاف في عمومه عند القائلين به " شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٥٣ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

المتعددة [معتبرة]^(١) فيها لا في غيرها ، فلو^(٢) ادعي أن المراد بالعموم هاهنا جواز الوضوء وحل الميتة لم يصح ، ولفظ الحديث - [هاهنا]^(٣) بالنسبة إلى طهورية الماء وحل الميتة ليس عاما بالنسبة إليهما ، بل هما لفظان كل واحد منهما منفرد عن الآخر ، نعم كل واحد منهما عام فيما يتناوله^(٤) .

وقال بعض المتأخرين : " إنه ليس هاهنا لفظ مفرد^(٥) [هو]^(٦) أعم من ماء البحر ، بل مجموع اللفظين : الماء والميتة هو الأعم^(٧) من السؤال ، فالجواب أعم من السؤال " .

وأنت تعلم أنه مع تعدد اللفظ [لا]^(٨) يحصل العموم الاصطلاحي ، بل حاصله أن الأحكام المستفادة من الجواب المختص بما وقع عنه السؤال ، وذلك لا يقتضي لفظا واحدا ، نعم ما وقع فيه وغيره من جهة واحدة ، نعم إن قيل : إن السؤال وقع عن الوضوء ، وكون مائه

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) في ت " وإذا " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) هذه المسألة نقلها المؤلف عن الأمدى في الإحكام ١ / ٢٣٧ - ٢٣٩ مع بعض التصرف في اللفظ ، والذي أشار إليه المؤلف بقوله : " وقيل " هو الأمدى .

(٥) في ت " منفرد " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وت .

(٧) في ت " فالجموع من لفظ الماء والميتة أعم " .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

طهورا يفيد الوضوء وغيره ، فهو أعم من السؤال عنه ، فلذلك وجه^(١) ، إلا أن الذي حكيناه يدل على قصد من قال ذلك أو بعضهم العموم بالنسبة إلى الطهورية ، وحل الميتة .

التاسعة والعشرون : لفظ الميتة هاهنا مضاف إلى [البحر]^(٢) ، ولا يجوز أن يحمل على مطلق مايجوز إضافته إليه مما يطلق عليه [اسم]^(٣) الميتة - وإن كانت الإضافة سائغة في ذلك بحكم اللغة - وإنما هو محمول [على]^(٤) الميتة من دوابه المنسوبة إليه ، أو ما يؤدي هذا المعنى^(٥) .

ومن البعيد أن يقال بحمله على المعنى الأول وما يصح في اللغة الإضافة إليه - أعني [إضافة]^(٦) الميتة - ، ويخرج من ذلك ما يجب إخراجها، وهذا مما يبين لك ضعف [دلالة]^(٧) العموم فيما لا يقصد باللفظ الدلالة عليه .

(١) انظر : شرح ابن رسلان على أبي داود ٢ / ٦٤٦ - ٦٤٧ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٥٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٣) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٤) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٥) انظر : شرح ابن رسلان على سنن أبي داود ٢ / ٦٤٧ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٥٣ .

(٦) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٧) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

وعلى هذا من أراد الاستدلال على حل ميتة^(١) من دوابه ، وحمل اللفظ العام في الميتة على الدواب المنسوبة إليه - كما أوضحناه^(٢) - ^(٣) يهون عليه هذا المطلوب في الاستدلال على ما يريد الاستدلال على حله ؛ لأن إثبات كونه من ميتته يستند إلى المشاهدة .

الثلاثون : اختلف^(٤) المالكية في أن ماتطول حياته في البر كالسّرطان^(٥) والضفدع^(٦) والسّلحفاة^(٧) هل يلحق بالبحري في عدم

(١) في ب " ميتته " .

(٢) في ت " أوضحنا كونه من دوابه " .

(٣) في م وت زيادة " فعليه إن إخراجها بالإجماع " وهي زيادة لا يستقيم الكلام بها .

(٤) في ت " اختلفت " .

(٥) بفتح السين والراء ، ويسمى عقرب الماء ، وهو من خلق الماء ، ويعيش في البر - أيضا - ويستنشق الماء والهواء معا ، له ثمان أرجل ، ويمشي على جنب واحد ، وعينه في كتفيه ، وفمه في صدره ، وفكاه مشقوقان من الجانبين .

انظر : حياة الحيوان الكبرى ١ / ٥٥٣ .

(٦) بكسر الضاد والذال ، وفتحهما ، وضم الضاد وفتح الذال ، والفاء ساكنة ، وهي أنواع كثيرة ، وتكون من سفاد ، وتتولد من المياه القائمة الضعيفة الجري ، ومن العفونات ، وعقب الأمطار الغزيرة ، وهي من الحيوانات التي لا عظام لها .

انظر : تاج العروس (فصل الضاد من باب العين) ٥ / ٤٣٢ ، حياة الحيوان الكبرى ١ / ٤٤٦ .

(٧) بضم السين وفتح اللام واحدة السلاحف ، وهي نوعان : برية ، وبحرية ، وتسمى البحرية اللجأة ، وهي تعيش في البر والبحر .

حاجته^(١) للذكاة أولاً^(٢)؟^(٣) والمشهور إلحاقه ، وهذا يرجع إلى مانبها عليه من أن من أراد إثبات الحكم في حيوان ، فعليه بيان [أنه]^(٤) من دواب البحر ، بعد تقرير أن المعنى بالميتة ميتة دوابه ، لامطلق الميتة مما يمكن أن يضاف إليه .

والظاهر أن هذه الأشياء لا يخرجها عن كونها بحرية طول حياتها في البر بعد أن تكون منسوبة إلى البحر ، وهذا يجرك إلى النظر في معنى دواب البحر ، فالمتقول عن ابن القاسم^(٥) صاحب مالك - رحمهما الله تعالى - أن ما كان مأواه في الماء فإنه يؤكل بغير^(٦) ذكاة وإن كان يرعى في البر ، وما كان مأواه ومستقره في البر فإنه لا يؤكل إلا بذكاة

تاج العروس (فصل السين من باب الفاء) ٦ / ١٤٥ ، حياة الحيوان الكبرى ١ / ٥٦١ و ٢ / ٣٠٤ .

(١) في ت " احتياجه " .

(٢) في ب " أم لا " .

(٣) انظر : المنتقى ٦٠١١ ، وقال ١٢٩١٣ : " ففي المدونة عن مالك إباحة آكله من غير ذكاة ولا سبب " .

(٤) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٥) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن حنادة أبو عبد الله العتقي - بضم المهملة ، وفتح المثناة - مولاهم ، المصري ، المتوفى سنة إحدى وتسعين ومائة .

السير ٩ / ١٢٠ ، التقريب (٣٩٨٠) ص ٣٤٨ .

(٦) في ت " من غير " .

وإن^(١) كان يعيش في الماء^(٢) ، [كالجاموس]^(٣) .

وفي المدونة : [في] فرس البحر^(٤) : يؤكل بغير ذكاة^(٥) .

وفي كتاب آخر : تستحب ذكاته ؛ لأن له في البر رعيا ،

ولاخلاف في أن طير الماء لا يؤكل إلا بذكاة^(٦) ، والله أعلم .

الحادية والثلاثون : اسم الجنس إذا أضيف كان من صيغ

العموم ، وبه يصح استدلالهم على إباحة السمك الطافي^(٧) ، والمشهور هذا

الإطلاق في هذه المسألة .

وجاء بعض المتأخرين^(٨) وقسم المفردات إلى : ما يصدق المفرد منها

على الكثير ، نحو : ماء ، ومال ، ولحم ، ودم ، وذهب ، وفضة ، فالكثير

(١) في ت وب " ولو " .

(٢) المنتقى للباحي ٣ / ١٢٩ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت

(٤) حيوان تشبه صورته صورة الفرس إلا أن وجهه أوسع ، وجلده غليظ جدا .

انظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ١٦٩ .

(٥) المدونة ١ / ٤١٧ ونصه : قال ابن القاسم : " بلغني أن مالكا سئل عن فرس البحر

أيذكى ؟ فقال مالك : وإني لأعظم هذا من قول من يقول : لا يؤكل إلا بذكاة " .

(٦) انظر حاشية كنون ٣ / ٣٨ .

(٧) الطافي هو : الذي يموت في الماء حتف أنفه . انظر المجموع ٩ / ٣٣ - ٣٥ .

(٨) قسم هذا التقسيم القراني في شرح تنقيح الفصول ص ١٨١ ، واستحسنه العلائي في

تلقيح الفهوم ص ٣٧٨ .

يقال له : ماء ومال ولحم وإن عظم ذلك الكثير ، وإلى ما لا يصدق كرجل ودرهم ودينار ، ولا يقال للجمع الكثير من الرجال : رجل ، ولا للدراهم درهم ، وقد نص العلماء على ان الإضافة توجب العموم ، فهل يخص ذلك بما يصدق على الكثرة^(١) نحو مالي صدقة ؛ لأنه^(٢) بصِدْقِهِ على الكثير يقبل^(٣) العموم ، وما لا يقبل الكثرة لا يقبل العموم ، كقولنا : درهم زائف ، فإننا ندرك الفرق بين قولنا : ماله حرام ، وبين قولنا : درهمه زائف^(٤) ، وأن^(٥) الأول للعموم [دون الثاني ، وكذلك إذا قال : عبدي حر ، لا يفهم منه العموم]^(٦) ، وإذا قال : عبدي أحرار ، يفهم العموم من الجمع ، ولا يفهم من المفرد ، دون القسم الأول^(٧) ، فإنه يفهم فهما ، فإذا قال : مالي صدقة عم ، كما إذا قال : أموالي صدقة .

ثم قال بعد ذلك : " ولذلك [أيضا] لا يفهم العموم من إضافة التثنية في شيء من الصور ، وإن كان المفرد يعم - أيضا - ، فإذا قال :

(١) في ت " الكثير " .

(٢) في ت زيادة " لما قال " .

(٣) في ت " قبل " .

(٤) في ب " دراهمه زائفة " .

(٥) في ت " فإن " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ب ، وسقط من ت كلمة " منه " .

(٧) في ت " الثاني " .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

عبداي حران ، إنما يتناول عبدين كما إذا قال : مالاي لايعم أمواله^(١) ،
فالفهم ينبو عن العموم في التثنية جدا ، بخلاف الجمع في الكل والمفرد^(٢)
على التفصيل ."

وهذا الذي قاله قد أشار إليه الشيخ أبو عمرو بن الحاجب^(٣) -
رحمه الله تعالى - إشارة لطيفة حيث ذكر صيغ العموم ، وذكر أسماء
الشروط والاستفهام والموصولات ، والجموع المعرفة تعريف جنس وما في
معناها ، واسم الجنس المعرف تعريف [جنس]^(٤) ، والمضاف مما يصلح
للبعض [والجمع]^(٥) ، والنكرة في النفي^(٦) .

(١) في ت " أمولا " .

(٢) في ت " والفرد " .

(٣) هو العلامة النحوي الأصولي ، الفقيه المالكي ، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي
بكر بن يونس الكردي ، المصري ، المعروف بابن الحاجب ، له مصنفات منها :
المختصر في الأصول ، ومنتهى السؤل في الأصول ، والمختصر في الفقه ، مات سنة ست
وأربعين وستمائة .

الطالع السعيد ت ٧٤٨ ص ٣٥٢ - ٣٥٧ ، السير ٢٢٣/٢٦٤ - ٢٦٦ ، وفيات الأعيان
٢٤٨١٣ - ٢٥٠ ، حسن المحاضرة ١٩٤١١ .

(٤) ماين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٥) ماين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٦) مختصر ابن الحاجب المطبوع مع بيان المختصر ١١١/٢ .

فقوله : " والمضاف مما يصلح للبعض والجمع " تقييد^(١) [يقتضي]^(٢) ماقدمنا حكايته^(٣) ، وقد بني على هذا أن لفظة^(٤) الميتة في الحديث لا تكون للعموم ؛ لأنه ليس مما ينطلق على الكثير والقليل ، فلا يقال للعدد^(٥) من الميتات ميتة ، وهذا بخلاف^(٦) استدلال الناس بهذا العموم ، وللنظر فيه فضل ، وقد يمنع امتناع أن يقال [للجميع]^(٧) ميتة باعتبار ما ، وهو اعتبار الهيئة الاجتماعية.

الثانية والثلاثون : في قاعدة يبنى عليها غيرها : الحقائق إما أن لاينطلق لفظ بعضها على [بعض]^(٨) ، وهي المتبينة كالإنسان والفرس ، أوينطلق لفظ كل واحد منهما على [الآخر]^(٩) ، وهي المتساوية كالإنسان مع الناطق ، أوينطلق أحدهما على كل ماينطلق عليه الآخر من

(١) في ت " يفيد " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) من قوله " وقد أشار .. " إلى هنا نقله : الزركشي في البحر المحيط ٣ / ١٠٨ عن المؤلف .

(٤) في ب " لفظ " .

(٥) في ب " لعدد " .

(٦) في ت وب " يخالف " .

(٧) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٨) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب . ظز

(٩) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

غير عكس من الطرف الآخر ، فالأول هو العام من كل وجه ، والثاني الخاص كالحیوان بالنسبة إلى الإنسان ، فإن الأول ينطلق على كل الثاني ، والثاني لا ينطلق على كل الأول ، فالأول [عام] ^(١) مطلقا ، والثاني خاص بالنسبة إلى الأول ، أو ينطلق كل واحد منهما على بعض ما ينطلق عليه الآخر ، فكل واحد منهما عام بالنسبة [إلى] ^(٢) الآخر من وجه دون وجه ، كالحیوان والأبيض ، فإن الحیوان ينطلق على بعض الأبيض ، والأبيض ينطلق على بعض الحیوان .

إذا ثبت [هذا] ^(٣) فنقول : إذا ورد لفظان كل واحد منهما عام من وجه ، وخاص من وجه ، فالمسألة من مشكلات علم الأصول ، واختار قوم [فيها] ^(٤) [الوقف] ^(٥) لإلترجیح يقوم على [العمل] ^(٦) بأحد ^(٧) اللفظین بالنسبة إلى الآخر ، وكأنه [يراد] ^(٨) الترجیح العام الذي لا يخص مدلول العموم ، كالترجیح بكثرة الرواة ، وسائر الأمور

(١) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٢) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٣) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) في ت " أحد " .

(٨) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

الخارجة^(١) عن مدلول العمومين من حيث هي عموم^(٢).

[و]^(٣) قال أبو الحسين^(٤) في كتابه المعتمد : " وليس يخلو مثل هذين العمومين : إما أن يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، أو لا يعلم ذلك ، فإن لم يعلم ذلك لم يخل : إما أن يكونا معلومين أو مظنونين ، أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا [فإن كانا معلومين لم يجز ترجيح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد ، ويجوز ترجيح أحدهما على الآخر بذلك إن كانا مظنونين ، وإن كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا ، جاز ترجيح المعلوم منهما عند التعارض بكونه معلوما ، فأما الترجيح بما تضمنه أحدهما من كونه محظورا ، أو حكما شرعيا ، فإنه يجوز ذلك سواء كانا معلومين أو مظنونين ، أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا]^(٥) ؛ لأن الحكم بأحدهما

(١) في ب " الخارجية " .

(٢) انظر : شرح اللمع ٣٦٠١١ ، العدة ٦٢٧١٢ - ٦٢٨ ، المحصول ٥ / ٤١٠ - ٤١٣ ، المسودة ص ١٣٩ - ١٤٠ ، روضة الناظر ١٧٣١٢ ، شرح مختصر الروضة ٥٧٧١٢ - ٥٧٨ ، البحر المحيط ١٤٤١٦ - ١٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٤١٣ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، المعتزلي ، له مصنفات منها : تصفح الأدلة ، المعتمد ، غرر الأدلة ، مات سنة ست وثلاثين وأربعمائة . تاريخ بغداد ١٠١١٣ ، السير ١٧ / ٥٨٧ - ٥٨٨ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ ، وهكذا ذكره ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ٢ / ٦٤٩ عن أبي الحسين ، والظاهر أنه نقله من المؤلف ، والإضافة من المعتمد ، ولا بد من إضافته ؛ لأن الكلام لا يستقيم بدونه .

طريقه الاجتهاد ، وليس في ترجيح أحدهما ، أي : ما يقتضي اطراح الآخر ، وليس كذلك إذا تعارضا في كل [وجه]^(١) ، فإن لم يترجح أحدهما [على الآخر]^(٢) ، فالتعبد فيهما بالتخيير^(٣) .

وقال الفاضل أبو سعد^(٤) محمد بن يحيى^(٥) - رحمه الله تعالى - فيما وجدته معلقا عنه في العاميين إذا تعارضا كما يخص^(٦) هذا بذاك لمعارضته أمكن أن يخص ذلك بهذا ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ، فينظر فيهما ، فإن^(٧) دخل أحدهما تخصيص جمع [عليه]^(٨) ، فهو أولى بالتخصيص ، وكذلك إذا^(٩) كان أحدهما مقصودا بالعموم يرجح على

(١) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٢) ما بين المعكوفتين مطموسة في ب .

(٣) المعتمد ٤٢٠/١ - ٤٢١ .

(٤) في ت " القاضي أبوسعيد " .

(٥) محمد بن يحيى بن منصور أبوسعيد أو أبوسعيد النيسابري ، صحب الغزالي وتفقه به ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في نيسابور من مصنفاته : المحيط شرح الوسيط ، والانتصاف في مسائل الخلاف ، مات سنة ثمان وأربعين وخمسمائة .

وفيات الأعيان ٤ / ٢٢٣ ، السير ٢٠ / ٣١٢ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٣١٦ .

(٦) في ب " نخص " .

(٧) في ت " إن " .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٩) في ت " إن " .

ما^(١) كان عمومه اتفاقاً^(٢) .

الثالثة والثلاثون : اختلفوا في أكل التمساح^(٣) ، فمنعه الشافعي^(٤) ،
وأباحه مالك^(٥) وأصحابه^(٦) - رحمة الله عليهم أجمعين - وهي^(٧) إحدى
المسائل التي تنبني على هذه القاعدة ، وبيان ذلك أن قوله : " الحل ميتته "
إذا جعلناه عاما كما استدلل^(٨) الناس به على العموم ، دخل فيه
التمساح ، ويعارضه نهيه ~~التمساح~~ عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٩) ،

(١) في م وب " من " .

(٢) من قوله : " فالمسألة " إلى هنا نقله الزركشي في البحر المحيظ ١٤٥١٦ - ١٤٦ ،
وكلام أبي سعد ذكره ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ٢ / ٦٤٩ .

(٣) حيوان من حيوانات الماء على صورة الضب ، كبير الجسم .
انظر : حياة الحيوان الكبرى ١ / ٢٣١ .

(٤) انظر : المجموع ٣٢١٩ ، الروضة ٢٧٥١٣ ، نهاية المحتاج ١٥١١٨ ، إعانة
الطالبين ٣٥٤١٢ .

(٥) انظر : الكافي ١ / ٣٧٧ ، المنتقى ٣ / ١٢٨ .

(٦) في م وب " وأصحابهما " .

(٧) في م وب " وهو " .

(٨) في ت " استدرك " .

(٩) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع
(٥٥٣٠) (٥٧٣١٩) ، وفي كتاب الطب ، باب ألبان الأتن (٥٧٨٠) و (٥٧٨١)
٢٦٠١١٠ ، ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من
السباع . . . (١٩٣٢) (١٥٣٣١٣ - ١٥٣٤) ، وأبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب

النهي عن أكل السباع (٣٨٠٢) ٥٩١٤ ، والترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب ومخلب (١٤٧٧) ٧٣١٤ ، والنسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل السباع من الكبرى (٤٨٣٧) و (٤٨٣٨) ١٥٨١٣ ، وفي المجتبى (٤٣٢٥) و (٤٣٢٦) ٢٠١٧ - ٢٠١ ، وفي باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية من الكبرى (٤٨٥٤) ١٦١١٣ ، وفي المجتبى (٤٣٤٢) ٢٠٤١٧ ، وابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٢) ١٠٧٧١٢ ، ومالك ، كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٤٩٦١٢ ، والشافعي في الرسالة ص ٢٠٨ ، والطيالسي (١٠١٦) ص ١٣٦ ، وعبد الرزاق ، كتاب المناسك ، باب كل ذي ناب من السباع (٨٧٠٤) ٥١٩١٤ - ٥٢٠ ، والحميدي (٨٧٥) ٣٨٦١٢ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، ماينهى عن أكله من الطير والسباع ٣٩٨١٥ ، وأحمد ١٩٣١٤ ، ١٩٤ ، والدارمي ، كتاب الأضاحي ، باب مالا يؤكل من السباع ٨٤١٢ - ٨٥ ، والفسوي في المعرفة ٣١٩١٢ ، وابن الجارود في المنتقى ، باب ماجاء في الأطعمة (٨٨٩) ص ٢٩٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل الضبع ١٩٠١٤ ، والطبراني في الكبير ٢٠٩١٢٢ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٦ و ٢١٨ و ٢٢٧ و ٢٢٨٢٣٠ ، والبيهقي ، كتاب الضحايا ، باب مايجرم من جهة مالاتأكل العرب في الكبرى ٣١٤١٩ و ٣١٥ ، وفي المعرفة (١٩١٩٨) و (١٩١٩٩) و (١٩٢٠١) ٨٢١١٤ - ٨٣ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصيد ، باب النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع (٢٧٩٣) ٢٣٣١١١ عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، هذا لفظ البخاري ، والبقية به أو بنحوه ، وعند بعضهم زيادة .

وأخرجه مسلم (١٩٣٤) ١٥٣٤١٣ ، وأبو داود (٣٨٠٣) ١٥٩١٤ و (٣٨٠٥) ١٦٠١٤ ، والنسائي في المجتبى ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (٤٣٤٨) ٢٠٦١٧ ،

وفي الكبرى ، باب ما ينهى عن أكله من الطير (٤٨٦١) ، وابن ماجه (٣٢٣٤) ١٠٧٧١٢ ، وعبد الرزاق (٨٧٠٧) ٥٢٠١٤ ، وابن أبي شيبة ٣٩٩١٥ ، وأحمد ٣٣٢١١ ، وابن الجارود (٨٩٢) و (٨٩٣) ص ٢٩٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٠١٤ ، والطبراني في الكبير ٢٤١١١٢ ، والبيهقي في الكبرى ٣١٥١٩ ، وفي المعرفة (١٩٢٠٥) و (١٩٢٠٦) و (١٩٢٠٧) و (١٩٢٠٧) ٨٤١١٤ ، والبغوي (٢٧٩٥) ٢٣٤١١١ عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ، هذا لفظ مسلم ، والبقية به أوبنحوه ، مع زيادة عند بعضهم .

وأخرجه النسائي في المحتبى ، كتاب البيوع ، باب يبيع المغنم قبل أن تقسم (٤٦٤٥) ٣٠١١٧ ، وأبو يعلى (٢٤١٤) ٣٠٤١٤ و (٢٤٩١) ٢٧٣١٤ و (٢٦٩٠) ٨٧١٥ ، والدارقطني ، كتاب البيوع ٦٩١٣ ، والحاكم ، كتاب قسم الفيء ١٣٧١٢ من حديث ابن عباس مرفوعا بسياق آخر مطولا .

قال الحاكم : " صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه السياقة " ووافقه الذهبي .

وأخرجه مسلم (١٩٣٣) ١٥٣٤١٣ ، والترمذي (١٤٧٩) ٧٤١٤ ، والنسائي ، باب تحريم أكل السباع في الكبرى (٤٨٣٦) ١٥٨١٣ ، وفي المحتبى (٤٣٢٤) ٢٠٠١٧ ، ومالك ٤٩٦١٢ ، والشافعي في الرسالة ص ٢٠٨ ، وابن أبي شيبة ٣٩٩١٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٠١٤ ، والبيهقي في الكبرى ٣١٥١٩ ، وفي المعرفة (١٩٢٠٢) و (١٩٢٠٤) ٨٣١١٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤١١١ ، والبغوي (٢٧٩٤) ٢٣٣١١١ - ٢٣٤ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " كل ذي ناب من السباع ، فأكله حرام " هذا لفظ مسلم ، والبقية بمثله أوبنحوه .

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٤) ١٦٠١٤ ، والدرقطني ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٢٨٧١٤ عن المقدم بن معديكرب عن النبي ﷺ جزءا من حديث ، وفيه : " ألا لا يحمل ذو ناب من السباع " .

فهو عام بالنسبة إلى البري والبحري ، فيدخل^(١) فيه التمساح ، فيكون كل واحد منهما عاما من وجه ، خاصا من وجه ، فيدخل تحت القاعدة ،

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٤) ١٦٩١٤ ، والنسائي في الكبرى ، باب تحريم أكل لحوم البغال (٤٨٤٤) ١٥٩١٣ ، وفي المجتبى (٤٣٣١) و (٤٣٣٢) ٢٠٢١٧ ، والدارقطني ٢٨٧١٤ عن المقدم عن خالد بن الوليد مرفوعا .

وأخرجه الترمذي (١٤٧٨) ٧٣١٤ ، وفي العلل الكبير - كما في ترتيبه ، أبواب الصيد والذبائح ، وما جاء في كراهية كل ذي ناب ومخلب (٤٣٥) ص ٢٤٠ - وابن أبي شيبه ٣٩٩١٥ ، وأحمد ٣٢٣١٣ عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال : " حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير " . قال الترمذي : " حسن غريب " .

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٧٤) ٧١١٤ ، والطبراني في الكبير ٢٥٨١١٨ من حديث العرياض بن سارية مرفوعا جزءا من حديث طويل ، وفيه " نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السباع " .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٤٧١١ ، وأبو يعلى (٣٥٧) ٢٩٥١١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٠١٤ عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . وأخرجه ابن أبي شيبه ٣٩٨١٥ عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - .

وأخرجه البزار - كما في كشف الأستار ، أبواب الصيد ، باب ما نهى عن أكله (١٢١٣) ٦٤١٢ من طريق ابن المسيب عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - قال : " نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب مكن السباع ، والمجثمة ، والنهبة " وأحسبه قال : " والحمار الإنسي " .

قال البزار : " وروي نحوه من وجوه ، فذكرنا حديث أبي الدرداء لجلالته ، وإسناده حسن ، ولانعلم روى سعيد عن أبي الدرداء غيره " .

(١) في ت " فدخل " .

اللهم إلا أن يدعي المالكية انصراف لفظ^(١) " السباع " إلى البري لتبادر الفهم عند الإطلاق إليه ، فعلى هذا لا يعارض كل واحد منهما الآخر من وجه ، وإذا عورضوا بوجود الحقيقة في السبعية ، وثبت لهم العرف في الاستعمال ، كان الاستعمال مقدما على الحقيقة اللغوية^(٢) ، وإن لم يثبت ذلك فلا بد من ترجيح ، فإن طلب الترجيح العام الخارج عن مدلول اللفظين ، فقد ترجح المالكية عموم هذا الحديث بموافقة ظاهر قوله - تعالى - : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ [المائدة : ٩٦] .

الرابعة والثلاثون : الحكم بحل ميتته يدل على طهارتها ، مع ضمنية مقدمة أخرى ، وهي أن النجس لا يحل أكله^(٣) بدليل نهيه ﷺ بأن لا يقرب مائع السمن إذا وقعت فيه الفأرة^(٤) .

(١) في ت " لفظة " .

(٢) وتقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية هو الذي عليه أكثر العلماء .

انظر : التمهيد للإسنوي ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٣ - ٩٤ .

(٣) في ت زيادة " إلا " .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في الطهارة ، باب الفأرة تموت في الودك (٢٧٨) ٨٤١١ قال : أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه " .

وعنه : أحمد ٢٦٥١٢ ، ومن طريقه : أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب الفأرة تقع في السمن (٣٨٤٢) ١٨١١٤ ، وابن الجارود ، باب ماجاء في الأطعمة (٨٧١) ص ٢٩٤ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها (١٣٩٠) -

و (١٣٩١) ٣٣٥١٢ - ، والدارقطني في العلل ٢٨٧١٧ ، وابن حزم في المحلى ١٤٠١١ ،
والبيهقي في الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٣٥٣١٩ ،
والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٨١٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٧١٩ ، والبغوي في
شرح السنة ، كتاب الصيد ، باب الفأرة تموت في السمن (٢٨١٢) ٢٥٧١١١ .

وتابع عبد الرزاق : محمد بن جعفر ، وعبد الواحد بن زياد .

فمتابعة محمد أخرجها أحمد ٢٣٢١٢ - ٣٣٣ و ٤٩٠١٢ بلفظ " فلاتأكلوه " .

ومتابعة عبد الواحد أخرجها أبو يعلى (٥٨٤١) ٢١٣١١٠ - ٢١٥ ، والبيهقي في
المعرفة ، كتاب الضحايا ، مالا يجل وما يجوز للمضطر ١٢٥١١٤ - ١٢٦ ، وفي الكبرى
٣٥٣١٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٨١٩ ، بلفظ " فلا يؤكل " .

وتابعه : يزيد بن زريع وعبد الأعلى على هذا الإسناد دون منته .

فرواية يزيد أخرجها الدارقطني في العلل ٢٨٧١٧ بلفظ " أن النبي ﷺ سئل عن فأرة
وقعت في سمن ، فأمر بها أن تلقى وما حولها " وبنحوه : أبو نعيم في الحلية ٣٨٠١٣ ،
وزاد " ثم توكل البقية " .

ورواية عبد الأعلى أخرجها ابن أبي شيبة ، كتاب العقيقة (٤٤٤٥) ٩٢١٨ بلفظ " أن
رسول الله ﷺ سئل عن فأرة ماتت في السمن ، فقال : " ألقوها وما حولها وكلوه ،
فأمر بها أن تؤخذ وما حولها ، فتطرح " .

ورواه معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عباس عن ميمونة مرفوعا بمثل حديث الزهري
عن ابن المسيب ، أخرجوه أبو داود (٣٨٤٣) ١٨٢١٤ من طريق عبد الرزاق ثنا
عبد الرحمن بن بوزويه عن معمر به .

سند الحديث

* معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

* الزهري ، محمد بن شهاب الإمام المشهور ، تقدم .

* سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي .

روى عن : أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وغيرهما .

وعنه : الزهري ، وقتادة ، وغيرهما .

أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، روى له الجماعة ، مات بعد التسعين .

تهذيب الكمال ١١ / ٦٦ ، التقريب (٢٣٩٦) ص ٢٤١ .

الحكم على الحديث

الحديث ضعيف لشذوذه سندا ومتنا .

أما شذوذه سندا فإن المحفوظ عن الزهري إنما هو عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة مرفوعا .

ذكر البخاري في صحيحه ٥٨٥١٩ " قيل لسفيان : فإن معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : ماسمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ولقد سمعته منه مرارا " .

قال الترمذي في الجامع ٢٥٧١٤ : " وروى معمرا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ نحوه ، وهذا حديث غير محفوظ " . ثم نقل عن البخاري قوله : " هذا أخطأ فيه معمرا ، قال : والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة " .

وقال البخاري - كما في العلل الكبير للترمذي ص ٢٩٨ - " وحديث معمرا عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة فيه ، وهم فيه معمرا ، ليس له أصل " .

وكذلك حكم أبو حاتم على هذه الرواية أنها وهم ، وقال : " والصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ " . العلل (١٥٠٧) .

وقال الدارقطني في العلل ٢٨٥١٧ - ٢٨٦ : " فرواه معمرا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وخالفه أصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ، ومنهم من أسنده عن ميمونة " .

وأما شدوذه متنا فلم يرد التفصيل المذكور إلا في روايتين :

إحدهما : رواية معمر هذه ، وهي خطأ ؛ لأن الحفاظ يروونه عن الزهري دون التفصيل المذكور .

والأخرى رواية سفيان عند ابن حبان (١٣٨٩) ٢ / ٣٣٥ حدثنا عبدا لله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا سفيان عن الزهري عن عبيدا لله بن عبدا لله عن ابن عباس عن ميمونة .

وهذه رواية شاذة - أيضا - فإن الحفاظ من أصحاب سفيان لا يذكرون هذا التفصيل ، وإنما يذكرونه بلفظ " أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسل النبي ﷺ عنها فقال : " ألقوها وماحوها وكلوه " أو بمثله .

وإليك أسماء هؤلاء الحفاظ وتخريج رواياتهم :

* الحميدي : أخرجها في مسنده (٣١٢) ١٤٩١١ ، ومن طريقه : البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٥٥٣٨) ٥٨٥١٩ ، والطبراني في الكبير ٤٢٩١٢٣ .

* مسدد : أخرجها أبو داود (٣٨٤١) ١٨٠١٤ .

* سعيد بن عبد المحسن المخزومي ، وأبو عمار ، أخرجها الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن (١٧٩٨) ٢٥٦١٤ .

* قتيبة بن سعيد : أخرجها النسائي في المجتبى ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن (٤٢٥٨) ١٧٨١٧ .

* ابن أبي شيبة : أخرجها عنه في المصنف (٤٤٤٤) ٩٢١٨ ، ومن طريقه : الطبراني في الكبير ١٥١٢٤ .

* الإمام أحمد : أخرجها عنه في المسند ٣٢٩١٦ .

الخامسة والثلاثون : اختلفوا في إباحة أكل السمك

الطائي ، والذي ذكره الحنفية - رحمهم الله - كراهته^(١)، ومذهب

* علي بن المديني ، ومحمد بن يوسف : أخرجهما الدارمي ، كتاب الأطعمة ، باب

الفأرة تقع في السمن فماتت ١٠٩١٢ ، ومن طريق ابن المديني : الطبراني في الكبير

. ٤٣٠١٢٣

* أبو خيثمة : أخرجها أبو يعلى (٧٠٧٨) ٥٠٦١١٢ .

* ابن المقرئ ، وسعيد بن بحر القراطيسي : أخرجهما ابن الجارود (٨٧٢) ص ٢٩٤ .

* الحسن بن محمد الزعفراني : أخرجها البيهقي ٣٥٣١٩ .

* حجاج بن المنهال : أخرجها البيهقي في المعرفة ١٢٥١١٤ .

وتابع سفيان - علي الرواية الصحيحة عنه - : مالك ، والأوزاعي ، وعبد الرحمن بن

إسحاق .

* فمتابعة مالك أخرجها في الموطأ ، كتاب الاستئذان ٩٧١١٢ - ٩٧٢ وعنه : ابن

ظهمان في مشيخته (٧١) ص ١٢٩ ، ومن طريقه : البخاري ، كتاب الوضوء ، باب

مايقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٥) و (٢٣٦) ٤٠٩١١ - ٤١٠ ، وكتاب

الذبائح والصيد (٥٥٤٠) ٥٨٥١٩ ، والنسائي (٤٢٥٩) ١٧٨١٧ ، وأحمد ٣٣٥١٦ ،

والدارمي ١٠٩١٢ و ١١٠ ، والطبراني في الكبير ٤٢٩١٢٣ ، وأبو نعيم في الحلية

. ٣٧٩١٣

* ومتابعة الأوزاعي أخرجها أحمد ٣٣٠١٦ .

* ومتابعة عبد الرحمن أخرجها الطبراني في الكبير ١٥١٢٤ .

(١) وهي كراهة تحريم . انظر : أحكام القرآن للحصاص ٧٨١٢ ، المبسوط ٢٤٧١١١ ،

الشافعي^(١) ومالك^(٢) - رحمهما الله تعالى - إباحته ، وعموم الحديث يقتضيه^(٣) .

السادسة والثلاثون : ما يسمى سمكا من حيوان البحر ، فهو مباح من غير خلاف^(٤) ، وأما غيره فنقل عن الشافعي^(٥) قول غريب أنه لا يحل ؛ لأن اسم السمك لا يتناوله ، وقيل : إنه مرجوع عنه ، والصحيح من مذهبه تعدي^(٥) الحل إلى غيره في الجملة^(٦) ، وهو جار تحت عموم اللفظ .

بدائع الصنائع ٣٦١٥ ، الهداية ١٨ / ٤٢٢ ، الكفاية ٤٢٣١٨ ، الاختيار ١٥١٥ .

(١) انظر : مختصر الزني مع الحاوي ١٥ / ٦٤ - ٦٦ ، المجموع ٣٣١٩ ، الروضة ٢٧٤١٣ ، نهاية المحتاج ١٥٠١٨ .

(٢) انظر : المدونة ٤١٩١١ ، التفريع ٤٠٥١١ ، الكافي لابن عبد البر ٣٧٧١١ ، التمهيد ٢٢٣١١٦ ، المنتقى ٦٠١١ ، أحكام القرآن للقرطبي ٣١٨ / ١٦ ، الخرشني على مختصر خليل ٢٦١٣ ، الشرح الكبير للدردير ١١٥١٢ .

(٣) حيث " أضاف الميتة إلى البحر لا إلى سبب حادث " الحاوي ١٥ / ٦٥ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للحصاص ٤٨٠ / ٢ ، بداية المجتهد ١ / ٤٥٤ ، المغني ٢٩٩ / ١٣ .

(٥) في ت " تعدية " .

(٦) منصوص الشافعي ورواية الزني حله مطلقا .

انظر : مختصر الزني مع الحاوي ١٥ / ٦٤ - ٦٥ ، المهذب مع المجموع ٣٠١٩ - ٣٣ ، الروضة ٢٧٤١٣ - ٢٧٥ ، نهاية المحتاج ١٥١١٨ .

والذي نقلناه^(١) من القول هو الذي ذكره الحنفية - أعني [أنه]^(٢)
لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك^(٣).

السابعة والثلاثون : تعليق الحكم بالميتة هل يقتضي التخصيص
بها من جهة المفهوم ؟ .

يمكن أن يقال ذلك جريا على المفهوم عند أرباب المفهوم ،
ويمكن أن يقال : إنه لا يدل ؛ لأن العلة في القول بالمفهوم طلب فائدة
التخصيص ، وتعين^(٤) المخالفة فائدة ؛ ولهذا قالوا : إن التخصيص إن كان
سببه العادة لم يقتض المخالفة ، كما في قوله - تعالى - ﴿ وَرَبَّائِكُمْ
الَّذِينَ فِي حُجُورِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فإنه وجد للتخصيص سبب^(٥)
آخر غير معنى المخالفة .

فعلى هذا يقال : سبب التخصيص بالذكر تقدم^(٦) تحريم
الميتة ، وإخراج هذا الجنس منها ، فقد وجد [سبب]^(٧) غير

(١) في ب " ذكرناه " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) انظر : أحكام القرآن للحصاص ٤٧٩١٢ ، المبسوط ٢٤٨١١١ ، بدائع الصنائع
٣٥١٥ ، الهداية مع الكفاية ٤٢٢١٨ - ٤٢٣ ، الاختيار ١٥١٥ .

(٤) في ت " وتعيين " .

(٥) في ب وم " التخصيص بسبب " .

(٦) في م وب " تقديم " .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

المخالفة^(١).

الثامنة والثلاثون : إذا فرّعنا على أنه من مفهوم المخالفة الذي يدل على نفي الحكم عما عداه ، فيؤخذ منه ما اختلف فيه الشافعية - رحمهم الله تعالى - في ابتلاع السمكة حية : هل يجوز من جهة الحل وإن منع من جهة التعذيب^(٢) ؟ .

فإذا قلنا بالمفهوم فمقتضى ذلك المنع لتخصيص الحل بالموت ، فيخرج عنه الحي في الحكم ، وهؤلاء يجعلون الموت في السمك كالذبح في غيره ليحصل الحل .

التاسعة والثلاثون : قد أشرنا إلى مفهوم المخالفة بالنسبة إلى الحي من سمك البحر ، ويكون لهذا اللفظ مفهوم الموافقة^(٣) من وجه آخر ، وذلك أنما يبيّننا : أن عرف الشرع في

(١) يعني المؤلف أن منطوق الحديث يدل على حل ميتة البحر ، ومفهومه أن غير الميتة - وهو الحي - ليس بحلال ؛ لأن الفائدة من تخصيص الميتة بالذكر إخراج ماعداها ، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة ، وهذا بناء على الأصل في القول بالمفهوم .
ثم ذكر المؤلف أن القول بالمفهوم - هاهنا - غير متعين ، لأنه وجد فائدة غير المخالفة في تخصيص الميتة بالذكر وهو تقدم تحريم الميتة على وجه العموم ، وذكر ميتة البحر هنا يخرجها من ذلك العموم .

(٢) انظر : الحاروي ١٥ / ٥٩ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٢٣٨ .

(٣) مفهوم الموافقة هو " التنبيه بالمنطوق على حكم المسكوت عنه " رسالة في أصول الفقه للعكبري ص ٩٥ - ٩٦ .

الميتة^(١) عدم الحياة من غير ذكاة^(٢) ، فإذا دل اللفظ على إباحة ذلك ، كان ماذكي أولى بالإباحة ، وهذا من طريف^(٣) ما وقع أن يجمع في صيغة واحدة مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة باعتبارين كما ذكرناه ، ولك أن تنظر في أن تذكية هذا الحيوان البحري هل يباح إباحة مطلقة ؟ .

الأربعون : الحل مضاف إلى الميتة ، والأعيان لاتقبل الحل والحرمة بنفسها ، بل بأمر^(٤) يتعلق بها ، فذهب^(٥) بعض الأصوليين إلى^(٦) الإجمال في مثل هذا لأنه لا بد من إضمار متعلق ، والمتعلقات متعددة لاترجح لبعضها على بعض ، فيجيء الإجمال^(٧) ، واختاروا كونها مقتضية لتحريم مايراد من العين عرفا^(٨) ، فتحريم الميتة تحريم أكلها ، وتحريم المرأة تحريم

(١) في ت وب زيادة " مع " .

(٢) انظر : المفردات للراغب ص ٤٧٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢١٧ ، عمدة الحفاظ ٤ / ١٤٢ .

(٣) في ب " ظريف " .

(٤) في ب " لأمر " .

(٥) في م وب " وذهب " .

(٦) في م وب زيادة " أن " .

(٧) ذهب إليه الكرخي ، وأبو عبد الله البصري ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة .

انظر : المعتمد ١ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ، شرح اللمع ١ / ٤٥٧ - ٤٦٠ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٩ - ٤٢٢ .

(٨) يبدو أن في الكلام سقطا ؛ لأنه بهذا الاختيار ينتفي القول بالإجمال ، ويكون

الاستمتاع بها ، وتحريم الخمر تحريم شربها ، فعلى هذا المختار ينبغي أن يكون التقدير في قوله **الْحَلَالُ** : " الحل ميثته " : الحل أكل ميثته ، ولا يكون فيه دليل على تحليل ما ليس بأكل من الأفعال المتعلقة بميثته ، وفي مطاوي كلام بعض المناظرين^(١) ما يشعر بالقول بالعموم في المتعلقات^(٢) .^(٣)

اللفظ ظاهرا من جهة العرف ، والقول بظهوره من جهة العرف هو مذهب الأكثرين ، فالقولان منفصلان .

وكلام المؤلف نقله : ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ٢ / ٦٥٢ - ٦٥٣ . يمثل ما هنا . (١) في ب " المتأخرين " .

(٢) هذا اختيار القاضي أبي يعلى وابن عقيل والحلواني والفخر الرازي وقوم من الحنفية . انظر : العدة ١٤٥١ ، شرح الكوكب المنير ٤٢١٣

(٣) هذه المسألة التي أوردها المؤلف هي مسألة إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان ، والعلماء مختلفون فيها على قولين :

أحدهما : أن هذه الإضافة تفيد الإجمال ؛ لأن العين لا توصف بالتحليل والتحريم ، وإنما توصف بهما الأفعال ، والأفعال غير مذكورة ، فافتقر إلى بيان ما يحل أو يحرم من هذه الأفعال .

والثاني : أنها لا تفيد الإجمال ، وهؤلاء اختلفوا ، فمنهم من يقول تفيد العموم ؛ لأن المعقول من الإضافة التصرف ، فيعم جميع أنواع التصرفات .

ومنهم من قال : إن الحكم فيها يكون ظاهرا من جهة العرف ، فتحريم الميتة تحريم أكلها ، وتحريم الأمهات تحريم الاستمتاع بهن ، وهكذا ، وعللوه بأن العرف كالوضع .

انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ١٢ ، المستصفى ١ / ٣٤٦ ، المحصول ٣ / ١٦١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣ ، تيسير التحرير ١ / ١٦٦ ، العدة ١ / ١٤٥ و ٢ / ٥١٨ ،

ويمكن أن يوجّه هذا بأن الحقيقة لما زالت تعين أقرب الجازات ،
وأقربها إلى الحقيقة ما يقتضيه العموم ، والله أعلم .

الحادية والأربعون : إذا قلنا بالعموم في الميتة ، فمن قال بالحل في
جميع ميتته جرى على العموم^(١) ، ومن قال بتحريم بعض حيوان البحر
كالشافعي رحمته الله فإنه يجرم الضفدع ، والسرطان ، والسُلْحَفَاة على ظاهر
مذهبه^(٢) ، فلم يجر على العموم ، واحتاج إلى دليل التخصيص .

وحكي أنه حضر مجلسا فذكر فيه مذهب ابن أبي ليلي^(٣) أنه أباح

إحكام الفصول ص ٢٠٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٧ ، روضة الناظرين ٢ / ٤٦ ، شرح اللمع
١ / ٤٥٧ ، الإبهاج ٢ / ٢٠٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٢٣٠ ، بيان المختصر
٢ / ٣٦٣ ، المسودة ص ٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥ ، شرح الكوكب المنير
٣ / ٤١٩ ، مفتاح الوصول ص ٧٠ ، البحر المحيط ٣ / ٤٦٢ .

(١) وهو مذهب مالك ، وابن أبي ليلي ، والأوزاعي ، والحسن ، والشعبي وأكثر أهل
العلم .

انظر : المنتقى ٣ / ١٢٨ - الكافي لابن عبد البر ١ / ٣٧٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٢ /
٢١٧ و ٦ / ٣١٩ ، شرح السنة ١١ / ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٢) انظر : الحاوي ١٥ / ٦٢ ، حلية العلماء ٣ / ٤١٠ ، المهذب مع المجموع ٣٠١٩ ،
الروضة ٣ / ٢٧٥ ، نهاية المحتاج ٨ / ١٥١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٢٣٨ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، العلامة الإمام ، مفتي الكوفة وقاضيها ،
أبو عبد الله الأنصاري الكوفي ، كان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه ، توفي سنة ثمان
وأربعين ومائة .

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٨ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٧٩ ، السير ٦ / ٣١٠ .

الضفدع والسرطان ، فأخذ الشافعي ينصره^(١) ، فذكر صاحب التقريب^(٢) أن من الأصحاب من عدد ذلك قولاً للشافعي ، والمذهب المعروف خلافه ، والعموم يدل على حلها .

والشافعي - رحمه الله تعالى - وأصحابه يأخذون التحريم من علة الاستحباب من قوله - تعالى - : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧]^(٣) ، وهذا يلتفت إلى القاعدة التي سبقت من تعارض العمومين من وجه دون وجه ، وهنا يقوى توجيه أعمال تحريم الخبائث إذا صح النظر إلى المقصود من اللفظ ، وجعل في غيره ، فعليك بتمام النظر فيه .

الثانية والأربعون : اختلف قول الشافعي رحمته الله في الحيوان البحري الذي له نظير^(٤)

(١) انظر : الحاوي ١٥ / ٦٠ .

(٢) المشهور بهذا الاسم في فقه الشافعية كتابان : أحدهما : كتاب التقريب في شرح مختصر المزني لأبي بكر محمد بن إسماعيل القفال الشاشي ، شارح الرسالة للشافعي ، وبعضهم ينسبه لابنه القاسم .

والكتاب الآخر هو التقريب في الفروع لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي . وذكر ابن خلكان أن الأول قليل الوجود ، والثاني موجود بأيدي الناس .

وفيات الأعيان ٤ / ٢٠١ ، كشف الظنون ١ / ٤٦٩ ، هدية العارفين ١ / ٨٢٧ ، معجم المؤلفين ٤ / ٢٤٣ و ٨ / ١١٩ .

(٣) انظر : المهذب مع المجموع ٩ / ٢٥ .

(٤) في ب " النظر " .

محرم^(١) في البر ككلب الماء^(٢) وخنزيره^(٣)، وهذا يرجع إلى القاعدة التي ذكرناها من تعارض العمومين من وجه دون وجه ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] ، فهو عام في خنزير البر والبحر ، وقوله الطَّيْرُ : " الحل ميتته " عام في الميتات التي منها^(٤) الخنزير ، فمن قال بتحريمه ، واستدل بالآية قيل له : هي عامة بالنسبة إلى خنزير الماء ، فنخرجه^(٥) بالحديث ، ومن قال بتحليله ، واستدل بالحديث قيل له : هو عام بالنسبة إلى خنزير الماء ،

(١) في ب " المحرم " وفي ت " محرم " .

(٢) ويقال له : القندس ، وهو من ذوات الشعر كالمعز ، وذوات الصوف الضأن ، وذوات الوبر الإبل ، يده أطول من رجله .
انظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٢٣١ و ٢٩٨ .

(٣) ويقال له : الدلفين ، وهوينجي الغريق ، وليس في دواب البحر ماله رئة سواه .
انظر حياة الحيوان الكبرى ١ / ٤٨١ .

(٤) للشافعي في الحيوان البحري ثلاثة أقوال : حل جميع حيوان الماء ، وهو منصوصه في الأم ومختصر المزني ، والثاني تحريم ما ليس على صورة السمك ، والثالث : أن ما أكل مثله في البر فحلال ، وما لا يؤكل مثله في البر فحرام .

انظر : الحاوي ١٥ / ٦٠ - ٦١ ، حلية العلماء ٣ / ٤١٠ ، المجموع ٣١١٩ - ٣٢ ، الروضة ٢٧٤١٣ - ٢٧٥ ، نهاية المحتاج ٥١١٨ .

(٥) في م وب " فيها " .

(٦) في م وت " فيخرجه " .

فنخرجه^(١) بالآية ، وهذا [فيه]^(٢) ماأشرنا إليه من أن حمل الخنزير على البري يسبق الفهم إليه في الاستعمال^(٣) مع زيادة هاهنا ، وهي منع كونه خنزيرا حقيقيا ، بل هو تشبيه^(٤) [به]^(٥) .

الثالثة والأربعون : إذا قيل بإباحة خنزير الماء وكلبه ، ففي اشتراط الذبح قولان [للشافعي]^(٦) ، أحدهما : [أنه]^(٧) لا يشترط كالسّمك ، ويستدل بهذا الحديث لهذا القول^(٨) .

الرابعة والأربعون : ذكر الأصوليون أن تخصيص بعض أفراد العام بالذكر لا يقتضي التخصيص في الحكم^(٩) ، وحكوا خلاف أبي

(١) في م وت " فيخرجه " .

(٢) ماين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) وذكر الماوردي في الحاوي ١٥ / ٦٢ أن مطلق اسم الخنزير لا ينطلق لغة وعرفا إلا على خنزير البحر ، فإن أريد به غيره قيل : خنزير الماء مقيدا به ، فوجب أن يحمل حكمه على إطلاقه .

(٤) في ب " يشته " .

(٥) ماين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) ماين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) ماين المعكوفتين ساقطة من م .

(٨) وهو الصحيح الذي عليه الأكثر .

انظر : الحاوي ١٥ / ٦٣ ، المجموع ٩ / ٣٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٧٥ .

(٩) يقصد المؤلف - والله أعلم - أن ذكر الحوت أو السمك في حديث ابن عمر الآتي ،

ثور^(١) فيه^(٢) .

ولتنبّه^(٣) [لأمر]^(٤) ، وهو أنه ينبغي أن يقيد ذلك التخصيص بما ليس له مفهوم كالألقاب^(٥) ، فأما^(٦) ماله مفهوم كالصفات ، فعلى القول بالمفهوم [قد]^(٧) أجازوا تخصيص العموم به^(٨) .

وهو أحد أفراد العام في مئة البحر لا يقتضي تخصيص الميتة به .

(١) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، الحافظ الحجة المجتهد ، مفتي العراق ، أبو ثور الكلبي الفقيه ، صنف تصانيف في الأحكام جمع فيها بين الفقه والحديث ، منها : كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الصيام ، مات سنة أربعين ومائتين .
الفهرست ص ٢٦٥ ، تاريخ بغداد ٦٥١٦ - ٦٩ ، السير ٧٢١١٢ - ٧٦ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢٣٥١٢ ، منتهى الوصول والأمل ص ١٣٣ المسودة ص ١٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، تيسير التحرير ٣١٩١١ ، فواتح الرحموت ٣٥٥١١ ، البحر المحيط ٢٢٠١٣ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٦ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ .

(٣) في ب " ولتنبّه " وفي ت " تنبيه " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) مفهوم اللقب هو : " تخصيص اسم بحكم " . شرح الكوكب المنير ٥٠٩١٣ .

(٦) في ت " وأما " .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٨) من قوله : " ينبغي " إلى هنا نقله عن المؤلف : الزركشي في البحر المحيط . ٢٢٣ / ٣ .

وتوضيح هذه المسألة أن يقال : إذا ورد نصان : أحدهما عام ، والآخر مفهومه

الخامسة والأربعون : اشتهر بين الفقهاء حديث " أحلت لنا ميتتان ودمان ، فالميتان السمك والجراد " (١) ، فإذا نظرنا إلى هذا مع

معارض لهذا العموم ، فينظر في هذا المفهوم : هل هو من المفاهيم التي يحتج بها كالصفة والشرط ، أو من المفاهيم التي لا يحتج بها كاللقب ، فإن كان الأول فهي مسألة تخصيص العام بالمفهوم ، وإن كان الثاني فهي مسألة ذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص ؛ لأنه حينئذ لامنافاة بين العموم والمفهوم ، لأن موجب التخصيص - وهو تعذر العمل بهما معا - منتف .

(١) أخرجه الشافعي في المسند ١٧٣١٢ ، وفي الأم ٢٥٦١٢ قال : أخبرنا عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " أحلت لنا ميتتان ودمان ، الميتان : الحوت والجراد ، والدمان - أحسبه قال - : الكبد والطحال . ومن طريقه أخرجه : البيهقي في الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في أكل الجراد ٢٥٧١٩ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصيد والذبائح ، باب أكل الجراد (٢٨٠٣) ٢٤٤١١١ .

ومن طريق عبد الرحمن بن زيد أخرجه : ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال (٣٣١٤) ١١٠٢١٢ ، وفي كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨) ١٠٧٣١٢ مختصرا ، وأحمد ٩٧١٢ ، وعبد بن حميد في المنتخب (٨١٨) ٤١١٢ ، وابن حبان في المجروحين ٢ / ٥٨ ، وابن عدي في الكامل ٢٧١١٤ ، والدارقطني في السنن ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٢٧١١٤ - ٢٧٢ .

سند الحديث

* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم .

روى عن : أبيه ، وأبي حازم سلمة بن دينار ، وغيرهما .

وعنه : وكيع بن الجراح ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهما .

ضعيف جدا ، قال ابن معين : " ليس بشيء " ، وقال البخاري : " ضعفه علي جدا " ،
 وضعفه الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والجوزجاني .
 وقال ابن حبان : " كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك في روايته من
 رفع المراسيل ، وإسناد الموقوف ، فاستحق الترك " .
 وقال ابن عدي : " وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم له أحاديث حسان . . . " ثم قال :
 " وهو ممن احتمله الناس ، وصدقه بعضهم ، وهو ممن يكتب حديثه " .
 حديثه يخرج عند الترمذي وابن ماجه ، مات سنة ثنتين وثمانين ومائة .
 تاريخ الدوري ٢٢١٢ ، تاريخ الدارمي ص ١٥٢ ، من كلام أبي زكريا في الرجال
 ص ٤٠ - ٤١ ، سوالات ابن الجنيد ص ٧٤ ، التاريخ الكبير ٢٨٤١٥ - ٢٨٥ ، الضعفاء
 الصغير ص ٧٤ ، أحوال الرجال ص ١٣١ ، الضعفاء للنسائي ص ٢٠٦ ، الضعفاء للعقيلي
 ٣٣١١٢ - ٣٣٢ ، مناقب الشافعي لابن أبي حاتم ص ٢٢٩ ، الكامل لابن عدي
 ٢٦٩١٤ ، المجروحين ٥٧١٢ ، تهذيب الكمال ١٧ / ١١٤ ، التقريب (٣٨٦٥) .
 * زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ، أبو عبد الله أو أسامة المدني .

روى عن : ابن عمر ، وأنس ، وغيرهما .
 وعنه : أبناؤه : عبد الرحمن ، وعبد الله ، وأسامة ، وغيرهم .
 ثقة عالم ، وكان يرسل ، حديثه يخرج عند الجماعة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .
 تهذيب الكمال ١٠ / ١٢ - ١٨ ، التقريب (٢١١٧) ص ٢٢٢ .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا ؛ لحال عبد الرحمن بن زيد ؛ ولكونه خالف سليمان
 ابن بلال - وهو ثقة - الذي رواه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا ، كما أخرجه
 من طريقه : البيهقي في الكبرى ٢٥٤١١ ، وقال : " هذا إسناد صحيح " .
 وقال - أيضا - ٢٥٧ / ٩ : " ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن
 عمر أنه قال : أحلت لنا ميتتان .. وهذا هو الصحيح " .

والحديث فيه علة أخرى ، وهي أن عبد الرحمن بينه وبين أبيه واسطة ، وهو أخوه أسامة ، فقد أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣٣١ / ٢ من طريق إسحاق بن عيسى الطباع قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد يحدث عن أخيه أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر قال : " أحل لنا من الميتة ميتتان " ثم سمعته يحدث به عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

قال الإمام أحمد - كما في ضعفاء العقيلي - : " حديث منكر " .

وقال ابن عدي - بعد أن ساق جملة من أحاديث عبد الرحمن ، وهذا الحديث أحدها - : " وهذه الأحاديث التي ذكرتها يرويها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير محفوظة ، وبعضها يرويه غير عبد الرحمن عن زيد مرسلًا " .
وأخرجه البيهقي ١ / ٢٤٥ من طريق أسامة بن زيد عن أبيه به .
وأسامة " ضعيف " التقريب (٣١٥) ص ٩٨ .

المتابعات

تابع أسامة : أخوه عبد الله ، وأبو هشام الأبلبي .
فمتابعة عبد الله : أخرجه الدارقطني ٤ / ٢٧١ - ٢٧٢ والبيهقي ١١ / ٢٥٤١ .
وعبد الله " صدوق فيه لين " التقريب (٣٣٣٠) ص ٣٠٤ .
ومتابعة أبي هشام : أخرجه ابن مردويه في تفسيره - كما في نصب الراية ٢٠٢١٤ -
قال : حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا محمد بن بشر بن مطر حدثنا داود بن رشيد
حدثنا سويد بن عبدالعزيز حدثنا أبو هشام الأبلبي به .
تنبيه : رشيد تحرفت في نصب الراية إلى راشد .
سويد بن عبدالعزيز ضعيف ، تهذيب الكمال ١٢ / ٢٥٥ - ٢٦٢ .
وأبو هشام الأبلبي هو كثير بن عبد الله السامي الناجي ضعيف جدا ، تهذيب الكمال
٢٤ / ١٢١ - ١٢٢ .

ثم إن داود بن رشيد قد اختلف عليه في متن هذا الحديث ، فرواه عنه محمد بن بشر -

عموم قوله **الطَّيِّبَاتُ** : " الحل ميتته " كان هذا اللفظ عاما ، لكن قوله :
" أحلت لنا ميتتان " وتعيين الميتتين في السمك والجراد مما يظهر فيه

كما تقدم - ، ورواه أبو يعلى في مسنده (٥٦٤٦) ١٠ / ١٦ ، ومحمد بن الحسين
الأنماطي ومحمد بن حنين العطار - عند الطبراني في الكبير ١٢ / ٣٥٧ - بلفظ " كل
دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم يتفصد فليس لها ذكاة " .

وهذه الرواية أصح لاتفاق الثلاثة عليها .

وبهذا يتبين أن أسامة وعبدالله يرويانه مرفوعا ، وسليمان بن بلال يرويه موقوفا ، وهو
أوثق منهما ، فروايته هي الراجحة ، خاصة وأن القعني رواه عن أسامة وعبدالله
موقوفا .

وهذه الرواية الموقوفة لها حكم الرفع كما قاله البيهقي ، وابن الصلاح ، والنووي ، وابن
حجر .

السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٥٤ ، المجموع ٩ / ٢٤ ، البدر المنير ٢ / ١٦٣ ،
التلخيص الحبير ١ / ٣٨ .

الشواهد

له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٤٥١١٣
من طريق مسور بن أبي الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعا .
وهذا حديث مؤتفك ، مسور ضعفه البخاري ، وقال النسائي : " متروك " وكذبه
الدارقطني .

انظر : تاريخ بغداد ٢٤٦١١٣ ، التلخيص الحبير ١ / ٣٩١ .

والمعروف إنما هو عن زيد بن أسلم عن ابن عمر .

درجة الحديث

الحديث ضعيف مرفوعا ، صحيح موقوفا .

التخصيص ، وتعيين الميتين في هذين المذكورين ، فيشكل عليه مذهب عامة الفقهاء في عدم تخصيص الحل بالسّمك ، إلا أن يدعى في بعض ما يقال بجملة أن السّمك ينطلق عليه ، وقد قيل : إن الخلاف في تحريم ماله نظير محرم في البر ينبي^(١) على هذا - أعني هل يسمى سمكا ، فيؤخذ حله من اللفظ المقتضي تحليل ميتة السّمك أم لا ؟^(٢) ويؤخذ حل ما عدا السّمك من دليل آخر كقوله - تعالى - : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ [المائدة : ٩٦] ، وينظر مع ذلك في اللفظين معا بما يقتضيه النظر الصحيح ، وإنما ذكرنا^(٣) هذا للتنبيه على ما ينبغي أن يؤخذ من الحديث ومالا [ينبغي]^(٤) .

فإن قلت : لانسلم أن قوله : " الميتين : السّمك والجراد " يقتضي التخصيص ؛ لأنه تعليق الحكم باللقب^(٥) .

قلت : اللام للعهد السابق - وهو الميتة - ، وتعليق الحكم بها تعليق بالوصف ، ويتبين لك بهذا : أن هذا [ليس من]^(٦) التخصيص لبعض أفراد العام بالذكر ، وأنه تخصيص

(١) في م وب " ينبي " .

(٢) انظر : الحاوي ١٥ / ١٦ .

(٣) في ب " ذكرناه " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٥) أي لأن الحكم - وهو الحل - علق باسم - وهو السّمك والجراد - .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

يقتضيه^(١) مفهوم المخالفة عند من يرى به، وفيه - هاهنا - زيادة دلالة على التخصيص ، وذلك أن قوله **الكلية**: " **أحلت لنا ميتان** " مذكور لبيان الرخصة والاستثناء من الميتة المحرم أكلها ، وذلك يقتضي الحصر ؛ لأن ماعدها يبقى على الأصل في التحريم ، فيضم في الدلالة إلى التخصيص هذا^(٢) المعنى .

السادسة والأربعون : بهذا البحث [الذي أشرنا إليه يستدل لقول من قال باشتراط الذكاة فيما]^(٣) له نظير محرم في البر إذا أخرجه عن اسم السمك ، وقال بجله ؛ ليخرجه^(٤) بذلك عن اسم الميتة من السمك ، فيحتاج إلى الذكاة .

السابعة والأربعون : اقتطاع قطعة من السمكة ممنوع للتعذيب ، وأما حل أكلها^(٥) فيؤخذ من هذا الحديث مع مقدمة أخرى وهي^(٦) ماأبين من حي فهو ميت ، فيقال هذه القطعة ميتة ؛ فإن ماأبين من حي فهو ميت^(٧)

(١) في ت " يقتضي " .

(٢) في م وب " بهذا " .

(٣) ماين المعكوفتين ساقط من ب .

(٤) في م وب " ليخرج " .

(٥) في ت " أكله " .

(٦) في ت " وهو " .

(٧) يشير بذلك إلى حديث " ماقطع من البهيمة - وهي حية - فهي ميتة " .

أخرجه أبو داود ، كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨) ٣ / ٢٧٧
قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله
ابن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال : قال النبي ﷺ :
" ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة " .

ومن طريق عبدالرحمن بن دينار أخرجه : الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ما قطع من
الحي فهو ميت (١٤٨٠) ٤ / ٧ ، وابن الجعد في مسنده (٢٩٥٢) ص ٤٣٤ ، وأحمد
٥ / ٢١٨ ، والدارمي ، كتاب الصيد ، باب في الصيد يبين منه العضو ٢ / ٩٣ ،
والطحاوي في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله :
" ما قطع من حي فهو ميت " ١ / ٤٩٦ ، والطبراني في الكبير ٣ / ٢٤٨ ، وابن عدي
في الكامل ٤ / ٢٩٩ والدارقطني ، باب في الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك
٤ / ٢٩٢ ، والحاكم ، كتاب الذبائح ٤ / ٢٣٩ ، والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب
المنع من الانتفاع بشعر الميتة ١ / ٢٣ ، وفي كتاب الصيد والذبائح ، باب ما قطع من
الحي فهو ميتة ٩ / ٢٤٥ ، وفي المعرفة ، كتاب الصيد ، ما أبين من حي (١٨٨١٢)
١٣ / ٤٥٢ .

سند الحديث

* عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي .

روى عن : يزيد بن هارون ، ويعلى بن عبيد ، وغيرهما .

وعنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم .

ثقة حافظ شهير وله أوام ، حديثه مخرج عند الجماعة إلا الترمذي ، مات سنة تسع
وثلاثين ومائتين .

تهذيب الكمال ١٩ / ٤٧٨ - ٤٨٧ ، التقريب (٤٥١٣) ص ٣٨٦ .

* هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، البغدادي ، أبو النضر ، مشهور بكنيته ،

ولقبه قيصر .

روى عن : عبدالرحمن بن دينار ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب ، وغيرهما .

وعنه : علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وغيرهما .

ثقة ثبت ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبع ومائتين .

تهذيب الكمال ٣٠ / ١٣٠ - ١٣٦ ، التقريب (٧٢٥٦) ص ٥٧٠ .

* عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار ، مولى عمر بن الخطاب .

روى عن : زيد بن أسلم ، وأبيه عبد الله بن دينار ، وغيرهما .

وعنه : يحيى بن سعيد القطان ، وابن المبارك ، وغيرهما .

قال ابن المديني : " صدوق " ، وقال البغوي : " صالح الحديث " وقال الحربي : " غيره

أوثق منه " .

قال ابن معين : " في حديثه ضعف ، وقد حدث عنه يحيى القطان وحسبه أن يحدث

عنه " وقال - أيضا - : " ليس بذلك القوي ، وقد روى عنه يحيى " ، وقال أبو حاتم :

" فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به " ، وقال أبو زرعة : " ليس بذلك " ، وقال الدارقطني

: " خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك " ، وقال ابن عدي : وبعض ما يرويه منكسر

لا يتابع عليه ، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء " ، وقال ابن حبان : " كان

من ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته ، ولا يجوز الاحتجاج بخبره

إذا انفرد ، كان يحيى القطان يحدث عنه ، وكان محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ممن

يحتج به في كتابه ويترك حماد بن سلمة " ، وقال ابن القطان : " يضعف " .

من السابعة ، حديثه مخرج عند : البخاري ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي .

والراجح - والله أعلم - أنه لين الحديث ؛ لأنه إنما حدث بأحاديث يسيرة - كما قال

الدارقطني - ومع ذلك تفرد بأحاديث لا يتابع عليها .

تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ / ٣٥٠ ، ورواية الدقاق ص ١٠٧ ، الضعفاء لأبي

زرعة ٢ / ٤٤٣ ، الضعفاء للعقيلي ٢ / ٣٣٩ ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٥٤ ،

المجروحين ٢ / ٥١ - ٥٢ ، الكامل ٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩ ، تهذيب الكمال ١٧ / ٢٠٨ ،

ميزان الاعتدال ٢ / ٥٧٢ - ٥٧٣ ، البيان والتوضيح ص ١٢٩ - ١٣٠ ، هدي الساري ص ٤٣٨ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، التقريب (٣٩١٣) ص ٣٤٤ .
* زيد بن أسلم ، ثقة ، تقدم .

* عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة .

روى عن : أبي واقد الليثي ، وابن عمر ، وغيرهما .

وعنه : زيد بن أسلم ، وأبوسلمة بن عبدالرحمن ، وغيرهما .

ثقة فاضل ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعدها .

تهذيب الكمال ٢٠ / ١٢٥ - ١٢٨ ، التقريب (٤٦٠٥) ص ٣٩٢ .

الحكم على الإسناد

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف عبدالرحمن بن دينار .

وقد تابعه : عبدالله المديني والد علي ، أخرجه الحاكم ٤ / ١٢٣ - ١٢٤ ، وقال :

" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

وعبدالله المديني " ضعيف " التقريب (٣٢٥٥) ص ٢٩٨

وهذه المتابعة لاترقي الحديث ؛ لأن الحديث محفوظ من رواية زيد بن أسلم مرسلا ،

وبيان ذلك على النحو الآتي :

هذا الحديث مداره على زيد بن أسلم ، واختلف عليه على أوجه :

الوجه الأول : رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار وعبدالله المديني المتقدمة .

الوجه الثاني : رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية (٣٢١٦)

٢ / ١٠٧٢ ، والدارقطني ٤ / ٢٩٢ ، والحاكم ٤ / ١٢٤ ، كلهم من طريق يعقوب

ابن حميد بن كاسب حدثنا معن بن عيسى عن هشام به .

وهشام بن سعد ضعيف . انظر : الميزان ٤ / ٢٩٨ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٩ .

ثم إن يعقوب اضطرب فيها ، فقد روي عنه كما تقدم ، ورواه ابن عدي ٢٩٩ / ٥ من طريقين عنه عن عبا لله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبدا لله بن دينار عن ابن عمر .

ويعقوب " صدوق ربما وهم " التقريب (٧٨١٥) ص ٦٠٦ .

الوجه الثالث : رواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ " كل شيء قطع من بهيمة - وهي حية - فهو ميتة " .
أخرجه البزار - كما في كشف الأستار ، أبواب الأظعمة ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية (١٢٢٠) ٢ / ٦٧ - حدثنا محمد بن مسكين حدثنا يحيى بن حسان حدثنا المسور ابن الصلت به .

وتابع محمد بن مسكين : سليمان بن شعيب الكيساني ، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٤٩٦ قال : حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني به .

وتابعهما : محمد بن عبدالحكم ، أخرجه الحاكم ٤ / ١٢٤ قال : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب حدثنا محمد بن عبدالحكم به .

والمسور بن الصلت متروك . انظر : ميزان الاعتدال ٤ / ١١٤ ، لسان الميزان ٦ / ٣٧ .
وتابع المسور : خارجة بن مصعب ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨ / ٢٥١ .
وخارجة " متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال إن ابن معين كذبه " .
التقريب (١٦١٢) ص ١٨٦ .

وخالفه : سليمان بن بلال فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا ، أخرجه البزار ، الموضوع السابق ، قال : حدثنا محمد بن مسكين ، والطحاوي ، الموضوع السابق ، قال سليمان بن شعيب الكيساني ، كلاهما عن يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا .

وتابع يحيى بن حسان - على هذه الرواية - : عبدالرحمن بن مهدي ، أخرجه الحاكم ٤ / ١٢٤ معلقا .

وميتة البحر حلال بالحديث ، فهذه القطعة حلال^(١) .

الثامنة والأربعون : لما كان اسم الميتة شرعاً لما^(٢) عدم فيه الذكاة

وخالفهما : محمد بن عبدالحكم ، فرواه عن يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً ، أخرجه الحاكم ٤ / ١٢٤ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبدالحكم به .

وهذه الرواية أخطأ فيها ابن عبدالحكم ، فإنه قد اشتمت عليه رواية المسور وسليمان فرواه عنهما موصولاً ، بينما ميز محمد بن مسكين والكيساني الرواية الموصولة عن الرواية المرسلة ، وأسندا كل واحدة منهما إلى من رواها .

وبهذا العرض للروايات ظهر أن رواية سليمان بن بلال المرسلة هي المحفوظة ، وماعداها ضعيف ، لا ينتهز لمعارضتها .

قال الدارقطني في العلل ٦ / ٢٩٨ : " والمرسل أشبه " .

الشواهد

* حديث تميم الداري أن النبي ﷺ قال : " يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة

الإبل ، ويقطعون أذنان الغنم ، الأفماقطع من حي فهو ميت " .

أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧) ٢ / ١٧٠٣ ، والطبراني في الكبير ٢ / ٥٧ وابن عدي

٣ / ٣٢٥ ، كلهم من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم ، وهذا لفظ

ابن ماجه .

وأبو بكر الهذلي " متروك الحديث " التقريب (٨٠٠٢) ص ٦٢٥ .

درجة الحديث

الحديث ضعيف ؛ لأن الرواية الصحيحة مرسلة ، والمرسل ضعيف .

(١) انظر : حلية العلماء ٣ / ٤١١ .

(٢) في ت " ما " .

الشرعية ، أو ما يقوم مقامها^(١) كالاصطياد [و]^(٢) كان من شرط الذكاة الشرعية أهلية المذكي أو المصطاد ، فمن ليست له أهلية الذكاة فمصطاده ميتة [فإذا اصطاد الجوسي من البحر ، فمصطاده ميتة]^(٣) لما قررناه ، وميتة البحر حلال [فمصطاد الجوسي في البحر حلال]^(٤) .

التاسعة والأربعون : اختلف الشافعية^(٥) والمالكية^(٦) في دم السمك : [هل]^(٧) هو طاهر أم لا ؟ فيمكن أن يجعل الحديث مقدمة من مقدمات القول بطهارته بأن يقال : لو كان نجسا لما حل أكل الميتة التي يحتقن فيها [أي الدم]^(٨) ، لكنها حلت بالحديث ، وتبين^(٩) الملازمة بأن

(١) في م و ب " مقامه " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م و ب .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من م .

(٥) للشافعية في المسألة وجهان : أصحهما النجاسة .

انظر : الحاوي ١٥ / ٦٤ ، الروضة ١٦١١ ، المهذب مع المجموع ٥٥٦٢ - ٥٥٧ ،

الوسيط ٣١٤١١ ، نهاية المحتاج ٢٣٩١١ .

(٦) المشهور عند المالكية أنه نجس ، وخالف الشيخ أبو الحسن فقال بطهارته .

انظر : المدونة ٢٢١١ - ٢٣ ، المنتقى ٤٣١١ ، و ٣ / ١٢٩ ، الذخيرة ١ / ١٧٦ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من م و ب .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من م و ب .

(٩) في ب " ويبين " .

الأصل امتناع ما يوجب التحريم إذا أمكن ، والدم المحتبس على تقدير نجاسته يقتضي تنجيس ما احتقن فيه بالأصل ، فيقتضي تحريمه بالأصل ، فعلى تقدير طهارته لا يكون الحكم بالحلل على خلاف مقتضى الدليل ، [وعلى تقدير نجاسته يكون الحكم بالحلل على خلاف مقتضى الدليل] ^(١) ، وعلى تقدير نجاسته يكون الحكم على خلاف مقتضاه ، فيرجح الأول على الثاني ^(٢) .

وفيه نظر من حيث إن الحكم بطهارته مع تسليم كونه دما خلاف الأصل - أيضا - ، فعليك بتمام البحث ، وقد منع بعض الناس أن دم السمك دم حقيقي ^(٣) .

الخمسون : رأيت عن بعض الحنفية أن المتأخرين اختلفوا فيما يعيش في الماء مما ليس له نفس كالضفدع والسرطان والسمك ونحوه إذا مات في غير الماء كالخل ونحوه هل ينجس أم لا ؟ .
فقال : بعضهم ينجس ؛ لأنه مات في غير معدنه ^(٤) ، ومنهم من

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت وب .

(٢) في م " الأول " .

(٣) الحنفية يرون أن السمك ليس له دم حقيقة ، وإنما هو ماء تلون بلون الدم ؛ لأن الدموي لا يسكن الماء ، ولأن دم السمك يبيض إذا شمس ، ولو كان دما لاسودّ .
انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦١ و ٧٩ ، الهداية والكفاية وفتح القدير وشرح العناية ١ / ٧٣ - ٧٤ .

(٤) انظر الهداية ١ / ٧٣ . وقال في شرح العناية على الهداية ١ / ٧٤ : " يظهر من

قال : لاينجس ؛ لأنه ليس^(١) له دم سائل ، وقيل بأن هذا قول أبي يوسف^(٢) ومحمد^(٣) ، والأول قول أبي حنيفة^(٤) .

وهذا إنما يتعلق بالحديث من جهة الإضافة التي في " ميتته " فإذا حملنا ميتته [على دوابه]^(٥) من غير اعتبار موتها فيه جاء القول الثاني ، ويشهد له المعنى المستتبط من تعليل عدم نجاستها بعدم النفس السائلة ، وإن اعتبر في هذه الإضافة موتها جاء فيه القول الأول ، ولاشك أن العرب تكتفي في الإضافة بأدنى ملابس ، والله أعلم .

الحادية والخمسون : الماء إذا كان على أصل خلقتة فهو طهور وإن كان متغيرا بأصل الخلقة ، ورأيت عن بعض الشافعية الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة بناء على أنه يتناول المتغير وغير المتغير^(٦) .

واعلم أن المتغير بأصل خلقتة^(٧) [يدخل تحت مدلول اللفظ إذا قلنا : إن اسم البحر ينطلق على الملح والحلو ، وإلا فالملح بأصل

كلامهم أنهم يعنون بالمعدن ما يكون محيطا ، فإنهم يمثلون بالدم في العروق ، والمخ في البيضة ، وأشباههما " .

(١) في ت " ليست " .

(٢) انظر : شرح العناية ١ / ٧٤ ، البناية ١ / ٣٤٣ .

(٣) انظر الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٥ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ١ / ٧٩ ، الهداية وفتح القدير ١ / ٧٣ - ٧٤ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٦) انظر شرح السنة ٢ / ٥٦ فإنه قال قريبا من هذا .

خلقته [^(١) لا يقال في صفاته إنها متغيرة إلا بالنسبة إلى غيره مما لا يدل عليه لفظ البحر ، والله أعلم ^(٢) .



(٧) في ت " الخلقه " .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل ب ، ومخرج في الحاشية إلا أنه مطموس .

(٢) كتب في هامش ت " بلغ مقابلة به " .

الحديث الثاني

وعنه - أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه " أخرجه مسلم ^(١) .
الكلام عليه من وجوه :

[الوجه] ^(٢) الأول : في التعريف بمن ذكر .

فأما أبوهريرة فقد تقدم التعريف به ^(٣) ، والذي نزيده هاهنا مما يتعلق به مارواه محمد بن سعد الكاتب قال : [حدثنا عارم بن

(١) أدخل المؤلف رواية في أخرى ، فالحديث أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢) ١ / ٢٣٥ من طريق ابن سيرين وهمام كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا ، ولفظ الأول " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه " ، ولفظ الآخر " لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه " .

لكن الحديث جاء في الاهتمام بتلخيص الإمام ح (٢) ص ٢٢ بلفظ حديث ابن سيرين ، وهو كذلك في الإمام ح (٢) ص ٤ إلا قوله : " منه " فإنها جاءت بلفظ " فيه " وهي كذلك في صحيح مسلم بتزقيم عبد الباقي ، وهو خطأ ، والصواب " منه " وهو موافق لما في الصحيح بشرح القرطبي والنووي ، ولما في طبعة السعادة له ، ولما في بلوغ المرام وغيرها . وتأتي زيادة التخريج - إن شاء الله - في الوجه الثاني .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) ص ٨٨ .

الحديث الثاني

الفضل^(١) قال : حدثنا حماد بن زيد^(٢) عن عباس الجريري^(٣) قال : سمعت أبا عثمان النهدي^(٤) قال [^(٥) : " تضيفت أبا هريرة سبعا ، فكانوا يتناوبون الليل أثلاثا : ثلثا هو ، وثلثا امرأته ، وثلثا خادمه ، قال : وقلت لأبي هريرة كيف تصوم يا أبا هريرة ؟ قال : أما أنا فإني أصوم في الشهر ثلاثا ، فإن^(٦) حَدَّثَ حَدَّثُ كُنْتُ قَدْ قَضَيْتُهُ " .^(٧)

(١) محمد بن الفضل السدوسي ، أبو النعمان البصري ، الملقب بعارم ، وكان ثقة ثبتا لإلانه تغير في آخر عمره ، وحديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة السير ١٠ / ٢٦٥ - ٢٧٠ ، التقريب (٦٢٢٦) ص ٥٠٢ .

(٢) العلامة ، الحافظ الثبت ، أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، البصري ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة .
السير ٧ / ٤٥٦ - ٤٦٦ ، التقريب (١٤٩٨) ص ١٧٨ .

(٣) عباس بن فروخ الجريري - بضم الجيم - البصري ، أبو محمد ، ثقة ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات بعد العشرين ومائة .
تهذيب الكمال ١٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ، والتقريب (٣١٨٢) ص ٢٩٣ .

(٤) الإمام الحججة ، شيخ الوقت ، عبدالرحمن بن ملّ - بلام ثقيلة ، والميم مثلثة - بن عمرو بن عدي البصري ، مخضرم معمر ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة خمس وتسعين ، وقيل بعدها . السير ٤ / ١٧٥ ، التقريب (٤٠١٧) ص ٣١٥ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ت ، وجاء في م وب " حماد بن زيد العناصي الجريري " وهو خطأ .

(٦) في ت " من حدث " .

(٧) لم أجد في الطبقات المطبوع ، وقد أخرجه أحمد في الزهد ص ١٧٧ ، وأبو داود في

وأما مسلم^(١) - رحمة الله عليه - فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة في هذه الصناعة ، والفائزين بالربح في هذه البضاعة ، وقد أعظم الله - تعالى - به النفع للمسلمين ، ورفع له وللبخاري ذكرا صالحا في الغابرين^(٢) ، وجعل أفئدة المسلمين^(٣) بعدهما تهوي إليهما ، وربط قلوبهم على الوقوف بهما ،

الزهدي (٢٩١) ص ٢٧٥ ، وأبونعيم في الحلية ١ / ٣٨٢ - ٣٨٣ من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد نحوه .

(١) ترجمته في : الجرح والتعديل ٨ / ١٨٢ - ١٨٣ ، الفهرست ص ٢٨٦ ، معرفة علوم الحديث ص ٧٨ - ٧٩ ، الإرشاد ٣ / ٨٢٥ - ٨٢٦ ، طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٧ - ٣٣٩ ، تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٠ ، الأنساب ٤ / ٥٠٣ ، فهرست ابن خبير ص ٩٨ - ١٠٢ ، المنتظم ٥ / ٣٢ - ٣٣ ، جامع الأصول ١ / ١٨٧ ، التقييد ٢ / ٢٥٠ - ٢٥٤ ، اللباب ٣ / ٣٨ ، الكامل لابن الأثير ٦ / ٧ ، صيانة صحيح مسلم ص ٥٦ - ٦٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٩ - ٩٢ ، وفيات الأعيان ٥ / ١٩٤ - ١٩٥ ، تهذيب تاريخ دمشق (ج ١٦ ق ٤٦٨ - ٤٧٢) المختصر في أخبار البشر ٢ / ٥١ ، السير ١٢ / ٥٥٧ - ٥٨٠ ، العبر ١ / ٣٧٥ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٨ - ٥٩٠ ، الكاشف ٣ / ١٢٣ ، طبقات علماء الحديث ٢ / ٢٨٦ - ٢٨٩ ، مرآة الجنان ٢ / ١٧٤ ، الوافي بالوفيات ٥ / ١٩٤ ، البداية والنهاية ١١ / ٣٨ - ٤٠ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٢٦ - ١٢٨ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٣٣ - ٣٤ ، طبقات الحفاظ ص ٢٦٤ - ٢٥٦ ، مفتاح السعادة ٢ / ١٣٤ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ ، الحطة ص ٤٤٥ - ٤٤٨ .

(٢) في ت للغابرين .

(٣) في ت " في المسلمين " .

والاعتماد عليهما ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

قال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري : " ماتحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج " ^(١) .
وذكر الحاكم أبو عبد الله [محمد بن عبد الله] ^(٢) النيسابوري [أن] ^(٣) الحسين بن منصور ^(٤) قال : " سمعت إسحاق بن إبراهيم

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣ / ١٠١ ، ومن طريقه : ابن عساكر (ج ١٦ ق ٤٧١) وابن نقطة في التقييد ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١ ، وابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم ص ٦٨ - ٦٩ .

والجمهور على أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم ، وكلام أبي علي ليس فيه تصريح بأن صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري ، ولا يلزم منه أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري ، فيجوز أن يكون مساويا له .

انظر . علوم الحديث ص ١٤ - ١٥ ، شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٣٩ - ٤٠ ، النكت على ابن الصلاح ١ / ٢٨١ - ٢٨٩ ، فتح المغيث ٢٧ - ٣٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من م ، وت ، وبعد هذا زيادة " أبا " في م وب ، و " أبو " في ت ، والصواب ما أثبتته كما في معرفة علوم الحديث .

(٤) الحسين بن منصور بن جعفر بن عبد الله السلمى ، أبو علي النيسابوري ، كان ثقة فقيها ، كثير الحديث والرحلة ، حديثه مخرج عند البخاري والنسائي ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . تهذيب الكمال ٦ / ٤٨١ ، التقريب (١٣٥٢) ص ١٦٨ .

الحنظلي يقول - وقد نظر إلى مسلم بن الحجاج - : مزد كاين برد " (١)
 قال الحاكم : " قرأت بخط أبي عمرو المستملي ، (٢) سمعت أبا
 أحمد محمد بن عبد الوهاب (٣) يقول - وذكر حديثا عن الحسين بن الوليد
 في مس الذكر (٤) -

(١) أخرجه في المعرفة ص ٧٨ ، ومن طريقه : ابن نقطة في التقييد ٢ / ٢٥١ بلفظ
 " مردا كاين بود " والخطيب في تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٢ بلفظ " مردا كاين بود " .
 وما أثبتته هو المذكور في م وب ، والذي في ت " مرداك ابن بود " وهو موافق لما ذكره
 محقق التقييد فإنه قال : " وصوابه بالفارسية : مردكه ابن بود " .
 وأما محقق المعرفة فإنه ذكر أن النسخ الخطية للمعرفة " مردا كاين بود " ثم صححه
 بلفظ " مرد كامل بود " .

وفسر المنكدري شيخ الخطيب هذه العبارة " أي رجل كان هذا " .

(٢) الحافظ ، العالم ، الزاهد ، العابد أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي النيسابوري ،
 يعرف بـحكمويه ، المتوفى سنة أربع وثمانين ومائتين .
 المنتظم ٥ / ١٧٣ ، السير ١٣ / ٣٧٣ - ٣٧٥ .

(٣) الإمام ، العالم ، الحافظ ، الأديب ، أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن
 مهران العبدي النيسابوري ، يعرف بحمك ، حديثه مخرج عند النسائي ، مات سنة
 اثنتين وسبعين ومائتين . السير ١٢ / ٦٠٦ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣١٩ .

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١ / ٢٠٣ قال : حدثنا أبو أحمد حدثنا الحسين بن
 الوليد حدثنا عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق أن طلقا سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس
 ذكره وهو في الصلاة ؟ فقال : " لا بأس به ؛ إنما هو كبعض جسدك " .

وعنه : ابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء
 (١١١٨) ٢ / ٢٢٣ - .

ومن طريق أبي أحمد : البيهقي في المعرفة ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١ / ٤١١ .

وأخرجه : أبو داود الطيالسي (١٩٠٦) ص ١٤٧ ، وأحمد ٤ / ٢٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ ١ / ٧٥ و ٧٦ ، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٩٨) ، والطبراني في الكبير (٨٢٤٩) وابن عدي في الكامل ١ / ٣٥٢ ، كلهم من طريق أيوب بن عتبة عن قيس به .

وأخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (١٨٢) ١ / ١٢٨ ، والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥) ١ / ١٣١ ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥) ١ / ١٠١ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطهارت ، من كان لا يرى فيه الوضوء ١ / ١٦٥ ، وابن الجارود في المنتقى (٢١) ، والطحاوي ١ / ٧٥ و ٦٧ ، وابن حبان (١١١٦) و (١١١٧) و (١١١٩) و (١١٢٠) ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، وابن شاهين (٩٩) ص ٩٣ ، والطبراني في الكبير (٨٢٤٣) ٨ / ٣٩٩ ، والدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ماورد في لمس القبيل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١ / ١٤٩ ، كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق به .

وأخرجه : أبو داود (١٨٣) ١ / ١٢٩ ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها (٤٨٣) ١ / ١٦٣ ، وعبدالرزاق ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (٤٢٦) ١ / ١١٧ ، وأحمد ٤ / ٢٣ ، وابن الجارود (٢٠) وابن المنذر ١ / ٢٠٣ ، والطحاوي ١ / ٧٥ ، وابن شاهين (٩٧) ص ٩٢ ، والطبراني في الكبير (٨٢٣٣) والدارقطني ١ / ٤٨ ، كلهم من طريق محمد بن جابر عن قيس بن طلق به .

سند الحديث

* أبو أحمد هو محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي ، الفراء ، النيسابوري .

روى عن : أحمد بن حنبل ، والحسين بن الوليد ، وغيرهما .
 وعنه : النسائي ، وابن خزيمة ، وغيرهما .
 ثقة عارف ، حديثه مخرج عند النسائي ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين .
 تهذيب الكمال ٢٦ / ٢٩ - ٣٣ ، التقريب (٦١٠٤) ص ٤٩٤ .
 * الحسين بن الوليد القرشي النيسابوري ، أبو علي ، ويقال : أبو عبد الله ، لقبه
 كميل - مصغر - .
 روى عن : عكرمة بن عمار ، وابن جريج ، وغيرهما .
 وعنه : أحمد بن حنبل ، ومحمد بن عبد الوهاب الفراء ، وغيرهما .
 ثقة ، حديثه مخرج عند البخاري تعليقا ، والنسائي ، مات سنة اثنتين أو ثلاث ومائتين .
 تهذيب الكمال ٦ / ٤٩٥ - ٥٠٠ ، التقريب (١٣٥٩) ص ١٦٩ .
 * عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليمامي .
 روى عن : القاسم بن محمد ، وطاووس بن كيسان ، وغيرهما .
 وعنه : الحسين بن الوليد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهما .
 وثقه ابن معين ، وأحمد - في رواية حرب - والطنافسي ، وأبوداود ، وأحمد بن صالح ،
 والعجلي ، ويعقوب بن شيبه ، والدارقطني ، وإسحاق بن أحمد بن خلف البخاري
 الحافظ ، زاد إسحاق " وكان كثير الغلط ، ينفرد عن إياس بأشياء لا يشاركه فيها أحد " .
 وقال ابن المديني : " كان عكرمة بن عمار عند أصحابنا ثقة ثبتا " .
 وقال ابن عمار : " عكرمة بن عمار ثقة عندهم ، وروى عنه : ابن مهدي ، ماسمعت
 فيه إلا خيرا " .
 وقال ابن عدي : " وهو مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة " .
 وذكره ابن حبان في الثقات .
 وقال أبو حاتم : " كان صدوقا ، وربما وهم في حديثه ، وربما دلس ، وفي حديثه عن
 يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط " .

وقال النسائي : " ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير " .
 وقال صالح بن محمد : " عكرمة بن عمار صدوق ، إلا أن في حديثه شيئا ، روى عنه
 الناس " ، وقال - أيضا - : " كان ينفرد بأحاديث طوال ، ولم يشرکه فيها أحد " .
 وقال زكريا الساجي : " صدوق روى عنه : شعبة ، والثوري ، ويحيى القطان ، ووثقه
 يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، إلا أن يحيى القطان ضعفه في أحاديث عن يحيى بن
 أبي كثير ، وقدم ملازما على عكرمة بن عمار " .
 وقال ابن شاهين : " ليس به بأس صدوق " .
 وقال ابن خراش : " كان صدوقا ، وفي حديثه نكرة " .
 وضعّف روايته عن يحيى بن أبي كثير : يحيى بن سعيد ، وابن المديني ، وأحمد ،
 والبخاري ، وأبوداود ، وابن حبان .
 وقال ابن المديني : " كان يحيى - يعني ابن سعيد - يضعف رواية أهل اليمامة ، مثل
 عكرمة بن عمار وضربه " .
 وقال أحمد - في رواية عبدالله : " مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة ، وكان
 حديثه عن إياس بن سلمة صالحا " .
 وقال أبو أحمد الحاكم : " جل حديثه عن يحيى وليس بالقائم " .
 وقال أيوب : " لم يكن عندي ثقة ، لم أكتب عنه " .
 حديثه مخرج عند البخاري تعليقا ، والبقية ، مات قبيل الستين ومائة .
 والأظهر أنه صدوق حسن الحديث إلا في روايته عن يحيى بن كثير .
 تاريخ الدوري ٢ / ٤١٤ ، تاريخ الدارمي ص ٦٧ ، معرفة الثقات ٢ / ١٤٤ ،
 الضعفاء للعقيلي ٣ / ٣٧٨ - ٣٧٩ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٠ - ١١ ، الثقات لابن
 حبان ٥ / ٢٣٣ ، الثقات لابن شاهين ص ١٣٦ ، الكامل لابن عدي ٥ / ٢٧٢ -
 ٢٧٧ ، تاريخ بغداد ١٢ / ٢٥٧ - ٢٦٢ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٥٦ - ٢٦٤ ، ميزان
 الاعتدال ٣ / ٩٠ - ٩٣ ، من تكلم فيه وهو موثق ص ١٣٧ ، الكاشف ٢ / ٢٤١ ،

فقال : [كان] مسلم بن الحجاج يعجبه هذا الحديث ، ويراه ، ويأخذ به ، وكان مسلم بن الحجاج من علماء الناس ، وأوعية العلم ، ما علمت

شرح علل الترمذي ٢ / ٦٤١ - ٦٤٣ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٦١ - ٢٦٣ ، التقريب (٤٦٧٢) ص ٣٩٦ .

* قيس بن طلق بن علي الحنفي ، اليمامي .

روى عن : أبيه .

وعنه : أيوب بن عتبة ، وعبدالله بن بدر ، وغيرهما .

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وضعه أحمد ، وابن معين - في إحدى الروايتين عنه - وأبو حاتم ، وأبوزرعة ، والدارقطني ، وقال الشافعي : " قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه . بما يكون لنا قبول خبره " .

والراجح أنه ضعيف ؛ لتضعيف الأئمة له ، وأما توثيق العجلي وابن حبان فغير معتبر لتساهلهما ، ومحبته معارضا بتضعيف غيرهما .

وأما ابن معين فالرواية عنه مختلفة ، فيسقط قوله ، ويرجع إلى قول غيره ، والله أعلم . من الثالثة ، حديثه مخرج عند الأربعة .

تاريخ الدارمي ص ١٤٤ ، معرفة الثقات ٢ / ٢٢١ ، الجرح والتعديل ص ١٠٠ - ١٠١ ، الثقات لابن حبان ٥ / ٣١٣ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٥٦ - ٥٨ ، الميزان ٣ / ٣٩٧ ، ديوان الضعفاء ص ٣٢٨ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٩٨ ، التقريب (٥٥٨٠) ص ٤٥٧ .

الحكم على الإسناد

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لحال قيس بن طلق .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

عنه^(١) إلاخيرا ، وكان برا - رحمه الله - بأبيه ، وكان أبوه الحجاج بن مسلم من مشيخة أبي - رضي الله عنهما - " ^(٢) .

وقال : " سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب - غير مرة - يقول :

إنما أخرجت نيسابور هذه من رجال الحديث ثلاثة : محمد بن يحيى ،^(٣) ومسلم بن الحجاج ، وإبراهيم بن أبي طالب^(٤) . " ^(٥) .

وقال : " حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم^(٦) قال : سمعت أحمد

(١) في م وب " عنه " .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٦ ق ٤٧٠) .

(٣) الإمام ، العلامة ، الحافظ ، المتقن ، محمد بن يحيى بن خالد بن فارس بن ذؤيب ، أبو عبد الله النهلي مولاهم ، النيسابوري ، جمع علم الزهري وصنّفه وجوده ، وله علل حديث الزهري ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ، وقيل قبلها .

تاريخ بغداد ٣ / ٤١٥ - ٤٢٠ ، السير ١٢ / ٢٧٣ - ٢٨٥ .

(٤) في م ، وب " ابن أبي طاهر " والصواب ما أثبتته .

وهو إبراهيم بن أبي طالب محمد بن نوح بن عبد الله النيسابوري ، المزكي ، أبو إسحاق ، كان إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والرجال ، جمع الشيوخ والعلل ، وأملى كتاب العلل ، وله سوالات عن الإمام أحمد ، مات سنة خمس وتسعين ومائتين .

المنتظم ٦ / ٧٦ - ٧٧ ، السير ١٣ / ٥٤٧ - ٥٥١ .

(٥) أخرجه من طريق الحاكم : ابن عساكر (ج ١٦ ق ٤٧٠) .

(٦) أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي النيسابوري ، المزكي ، روى عنه الحاكم ، وأثنى عليه ، مات سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . السير ١٥ / ٥٧٢ .

ابن سلمة^(١) يقول : رأيت أبا زرعة وأباحاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما " .^(٢)

وقال : " قرأت بخط أبي عمرو المستملي أملى علينا إسحاق بن منصور^(٣) سنة إحدى وخمسين ومائتين ومسلم بن الحجاج ينتخب^(٤) عليه وأنا المستملي ، فنظر إسحاق بن منصور الى مسلم فقال : لن يُعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين " .^(٥)

وقال الحاكم في ابتداء ترجمة مسلم بن الحجاج : " مسلم بن الحجاج بن مسلم ، الإمام ، أبو الحسين القشيري ثم النيسابوري ، المقدم الحجة في التمييز بين الصحيح والسقيم " .

(١) الحافظ الحجة العدل المأمون الجود ، أحمد بن سلمة بن عبد الله ، أبو الفضل النيسابوري البزاز ، رافق مسلما في رحلته إلى قتيبة ، وفي رحلته الثانية إلى البصرة ، وصنف كتاب المسند الصحيح ، مات سنة ست وثمانين ومائتين .

تاريخ بغداد ٤ / ١٨٦ - ١٨٧ ، والسير ١٣ / ٣٧٣ .

(٢) أخرجه من طريق الحاكم : ابن عساكر (ج ١٦ ق ٤٧٠) ، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣ / ١٠١ ، ومن طريقه : ابن نقطة في التقييد ٢ / ٢٥١ ، وابن الصلاح في صيانة مسلم ص ٦١ - ٦٢ .

(٣) الإمام الفقيه الحافظ ، أبو يعقوب ، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي ، نزيل نيسابور ، له مسائل عن أحمد وإسحاق ، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين .

تاريخ بغداد ٦ / ٣٦٢ ، طبقات الحنابلة ١ / ١١٣ ، السير ١٢ / ٢٥٨ - ٢٦٠ .

(٤) في ت " يبحث " .

(٥) أخرجه من طريق الحاكم : ابن عساكر (ج ١٦ ق ٤٦٩) .

وذكر الحاكم مصنفاته : كتاب المسند الكبير على الرجال ، قال :
وما أرى أنه سمعه منه أحد ، [كتاب الجامع الكبير على الأبواب] ^(١) ،
كتاب الأسامي والكنى ، كتاب المسند الصحيح ، كتاب التمييز ،
كتاب العلل ، كتاب الوجدان ، كتاب الأقران ، كتاب سؤالات أحمد
ابن حنبل ، كتاب الانتفاع بأهـب السباع ، كتاب عمرو بن شعيب ،
قال : يذكر من يحتج بحديثه ومأخـطأ فيه ، كتاب مشايخ مالك بن
أنس ، كتاب مشايخ الثوري ، كتاب مشايخ شعبة ، كتاب من ليس له
إلاراو واحد من رواة الحديث ، كتاب المخضرمين ، كتاب أوهام
المحدثين ، كتاب تفصيل الحديث عن رسول الله ﷺ [كتاب طبقات
التابعين ، كتاب أفراد السامعين من الحديث] ^(٢) [عن رسول الله ﷺ] ^(٣)
كتاب المعرفة ^(٤) ، كتاب مأخـطأ فيه معمر ^(٥) .

وكانت وفاة مسلم - رحمه الله تعالى - عشية الأحد ، ودفن يوم
الإثنين سنة إحدى وستين ومائتين .

(١) ماين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) ماين المعكوفتين ساقط من ب .

(٣) ماين المعكوفتين ساقط من ب و ت .

(٤) كتاب المعرفة جاء ترتيبه في ت بعد كتاب طبقات التابعين .

(٥) انظر : مؤلفات الإمام مسلم والتحقيق فيها في كتاب الإمام مسلم بن الحجاج

للشيخ مشهور حسن سلمان ص ١٢١ - ١٤٢ .

الوجه الثاني : في مخرجه [ومُخرجه]^(١) ، [و]^(٢) هو من حديث أبي هريرة من غير ماوجه .

وقد أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

فأخرجه البخاري من حديث شعيب^(٣) عن أبي الزناد^(٤) عن الأعرج^(٥) عن أبي هريرة بإسناد حديث قدمه عليه ، ثم قال : " وإسناده قال : لايبولن أحدكم في الماء [الدائم]^(٦) ثم يغتسل

(١) ماين المعكوفتين ساقطة من ت .

والمخرَج - بفتح الميم والراء - محل خروج ، وهو رجاله الراوون له ؛ لأنه خرج منهم .
والمُخرَج - بالتشديد أوالتخفيف - اسم فاعل ، وهو ذاك الرواية كالبخاري .
انظر : قواعد التحديث ص ٢١٩ .

(٢) ماين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) الإمام الثقة المتقن الحافظ ، شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي ، أبوبشر الحمصي ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثنتين وسبعين ومائة ، أوبعدها .
السير ٧ / ١٨٧ - ١٩٢ ، التقريب (٢٧٩٨) ص ٢٦٧ .

(٤) الإمام الفقيه الحافظ المفي ، عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبوعبدالرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل بعدها .
السير ٥ / ٤٤٥ - ٤٥١ ، التقريب (٣٣٠٢) .

(٥) الإمام الحافظ الحجة المقرئ عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، أبوداود المدني ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبع عشرة ومائة .
السير ٥ / ٦٩ - ٧٠ ، التقريب (٤٠٣٣) ص ٣٥٢ .

(٦) ماين المعكوفتين ساقطة من ت .

فيه".^(١)

وأخرجه مسلم من حديث جرير^(٢) عن هشام^(٣) عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة ، ولفظه " لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يفتسل منه ".^(٤)

(١) في ت " منه " .

والحديث في صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم (٢٣٩) ١ / ٤١٢ ، وفيه زيادة " الذي لايجري " ومن طريق شعيب : البيهقي في الكبرى ١ / ٢٣٨ دون قوله : " الذي لايجري " وقال : " منه " .

وأخرجه ابن خزيمة ١ / ٦٦ من طريق سفيان عن أبي الزناد به .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١ / ١٥ من طريق ابن لهيعة ثنا عبدالرحمن الأعرج به إلا أنه قال : " منه " .

(٢) الإمام الحافظ الثقة ، المعمر جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله ، أبوالنضر الأزدي ، ثم العتكي البصري ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبعين ومائة .
السير ٧ / ٩٨ - ١٠٣ ، التقريب (٩١١) ص ١٣٨ .

(٣) الإمام العالم الحافظ ، محدث البصرة ، أبو عبد الله هشام بن حسان الأزدي القرطبي - بالقاف ، وضم الدال - ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة . السير ٦ / ٣٥٥ - ٣٦٣ ، التقريب (٧٢٨٩) ص ٥٧٢ .

(٤) في ت " فيه " .

وهذا الحديث هو الذي أورده المؤلف .

ومن طريق هشام أخرجه : أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الركد (٦٩) ١ / ٥٦ ، وأحمد ٢ / ٣٦٢ ، والدارمي ، كتاب الصلاة ، باب الوضوء من الماء الراكد ١ / ١٨٦ ، وأبو يعلى (٦٠٧٦) ١ / ٤٦١ - ٤٦٢ ، والطحاوي ١ / ١٤ ،

وأخرجه النسائي من حديث يحيى بن عتيق^(١) عن محمد بن سيرين

والبيهقي ١ / ٢٣٨ به إلا أن بعضهم يزيد " الذي لايجري " وقال الطحاوي " فيه " ،
وقال البيهقي : " ثم يتوضأ أو يغتسل منه " .

وأخرجه الحميدي (٩٧٠) ٢ / ٢٤٩ ، وابن خزيمة ١ / ٦٦ ، والدولابي في الكنى
٢ / ٣٩ وابن حزم في المحلى ١ / ١٣٩ من طريق أيوب عن ابن سيرين به ، وزاد
بعضهم " الذي لايجري " وقال الدولابي : " فيه " .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣ / ٢٦١ من طريق أبي محمد القافلاتي عن ابن سيرين به
دون قوله : " الذي لايجري " .

وأخرجه - أيضا - من طريق يونس عن ابن سيرين به دون قوله : " الذي لايجري " .

وأخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ، وتقدم لفظه .

وأخرجه أبو عوانة ١ / ٢٧٦ ، والبيهقي ١ / ٩٧ و ٢٣٤ ، و ٢٣٩ ، والبغوي في شرح
السنة (٢٨٤) ٢ / ٦٦ من طريق همام به بلفظ : " لايبال في الماء الدائم الذي لايجري
ثم يغتسل منه " وقال أبو عوانة " به " وقال البغوي : " فيه " .

وأخرجه الشافعي في المسند ١ / ٢٢ والحميدي (٩٦٩) ٢ / ٤٢٨ ، وابن خزيمة
١ / ٦٦ ، والطحاوي في معاني الآثار ١ / ١٤ ، وابن حبان (١٢٥١) ٢ / ٢٧٥ ،
والبيهقي ١ / ٢٣٨ من طريق موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة به ، وزاد
بعضهم : " الذي لايجري " .

وأخرجه النسائي (٣٩٩) ١ / ١٩٧ ، وأحمد ٢ / ٢٦٤ و ٣٩٤ وابن المنذر في
الأوسط ١ / ٣٣٠ من طريق موسى به بنحوه ، ولم يذكر النسائي " الذي لايجري " .

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٤٦ من طريق حميد بن عبدالرحمن الحميري عن أبي هريرة مرفوعا
به دون قوله : " الذي لايجري " .

(١) يحيى بن عتيق الطفاوي - بضم المهملة ، وتخفيف الفاء - البصري ، ثقة ، من

السادسة ، روى له الجماعة . تهذيب الكمال ٣١ / ٤٥٦ ، التقريب (٧٦٠٣) .

عن أبي هريرة ، ولفظه كذلك " لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ".^(١)

ورواه النسائي عن يعقوب بن إبراهيم^(٢) عن إسماعيل [عن]^(٣) يحيى [و]^(٤) قال : " كان ^(٥) يعقوب لا يحدث بهذا الحديث إلا بدینار ".^(٦)
ورواه - أيضا - من حديث عوف^(٧) عن محمد عن أبي هريرة
[ولفظه " لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه "^(٨)] قال عوف :

(١) المجتبى ، كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم (٥٨) ١ / ٤٩ ، وفي الكبرى ، أبواب المياه ، الماء الدائم (٥٧) ١ / ٧٥ .

ومن طريق يحيى : الخطيب في تاريخ بغداد ١٤ / ٢٧٨ بنحوه .

(٢) الحافظ الإمام الحجة يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد العبدي القيسي مولاهم ، أبو يوسف الدورقي ، روى له الجماعة ، مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين .

السير ١٢ / ١٤١ - ١٤٤ ، التقريب (٧٨١٢) ص ٦٠٧ .

(٣) في النسخ كلها كتب " إسماعيل بن يحيى " والتصويب من النسائي .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ت " فكان " .

(٦) المجتبى (٥٨) ١ / ٤٩ ، والكبرى (٥٧) ١ / ٧٥ .

(٧) عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري ، أبوسهل البصري ، المعروف بالأعرابي ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع ، روى له الجماعة ، مات سنة ست وأربعين ومائة .

تهذيب الكمال ٢٢ / ٤٣٧ - ٤٤١ ، التقريب (٥٢١٥) ص ٤٣٣ .

(٨) المجتبى (٥٧) ١ / ٤٩ ، والكبرى (٥٥) ١ / ٧٥ ، ومن طريق عوف أخرجه :

الإسماعيلي في معجمه (٢٩٥) ٢ / ٦٦٦ ، وابن حبان (١٢٤٨) ٢ / ٢٧٦ به ، وأحمد

" وقال خِلاس^(١) عن أبي هريرة [^(٢) عن النبي ﷺ مثله .^(٣) "

بنحوه ، والبيهقي ١ / ٢٣٨ به ، ولكنه قال : " ثم يتطهر منه " .

(١) خِلاس - بكسر أوله ، وتخفيف اللام - ابن عمرو الهجري - بفتحتين - البصري ، ثقة ، روى له الجماعة ، إلا أنه لم يسمع من أبي هريرة كما قاله أحمد والبخاري .

تهذيب الكمال ٨ / ٣٦٤ - ٣٦٧ ، التقريب (١٧٧٠) ص ١٩٧ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) الجتبي (٥٧) ١ / ٤٩ ، والكبرى (٥٦) ١ / ٧٥ ، ومن طريق عوفٍ : أخرجه الإسماعيلي (٢٩٥) ٢ / ٦٦٦ .

وأخرجه عبدالرزاق ، كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الدائم (٣٠٠) ١ / ٨٩ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به ، وعنه : أحمد ٢ / ٢٦٥ ، ومن طريق عبدالرزاق : أبو عوانة ١ / ٢٧٦ ، ومن طريق أحمد : ابن حزم في المحلى ١ / ٣٩ . وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٦٧٠) ٢ / ٣٥ من طريق خالد الخذاء عن ابن سيرين به .

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٩) ١ / ٨٩ من طريق همام عن أبي هريرة به ، ومن طريقه : الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية البول في الماء الراكد (٦٨) ١ / ١٠٠ ، وقال : " حسن صحيح " .

وأخرجه النسائي (٣٩٧) ١ / ١٩٧ من طريق همام به وقال : " ثم يغتسل منه أوتوضأ " .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٤١ ، وأحمد ٢ / ٢٨٨ و ٥٣٢ من طريق أبي مريم عن أبي هريرة بنحوه .

وأخرجه البيهقي ١ / ٢٣٩ من طريق عطاء بن مينا عن أبي هريرة به وقال : " ثم يتوضأ منه أو يشرب " .

الوجه الثالث : في الاختيار^(١) ، نقدم عليه مقدمة ، وهي أن أهل الحديث إذا قالوا في حديث : أخرج فلان وفلان - مثلاً - ، أو روه من غير جهة الكتب المشهورة وقالوا : أخرج فلان وإنما يعنون بذلك [تخريج]^(٢) أصل الحديث دون آحاد الألفاظ والحروف ، وينبغي للفقهاء المستدل بلفظة من الحديث إذا نسب الحديث إلى كتاب أن تكون تلك اللفظة التي^(٣) تدل على ذلك الحكم الذي اختاره موجودة في ذلك الكتاب بعينها ، ولا يعذر في هذا كما يعذر المحدث ؛ لأن صناعته تقتضي النظر إلى مدلول الألفاظ ، وأكثر نظر المحدث فيما يتعلق بالأسانيد ومخارج الحديث ، والنظر في مدلول اللفظة المعينة خارج عن غرضه^(٤) وهو متعلق غرض الفقيه عينا ، وعن^(٥) هذا ينبغي أن تتفقد التراجم التي يذكرونها في المصنفات^(٦) ، فإذا دلت الترجمة على الحكم

(١) يعني سبب اختيار هذه الرواية دون بقية الروايات .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في م وب " الذي " .

(٤) في ت " الغرض به " .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، ولعلها هنا بمعنى من أجل والمعنى " من أجل هذا ينبغي " ويجيئها بمعنى من أجل معروف في العربية كما في رصف المباني ص ٤٣١ ، ويحتمل أن تكون تحرفت عن " على " .

(٦) في ت " تذكر منها في المصنفات " .

الذي يريد إثباته باللفظة المعينة ، ثم قال : أخرجه^(١) فلان ولم تكن تلك اللفظة التي هي عمدة دليله موجودة في تلك الكتب كان متسامحا أو مخطيئا.^(٢)

إذا ثبت هذا فنقول : لما كان هذا الكتاب - الذي نحن في شرحه - كتابا مقصوده الاستدلال على الأحكام الفقهية ، وكان متعلق نظره الفقهاء هو مدلولات الألفاظ ، وفيها تفاوت رتبهم ومفهوماتهم ، وجب أن نراعي اللفظ الذي ينسب إلى الكتاب ، وإن ذكر أن غيره أخرجه معه فالاعتماد على من نسب [إليه]^(٣) أولا ، أو أضيفت^(٤) النسبة إليه لفظا ، وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث في الكتب المشهورة فقي بعضها " ثم يغتسل منه " وفي بعضها " ثم يغتسل فيه " وفي بعضها " ثم يتوضأ منه " ، ولم يمكن أن ننسبها نسبة مطلقة إلى جميع الكتب التي

(١) في ت " أخرج " .

(٢) وما ذكره المؤلف هنا ذكر نحوه الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٥٤ فقال - عند حديث - " ابدؤا بما بدأ الله به " : " وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم ، وهو وهم منه ، وقد يحتمل هذا من المحدث ؛ لأن المحدث إنما ينظر في الإسناد وما يتعلق به ، ولا يحتمل ذلك من الفقيه ؛ لأن وظيفته استنباط الأحكام من الألفاظ ، فالمحدث إذا قال : أخرجه فلان فإنه يريد أصل الحديث لا بتلك الألفاظ بعينها ، ولذلك اقتصر أصحاب الأطراف على ذكر طرف الحديث ، فعلى الفقيه إذا أراد أن يحتج بحديث على حكم أن تكون تلك اللفظة التي تعطيه موجودة فيه " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " وأضيفت " .

خرجت فيها ؛ لاختلاف الألفاظ ، واختلاف مدلولاتها وإن كانت متقاربة [في]^(١) المعنى لما ذكرناه ، فذكرت رواية مسلم – رحمه الله تعالى – واقتصرت على لفظها ، ونهت بقولي : " لفظ مسلم " ^(٢) على اختلاف في لفظ غيره .

الوجه الرابع : في شيء من مفرداته ، وفيه مسائل :

الأولى : الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري ، وقد جاء في بعض الأحاديث " الذي لا يجري " وهو تفسير للدائم ، وإيضاح لمعناه ، وقال بعضهم : " يحتمل أن يكون احتز عن راکد [لا يجري] ^(٣) بعضه كالبرك ونحوها " ^(٤) .

(١) ماين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) ليست هذه اللفظة موجودة في النسخ كلها ، لكن جاء في الإمام قوله : " لفظ مسلم ، وهو عند الباين بمعناه " وفي الاهتمام " لفظ مسلم " .

(٣) ماين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٤) القائل هو النووي في شرح مسلم ٣ / ١٨٧ .

قال في طرح التثريب ٣١/٢ : " هكذا في النسخ الصحيحة من شرح مسلم ، ولعله عن راکد يجري بعضه - أي فليس بمحل النهي - فأما الراكد الذي لا يجري بعضه فإنه لا يحتز عنه ؛ لأنه في حكم الراكد " .

وماقاله العراقي هو الصحيح ؛ لأن قوله : " لا يجري " مطلق في الجريان ، فإذا جرى بعضه دخل في هذا الاطلاق ، فيكون الاحتراز عن راکد يجري بعضه ، وليس عن راکد لا يجري بعضه ؛ لأن الراكد الذي لا يجري بعضه ليس شيء منه جاريا فلايشمله اللفظ . والله أعلم .

الثانية : إذا ثبت أن الراكد هو الساكن غير المتحرك ، فمقابله ، وهو الجاري يكون هو المتحرك ، والشافعية - رحمهم الله تعالى - استنبطوا من الحكم المتعلق بالراكد معنى اقتضى أن يحكم في بعض ما هو متحرك حسا أنه في حكم الراكد ، وذلك أنهم جعلوا العلة في اتحاد حكم الراكد تراده بخلاف الجاري ، ونشأ عن^(١) هذا أنه لو كان الماء يستدير في بعض أطراف الحوض ثم يستد في المنفذ أن له حكم الماء الراكد ؛ فإن الاستدارة في معنى التدافع ، والتزاد يزيد على الركود ، هذا هو المحكي عن إمام الحرمين^(٢) ، وسيأتي ما هو شبيه به^(٣) .

الثالثة : قوله - عليه الصلاة والسلام - : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه " [فيه]^(٤) نهى عن شيتين ، والنهي عن الشيتين تارة يكون على الجمع ، وتارة يكون عن الجمع .
أما النهي على الجمع فيقتضي المنع من كل واحد منهما .

وقال ولي الدين العراقي - كما في عقود الزبرجد ٢ / ٣٢٤ - : " الذي يظهر لي أنه إنما أتى بقوله : " الذي لا يجري " بعد " الدائم " لأن الدائم من الأضداد يطلق على الجاري - أيضا - كما نقله القاضي عياض في المشارق عن ابن الأنباري " .
وانظر : الأضداد ص ٨٣ ، ومشارق الأنوار ١ / ٢٦٣ .

(١) في ت " من " .

(٢) انظر : المجموع ١ / ١٤٦ .

(٣) في ت " بهذا " وانظر المسألة الأولى من الوجه الرابع من الحديث الثالث .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

وأما النهي عن الجمع فمعناه المنع من فعلهما معا بقيد الجمعية ، ولا يلزم منه المنع من أحدهما ^(١) لامع الجمعية ، فيمكن أن يفعل أحدهما من غير أن يفعل الآخر .

والنهي على الجمع مشروط بإمكان الخلو عن الشيئين ، [والنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك بين الشيئين] . ^(٢)
والنهي على الجمع منشؤه أن يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع ، والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما ^(٣) .

[و] ^(٤) إذا ثبت هذا فهذا الحديث الذي نحن فيه من باب النهي عن الجمع - أي لا يجمع بين البول في الماء الراكد والاعتسال منه -
والرواية التي يأتي ذكرها من حديث محمد بن عجلان " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه " نهى على ^(٥) الجمع ^(٦) .

الوجه الخامس : في شيء من العربية .

(١) في ت " إلا " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٣) من قوله : " أما النهي على الجمع " إلى هنا نقله مع تصرف : الزركشي في البحر المحيط ٢ / ٤٣٨ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٥) في ت " عن " وفي هامشها كتب " لعله على الجمع " .

(٦) من قوله : " فيه نهى " إلى هنا نقله ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ٢ / ٥٢٧ .

قال الشيخ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي^(١) في كتاب المفهم : " الرواية الصحيحة يغتسلُ برفع اللام ، ولا يجوز نصبها ؛ إذ لا ينتصب بإضمار أن بعد ثم ، وبعض الناس قيده^(٢) ثم يغتسلُ بجزوم اللام عطفاً على^(٣) " يبولن " وهذا ليس بشيء ؛ إذ لو أراد ذلك لقال : ثم لا يغتسلن ؛ لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل ، لا عطف جملة على جملة ، وحينئذ يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما ، وتأكيدهما بالنون الشديدة ؛ فإن المحل الذي تواردا عليه هو شيء واحد وهو الماء ، فعدوله عن ثم لا يغتسلن إلى " ثم يغتسل " ^(٤) دليل على أنه لم يرد ^(٥) العطف ، وإنما جاء " ثم يغتسل " على التنبيه على مآل الحال ، ومعناه أنه إذا بال فيه قد يحتاجه^(٦) فيمتنع عليه استعماله لما أوقع فيه من البول^(٧) . "

(١) الأنصاري ، المالكي ، اختصر الصحيحين ، وشرح مختصر مسلم ، مات سنة ست وخمسين وستمائة . العبر ٣ / ٢٧٨ ، الوافي بالوفيات ٧ / ٢٦٤ ، الديباج المذهب ص ٦٨ ، حسن المحاضرة ١ / ٤٥٧ .

(٢) في ت " وقيده بعض الناس " .

(٣) في ت " على العطف على " .

(٤) في ت " ولا يغتسل " .

(٥) في ت " لا يرد " .

(٦) في ت " يحتاج إليه " .

(٧) وقد اعترض عليه العراقي فقال : " لا يلزم في عطف النهي على النهي ورود التأكيد فيهما معا كما هو معروف في العربية " .

قال : " وهذا مثل قوله ﷺ : " لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها " ^(١) برفع " يضاجعها " ، ولم يروه أحد بالجزم ، ولا يتخيله فيه ؛ لأن المفهوم [منه] ^(٢) [أنه] ^(٣) إنما نهاه عن ضربها لأنه

طرح التثريب ٢ / ٣١ ، وانظر فتح الباري ١ / ١١٤ .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، سورة الشمس وضحاها (٤٩٤٢)
 ٨ / ٥٧٥ ، وفي كتاب النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء (٥٢٠٤)
 ٩ / ٢١٣ ، وفي كتاب الأدب ، باب قول الله - تعالى - : - يأبها الذين آمنوا
 لا يسخر قوم من قوم . . . (٦٠٤٢) ١٠ / ٤٧٨ ، ومسلم ، كتاب الجنة وصفة
 نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٥)
 ٤ / ٢١٩١ ، والترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الشمس وضحاها
 (٣٣٤٣) ٥ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، ضرب
 الرجل زوجته (٩١٦٦) ٥ / ٣٧١ ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب ضرب
 النساء (١٩٨٣) ١ / ٦٣٨ ، والحميدي (٥٦٩) ١ / ٢٥٨ - ٢٥٩ ، وأحمد ٤ / ١٧ ،
 والدارمي ، كتاب النكاح ، باب في النهي عن ضرب النساء ٢ / ١٤٧ ، وابن
 حبان - كما في الإحسان ، كتاب النكاح ، باب معاشررة الزوجين (٤١٧٨)
 ٦ / ١٩٦ - ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب القسم والنشوز ، باب الاختيار في ترك
 الضرب ٧ / ٣٠٥ ، والبخاري في شرح السنة ، كتاب النكاح ، باب النهي عن
 ضرب النساء (٢٣٤٢) ٩ / ٢٨١ كلهم من حديث زمعة عن النبي ﷺ بلفظ
 مقارب ، ولم أحده بالنص المذكور ، وأقرب الألفاظ إليه لفظ البخاري في النكاح
 " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم " .

(٢) في ت " فيه " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

يحتاج إلى مضاجعتها في ثاني حال ، فيمتنع عليه ماشاء^(١) . بما أساء من معاشرتها ، ويتعذر عليه المقصود لأجل^(٢) الضرب ، وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها ، وثم هو يغتسل " انتهى ما ذكره^(٣) .
وفي بعض إطلاقاته هذه نظر .

وهذا المعنى الذي ذكره يقتضي أنه كالتعليل للنهي عن البول في الماء الراكد لاعتن الغسل منه ، ويكون النهي عن الغسل [منه]^(٤) ليس من مدلول اللفظ مباشرة بل من مدلولاته التزاما من حيث إنه لو لم يكن البول فيه مانعا من الغسل أو الوضوء منه لما صح تعليل النهي عن البول فيه بأنه سيقع منه الغسل فيه ، لكن التعليل صحيح على حسب ما اقتضاه الكلام عنده ، فوقع النهي عن الغسل منه بعد البول بطريق الالتزام ؛ لأنه لازم لصحة التعليل^(٥) .

وفي تعيين هذا المعنى الذي ذكره - لأن يحمل عليه اللفظ - نظر .
وذكر الشيخ أبو زكريا النواوي - رحمه الله تعالى - أن الرواية " يغتسلُ " مرفوع - أي لا تبلى ثم أنت تغتسل منه - " ^(٦) في كلامه

(١) في ت " ماشاء " .

(٢) في ت " من أجل " .

(٣) المفهم ٢ / ٦٣٨ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) من قوله : " وهذا الذي ذكره " إلى هنا نقله ابن رسلان في شرح أبي داود ٥٢٦/٢ .

(٦) في ت " ثم تغتسل أنت منه " .

[على^(١)] هذا الحديث الذي لفظه " لا تبلى في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم تغتسل منه " .

قال : " وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك^(٢) أنه يجوز - أيضا -
جزمه عطفًا على " يبولن " ونصبه بإضمار أن يعطاء ثم حكم واو
الجمع " .^(٣)

قال النواوي : " فأما الجزم فظاهر ، وأما النصب فلا يجوز ؛ لأنه
يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما ، و [هذا]^(٤) لم
يقله أحد^(٥) بل^(٦) البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه ، أو منه ، أو لا .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م و ب .

(٢) الأستاذ المتقدم في النحو واللغة محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك
الطائي الأندلسي الجبائي الشافعي ، له تصانيف كثيرة منها : التسهيل ، والكافية ،
مات سنة ثنتين وسبعين وستمائة . إشارة التعيين ص ٣٢٠ ، فوات الوفيات
٣ / ٤٠٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٢٨ ، غاية النهاية ٢ / ١٨٠ .

(٣) شواهد التوضيح ص ١٦٤ .

وما ذهب إليه من جواز النصب بأن مضرة بعد ثم هو رأي الكوفيين ، خلافا للبصريين
فإنهم لا يميزون ذلك .

انظر : مغني اللبيب ١ / ١١٩ ، حاشية الصبان على الأشموني ٣ / ٣٠٦ ، شرح
التصريح على التوضيح ٢ / ٢٥٢ ، النحو الوافي ٤ / ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) في ب وت " لم يقل به أحد " .

(٦) في ت " لأن " .

والله أعلم " (١).

وهذا التعليل الذي علل به امتناع النصب ضعيف ؛ لأنه ليس فيه أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده ، وليس يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد ، فيؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث ، ويؤخذ النهي عن الإفراط من حديث آخر (٢) ، والله أعلم .

الوجه السادس : في ذكر القواعد والمقدمات المحتاج إليها في

الكلام على الحديث ، واستنباط فوائده :

أولها : أن القياس في معنى الأصل حجة شرعية .

(١) شرح صحيح مسلم ٣ / ١٨٧ .

(٢) من قوله : " وهذا التعليل " إلى هنا نقله العراقي في طرح التثريب ٢ / ٣١ ، والسيوطي في عقود الزبرجد ٢ / ٣٢٤ ، ونقله بمعناه الحافظ في الفتح ١ / ٤١٤ . وأجاب الكرمانى في شرح البخاري ٣ / ٩٢ - ٩٣ عن النووي بمثل جواب المؤلف . وقال ابن هشام في مغني اللبيب ١ / ١١٩ تعليقا على كلام النووي : " فتوهم تلميذه الإمام أبو زكريا - رحمه الله - أن المراد إعطاؤها حكمها في إفادة معنى الجمع وإنما أراد ابن مالك إعطاؤها حكمها في النصب لا في المعية أيضا ، ثم ما أورده إنما جاء من قبل المفهوم لا المنطوق ، وقد قام دليل آخر على عدم إرادته " .

والدليل الذي قام على عدم إرادة المفهوم هو حديث جابر عن النبي ﷺ " أنه نهى أن يبال في الماء الراكد " أخرجه مسلم (٢٨١) ١ / ٢٣٥ .

وحديث أبي هريرة مرفوعا : " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " وهو الحديث الرابع من هذا الكتاب .

وثانيها : أن المفهوم هل هو حجة أو لا ؟ .

وثالثها : أن المفهوم هل يخص العموم أو لا ؟ .

ورابعها : حكم العمومين إذا عارض كل [واحد] ^(١) منهما

صاحبه من وجه دون وجه .

وخامسها : أن اللفظ العام هل يستنبط منه معنى يعود عليه

بالتخصيص ؟ .

وسادسها : استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين .

وسابعها : ذكر حديث القلتين ، والكلام في تصحيحه ،

وطريق ^(٢) الاستدلال به ، وسيأتي وجه الحاجة إلى هذه القواعد في

المباحث - إن شاء الله تعالى - ، وإنما أدخلنا حديث القلتين في ذلك ؛ لأن

بعض العلماء قد خص عموم هذا الحديث به ، فلا بد في تمام البحث من

ذكره .

فأما حديث القلتين فقد بسطنا القول فيه ^(٣) في كتاب الإمام في

معرفة أحاديث الأحكام ^(٤) ، والذي نلخصه هاهنا : أنه يعترض على

التمسك به من جهة الإسناد والمتن جميعا .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في ت " وطريقة " .

(٣) في ت " فيه القول " .

(٤) (ج ١ ق ٣٧ - ٤١) .

والمشهور من طرقه ثلاثة :

أحدهما : رواية الوليد بن كثير^(١) ، ثم رواية أبي أسامة عنه^(٢) ،

(١) الوليد بن كثير القرشي المخزومي ، مولاهم ، أبو محمد المدني .

روى عن : محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر على اختلاف في ذلك ، وآخرين .

وعنه : ابن عيينة ، وحماد بن أسامة ، وآخرون .

وثقه عيسى بن يونس ، وإبراهيم بن سعد ، وابن معين ، وأبو داود ، وزاد " إلا إنه إباضي " .

وقال ابن عيينة : " كان صدوقا " ، وقال الساجي : " صدوق ثبت يحتج به " ، وقال في موضع آخر : " وكان إباضيا ، ولكنه كان صدوقا " . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن سعد : " كان له علم بالسيرة ومغازي رسول الله ﷺ وله أحاديث ، وليس بذلك " .

والصواب توثيقه ، وكلام ابن سعد مرجوح ؛ فإنه إن كان مقاله لأجل ماوصف به من رأي الإباضية فذلك لا يخرج عنه رتبة الثقة ، وإن كان بغيره فلم يصرح به ، فلا يصرح إليه ، خاصة وأنه وثقه من رآه وأخذ عنه كعيسى بن يونس ، وإبراهيم بن سعد ، وهما أعلم بحاله من ابن سعد ، يضاف إلى ذلك تخريج الشيخين حديثه .

حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة .

طبقات ابن سعد ص ٣٩٨ - ٣٩٩ من الجزء الذي حققه د . زياد منصور ، وتاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ | ٦٣٣ ، ومعرفة الرجال ١ | ٨٦ و ٨٧ و ١٠٢ ، تاريخ الدارمي ص ٢٢١ ، الجرح والتعديل ٩ | ١٤ ، الثقات لابن حبان ٧ | ٥٤٨ ، تهذيب الكمال ٣١ | ٧٣ - ٧٥ ، الميزان ٤ | ٣٤٥ ، تهذيب التهذيب ١١ | ١٤٨ .

(٢) حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، أبو أسامة الكوفي ، مولى بني هاشم .

روى عن : الوليد بن كثير ، وشعبة ، وغيرهما .

وقد اختلف فيه ، ولفظه من جهة محمد بن جعفر بن الزبير^(١) عن عبد الله^(٢) بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال ﷺ : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " وهذا عند أبي داود^(٣) .

وعنه : الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وآخرون .

ثقة ، ثبت ، ربما دلس ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات سنة إحدى ومائتين .
تهذيب الكمال ٧ / ٢١٧ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢ ، التقريب (١٤٨٧) ص ١٧٧ ، طبقات المدلسين (٤٤) ص ٣٠ .

(١) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني .

روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وأخيه عبد الله بن عبد الله ، وآخرين .

وعنه : الوليد بن كثير ، وابن إسحاق ، وغيرهما .

ثقة ، روى له الجماعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

تهذيب الكمال ٢٤ / ٥٧٩ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٩٣ ، التقريب (٥٧٨٢) ص ٤٧١ .

(٢) في م وب " عبيدا لله " وما أثبتته هو الموافق لما في أبي داود .

وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن المدني .

روى عن : أبيه ، وأبي هريرة ، وآخرين .

وعنه : محمد بن جعفر ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، وآخرون .

ثقة ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، مات سنة خمس ومائة .

تهذيب الكمال ١٥ / ١٨٠ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٨٥ ، التقريب (٣٤١٧) .

وهذا إسناد صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ما ينحس الماء (٦٣) ١ / ٥١ عن محمد بن

العلاء عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبد الله به ، ومن

طريقه : الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١ | ١٥ .
 وتابع ابن العلاء : هناد السري ، والحسين بن حريث ، وأبو بكر بن أبي شيبة ،
 وعبد بن حميد ، وعبد الله بن محمد بن شاکر ، ومحمد بن سليمان القيراطي ، وموسى
 ابن عبد الرحمن المسروقي ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وأبو عبيدة بن أبي السفر ،
 ومحمد بن عبادة ، وهارون بن عبد الله الحمال ، وأحمد بن جعفر الوكيعي ، وعثمان
 ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهوية ، وأحمد بن عبد الحميد الخارثي ، والحسن بن علي
 ابن عفان العامري ، وشعيب بن أيوب .

فمتابعة هناد والحسين بن حريث : أخرجها النسائي في الكبرى ، أبواب المياه ، ذكر
 ماينجس من الماء وما لا ينجس (٥٠) | ١ | ٧٤ ، وفي المجتبى ، كتاب الطهارة ، باب
 التوقيت في الماء (٥٢) | ١ | ٤٦ ، وعنه : الطحاوي في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل
 ما روي عن النبي ﷺ في آسار السباع . . . ٣ | ٢٦٦ ، ومن طريقه : الدارقطني
 ١ | ١٥ ، والجوزجاني في الأباطيل (٣٢٢) | ١ | ٣٣٨ .

تنبيه : في المطبوع من المشكل " عبید الله " وهو خطأ لرواية النسائي والدارقطني .
 ومتابعة أبي بكر بن أبي شيبة : أخرجها في المصنف ، كتاب الطهارة ، الماء إذا كان
 قلتين أو أكثر ١ | ١٤٤ ومن طريقه : ابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ،
 باب المياه (١٢٤٦) | ٢ | ٢٧٣ - ٢٧٤ . والدارقطني ١ | ١٥ ، والحاكم ١ | ١٣٢ .
 ومتابعة عبد بن حميد : أخرجها في المنتخب (٨١٥) | ٢ | ٤٠ .

ومتابعة ابن شاکر القيراطي : أخرجها ابن الجارود في المنتقى ، كتاب الطهارة ، في
 طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس (٤٥) ص ٢٦ .
 ومتابعة المسروقي : أخرجها ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الخبر
 المفسر للفظه التي ذكرتها (٩٢) | ١ | ٤٩ ، وابن جرير في تهذيب الآثار ، مسند ابن
 عباس (١١٠٦) و (١١٠٧) | ٢ | ٧٣١ .

ومتابعة الدورقي ، وابن أبي السفر ، وابن عبادة ، وحاجب ، وهارون الحمال ،

- والوكيعي : أخرجهما الدارقطني ١ | ١٣ - ١٥ .
- ومتابعة ابن راهويه : أخرجهما الدارقطني ١ | ١٥ ، والحاكم ١ | ١٣٢ - ١٣٣ .
- ومتابعة عثمان بن أبي شيبة : أخرجهما الحاكم ١ | ١٣٢ - ١٣٣ بنحوه .
- ومتابعة الخارثي : أخرجهما البيهقي في الكبرى ١ | ٢٦١ ، وفي المعرفة ، كتاب الطهارة ، باب الفرق بين ماينجس وما لاينجس ما لم يتغير (١٨٥٤) ٢ | ٨٥ .
- ومتابعة العامري : أخرجهما الحاكم ١ | ١٣٢ ، والبيهقي في الكبرى ١ | ٢٦٠ .
- ومتابعة شعيب أخرجهما : الدارقطني ١ | ١٨ ، والحاكم ١ | ١٣٣ ، والبيهقي ١ | ٢٦٠ - ٢٦١ .
- وتابع هؤلاء في رواية الحديث من طريق محمد بن جعفر : يحيى بن حسان ، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، وأبو الأزهر حوثة بن محمد البصري ، إلا إنهم خالفوهم في شيخ محمد بن جعفر ، فرووه عن عبيدا لله بن عبد الله بن عمر .
- فرواية يحيى بن حسان : أخرجهما الدارمي ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب قدر الماء الذي لاينجس ١ | ١٨٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ | ١٥ .
- ورواية المخرمي وأبي الأزهر : أخرجهما ابن خزيمة ، الموضع السابق .
- ورواه عثمان ، وأبو بكر ابنا أبي شيبة ، وعلي بن الحسن ، ومحمد بن عثمان الوراق ، وحجاج بن حمزة الوازي ، وأبو يحيى محمد بن سعيد القطان ، ومحمد بن سعيد بن غالب ، والحميدي ، ومحمد بن عثمان بن كرامة ، وأحمد بن عبد الحميد الخارثي ، ويعيش بن الجهم ، وأبو مسعود أحمد بن الفرات ، ومحمد بن الفضيل البلخي ، وشعيب ابن أيوب ، وابن وكيع ، عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا .
- فرواية عثمان : أخرجهما أبو داود ، الموضع السابق ، ومن طريقه : البيهقي في الكبرى ١ | ٢٦١ .
- ورواية أبي بكر : أخرجهما ابن حبان (١٢٥٠) ٢ | ٢٧٥ .

وثانيتها : رواية حماد بن سلمة ^(١) عن عاصم بن

ورواية علي بن الحسن : أخرجها أبو داود ، الموضع السابق .

ورواية حجاج بن حمزة : أخرجها ابن الجارود (٤٤) ص ٢٥ ، وابن أبي حاتم في العلل
٤٤ / ١ .

ورواية الوراق والقطان : أخرجها ابن الجارود في المنتقى (٤٤) ص ٢٥ .

ورواية ابن غالب : أخرجها ابن الأعرابي في معجمه (٦٤) ١ | ١٦٣ - ١٦٤ .

ورواية الحميدي وابن كرامة : أخرجها الدارقطني ١ | ١٥ - ١٧ ، والحاكم ١ | ١٣٣ ،
والبيهقي في الكبرى ١ | ٢٦٠ .

ورواية الحارثي : أخرجها الدارقطني ١ | ١٧ ، والبيهقي في الكبرى ١ | ٢٦١ ، وفي
المعرفة (١٨٥٥) ٢ | ٨٥ .

ورواية يعيش وأبي مسعود والبلخي : أخرجها الدارقطني ١ | ١٦٦ .

ورواية شعيب : أخرجها الدارقطني ١ | ١٨ ، والحاكم ١ | ١٣٣ ، والبيهقي
١ | ٢٦٠ - ٢٦١ .

ورواية ابن وكيع : أخرجها ابن جرير (١١٠٨) ٧٣١ .

قال أبو داود : " وهو الصواب " .

فتحصل من هذه الروايات أن أبا أسامة يرويه علي ثلاثة أوجه :

أ - عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

ب - عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله به .

ج - عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به .

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة .

روى عن : حميد الطويل ، وعاصم بن المنذر ، وغيرهما .

وعنه : عفان بن مسلم ، وموسى بن إسماعيل ، وغيرهما .

ثقة ، عابد ، أثبت الناس في ثابت ، تغير حفظه بأخرة ، استشهد به البخاري تعليقا ،

المنذر^(١) عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر ، قال : " حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال : " إذا كان الماء قلتين ، فإنه لا ينجس " ^(٢) .

وأخرج له مسلم والأربعة ، مات ستة سبع وستين ومائة .

تهذيب الكمال ٧ | ٢٥٣ ، تهذيب التهذيب ٣ | ١١ ، التقريب (١٤٩٩) ص ١٧٨ ، هدي الساري ص ٤١٩ .

(١) عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني .

روى عن : أسماء بنت أبي بكر ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وغيرهما .

وعنه : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وغيرهما .

قال أبو زرعة - كما في الجرح والتعديل - : " صدوق " ، والذي ذكره المزي - وبعده

ابن حجر - أنه قال : " ثقة " ، وقال البزار : " ليس به بأس " ، وذكره ابن حبان في

الثقات .

وقال أبو حاتم : " صالح الحديث " .

من الرابعة ، حديثه مخرج عند أبي داود وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٦ / ٣٥٠ ، الثقات لابن حبان ٧ | ٢٥٦ ، تهذيب الكمال ١٣ | ٥٤٥ ،

تهذيب التهذيب ٥ | ٥٧ - ٥٨ ، التقريب (٣٠٧٩) ص ٢٨٦ .

وهذا إسناد حسن لحال عاصم بن المنذر .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥) ١ | ٤٢ - ٥٣ ، عن موسى بن إسماعيل ، ومن طريقه :

البيهقي في الكبرى ١ | ٢٦٢ ، وفي المعرفة (١٨٨٢) ٢ | ٨٩ ، ومن طريق موسى :

الطحاوي في معاني الآثار ١ | ١٦ ، والدارقطني ١ / ٢٣ .

ورواه أحمد ٢ | ٣٣ ، وابن الجارود (٤٦) ص ٢٦ - ٢٧ ، وابن المنذر في الأوسط

(١٨٩) ١ | ٢٧٠ ، والدارقطني ١ / ٢٣ من طريق عفان بن مسلم .

ورواه الدارقطني ١ / ٢٢ - ٢٣ من طريق يزيد بن هارون وبشر بن السري والعلاء بن

عبد الجبار وابن عائشة ، جميعهم من طريق حماد به .

وثالثها : رواية ابن إسحاق^(١) ، وهو مروى عنه من طرق منها :

وأخرجه الطيالسي (١٩٥٤) ص ٢٦٤ عن حماد بن سلمة عن عاصم قال : كنا مع ابن لابن عمر في البستان ، فقال : حدثني أبي عن النبي ﷺ به ، ومن طريقه : البيهقي في السنن الصغير (١٩٥) ١ / ٨٦ - ٨٧ .

وأخرجه ابن ماجه (٥١٨) ، وابن جرير في تهذيب الآثار (١١١٢) ٧٣٢ من طريق وكيع ، وأحمد ٢ | ٢٣ و ١٠٧ عن عفان ، وأبو عبيد في الطهور (١٥٦) ص ١٢٧ عن زيد بن الحباب ، وابن جرير (١٦١٤) ٢ | ٢٢٥ والدارقطني ١ / ٢٢ من طريق يزيد بن هارون ، والدارقطني ١ / ٢٢ ، والحاكم ١ / ١٣٤ ، والبيهقي في الكبرى ١ / ٢٦٢ من طريق إبراهيم بن الحجاج وهدي بن خالد ، والدارقطني ١ / ٢٢ من طريق كامل بن طلحة ، والبيهقي في المعرفة (١٨٧٥) ٢ | ٨٨ من طريق الشافعي عن الثقة ، جميعهم عن حماد بن سلمة عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً بلفظ " إذا كان الماء قلتين ، أو ثلاثاً لم ينحسه شيء " .

وأخرجه عبد بن حميد (٨١٦) ٢ | ٤٠ عن أبي الوليد - هو الطيالسي - عن حماد عن عاصم عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه به .

فتحصل من مجموع هذه الروايات أن حماد بن سلمة يرويه على أوجه :

أ - حماد عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً .

ب - حماد عن ابن لابن عمر عن أبيه مرفوعاً .

وهاتان الروايتان بلا شك في تحديد المقدار .

ج - حماد عن عاصم عن عبيد الله بن أبيه مرفوعاً .

د - حماد عن عاصم عن عبد الله بن أبيه مرفوعاً .

وهاتان الروايتان لفظ الحديث فيهما على الشك " قلتين أو ثلاثاً " .

(١) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، ويقال : ابن كوثران ، المدني ، أبو بكر

القرشي ، المطلبى ، مولا هم .

روى عن : محمد بن جعفر بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وآخرين .
وعنه : حماد بن سلمة ، ويزيد بن هارون ، وآخرون .

وثقه : ابن المديني ، وابن إدريس ، ويحيى بن يحيى ، والبوشنجي ، والخليلي ، وابن سعد وزاد : " ومن الناس من يتكلم فيه " ، وقال شعبة : " محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث " ، وقال ابن معين : " ابن إسحاق ثبت في الحديث " ، وقال : " كان ثقة ، وكان حسن الحديث " ، وقال : " ليس به بأس " ، وقال : " ثقة ، وليس بحجة " ، وقال أحمد - فيما رواه عنه الأثرم - : " حسن الحديث " ، وقال البخاري : " رأيت علي بن عبد الله يمتحن بحديث ابن إسحاق " ، وقال ابن المديني : " حديثه عندي صحيح " ، وقال : " نظرت في كتب ابن إسحاق فما وجدت عليه في حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين " ، وقال : " لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين " ، وقال : " وقع إلي من حديث ابن إسحاق شيء فما أنكرت منه إلا أربعة أحاديث ، ظننت أن بعضه منه ، وبعضه ليس منه " ، وقال : " كان ابن إسحاق صدوقا " ، وقال : " هو صالح وسط " ، وقال شعبة : " أما جابر الجعفي ، ومحمد بن إسحاق ، فصدوقان في الحديث " ، وقال ابن المبارك : " أما إنا وجدناه صدوقا " ثلاث مرات ، وقال ابن نمير : " إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق ، وإنما أتى من أنه يحدث عن الجهولين أحاديث باطلة " .

وقال أبو زرعة الرازي : " صدوق ، من تكلم في محمد بن إسحاق ؟ محمد بن إسحاق صدوق " .

وقال أبو زرعة الدمشقي : " ومحمد بن إسحاق رجل قد اجتمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه ، منهم : سفيان ، وشعبة ، وابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، وإبراهيم بن سعد ، وروى عنه من الأكابر يزيد بن أبي حبيب ، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقا وخيرا مع مدحة ابن شهاب له " .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " إنما أتى ما أتى ؛ لأنه كان يدلس على الضعفاء ،

فوق المناكير في روايته من قبل أولئك ، فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته " .

وقال ابن عدي : " وقد فتشت أحاديثه الكثيرة ، فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف ، وربما أخطأ ، أو وهم في الشيء بعد الشيء ، كما يخطيء غيره ، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة ، وهو لا بأس به " .

وقال ابن البرقي : " لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه " .

وقال ابن عيينة : " ما سمعت أحدا يتكلم في محمد بن إسحاق إلا في قوله في القدر " .

وقال يزيد بن زريع : " كان محمد بن إسحاق معتزليا " ، وقال القطان : " كان ابن إسحاق غيلانيا ، وكان يقال : أهل المدينة يتقون حديثه " ، وقال هارون بن معروف : " كان محمد بن إسحاق قدريا " ، وقال الجوزجاني : " الناس يشتهون حديثه ، وكان يرمى بغير نوع من البدع " ، وقال أبو داود : " قدرني معتزلي " .

وقال ابن معين : " ليس بذلك ، ضعيف " ، وقال : " محمد بن إسحاق - عندي - سقيم ، ليس بالقوي " ، وقال : " ضعيف " ، وقال يعقوب بن شيبة : سألت يحيى بن معين ، قلت : كيف محمد بن إسحاق عندك ؟ قال : " ليس هو عندي بذاك " ولم يثبت ، وضعفه ، ولم يضعفه جدا ، فقلت في نفسك من صدقه شيء ؟ قال : " لا ، كان صدوقا " . وقال أحمد : " ليس بحجة " .

وقال أبو حاتم : " ليس - عندي - في الحديث بالقوي ، ضعيف الحديث ، وهو أحب إلي من أفلح بن سعيد ، يكتب حديثه " ، وقال النسائي : " ليس بالقوي " ، وقال الدارقطني : " لا يحتج به ، وإنما يعتبر به " .

وكذبه : هشام بن عروة ، ومالك ، وسليمان التيمي ، ويحيى القطان ، وهيب بن خالد .

وقال الخطيب : " وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من

العلماء لأسباب منها : أنه كان يتشيع ، وينسب إلى القدر ، ويدلس في حديثه ، فأما الصدق ، فليس بمدفوع عنه " .

والراجح أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ، وقد احتمل العلماء حديثه ، قال البخاري : " وروى عنه : الثوري وابن إدريس ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وابن علي ، وعبدالوارث ، وابن المبارك ، وكذلك احتمله أحمد ، ويحيى بن معين وعمامة أهل العلم " .

وأما تكذيب هشام بن عروة لابن إسحاق ؛ فلأنه حدث عن امرأته فاطمة بنت المنذر ، فقد قال هشام : " ألعنوا الله الكذاب يروي عن امرأتي ؟ من أين رآها ؟ وسأل يحيى القطان هشاما ، فقال : " هل كان محمد بن إسحاق يدخل على فاطمة بنت المنذر ؟ فقال : وهل كان يصل إليها ؟ " .

وكلام هشام يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : لاتلازم بين السماع والرؤية ، وابن إسحاق لم يزعم أنه رآها .

الوجه الثاني : عدم العلم لا يستلزم عدم الوقوع ، فهشام نفى رؤية أو وصول ابن إسحاق إليها بناء على علمه ، لكن هذا لا يستلزم عدم رؤية ابن إسحاق لامرأته ، أو وصوله إليها ؛ لاحتمال أن يكون ابن إسحاق رآها وهو صغير ، أو رآها بعد أن صارت من القواعد ، أو دخل عليها في غيبة هشام .

وعلى هذين الجوابين مدار كلام أهل العلم ، وهاك كلامهم :

روى عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال : " ولم ينكر هشام ! لعله جاء فاستأذن عليها ، فأذنت له " أحسبه قال : " ولم يعلم " .

وقال ابن المديني : " الذي قاله هشام ليس بحجة ، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها " .

وقال البخاري : " جاز أن تكتب إليه ؛ فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزا ، وجاتز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد " .

وقال ابن حبان : " هذا الذي قاله هشام بن عروة ليس مما يجرح به الإنسان في الحديث ، وذلك أن التابعين مثل الأسود وعلقمة من أهل العراق ، وأبي سلمة وعطاء ومن ودونهما من أهل الحجاز ، قد سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها ، سمعوا صوتها ، وقبل الناس أخبارهم من غير أن يصل أحدهم إليها حتى ينظر إليها عيانا ، وكذلك كان ابن إسحاق يسمع من فاطمة والستر بينهما مسبل ، أو بينهما حائل من حيث يسمع كلامها ، فهذا سماع صحيح ، والقادح فيه بهذا غير منصف " .

وقال الذهبي : " هشام صادق في يمينه ، فما رآها ، ولا زعم الرجل أنه رآها ، بل ذكر أنها حدثته ، وقد سمعنا من عدة نسوة وما رأيتهن ، وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة وما رأوا لها صورة أبدا " .

وقال في الميزان : " وما يدري هشام بن عروة ؟ فلعله سمع منها في المسجد ، أو سمع منها وهو صبي ، أو دخل عليها ، فحدثته من وراء حجاب ، فأبي شيء في هذا ؟ وقد كانت امرأة كبرت ، وأسنت " .

وقال في السير - تعليقا على قول البخاري المتقدم - : " ذاك الظن بهما ، كما أخذ خلق من التابعين عن الصحابيات ، مع جواز أن يكون دخل عليها ورآها وهو صبي ، فحفظ عنها ، مع احتمال أن يكون أخذ عنها حين كبرت وعجزت ، وكذا ينبغي ؛ فإنها أكبر من هشام بأزيد من عشر سنين ، فقد سمعت من حديثها أسماء ، ولما روت لابن إسحاق كان لها قريب من ستين سنة " .

وقال ابن القيم : " إن هشاما إنما نفى رؤيته لها ولم ينف سماعه منها ، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع " .

وما ذكره هؤلاء الأئمة من الاحتمالات النظرية أيده سفيان الثوري بالدليل العملي فقال : " حدثنا ابن إسحاق عن فاطمة كما حدثنا هشام " جوابا لإبراهيم بن المنذر حين قال له : " إن هشام بن عروة كان يقول : من أين لقي ابن إسحاق زوجتي فاطمة بنت المنذر فروى عنها ، وحدث عنها ؟ ! " .

قال الدكتور أحمد معبد في تحقيقه لكتاب النفع الشذي - تعليقا على كلام سفيان - :
" وهذا تدليل عملي على صدق ابن إسحاق ، وهو أن سفيان وجد ما حدث به ابن
إسحاق عن فاطمة موافقا لما حدث به زوجها عنها ، وهذا هو المعروف في اصطلاح
المحدثين بالاعتبار ، وبه يعرف ضبط الراوي وصدقه " .

وأما مالك ، فإن كان سبب تكذيبه له وطعنه فيه مقاله هشام ، فالجواب ماسبق .
وربما كان السبب في إساءة مالك القول فيه : اتهامه بالقدر والتشيع ، فقد قال أبو
زرعة الدمشقي : " وقد ذكرت دحيما قول مالك ، فرأى أن ذلك ليس للحديث ، إنما
هو لأنه اتهمه بالقدر " . وقال ابن معين : " وأهل المدينة لا يرون أن يحدثوا عن ابن
إسحاق ، وذلك أنه كان يرى القدر " . وقال مصعب : " كانوا يطعنون عليه بشيء من
غير جنس الحديث " .

والجواب عن هذا بما يلي :

أولا : أن هذه التهمة دفعها عنه ابن نمير ، فقال : " كان محمد بن إسحاق يرمى
بالقدر ، وكان أبعد الناس منه " .

ثانيا : على فرض ثبوت ذلك عنه ، فإنه لا يلزم منه رميه بالكذب ، وأورد روايته ،
ولاسيما إذا لم تكن مؤيدة لبدعته .

وربما كان سبب ذلك أنه " يشتهي الحديث ، فيأخذ كتب الناس ، فيضعها في كتبه " .
كما ذكر ذلك الإمام أحمد .

وقد أجاب عنه الذهبي بقوله : " هذا الفعل سائغ ، فهذا الصحيح للبخاري فيه التعليق
كثير " .

وقال ابن سيد الناس : " فلا يتم الجرح بذلك حتى ينفي أن تكون مسموعة له ، ويثبت
أن يكون حدث بها ، ثم ينظر بعد ذلك في كيفية الإخبار ، فإن كان بالألفاظ لا تقتضي
السماع تصريحاً فحكمه حكم المدلسين ، ولا يحسن الكلام فيه إلا بعد النظر في مدلول
تلك الألفاظ ، وإن كان يروي عنهم مصرحاً بالسماع ولم يسمع فهذا كذب حرام

واختلاق محض لا يحسن الحمل عليه إلا إذا لمن نجد للكلام مخرجا غيره " .
 وربما كان سبب تكذيبه تفرده بالفرايب ، وإلى هذه العلة ألمح الذهبي في السير ،
 فقال : " ولكن صدق القاضي أبو يوسف إذ يقول : " من تتبع غريب الحديث كذب " .
 وهذا من أكبر ذنوب ابن إسحاق ، فإنه يكتب عن كل أحد ولا يتورع ، ساعه الله " .
 وقال أبو سعيد بن يونس : " قدم ابن إسحاق الإسكندرية سنة خمس عشرة ومائة ،
 وروى عن جماعة من أهل مصر ، منهم : عبيد الله بن المغيرة ، ويزيد بن أبي حبيب ،
 وثمامة بن شفي ، وعبيد الله بن أبي جعفر ، والقاسم بن قرمان ، والسكن بن أبي
 كريمة ، روى عنهم أحاديث لم يروها عنهم غيره فيما علمت " .
 والجواب عن هذا بما قاله البخاري : " محمد بن إسحاق ينبغي أن يكون له ألف حديث
 ينفرد بها لا يشاركه فيها أحد " .

وربما كان السبب روايته عن أهل الكتاب ، فقد قال عن ابن إسحاق : " يروي عن
 اليهود " ، وقال ابن أبي فديك : " رأيت محمد بن إسحاق يكتب عن رجل من أهل
 الكتاب " .

وقد أحاب ابن حبان عن هذا بقوله : " ولم يكن مالك يقدح فيه من أجل الحديث ،
 إنما كان ينكر عليه تتبع غزوات النبي ﷺ عن أولاد اليهود الذين أسلموا ، وحفظوا
 قصة خيبر وقريظة والنضير وأشباههما من الغزوات عن أسلافهم ، وكان ابن إسحاق
 يتتبع هذا عنهم ليعلم من غير أن يحتج بهم ، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن
 صدوق فاضل يحسن ما يروي ، ويدري ما يحدث " .

واعترض له الذهبي في السير فقال : " هذا يشنع به على ابن إسحاق ، ولاريب أنه حمل
 ألوانا عن الذمة مترخصا بقوله ﷺ : " حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج " .

وقال في الميزان : " ما المانع من رواية الإسرائيليات عن أهل الكتاب مع قوله ﷺ :
 " حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج " ، وقال : " إذا حدثكم أهل الكتاب ،
 فلا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم " ؟ فهذا إذن نبوي في جواز سماع ما يأترونه في الجملة ،

كما سمع منهم ما ينقلونه في الطب ، ولاحجة في شيء من ذلك ، إنما الحجة في الكتاب والسنة " .

وما تقدم إنما هو احتمالات ، قد يكون أحدها أو أكثر سبب تكذيب مالك له ، أو قدحه فيه ، فإن تكن هي فالجواب عنها ماذكر ، وإلا تكن فيقال : إن هذا من كلام الأقران بعضهم في بعض ، وقد اشتهر كلام مالك في ابن إسحاق وابن إسحاق في مالك ، فلا يقبل قول أحدهما في الآخر إلا بدليل بين ، وبرهان معتبر .

قال البيهقي : " فأما الذي يروى عن مالك بن أنس من وقوعه فيه ؛ فلشيء تكلم به ابن إسحاق في نسبه ، وكلام نقل إليه عنه ، وهو أنه يقول : اعرضوا علي علم مالك ابن أنس ، فأنا بيطاره ، فكره ذلك مالك ، فتناول منه " .

وقال ابن عبد البر : " كان كلام مالك في محمد بن إسحاق لشيء بلغه عنه ، تكلم به في نسبه وعلمه " .

وقال الذهبي في السير : " وقد علم أن كثيرا من كلام الأقران بعضهم في بعض لاعترة به ، ولا سيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف ، وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه " .

وأما تكذيب القطان وهيب والتميمي له فقد أحباب عنه ابن حجر ، فقال : " فأما وهيب والقطان ، فقلدا فيه هشام بن عروة ومالكا ، وأما سليمان فلم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه ، والظاهر أنه لأمر غير الحديث ؛ لأن سليمان ليس من أهل المجرح والتعديل " .

وهو جواب ابن سيد الناس قبله ، وكذا ذكر أبو الحسن بن القطان أن مالكا تبع هشاما ، وأن يحيى بن سعيد تبع مالكا ، وأنهم تتابعوا بعدهم تقليدا لهم .

وقد اعتمد ابن سيد الناس وابن حجر في قولهما هذا على حكاية وضعها سليمان الشاذكوني ، كما نبه على ذلك الحافظان : الذهبي وابن القيم .

لكن احتمال تقليد القطان لهشام قوي ؛ لأن يحيى تلميذ هشام ، وقد روى عنه تكذيب

هشام لابن إسحاق ، فيحتمل أن يكون أخذ ذلك عن هشام .

ويحتمل أن يكون لما اشتملت عليه السيرة من بعض الآثار المنقطعة المنكرة ، وهذا احتمال قوي - أيضا - ؛ فإن الفلاس قال : " سمعت يحيى بن سعيد يقول لعبيد الله : إلى أين تذهب ؟ قال : أذهب إلى وهب بن جرير أكتب السيرة ، قال : تكتب كذبا كثيرا " ، ويحتمل أن يكون ذلك لما رمي به من التشيع ، فإنه قال : " كان محمد بن إسحاق ، والحسن بن ضمرة ، وإبراهيم بن محمد كل هؤلاء يتشيعون ، ويقدمون عليا على عثمان " .

وعلى كل فإن من كذبه لم يبرهن على ماقاله ، والرجل قد ثبتت له مرتبة الصدق بقول من طالت مجالسته له ، وعرف حاله ، وخبره ، فلاتسلب عنه هذه المرتبة إلا ببينة ظاهرة .

قال ابن عيينة : " جالست ابن إسحاق بضعا وسبعين سنة ، ومايتهمه أحد من أهل المدينة ، ولايقول فيه شيئا " .

وقول ابن عيينة : " بضعا وسبعين سنة " ليس المراد منه تحديد عدد السنين ، وإنما المراد كثرة مجالسته له ، يتبين ذلك لمن نظر في تاريخ مولدهما وتاريخ وفاتهما .

وقال إبراهيم بن المنذر : " قال لي ابن عيينة : مايقول أصحابك في محمد بن إسحاق ؟ فقلت : يقولون : إنه كذاب ، قال : لاتفعل ذلك ، فلقد رأيت خلف القبر ينتظر يزيد ابن خصيفة ، فقلت : ماتعمل هاهنا ؟ قال : أنتظر يزيد بن خصيفة أسمع منه الأحاديث التي أفدنتني " .

وقال ابن إدريس : " كيف لا يكون محمد بن إسحاق ثقة وقد سمع عبد الرحمن الأعرج ، ويروي عنه ، ثم يروي عن أبي الزناد عن الأعرج ، ثم يروي عن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج " .

وقال ابن المديني : " إن حديث محمد بن إسحاق ليتين فيه الصدق ، يروي مرة حدثني أبو الزناد ، ومرة ذكر أبو الزناد ، وروى عن رجل عن سمع منه ، يقول : حدثني

سفيان بن سعيد عن سالم أبي النضر عن عمر " صوم يوم عرفة " وهو من أروى الناس عن أبي النضر ، ويقول : حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في " سلف وبيع " وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب " .
وقال : " محمد بن إسحاق صدوق ، والدليل على صدقه أنه ماروى عن أحد من الجلة إلا وروى عن رجل عنه ، فهذا يدل على صدقه " .

وأما تضعيفه ، فقد ذكرت له أسباب إضافة إلى ماسلف ، وهي :
قال أيوب بن إسحاق : سألت الإمام أحمد بن حنبل ، فقلت : يا أبا عبد الله ابن إسحاق إذا تفرد بحديث تقبله ؟ قال : " لا والله ؛ إنني رأيت يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا " .

وقد أجاب عنه ابن سيد الناس بقوله : " فقد تتحد ألفاظ الجماعة وإن تعددت أشخاصهم ، وعلى تقدير أن لا يتحد اللفظ فقد يتحد المعنى " ثم قال : " وقد تقدم من كلام ابن المديني : إن حديثه ليتبين فيه الصدق ، يروي مرة حدثني أبو الزناد ، ومرة ذكر أبو الزناد ، إلى آخره ، ما يصلح لمعارضة هذا الكلام ، واختصاص ابن المديني بسفيان معلوم كما علم اختصاص سفيان بمحمد بن إسحاق " .

وكلامه ليس بجيد - عندي - ؛ لأنه لو كان الأمر كما قال لظعن في كثير من الثقات بهذا السبب ؛ فإن كثيرا من الثقات يروون الحديث الواحد عن الشيوخ المتعددين وألفاظهم مختلفة ومعانيها متحدة دون أن يعينوا من هو لفظه .

والذي يظهر لي أن الإمام يقصد أن ابن إسحاق يروي القصة أو الحادثة الواحدة عن جماعة يتفقون في أصل الحديث ويزيد بعضهم على بعض ، فلايين ابن إسحاق ما انفرد به أحدهم عن الآخر ، ويسوق الحديث على أنهم روه كلهم بهذه الزيادات .

ومما يدل على هذا ما جاء في رواية المروزي قال : " سألته - يعني الإمام أحمد - عن محمد بن إسحاق : كيف هو ؟ فقال : هو حسن الحديث ، ولكن إذا جمع رجلين ، قلت : كيف ؟ قال : يحدث عن الزهري ورجل آخر ، فيحمل حديث هذا على

حديث هذا " .

وهذا نوع من أنواع التدليس ، وحسن حديثه مشروط بتصريحه بالتحديث أو السماع .
وقال أحمد : " هو كثير التدليس جدا ، فكان أحسن حديثه - عندي - مقال : أخبرني ،
وسمعت " .

وقال : " كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد يبين ، إذا كان سماعا
قال حدثني ، وإذا لم يكن قال : قال ، ثم قال : يقول أبو الزناد : قال فلان : قال " ،
وقال ابن حبان : " إنما أتى مأتى ؛ لأنه كان يدلس على الضعفاء ، فوقع المناكير في
روايته من قبل أولئك " .

وهذا الطعن ليس بمدفوع عنه ، فإنه إذا لم يصرح بالسماع فلا يقبل حديثه ، ولهذا صنفه
العلائي وابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين ، وهي الطبقة التي اتفق على أنه
لا يحتج بشئ من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع لغلبة تدليسهم وكثرته عن الضعفاء
والمجهولين .

وقال الدارقطني : " المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف ، واسمه
الجراح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه " .
والجواب أنه يحتمل أن الرجل مختلف في اسمه ، ويشهد له أن يوسف بن أسباط يوافق
ابن إسحاق عليه كما في اللسان ٢ / ٩٩ - ١٠٠ .

وقال ابن المديني : " لم يضعه - عندي - إلا روايته عن أهل الكتاب " .

وهذا الطعن تقدم الجواب عنه .

وقال الإمام أحمد : " قدم محمد بن إسحاق إلى بغداد ، فكان لا يبالي عمن يحكي عن
الكلبي وغيره " .

وقال ابن نمير : " إنما أتى مأتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة " .

وقد أجاب ابن سيد الناس عن قول أحمد بقوله : " والراوي عن الضعفاء لا يخلوا حاله
من أحد أمرين : إما أن يصرح باسم الضعيف أو يدلسه ، فإذا صرح به فليس فيه كبير

أمر ، يروي عن شخص ولم يعلم حاله ، أو علم وصرح به ليبراً من العهدة ، وإن دلسه فإما أن يكون عالماً بضعفه أولاً ، فإن لم يعلم فالأمر في ذلك قريب ، وإن علم وقصد بتدليس الضعيف وتغييره وإخفائه ترويح الخسرت حتى يظن أنه من أخبار أهل الصدق وليس كذلك فهذه جرحه من فاعلها وكبيرة من مرتكبها ، وليس في إخبار أحمد عن ابن إسحاق ما يقتضي روايته عن الضعيف وتدليسه إياه مع العلم حتى ينسني على ذلك قدح أصلاً .

وحواب ثان : محمد بن إسحاق مشهور بسعة العلم وكثرة الحفظ فقد يميز من حديث الكلبي وغيره ممن يجري مجراه ما يقبل مما يرد ، فيكتب ما يرضاه ويترك ما لا يرضاه " . وأجاب عن ابن نمير بقوله : " فلو لم ينقل توثيقه وتعديله لتردد الأمر في التهمة بها بينه وبين من نقلها عنه ، وأما مع التوثيق والتعديل فالحمل فيها على الجهولين المشار إليه لاعليه " .

هذه هي أبرز الطعون الموجهة لابن إسحاق ، وهذه أجوبتها ، وأعدل الأقوال فيها ماسبق ترجيحه ، وهو اختيار جماعة من المحققين في علم الرجال ، فقد اختار ابن القطان تحسين حديثه لاختلاف الناس فيه .

وقال الذهبي في الكاشف : " كان صدوقاً من بحور العلم ، وله غرائب في سعة ماروى تستنكر ، واختلف في الاحتجاج به ، وحديثه حسن ، وقد صححه جماعة " .

وقال ابن حجر في التقریب : " صدوق يدلّس ، ورمي بالتشيع والقدر " . حديثه مخرج عند مسلم وأصحاب السنن ، وروى له البخاري تعليقا . ، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها .

طبقات ابن سعد ٧ | ٣٢١ - ٣٢٢ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢ | ٥٠٣ ، معرفة الرجال ١ | ١١٨ و ٢ | ٢٠٠ ، تاريخ الدارمي ص ٤٤ ، سوالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص ٨٩ ، التاريخ الكبير ١ | ٤٠ ، جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٤٠ - ٤١ ، معرفة الثقات ٢ | ٢٣٢ ، أحوال الرجال ص ١٣٦ ، الضعفاء للنسائي ص ٢٣٠ ،

روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير^(١) ، ومنها روايته عن الزهري عن

سؤالات الرذعي ٢ | ٥٨٨ - ٥٩٣ ، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ | ٥٣٧ - ٥٣٨ و ٦٢١ ، الضعفاء للعقيلي ٤ | ٢٣ - ٢٩ ، الجرح والتعديل ٧ | ١٩١ - ١٩٤ ، الثقات لابن حبان ٧ | ٣٨٠ - ٣٨٥ ، الكامل لابن عدي ٦ | ١٠٢ - ١١٢ ، تاريخ بغداد ١ | ٢١٤ - ٢٣٤ ، الإرشاد ١ | ٢٨٨ - ٢٩٣ ، جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ص ٧٢ - ٧٧ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٠٥ - ٤٢٩ السير ٧ | ٣٣ - ٥٥ ، الميزان ٣ / ٤٦٨ - ٤٧٥ ، الكاشف ٣ / ١٨ ، جامع التحصيل ص ١١٣ ، وص ٢٦١ ، تهذيب السنن ٧ / ٩٤ - ٩٨ ، عيون الأثر ١ / ٥٩ - ٦٧ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨ ، التقريب (٥٧٢٥) ص ٤٦٧ ، طبقات المدلسين ص ٥١ ، تعليق د . أحمد معبد على النفع الشذي ٢ / ٧٠٨ - ٧٩٢ .

(١) اختلف على ابن إسحاق في هذا الحديث :

فرواه حماد ، ويزيد بن زريع ، وعبد بن سليمان ، ويزيد بن هارون ، وابن المبارك ، وعباد بن عباد المهلي ، وجرير ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة ، وسعيد بن زيد ، وأبو خيثمة ، وزائدة ، والثوري ، وعبدالرحمن بن عمر المحاربي عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ .

فرواية حماد : أخرجه أبو داود (٦٣) ١ | ٥١ ، والبيهقي في الكبرى ٢ | ٢٦١ .

ورواية ابن زريع : أخرجه أبو داود ، الموضع السابق ، وابن جرير في التهذيب (١١١١) ٧٣٢ ، وصرح فيها ابن إسحاق بالتحديث .

ورواية عبدة : أخرجه الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب منه آخر (٦٧) ١ | ٩٧ ، وأحمد ٢ | ١٢ و ٣٨ ، والدارقطني ١ | ١٩ .

ورواية يزيد بن هارون : أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينحس (٥١٧) ١ | ١٧٢ ، وأحمد ٢ | ٢٧ ، والدارمي ١ | ١٨٦ - ١٨٧ ، وابن جرير (١١١٥) ٧٣٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ | ١٥ - ١٦ ، وفي المشكل

٣ / ٢٦٦ ، ، والحاكم ١ / ١٣٣ - ١٣٤ ، والبيهقي في المعرفة (١٨٧٠) ٢ / ٨٨ .
ورواية ابن المبارك : أخرجه ابن ماجه ، الموضع السابق ، وابن جرير (١١٠٩) ص ٧٣٢ .

ورواية المهلي : أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، الموضع السابق .
ورواية الوهي : أخرجه البيهقي في الكبرى ١ / ٢٦١ .

ورواية جرير : أخرجه ابن جرير (١١١٠) ٧٣٢ ، والدارقطني ١ / ١٩ ، والبيهقي في
الكبرى ١ / ٢٦١ ، وفي المعرفة (١٨٦٩) ٢ / ٨٧ ، و (١٨٧٠) ٢ / ٨٨ ، والبغوي في
شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب الماء الذي لا ينحس (٢٨٢) ٢ / ٥٨ .

ورواية سلمة : أخرجه ابن جرير (١١١٠) ٧٣٢ .

ورواية سعيد بن زيد : أخرجه الدارقطني ١ / ٢١ ، وفيها صرح ابن إسحاق
بالتحديث .

ورواية أبي خيشمة : أخرجه أبو يعلى (٥٥٩٠) ٩ / ٤٣٨ - ٤٣٩ .

ورواية زائدة والثوري : أخرجه الدارقطني ١ / ٢١ .

ورواية المخاربي : أخرجه الدارقطني ١ / ١٩ .

ورواه عبدالرحيم ، وأبو معاوية ، عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا .

فرواية عبد الرحيم وأبي معاوية : أخرجه ابن ابي شيبة ١ / ٤٤ .

فتحصل من مجموع هذه الروايات أن الحديث يرويه ابن إسحاق عن محمد بن جعفر
على وجهين :

أ - عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا .

ب - عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا .

والحديث كل واحد من إسناده حسن لحال محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث
في رواية ابن جرير والدارقطني .

عبيد الله^(١) بن عبد الله عن أبي هريرة ، وفيه " ما بلغ^(٢) الماء قلتين فما

درجة الحديث

الحديث صحيح محفوظ من رواية محمد بن جعفر وعاصم عن عبد الله وعبيد الله ، شاذ من رواية محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ، وبيان ذلك : أن أبا أسامة روى الحديث على ثلاثة أوجه ، أصاب في اثنين منها وأخطأ في الثالث ، فقد رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبد الله ، ورواه عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبيد الله ، وهذان الوجهان صحيحان ؛ لأن الوليد بن كثير قد تابعه على ذلك ابن إسحاق فرواه عن محمد بن جعفر على الوجهين ، فعلمنا بهذه المتابعة أن لمحمد بن جعفر شيخين في هذا الحديث يرويه عنهما .

ومما يدل على أن الحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله هو أن عاصم بن المنذر رواه عنهما ، وهذه متابعة لمحمد بن جعفر .

وأما رواية أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد عن عبد الله فقد أخطأ فيها أبو أسامة ؛ لأن الحديث محفوظ من رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر ، وأما روايته عن محمد بن عباد فلم تأت إلا في بعض طرق حديث أبي أسامة .

وقد رجح رواية محمد بن جعفر : أبو حاتم ، وابن مندة ، فقال أبو حاتم : " محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ، والحديث لمحمد بن جعفر أشبه " .
علل ابن أبي حاتم ١ / ٤٤ .

وقال ابن مندة : " واختلف على أبي أسامة ، فروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقال مرة : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وهو الصواب " .
نصب الراية ١ / ١٠٦ .

(١) في ت " عبد الله " .

(٢) في ت " إذا بلغ " .

فوق ذلك لم ينجسه شيء " ^(١) ، وعنه إسناد آخر عن الزهري . ^(٢)
فالاعتراض من جهة الإسناد والاختلاف من رواية الوليد ، فتارة
عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير ،
والاختلاف عنه في ذلك موجود في رواية الحفاظ ، والاضطراب أحد
أسباب الضعف . ^(٣)

(١) أخرجه الدارقطني ١ / ٢١ من طريق محمد بن وهب السلمي عن ابن عياش عن ابن
إسحاق عن الزهري به .

قال الدارقطني : " كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد ،
والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدا لله
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه " .

وله علة أخرى ، وهو أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وروايته عن غير
أهل بلده فيها تخليط . انظر التقريب (٤٧٣) ص ١٠٩ .

(٢) وهو رواية عبد الوهاب بن عطاء عن ابن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه
مرفوعا ، أخرجه من طريقه : ابن حبان في الثقات ٨ / ٤٧٦ - ٤٧٧ ، والدارقطني
١ / ٢١ .

قال ابن حبان : " وهذا خطأ فاحش ، إنما هو محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن
الزبير عن عبيدا لله بن عبد الله بن عمر عن أبيه " .

وقال عثمان بن بن خرزاذ : " ولم يحدث عبد الوهاب هكذا إلا بالبرقة " .

وله علة أخرى ، وهي أن عبد الوهاب مدلس وقد رواه بالعنعنة .

انظر : طبقات المدلسين (٨٥) ص ٤١ .

(٣) الاضطراب إنما يكون حين الاستواء في القوة وعدم إمكان الجمع أو الترجيح ، وأما
هنا فالجمع والترجيح ممكنان ، كما أن الروايات ليست مستوية في القوة ، بل بعضها

وأيضاً فقد اختلف في روايته عن عبد الله بن عمر ، فقيل
 عن [عبد الله] ^(١) بن عبد الله ، وقيل : عن عبيد الله بن عبد الله ، وفي
 المتن ، فقيل في حديث حماد : " قلتين " كما ذكرناه ، وقيل : " قلتين
 أو ثلاثاً " ، ^(٢) وروي حديث آخر من وجه آخر غير هذا الوجه فيه " أربعون
 قلة " ^(٣) ، وآخر من وجه آخر : " إذا زاد الماء على قلتين أو ثلاث

لا يصح أصلاً ، فكيف مع المعارض ؟ !

انظر : علوم الحديث ص ٨٤ ، شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٢٤٠ ، فتح المغيث
 . ٢٢١ / ١

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) رواية الشك من قبل حماد بن سلمة ، فإنه روى الحديث مرة بالشك ، ومرة بالجزم
 موافقا للروايات الأخرى ، فتطرح رواية الشك ، ويؤخذ برواية الجزم لوجود المتابع له
 عليها .

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣ / ٤٧٣ ، وابن عدي في الكامل ٦ / ٣٤ ،
 والدارقطني ١ / ٢٦ ، والبيهقي ٢ / ٢٦٢ ، والجوزقاني في الأباطيل (٣٢٠)
 ١ / ٣٧٧ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ٧٧ كلهم من طريق القاسم بن عبد الله
 العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا
 بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث " .

وهذا حديث ضعيف جداً أو موضوع ، آفته القاسم العمري ، متروك ، رماه أحمد
 بالكذب .

انظر : تهذيب الكمال ٢٣ | ٣٧٥ - ٣٧٩ ، تهذيب التهذيب ٨ | ٣٢٠ - ٣٢١ ،
 التقريب (٥٤٦٨) ص ٤٥٠ .

قال ابن عدي : " وهذا بهذا الإسناد بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم عن ابن

فإنه لا ينجس".^(١)

وأيضاً فقد اختلف في الرفع والوقف ، فرواه حماد بن سلمة مرفوعاً - كما قدمناه - ، وخالفه حماد بن زيد ، فروى عن عاصم بن

المنكدر ، وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير .

وقال الدراقطني : " كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ، وهم في إسناده ، وكان ضعيفاً ، كثير الخطأ " .

وقال أبو علي النيسابوري عن هذه : " خطأ ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قوله " .

وقال البيهقي : " تفرد به القاسم العمري هكذا ، وقد غلط فيه ، وكان ضعيفاً في الحديث ، حرره أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، وغيرهم من الحفاظ " .

وقال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم بالتخليط فيه القاسم بن عبد الله العمري " .

والرواية الموقوفة على ابن عمرو أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٤٤ ، وأبو عبيد في الظهور (١٦٠) ص ١٢٩ ، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٨٧) (١٠٨٨) ٢ / ٧٢٣ ، وابن المنذر في الأوسط ١ / ٢٦٤ ، والدراقطني ١ / ٢٧ ، والبيهقي ١ / ٢٦٢ من طريق الثوري عن ابن المنكدر عن ابن عمرو قوله .

وتابع الثوري : معمر عند ابن جرير (١٠٩٥) ٢ / ٧٢٥ - ٧٢٦ ، والدراقطني ١ / ٢٧ ، والبيهقي ١ / ٢٦٢ .

وروح عند ابن جرير (١٠٨٩) ٢ / ٧٢٤ ، والدراقطني ١ / ٢٧ ، والبيهقي ١ / ٢٦٢ .

(١) لم أجد به هذا اللفظ .

المنذر شيخ حماد بن سلمة عن عبيد الله [بن عبد الله]^(١) عن أبيه موقوفا
غير مرفوع .^(٢)

ورواه إسماعيل ابن علي عن عاصم^(٣) بن المنذر المذكور عن رجل لم
يسمه عن ابن عمر موقوفا^(٤) - أيضا - إلى غير ذلك من الاختلاف .
وهذه الوجوه التي ذكرناها يمكن على طريقة الفقهاء^(٥) أن يسلك

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) هكذا قال المؤلف ، ولم أحده ، والذي ذكره الدارقطني ١ / ٢٢ ، وابن عبد البر في
التمهيد ١ / ٣٢٩ إنما هو حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفا . ، وكلاهما رواه معلقا .

وقد أشار أبو داود إلى هذا الاختلاف فقال ١ / ٥٣ : " حماد بن زيد وقفه على عاصم " .
قال الدوري في تاريخه ٤ / ٢٤٠ : " سمعت يحيى يقول - وسئل عن حديث حماد بن
سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - :
هذا خير الإسناد ، أو قال : جيد الإسناد ، قيل له : فإن ابن علي لم يرفعه ، قال يحيى :
وإن لم يحفظه ابن علي فالحديث جيد الإسناد " .

(٣) في ت " وعاصم " .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٤٤ عن ابن علي به ، ومن طريق ابن علي : ابن جرير
في التهذيب (١١٠٤) ٧٢٩ .

وهاتان الروايتان لا يصح تعلييل الروايات الأخرى بهما لاختلاف المخرج ، فهاتان
الروايتان - وإن أثرتا في حديث عاصم - فإنهما لا تؤثران في روايتي أبي أسامة وابن
إسحاق . انظر : جزء في تصحيح حديث القلتين للعلائي ص ٤٨ .

(٥) وعلى طريقة المحدثين - أيضا - ؛ لأنه ليس كل اختلاف مؤثرا ، قال العلالي :

فيها طريق يفضي إلى التصحيح^(١) ، وهو أن ينظر إلى هذه الاختلافات الواقعة فيه إسنادا ومتنا ، فيسقط منها ما كان ضعيفا ؛ إذ لا يعلل القوي بالضعيف ، وينظر فيما رجاله ثقات ، فما وقع في بعضه شك طرح ، وأخذ ما لم يقع فيه شك من [راويه]^(٢) ، وما وقع فيه من اختلافات يمكن الجمع فيجمع كالرواية التي فيها من جهة إسماعيل ابن علي عن عاصم عن رجل لم يسمه ، فإنه يمكن أن يكون ذلك الرجل الذي لم يسمه في هذه الرواية هو المسمى في غيرها ، وما كان من اختلاف لم يضر لم يعلل به ، كالاختلاف بين محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير ، فإنه إن كان الحديث عنهما معا فقد أمكن الجمع ، وإن كان اضطرابا من الرواة^(٣) والحديث عن أحدهما مع جهالة عينه ، فإذا كانا معا ثقتين لم

" وأما من يقول الاختلاف في الحديث دليل على عدم ضبطه في الجملة فهو قول ضعيف عند أئمة هذا الفن في مثل هذا الاختلاف ، ولو كان ذلك مسقطا للاحتجاج بما لا يحصى من الحديث مما في إسناده مثل هذا الاختلاف ، وقد جاء في الصحيحين منه شيء كثير " . جزء في تصحيح حديث القلتين ص ٢٥ - ٢٦ .

(١) نقله بمعناه : ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ٢ / ٤٨٠ .
وقد صححه جماعة من المحدثين قال الخطابي : " وكفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه ، وقالوا به ، وهم القدوة ، وعليهم المعول في هذا الباب " معالم السنن ١ / ٥٨ .

(٢) في جميع النسخ كتب " رواية " والتصحيح من عندي .

(٣) في ت " الرواية " .

يضر ؛ لأننا كيفما انقلبنا انقلبنا إلى [ثقة ^(١)] عدل ، ولا يضرنا جهالة عينه ، وكذلك يقال في الاختلاف الواقع بين عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبد الله بن عمر ^(٢) .

وأما الاختلاف الواقع في الرفع والوقف ، فإن صح فالرفع يقدم على ماقرره أهل الأصول ^(٣) .

فهذا طريق يمكن أن يذكر في التصحيح على طريقة الفقهاء والأصوليين .

وقد حكم الفقيه الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي - رحمه الله تعالى - بصحة الحديث ^(٤) ، ولكنه اعتل في ترك العمل به بوجه نذكره -

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) انظر : محاسن الاصطلاح ص ٢٠٧ ، النكت على ابن الصلاح ٢ / ٧٧٣ و ٧٨٤ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٩ .

(٣) انظر ص ١٧٩ .

(٤) لم أجد تصريح الطحاوي بالتصحيح ، لكنه قال في مشكل الآثار ٣ / ٢٦٦ بعد أن خرج الحديث : " فقال قائلون : كيف تقبلون هذا الحديث ... " .

ونقل عنه أبو الخطاب في الانتصار ١ / ٥٢٦ قوله : " حديث القلتين صحيح ، وإنما تركناه لاختلاف مقدار القلة " .

وقال النووي في المجموع ١ / ١١٤ ناقلا كلام الطحاوي : " وهو حديث صحيح ، لكن تركناه لأنه روي قلتين أو ثلاثا ، ولأننا لانعلم مقدار القلتين " .

ونقل عنه ابن عبد الهادي في التنقيح ١ / ١٩٨ قوله : " هذا حديث صحيح ، وإنما تركناه لعدم علمنا بالقلتين " .

وهو المشكل في هذا المقام - ، وذلك أن العمل به موقوف على معرفة مقدار القلتين المعلق عليهما الحكم ، والقلة لفظ مشترك ، وبعد صرفها إلى أحد مفهوماتها - وهي الأواني - تبقى متزدة بين الكبار والصغار ، حتى تتناول الكوز ، [وتتناول] ^(١) الجرة ، وقد فسرها [بها] ^(٢) بعض السلف - أعني الجرة ^(٣) - ومع التردد يتعذر العمل .

وأجيب عن هذا بوجهين :

أحدهما : أن جعله مقدارا بعدد منها يدل على أنه أشار إلى أكبرها ؛ لأنه لافائدة بتقديره بقلتين صغيرتين ، وهو يقدر على تقديره [بواحدة] ^(٤) كبيرة . ^(٥)

ونسب إليه التصحيح - أيضا - : ابن القيم في تهذيب السنن ١ / ٥٦ و ٦٠ ، وابن الملتن في البدر المنير ٢ / ١٠٢ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت وفيها تقديم الجرة على الكوز .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) فسرها بالجرة : مجاهد ، وكيع ، ويحيى بن آدم ، وابن إسحاق ، وهشيم وقيدما بالكبار ، أخرجه عنهم البيهقي بسنده ٢ / ٢٦٤ .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ١ / ٢٦٢ ، معلقا عن : وكيع ، ويحيى بن آدم ، وابن مهدي .

وذكره ابن حزم في المحلى ١ / ١٥١ عن : وكيع ، ويحيى بن آدم ، ومجاهد ، والحسن البصري . وذكره الماوردي في الحاوي ١ / ٣٢٦ عن : ابن عمرو ، وابن المنكدر .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) هذا الجواب ذكره الماوردي في الحاوي بلفظه ١ / ٣٢٩ ، وانظر : معالم السنن

والجواب الثاني : أنه قد ورد تقديره بقلال هجر^(١) ، وهي معلومة ،
ولهذا ذكرها النبي ﷺ في معرض التعريف لما ذكر سدره المنتهى^(٢) ،
ولا يعرف إلا بمعروف^(٣) .

قال الشافعي رحمه الله : " أخبرني مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد
لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل

٥٧ / ١ ، والمغني ٢٣ / ١ .

(١) هَجَرَ - بفتح الهاء والجيم - اسم لعدة أماكن ، و اختلف في المراد بها هنا ، ف قيل :
قرية قرب المدينة ، وقيل قرية باليمن .

انظر : معجم البلدان ٥ / ٣٩٣ ، المجموع ١ / ١٢١ ، البدر المنير ٢ / ١١٠ - ١١١ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٧) ٦ / ٣٤٨ ،
وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب المعراج (٣٨٨٧) ٧ / ٢٤١ ، والنسائي ، كتاب

الصلاة ، فرض الصلاة ، في الكسرى (٣١٣) ١ / ١٣٨ ، وفي المجتبى (٤٤٨) ١ /
٢١٧ ، وأحمد ٤ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ، و ٢٠٩ - ٢١٠ ، وابن خزيمة ، كتاب الصلاة ،

باب بدء فرض الصلوات الخمس (٣٠١) ١ / ١٥٣ - ١٥٦ ، وابن حبان - كما في
الإحسان ، كتاب الإسراء (٤٨) ١ / ١٢٨ - ١٣١ - وفي الثقات ١ / ٩٩ - ١٠٤ ،

والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب قدر القلتين ١ / ٢٦٥ من حديث مالك بن صعصعة .
وأخرجه أحمد ٣ / ١٦٤ ، والدارقطني ١ / ٢٥ ، من حديث أنس بن مالك .

(٣) هذا الجواب ذكره بمعناه البيهقي في المعرفة ٢ / ٩١ ، والماوردي في الحاوي
١ / ٣٢٩ ، وأبو الخطاب في الانتصار ١ / ٥٢٨ ، وابن الملتنن في البدر المنير

١٠٨ / ٢ .

وانظر : الطهور لأبي عبيد ص ١٣٥ ، والتلخيص الحبير ١ / ٣٠ ، وشرح أبي داود
لابن رسلان ٢ / ٤٨١ - ٤٨٢ .

حيثا " ، وقال في الحديث : " بقلال هجر " قال ابن جريج : " وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا " ^(١) .
وهذا فيه أمور :

أحدها : - وهو أخفها - أن مسلم بن خالد قد ضُعب ، فعن علي ابن المديني أنه قال فيه : " ليس بشيء " ^(٢) ، وقال أبو حاتم : " ليس بذلك القوي ، منكر الحديث ، لا يحتج به ، تعرف وتنكر " ^(٣) .
وإنما جعلنا هذا الوجه أخفها ؛ لأنه كان فقيه مكة وعالما ^(٤) مشهورا ، قال ابن أبي حاتم : " مسلم الزُّنجي ^(٥) إمام في الفقه والعلم " ^(٦) ،

(١) أخرجه في الأم ١ / ١٨ ، والمسند ١ / ٢٢ ، ومن طريقه : البيهقي في المعرفة ٢ / ٩٠ ، وفي الكرى ١ / ٢٦٣ ، وهذا لفظه في الكرى .

(٢) التاريخ الكبير ٧ / ١٦٠ ، والتاريخ الصغير ٢ / ٢٤٠ ، والضعفاء للعقيلي ٤ / ١٥١ ، والجرح والتعديل ٨ / ١٨٣ .

وقال في رواية ابن أبي شيبة ص ١١٤ : " كان عندنا ضعيفا ليس بالقوي " وقال في رواية أبي العباس القرشي - كما في الكامل ٦ / ٣٠٨ - : " منكر الحديث ، ما كتبت عنه ، وما كتبت عن رجل عنه " .

(٣) الجرح والتعديل ٨ / ١٨٣ ، وفيه زيادة " يكتب حديثه " بعد قوله : " منكر الحديث " .

(٤) في ت " عالمها " .

(٥) الزُّنجي بفتح الزاي والنون الساكنة . الأنساب ٣ / ١٧٠ .

(٦) انظر : تهذيب الكمال ٢٧ / ٥١٢ - ٥١٣ .

وقال إبراهيم الحربي : " كان فقيه أهل مكة " ^(١) ، وقد وثقه يحيى بن معين في رواية ^(٢) ، وقال أحمد بن محمد بن محمد بن الوليد ^(٣) : " كان فقيها عابدا يصوم الدهر " ^(٤) وبعض من صنف الصحيح من المتأخرين يذكر روايته في صحيحه ^(٥) .

(١) انظر : تهذيب الكمال ٢٧ / ٥١٢ ، السير ٨ / ١٧٨ ، الميزان ٤ / ١٠٢ .

(٢) قاله في رواية الدوري ٢ / ٥٦١ ، و٥٦٢ ، والدارمي ص ١١٨ ، وابن أبي خيثمة كما في الجرح والتعديل ٨ / ١٣٨ .

وقال في رواية ابن محرز ١ / ٨٥ ورواية ابن أبي مريم - كما في الكامل ٦ / ٣٠٨ : " ليس به بأس " وقال في رواية ابن الجنيد ص ٢٢٨ : " ليس بذاك القوي " .

(٣) هو الغساني المكسي الأزرق ، أبو محمد أو أبو الوليد ، جد أبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرق ، صاحب تاريخ مكة ، ثقة خرج له البخاري مات سنة سبع عشرة ومائتين ، وقيل بعدها .

تهذيب الكمال ١ / ٤٨٠ ، التقريب (١٠٤) ص ٨٤ ، العقد الثمين ٣ / ١٦٨ .

(٤) طبقات ابن سعد ٥ / ٤٩٩ .

(٥) لعله يشير بذلك إلى ابن حبان والحاكم ، فقد ذكر في البدر المنير ٢ / ١٠٤ أنهما أخرجا حديثه .

وانظر الحديث رقم (٤٨٣) ١ / ٣٥١ والحديث رقم (٢٥٣٢) ٤ / ١٠٧ من صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . وانظر المستدرک ١ / ١٢٣ .

تتمة أقوال العلماء في مسلم بن خالد .

قال أحمد : " مسلم بن خالد كذا كذا " وقال البخاري : " منكر الحديث " وقال : " ذاهب الحديث " وضعفه أبو داود ، والنسائي ، والعقيلي ، وقال الجزار : " لم يكن بالحافظ " وقال الساجي : " صدوق كثير الغلط كان يرى القدر " .

ومنها : أن قوله^(١) : وقال في الحديث : " بقلال هجر " متردد بين أن يكون المراد بكونه في الحديث أنه مسند إلى النبي ﷺ وبين أن يكون ذلك من قول بعض الرواة من غير أن يكون مسندا ، فإنه يصح في مثل هذا أن يقال : وقال في الحديث : كذا ، فنظر^(٢) في رواية ابن جريج من وجه آخر غير الوجه الذي لم يحضر الشافعي ذكره^(٣) فوجد ابن جريج يقول : أخبرني محمد أن^(٤) يحيى بن عُقيل^(٥) أخبره أن يحيى بن

وقال الدارقطني : " سيء الحفظ ضعيف " وقال : " ثقة لإلأنه سيء الحفظ " .

وقال أبو أحمد الحاكم : " ليس بالقوي عندهم " .

وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء .

وقال الذهبي بعد أن أورد له عددا من الأحاديث : " فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويضعف " .

وقال ابن عدي : " وهو حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به " .

الضعفاء للبخاري ص ١١٠ ، ترتيب العلل الكبير ص ١٩١ ، سنن أبي داود ٢ / ١٠٦ ،
أسامي الضعفاء ٢ / ٦٥٧ ، كشف الأستار ٢ / ٢٨٤ ، الضعفاء للنسائي ص ٢٣٨ ،
سنن الدارقطني ٣ / ٤٦ ، الأسامي والكنى ٤ / ٢٦٧ ، الضعفاء للعقيلي ٤ / ١٥٠ ،
الكامل ٦ / ٣٠٨ ، تهذيب الكمال ٢٧ / ٥٠٨ ، السير ٨ / ١٧٦ ، التهذيب ١٠ / ١٢٨ .

(١) في ت " أن في قوله " .

(٢) في ب " فنظرنا " .

(٣) في م وب " من وجه آخر غير رواية الشافعي ذكره " .

(٤) كتب في جميع النسخ محمد بن يحيى ، وهو خطأ .

(٥) يحيى بن عُقيل - بالتصغير - الخزاعي البصري ، قال ابن معين : " ليس به بأس " .

يَعْمَرُ^(١) أخبره أن النبي ﷺ قال : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا " ، قال : فقلت ليحيى بن عُقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر ، قال : فأظن^(٢) أن كل قلة تحمل قربتين^(٣) .

وروي من وجه آخر عن ابن جريج قال محمد : " قلت ليحيى [بن عُقيل]^(٤) : أي قلال ؟ قال : قلال هجر ، قال محمد : فرأيت قلال هجر فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين " .^(٥)

وذكره ابن حبان في الثقات ، حديثه مخرج عند مسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي .
تهذيب الكمال ٣١ / ٤٧٣ - ٤٧٤ ، التقريب (٧٦١٠) ص ٥٩٤ .

(١) أبو سليمان يحيى بن يَعْمَرُ - بفتح الياء والميم - العدواني البصري ، ثقة يرسل ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات قبل المائة ، وقيل : بعدها .
تهذيب الكمال ٣٢ / ٥٣ - ٥٥ ، التقريب (٧٦٧٨) ص ٥٩٨ .
(٢) في ت " أظن " .

(٣) أخرجه الحاكم أبو أحمد - كما في التلخيص الحبير ١ / ٢٩ - والدارقطني ١ / ٢٤ ، ومن طريقه : البيهقي في الكبرى ١ / ٢٦٣ ، والمعرفة ٢ / ٩١ لكن عندهم " فرقين " بدل " قربتين " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ١ / ٢٦٤ ، وفي المعرفة ٢ / ٩١ من طريق أبي قره عن ابن جريج به .

و أخرجه عبدالرزاق (٢٥٨) و(٢٥٩) ١ / ٧٩ عن ابن جريج قال : " حدثت أن النبي ﷺ قال .. " فذكره قال ابن جريج : " زعموا أنها قلال هجر " .

ومن طريق عبدالرزاق: ابن المنذر في الأوسط ١ / ٢٧١ ، والخطابي في معالم السنن ١ / ٥٧ .

فهذا الذي وجد عن ابن جريج يقتضي أن قائل قلال هجر ليس النبي ﷺ وإنما هو يحيى بن عَقِيل .

ويعترض على هذا بوجهين :

أحدهما : أن محمداً ^(١) الراوي عن يحيى بن عَقِيل غير معروف ، وما يقال في الجواب عن هذا أن أبا أحمد ^(٢) قال : " محمد هذا الذي حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن : يحيى بن أبي كثير ، ويحيى ابن عَقِيل " ^(٣) فهذا إنما يقتضي التعريف باسم أبيه ، وبأنه يروي عن : يحيى ، ويحيى ، ولا يكفي هذا في الاحتجاج به ، بل لابد من معرفة حاله . ^(٤)

والاعتراض الثاني : أن يحيى بن عَقِيل ليس بصحابي ، وهو الذي فسرها ^(٥) في هذه الرواية ، ولا تقوم الحجة بقول يحيى إلا بعد ثبوت رفعه ، وروايته مسندا ، لاسيما مع مخالفة غيره له في التقدير .

وقد جاء في هذا الحديث أنه قال في القلتين : " فأظن كل قلة [تحمل] ^(٦) فرقين " في رواية ، وفي أخرى : " قربتين " .

(١) في م " محمد " .

(٢) هو الحاكم .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٦٤ ، والمعرفة له ٢ / ٩١ .

(٤) قال ابن حجر : " وكيف ما كان فهو مجهول " . التلخيص ١ / ٣٠ .

(٥) في ت " يفسرها " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

فعلى الرواية الأولى : الفرق ستة عشر رطلا ، فيكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلا ، وهذا لايقول به من حدد القلتين بمآزاد على ذلك .^(١)

واعلم أنه قد ذكر حديث القلتين وتقديرها بقلال هجر عن النبي ﷺ من غير جهة ابن جريج ، من رواية المغيرة - وهو ابن سقلاب - بسنده إلى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء " .^(٢)
وهذا فيه أمران :

أحدهما : أن المغيرة هذا - وإن كان أبو حاتم يقول فيه : " هو صالح الحديث " ^(٣) ، وأبوزرعة يقول : " هو حروري لأبأس به " ^(٤) - فإنه قد تكلم فيه ، قال ابن عدي : " هو منكر الحديث " ^(٥) وذكر عن أبي

(١) انظر للاعتراضات : الأوسط ١ / ٢٧١ - ٢٧٢ ، شرح معاني الآثار ١ / ١٦ ، الجوهر النقي ١ / ١٦٤ .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦ / ٣٥٩ من طريق المغيرة عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به .

وقال : " وقوله في متن هذا الحديث : " من قلال هجر " غير محفوظ ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق " .

(٣) الجرح والتعديل ٨ / ٢٢٤ .

(٤) المصدر السابق ولفظه : " ليس به بأس " .

(٥) الكامل ٦ / ٣٥٨ ، وقال : " وعامة ما يرويه لا يتابع عليه " .

جعفر بن نفيل^(١) أنه قال فيه : " لم يكن مؤتمنا على حديث رسول الله ﷺ " .^(٢)

وثانيهما : أنه ذكر في الحديث أنهما فرقان ، والفرق - كما قدمنا - ستة عشر رطلا ، وفي وجه آخر : " والقلة أربع أصع " .^(٣) وهذا لا يقول به من يحدد القلتين بأكثر .

فإن قلت : ماذا كرموه يقتضي اتفاق العمل بالحديث من جهة عدم العلم بقدر القلتين ، ولا يجوز على النبي ﷺ أن يعلق الحكم على أمر لا يبينه .

قلت : هذا صحيح لا بد منه إن كان الحديث صحيحا - أعني أنه لا بد وأن يكون الرسول ﷺ بينه - ، وليس يلزم من بيانه وصول ذلك

(١) الإمام الحافظ عالم الجزيرة عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل القضاعي النفيلي ، روى له الجماعة لإسلامها ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .
السير ١٠ / ٦٣٤ - ٦٣٧ ، التقريب (٣٥٩٤) ص ٣٢٠ .
(٢) الكامل ٦ / ٣٥٢ .

وقال ابن حبان : " كان ممن يخطيء ويروي عن الضعفاء والمجاهيل ، فغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحق الترك " .

وضعه الدارقطني ، وقال علي بن ميمون الرقي : " لا يسوى بكرة " .
المجروحين ٣ / ٨ ، الضعفاء للعقيلي ٤ / ١٨٢ ، الميزان ٤ / ١٦٣ ، لسان الميزان ٦ / ٧٨ - ٧٩ .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦ / ٣٥٩ من حديث المغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .

البيان إلينا ، فتكون الجهالة بالمقدار بالنسبة إلينا لامن جهة كونه لم يقع مبينا في الأصل ، وقد جاء في علم الأصول التوقف عند التعادل في نظر الناظر^(١) ، فيكون هذا منه .

وقد قال بعض الأصوليين سائلا : " فإن قيل هل يجوز أن يتعارض عمومان ويخلو عن دليل الترجيح ؟ .

قلنا قال قوم : لايجوز ذلك ؛ لأنه يؤدي إلى التهمة ، ووقوع الشبهة ، وتناقض الكلامين ، وهو منفر عن الطاعة والاتباع والتصديق . وهذا فاسد ، بل ذلك جائز ، ويكون ذلك مبينا للعصر الأول ، وإنما خفي علينا لطول المدة ، واندراس القياس والأدلة ، ويكون ذلك محنة وتكليفا علينا لطلب الدليل من وجه آخر ، أو ترجيح ، أو تخيير ، ولا تكليف في حقنا إلا بما بلغنا ، وليس فيه محال " انتهى .

فإن قلت : فيقتضي هذا ضياع الحكم على الأمة وذلك لايجوز لحفظ الشريعة .

قلت : لانسلم ضياعه على كل الأمة على تقدير الصحة للحديث ؛ لجواز معرفة بعضهم به ، وإنما الكلام فيما يرجع إلينا بعد البحث ، وإن صح - جزما - أنه لم يعرفه أحد من الأمة - ولايجوز ضياعه عليهم - لزم القول بعدم صحة الحديث دفعا للمحذور المذكور . والله

(١) هذا أحد الأقوال في المسألة .

انظر : المسودة ص ٤٤٩ ، قواعد الأحكام ٢ / ٥٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٦١٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ ، البحر المحيط ٦ / ١١٥ - ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٥ .

أعلم .

الوجه السابع : في الفوائد والمباحث المتعلقة به ، وفيه مسائل :

الأولى : الماء إما أن يكون : راكدا ، أوجاريا ، فإن كان راكدا وحلت فيه نجاسة لم تغيره ، فإما أن يكون : مستبحرا كثيرا ، أودون ذلك ، فإن كان مستبحرا لم تؤثر فيه النجاسة ، وإن كان دون ذلك ففيه مذاهب :

أحدها : أنه لا ينجس إلا بالتغيير قليلا كان أو كثيرا ، ونقل ذلك عن بعض الصحابة^(١)

(١) هذا القول مروى عن عمر .

أخرجه عبد الرزاق ، كتاب الطهارة ، باب الماء ترده الكلاب والسباع (٢٤٧) و (٢٤٩) ١ | ٧٦ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، من قال الماء طهور لا ينجسه شيء ١ | ١٤٢ ، وابن جرير في التهذيب (١٠٦٣) ٢ / ٧١١ .
وعن ابن عباس :

أخرجه عبد الرزاق ، كتاب الطهارة ، باب الحمام هل يغتسل منه ؟ (١١٤٤) ١ | ٢٩٨ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، في الغسل من ماء الحمام ١ | ١٠٨ ، وفي باب من قال : الماء طهور لا ينجسه شيء ١ | ١٤٣ ، وابن المنذر في الأوسط (١٨٢) ١ | ٢٦٧ .
وعن حذيفة :

أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، من قال الماء طهور لا ينجسه شيء ١ | ١٢٤ ، وابن المنذر (١٨٣) ١ | ٢٦٧ .
وعن أبي هريرة :

وهو مذهب الأوزاعي^(١) وداود^(٢) ، وشهره العراقيون^(٣) عن مالك ، فاشتهر^(٤) ، وهو قول لأحمد بن حنبل^(٥) نصره بعض المتأخرين من أصحابه^(٦) ، وعقد له مسألة خلافة في طريقته^(٧) ، ورجحه - أيضا - من

أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٤٢ ، وابن المنذر (١٨٤) ١ / ٢٦٧ . وابن جرير (١٠٨٢) ٢ / ٧٢٠ ، و(١٠٨٣) ٢ / ٧٢١ .

(١) المجموع ١ / ١١٣ .

(٢) حلية العلماء ١ / ٨٣ .

(٣) العراقيون من أصحاب مالك يشار بهم إلى : القاضي إسماعيل ، والقاضي أبي الحسين القصار ، وابن الجلاب ، والقاضي عبد الوهاب ، والقاضي أبي الفرج ، والشيخ أبي بكر الأبهري ، ونظرائهم .

مواهب الجليل ١ / ٤٠ .

(٤) وهو رواية المدنيين عنه ، وروى المصريون عنه أن ذلك يؤثر فيه إذا كان قليلا ، وقاله كثير من أصحابه .

انظر : المعونة ١ / ٥٣ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ١٢٨ - ١٣٠ ، المتقى ١ / ٥٦ ، المقدمات ١ / ١٩ ، الذخيرة ١ / ١٦٤ ، مواهب الجليل ١ / ٧٠ - ٧١ .

(٥) انظر : المغني ١ / ٢٤ - ٢٥ ، المقنع ١ / ١٩ ، المحرر ١ / ٢ ، المذهب الأحمد ١ / ٣ ، الشرح الكبير ١ / ٢٤ ، الإنصاف ١ / ٥٥ - ٥٦ .

(٦) في ت " أتباعه " .

(٧) المشهور عن أحمد أن مادون القلتين إذا لاقته النجاسة ، فإنه ينجس ، وإن لم يتغير بها .

انظر : المغني والشرح الكبير ١ / ٢٤ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقسي ١ / ١٢٩ ، الإنصاف ١ / ٥٦ .

أتباع الشافعي : القاضي أبو المحاسن الروياني^(١) صاحب بحر المذهب^(٢) .
وأما أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وأتباعه ، فإن الطحاوي - رحمه
الله تعالى - قال في مختصره : " وإذا وقعت نجاسة في ماء ظهر فيه لونها ،
أو طعمها ، أو ريحها ، أو لم يظهر ذلك فيه ، فقد نجسه قليلا كان الماء
أو كثيرا ، إلا أن يكون جاريا ، أو حكمه حكم الجاري ، كالغدير
الذي^(٣) لا يتحرك أحد أطرافه^(٤) يتحرك سواه من أطرافه " ^(٥) .

وأما الشافعي - رحمه الله تعالى - فإنه اعتبر القلتين ،
وقال : إنه ينجس مادونهما بوقوع النجاسة فيه وإن لم
يتغير ، وإن كان قلتين^(٦) أو أكثر لم ينجس إلا بالتغير

(١) القاضي العلامة أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني
الطبري الشافعي ، له مصنفات منها : كتاب البحر ، مناصيص الشافعي ، الكافي ،
ترفي سنة إحدى وأثنتين وخمسمائة .

المنتخب من السياق ص ٣٤٠ ، الأنساب ٣ / ١٠٦ ، السير ١٩ / ٢٦٠ ، طبقات
الشافعية للسبكي ٤ / ٢٦٤ - ٢٦٨ .
وقد اختار هذا في كتابيه البحر والحلية .

انظر : فتح العزيز ١ / ١٩٩ ، المجموع ١ / ١١٣ .

(٢) من قوله : " وهو قول لأحمد " نقله في سبيل السلام ١ / ٢٩ مختصرا بتصرف .

(٣) في المختصر : " إلا أن يكون مجرا أو ما حكمه حكم البحر وهو ما لا يتحرك ... " .

(٤) في م وب " طرفيه " .

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٦ .

(٦) في ت " وما كان فيه قلتين " .

عنده^(١) ، وهذه رواية عن أحمد مرجحة عند جماعة من أتباعه في غير بول الآدمي وعذرتة المائعة ، فأما هما فتنجسان الماء ، وإن كان قلتين فأكثر على المشهور ، ما لم يكثر إلى حيث لا يمكن نزحه كالمصانع التي بطريق مكة^(٢) .

الثانية : قوله **الطَّيِّبَاتُ** : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه " عموم لا بد من تخصيصه اتفاقا ، فإن الماء المستبخر جدا ، لا يثبت فيه هذا الحكم^(٣) ، وقد حكينا عن الحنفي تخصيصه في الغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك [الطرف]^(٤) الآخر ، وعن الحنبلي تخصيصه بما لا يمكن نزحه كالمصانع التي بطريق مكة ، والشافعي - أيضا - يُخرج عنه القلتين فما زاد عليهما .

فأما الحنفية القائلون بأن الماء الراكد ينجس بوقوع النجاسة فيه ،

(١) انظر : الأم ١٧ | ١ ، الحاوي ١ | ٣٢٥ .

(٢) اختار هذه الرواية أكثر أصحابه ، وبخاصة المتقدمون ، والذي عليه أكثر المتأخرين أنه لا ينجس .

انظر : المغني ١ | ٣٧ ، المحرر ١ | ٢ ، مجموع الفتاوى ٢١ | ٣١ و ٢١ | ٥٠١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١ | ١٣٣ ، الإنصاف ١ | ٥٩-٦٠ .

والمصانع : أحباس تتخذ للماء ، واحدها مصنعة ومصنع . .

لسان العرب (ص ن ع) ٨ | ٢١١ .

(٣) انظر : الأوسط لابن المنذر ١ | ٢٦١ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

الحديث الثاني

فهو مقتضى العمل بالعموم ، ومقتضى حمل صيغة النهي على حقيقتها ، وهو التحريم^(١) ، فإذا خرج منه^(٢) المستبحر بقسي اللفظ متناولا ماعداه ، ويحتاجون إلى تخصيص آخر في الماء الذي وقع فيه الحد المعتبر عندهم ، وهو [عدم]^(٣) تحرك أحد الطرفين [بتحريك الآخر]^(٤) ، وهذا إنما أخذ من معنى فهموه ، وهو سراية النجاسة في الماء ، وأن مع هذا التباعد لاسراية^(٥) ، وهذا المقدار من الماء يدخل تحت العموم ، فتخصيصه بهذا المعنى تخصيص العام بمعنى مستنبط منه يعود عليه بالتخصيص ، وفيه كلام لأهل الأصول^(٦) .

وأما الشافعية [رحمهم الله تعالى]^(٧) ، فإنهم لما اعتمدوا حديث

(١) لا يلزم من تحريم الشيء نجاسته ، وعليه فالاستدلال - هنا - فيه نظر ظاهر .

(٢) في ت "عنه" .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) انظر : الكتاب مع شرحه للباب ١ | ٢٢ ، الهداية ١ | ٧٠ ، العناية على البداية

١ | ٧٠ ، شرح فتح القدير ١ | ٦٨ .

والمراد بالتحرك هو : أن يتحرك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه ، والتحريك المذكور بالاعتسال أو بالوضوء أو باليد ، روايات عند الحنفية .

(٦) المشهور من قول الأصوليين أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه .

التمهيد للإسنوي ص ٢٧٥ ، البحر المحيط ٣ / ٣٧٧ - ٣٧٨ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

القلتين ، خصوا العام به ، وهو تخصيص بمنطوق ؛ لأن هذا الحديث الذي نحن نتكلم فيه عام في المنع من الاغتسال في كل ماء راكد بعد البول فيه ، فيدخل تحته القلتان فما زاد ، وقوله **السَّيْلُ** : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا " ^(١) يقتضي بمنطوقه أن هذا القدر لا يمتنع الغسل به بعد وقوع النجاسة فيه ، وهو أخص من ذلك العام الأول ^(٢) ، وهذا مبني على أن قوله **السَّيْلُ** : " لم يحمل خبثا " ^(٣) محمول على أنه يدفع الخبث عن نفسه لكثرتة ، وهو الظاهر .

وقول المخالف لهذا المذهب : إنه يحتمل أن يكون كقولهم : فلان ضعيف لا يحمل كذا ، فيكون إشعارا بأن ^(٤) هذا المقدار لا يحمل الخبث - أي : لا يطيقه ، ولا يدفعه عن نفسه - لقلته ^(٥) [بعيد] ^(٦) ضعيف ، يبعده السياق ، وتدفعه الرواية التي فيها " إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس " ^(٧) ،

(١) في ت " الخبث " .

(٢) انظر : المجموع ١ / ١١٦ .

(٣) في ت " الخبث " .

(٤) في ت " أن " .

(٥) هذا تأويل الحنفية .

انظر : الهداية ١ / ٦٧ ، الكفاية ١ / ٦٧ - ٦٩ ، البناية شرح الهداية ١ / ٣٢٧ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) ورُد هذا التأويل - أيضا - بعدة أمور ، منها : أن هذا الحديث ورد مورد الفصل بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس ، وإذا قيل بهذا التأويل الضعيف لم يكن حينئذ

فيتعين على من أراد نفي هذا التخصيص أن يبين تعذر العمل بحديث القلتين .

وأما ما ذكرناه عن الحنبلية ، فطريق تقديره أن يقال : حديث القلتين خاص في المقدار ، عام في الأنجاس ، وهذا الحديث الذي نحن فيه عام بالنسبة إلى المقدار ، خاص بالنسبة إلى الأنجاس ؛ لكونه ذكر فيه بول الإنسان دون سائر النجاسات ، فإذا كان الواقع غير بول الآدمي في القلتين ، فما زاد حكم بطهارته عملاً بحديث القلتين ، وإذا^(١) كان الواقع في هذا المقدار بول الآدمي حكم بنجاسته عملاً بهذا الحديث ، فعلى هذه الطريقة يخص^(٢) العموم في الأنجاس الذي^(٣) في حديث القلتين ، ومخصصه هذا الحديث الذي نحن فيه .

وعلى طريقة الشافعية يخص العموم الذي في الماء الراكد ، ومخصصه حديث القلتين .

وإنما حكم الحنبلي بإلحاق عذرة الآدمي المائعة بالبول بطريق

فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغها .

انظر : معالم السنن ١ / ٥٧ ، الحاوي ١ / ٣٣٠ ، المغني ١ / ٢٧ ، المجموع ١ / ١١٦ ، شرح فتح القدير ١ / ٦٧ ، البناية في شرح الهداية ١ / ٣٢٧ - ٣٢٨ ، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢ / ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(١) في ت " وإن " .

(٢) في ب زيادة " من " .

(٣) في ت " التي " .

القياس عليه ، [وهو أشد] .^(١)

وذكر بعضهم في ترجيح مذهبه أن هذا الخير أصح من خير
القلتين ، فتعين تقديمه^(٢)

والاعتراض^(٣) على هذه الطريقة أن يقال : معلوم قطعاً^(٤) أن
المقصود من هذا النهي اجتناب الماء الذي حلت فيه النجاسة لأجل حلولها
فيه ، وهذا المعنى لا ينبغي فيه الفرق بين بول الآدمي وغيره ، وليس يمكن
أن يدعى أن في بول الآدمي معنى يزيد بالنسبة [إلى]^(٥) النجاسة على
نجاسة بول الكلب أو غيره من النجاسات ، فالتخصيص ببول الآدمي
ظاهرية [محضة] .^(٦)

وأما من يرى أن الماء لا ينحس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً ،
فحمله على ذلك رجحان الدليل الدال على طهورية الماء الذي لم يتغير ،
ويتمسك فيه بالعمومات ، ولزم من العمل بها حمل هذا النهي على
الكراهة فيما لم يتغير .^(٧)

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) لعله يقصد ابن قدامة ، انظر المغني ١ / ٣٧ .

(٣) في ت " الاعتذار " .

(٤) في ت " أن المعلوم قطعاً " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٧) انظر : المنتقى ١ / ٥٦ ، التمهيد لابن عبدالبر ١ / ٣٢٩ - ٣٣٠ .

ومن أراد تخصيص تلك العمومات بمفهوم حديث القلتين المقتضي تنجيس^(١) مادونهما وإن لم يتغير فقد لزمه^(٢) القول بالمفهوم ، وبأنه يخص العموم^(٣) ، وهذه^(٤) إحدى^(٥) القواعد التي قدمناها ، وسيأتي ذكرها^(٦) عن قريب - إن شاء الله تعالى - .

وهذا المذهب^(٧) يلزم عليه^(٨) حمل النهي على المجاز - وهو الكراهة - إذ هو حقيقة في التحريم على المختار في الأصول^(٩) .

(١) في م وب " لتنجيس " .

(٢) في م وب " لزم " .

(٣) انظر : المستصفى ٢ | ١٠٥ ، العدة ٢ | ٥٧٨ ، المسودة ص ١٢٧ و ص ١٤٣ ، روضة الناظر ٢ | ١٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، تيسير التحرير ١ | ٣١٦ ، الإبهاج ٢ | ١٨٠ ، فواتح الرحموت ١ | ٣٥٣ ، البحر المحيط ٣ | ٣٨١ - ٣٨٥ ، شرح الكوكب ٣ | ٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٤) في م وب " هذا " .

(٥) في ت " أحد " .

(٦) في ت زيادة " أيضا " .

(٧) في ت " الحديث " .

(٨) في ت " منه " .

(٩) إذا تجردت صيغة النهي عن القرائن فتفيد التحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم . انظر : إحكام الفصول ص ١٢٥ ، المنحول ص ١٢٦ ، المحصول ٢ / ٢٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، كشف الأسرار ١ | ٢٥٦ ، فتح الغفار ١ | ٧٧ ، البحر المحيط ٢ | ٤٢٦ - ٤٢٧ ، شرح الكوكب ٣ | ٨٣ ، مفتاح الوصول ص ٤٩ - ٥٠ .

ثم [إن]^(١) أخذ منه نجاسة المتغير من الماء لزمه حمل اللفظ على معنيين مختلفين : حقيقته ومجازه ، وكذلك^(٢) من حمل النهي على التحريم ، وخص منه القلتين فما زاد ، إذا أخذ منه كراهة استعمال الماء الراكد إذا وقعت فيه النجاسة ، [وإن]^(٣) لم يتغير - على ما هو الحكم عند الشافعية - لزم أن يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه^(٤) .

وهاهنا بحث ينبغي أن ينظر فيه ، ويتنبه له ، وهو أن من أجاز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه أمكنه أن يستدل بالحديث في المحلين معا - أعني محل التحريم ومحل الكراهة - بلفظ الحديث ، ومن منع [من]^(٥) ذلك ، فإن كان يقول بالحرمة^(٦) في الماء قليلا كان أو كثيرا ، حمل

وهذا التقرير لمذاهب العلماء ذكر مثله المؤلف في شرح العمدة ١ / ١٢١ - ١٣٠ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) في م " ولذلك " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) ذهب الشافعي وجمهور أصحابه إلى جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ، ومنعه الحنفية وغيرهم .

انظر العدة ٢ / ٧٠٣ ، المسودة ص ١٦٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ ، المحصول ١ / ٢٦٨ ، و ١ / ٣٤٣ ، المنحول ص ١٤٧ ، الإبهاج ١ / ٢٥٥ ، البحر المحيط ٢ / ١٣٩ ، سلاسل الذهب ص ١٧٥ ، التمهيد للإسنوي ص ١٨١ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٩٥ ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١ / ٣٩٠ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) في ب " في الحرمة " .

اللفظ على حقيقته في التحريم ، ولم يحتج إلى حمله على الكراهة ، إلا أنه يخرج عنه الماء المستبحر ، فإنه لا يحرم الاغتسال منه ، ولا يكرهه ، فالتخصيص لازم لقوله ، فإذا تعارض مع من يلتزم حمل اللفظ على حقيقته ومجازه كان ذلك مجازا ؛ لأن اللفظ لم يوضع^(١) لهما ، فنقول : التخصيص خير من المجاز ، وبعبارة أخرى : النافي للمجاز خير من النافي للتخصيص .

الثالثة : ارتكب الظاهرية - هاهنا - مذهبا وجه سهام الملامة إليهم وأفاض سبيل الإزراء عليهم ، حتى أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد واعتبار الخلاف في الإجماع^(٢) .

(١) في ت " لأن اللفظة لم توضع " .

(٢) الاعتداد بقول الظاهرية في مسائل الإجماع متنازع فيه بين العلماء ، وأقوالهم في ذلك :

أ - لا يعتد بقولهم ، اختاره أبو بكر الجصاص ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والنووي ، وعزاه إلى الأكثرين والمحققين ، وعزاه القرطبي صاحب المفهم إلى جل الفقهاء والأصوليين ، واختار أبو إسحاق الإسفراييني أن نفاة القياس ليسوا من أهل الاجتهاد ، ولا يعتد بهم في الإجماع ، ونسبه إلى الجمهور .

ب - يعتد بقولهم ، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب المالكي .

ج - لا يعتد بخلافهم في الفروع ، ويعتد بخلافهم في الأصول ، وهذا محكي عن أبي علي ابن أبي هريرة ، وطائفة من متأخري الشافعية .

د - إن كانت المسألة مما يتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي ولا يخالف للقياس فيها ، لم ينعتد الإجماع بدونهم ، وهذا اختيار الأبياري .

هـ - يعتبر قولهم ، ويعتد بهم في الإجماع إلا ما بنوه على أصلهم في نفى القياس الجلي ،

قال ابن حزم منهم : إن كل ماء [راكد] ^(١) قل أو أكثر من البرك العظام وغيرها بال فيها إنسان فإنه لايجل لذلك البائل خاصة الوضوء منه ولا الغسل ، وإن لم يجد غيره ففرضه التيمم ، وجائز لغيره الوضوء [منه] ^(٢) والغسل ، وهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه ، ولو تغوط [فيه] ^(٣) أوبال خارجا منه ، فسال البول إلى الماء الدائم ، أوبال في إناء ^(٤) وصبه في [ذلك] ^(٥) الماء ، ولم يتغير له صفة ، فالوضوء منه والغسل جائز لذلك المتغوط فيه ، والذي سال بوله فيه ولغيره ^(٦) .

وماجتمع عليه القياسيون من أنواعه ، أو على غيره من أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها ، فاتفق من عدها في مثله على خلافه إجماع منعقد ، وهذا اختيار ابن الصلاح .

انظر : فتاوى ابن الصلاح | ١ | ٢٠٤ و ٢٠٨ ، المفهم ٢ / ٦٣٨ - ٦٣٩ ، تهذيب الأسماء واللغات | ١ | ١٨٢ - ١٨٤ ، شرح مسلم للنووي ٣ | ١٤٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣ | ١٠٤ - ١٠٧ ، تاريخ الإسلام ، حوادث سنة ٢٧٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ | ٤٥ - ٤٨ ، الوافي بالوفيات ١٣ | ٤٧٤ - ٤٧٦ ، البحر المحيط ٤ | ٤٧١ - ٤٧٤ ، طرح الشريب ٢ | ٣٧ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٤) في ت " إنائه " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٦) انظر : المحلى | ١ | ١٣٥ - ١٣٦ .

ومن شنع على ابن حزم في ذلك الحافظ أبو بكر بن مفوز^(١) فقال -
بعد حكاية كلامه - : " [فانظر]^(٢) - رحمك الله تعالى - ما جمع هذا القول
من السخف ، وحوى من الشناعة ، ثم يزعم أنه الدين الذي شرعه الله ،
ويعث به رسوله ﷺ " ^(٣) .

[قال] ^(٤) : " واعلم - أكرمك الله تعالى - أن هذا الأصل الذميم
مربوط إلى ما أقول ، ومخصوص على ما أميل ^(٥) [من] ^(٦) أن البائل على
الماء الكثير - ولو نقطة [واحدة] ^(٧) ، أو جزءا من نقطة - فحرام عليه
الوضوء منه ، وإن تغوط فيه حملا ، أو جمع بوله في إناء شهرا ثم صبه
فيه ، فلم يغير له صفة ، جاز له الوضوء منه ، فأجاز له الوضوء منه بعد

(١) أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي ، كان
حافظا للحديث وعلمه ، عالما بالرجال ، متقنا ، أدبيا ، شاعرا ، فصيحا ، نبیلا ، له
رد على ابن حزم ، توفي سنة خمس وخمسمائة .

السير ١٩ | ٤٢١ ، طبقات علماء الحديث ٤ | ٢٧ .

(٢) في ت " فتأمل " .

(٣) هذا الجزء من كلام ابن مفوز نقله الصفدي في الوافي بالوفيات ١٣ | ٤٧٦ بواسطة
شرح الإمام .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ب " مثل " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

جُمِلَ غائط أنزله به ، أو حُبُّ^(١) من بول صب فيه ، وحرمه عليه لنقطة من بول بالها فيه ، جل الله - تعالى - عن قوله ، وكرم دينه عن إفكه " .

والشناعة كلها راجعة إلى ماقررناه من قوة القياس في معنى الأصل ، فإنه [قد]^(٢) ظهر للعقول ظهوراً قويا لا يرتاب فيه ، بحيث يدعى فيه القطع أن النهي عن استعمال ما وقع فيه البول إنما هو لأجل ما تقتضيه صفته من الاستقذار ، ومتى وجد هذا المعنى بأي طريق كان وجب أن يكون الحكم ثابتاً .

الرابعة : قوله ﷺ : " في الماء الراكد " تقييد للحكم بالصفة ، فمن يقول فيه بمفهوم المخالفة^(٣) ، اقتضى

(١) الحُب - بضم الحاء المهملة - : الجرة ، أو الجرة الضخمة ، أو الخاية .

انظر : تاج العروس (فصل الحاء من باب الباء) ١ / ١٩٩ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) أي من قال بمفهوم الصفة الذي هو أحد أقسام مفهوم المخالفة ، وهو " تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف " .

والمراد بالصفة عند الأصوليين : " تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية " . البحر المحيط ٤ / ٣٠ .

وهو حجة عند مالك وأصحابه ، والشافعي وحل أصحابه ، وأحمد ، ومعظم الفقهاء .
وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وطوائف من الشافعية والمالكية وجمهور الظاهرية إلى أنه ليس بحجة .

انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٧٢ ، الإحكام لابن حزم ٧ / ٧٨٧ ، شرح اللمع ١ / ٤٢٨ ، إحكام الفصول ص ٤٤٦ ، العدة ٢ / ٤٤٨ ، التمهيد ٢ / ٢٠٧ ، شرح

[مذهبه] [مخالفة [الماء] ^(١)] الجاري في هذا الحكم للماء الراكد ، ويندرج تحت هذا مسائل كثيرة فرعها الفقهاء ^(٢) نذكر بعضها بعد تقديم مقدمة على الشروع في شيء منها .

الخامسة : المفهوم هل له عموم أم لا ؟ .

اختلف فيه ، ونص الغزالي فيه أنه [قال] ^(٣) : " من يقول بالمفهوم ، فقد يظن للمفهوم عموما ، ويتمسك به ، وفيه نظر ؛ لأن العموم لفظ تشابه دلالاته بالإضافة إلى مسميات ، والتمسك بالمفهوم والفحوى ليس يتمسك بلفظ عام لكل مسكوت ^(٤) ، فإذا قال في سائمة الغنم زكاة ^(٥) فنفي الزكاة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ ،

تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، المسودة ص ٣٥١ و ٣٥٨ ، الإبهاج ١ | ٢٧٠ ، تيسير التحرير ١ | ١٠٠ ، البحر المحيط ٤ | ٣٠ ، شرح الكوكب ٣ | ٥٠٠ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت

(٣) في ت " العلماء " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في المستصفي " ليس متمسكا بلفظ ، بل بسكوت " .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن قانع - كما في الإصابة ١ / ٣٢٢ - عن حريث العذري

قال وفدنا على النبي ﷺ فسمعته يقول : " في سائمة الغنم الزكاة " .

وقد أخرج البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (١٤٥٤) ٣ | ٢٧١ - ٣٧٢ ،

واليزار في البحر الزخار (٤٠) ١ | ١٠٢ - ١٠٣ ، وابن الجارود في المنتقى ، كتاب

الزكاة (٣٤٢) ص ١٢٥ - ١٢٧ ، وابن خزيمة ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الإبل والغنم (٢٢٦١) ٤ | ١٤ - ١٥ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة (٣٢٥٥) ٥ | ١١١ - ١١٢ ، والدارقطني ٢ | ١١٣ - ١١٤ ، والبيهقي في الكبرى ٤ | ٨٥ ، وفي باب كيف فرض صدقة الغنم ٤ | ١٠٠ ، وفي المعرفة ، كتاب الزكاة ، كيف فرض الصدقة ٦ | ٢٠ - ٢١ ، وفي باب صدقة الغنم ٦ | ٤٥ كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ثمامة بن عبد الله ابن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ، وفيه " وفي صدقة الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة واحدة " واللفظ للبخاري .

و أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (١٥٦٧) ٢ | ٢٢١ ، والدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة الإبل والغنم ٢ | ١١٥ - ١١٦ ، والحاكم ، كتاب الزكاة ١ | ٣٩٠ - ٣٩٢ ، كلهم من طريق حماد بن سلمة ، قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا ، وكتبه له ، فإذا فيه " . . . وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ، ففيها شاة إلى عشرين ومائة . . . " .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه هكذا ، إنما انفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله ، وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري " ووافقه الذهبي

وأخرجه النسائي ، كتاب الزكاة ، زكاة الإبل في الكبرى (٢٢٢٧) ٢ | ٩ - ١٠ ، والبخاري (٢٤٤٧) ٥ | ١٨ - ٢٣ ، وفي زكاة الغنم في الكبرى (٢٢٣٥) ٢ | ١٣ ، وفي البخاري (٢٤٥٥) ٥ | ٢٧ - ٢٩ ، وأحمد ١ | ١١ - ١٢ ، والمروزي في مسند أبي بكر (٧٠) ص ١١١ - ١١٦ ، وأبو يعلى (١٢٧) ١ | ١١٥ - ١١٧ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب فرض الصدقة ٤ | ٨٦ ، وفي السنن الصغير ، كتاب الزكاة ، باب

أويخص ، وقوله - تعالى - : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾ [الإسراء : ٢٣] دلّ على تحريم الضرب ، لا باللفظ المنطوق به حتى يتمسك بعمومه ، وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني والأفعال " .^(١)

[وقد]^(٢) ردّ ذلك صاحب المحصول^(٣) بما معناه^(٤) : إن كنت لاتطلق عليه لفظ العام فلك ذلك ، وإن كنت تعني به أنه لا يقتضي انتفاء الحكم في جملة صور [انتفاء الصفة ، فذلك من تفاريع كون المفهوم حجة ، ومتى جعلناه حجة]^(٥) لزم انتفاء الحكم في جملة صور انتفاء الصفة ، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة . هذه عبارة بعض مختصري المحصول^(٦) .

صدقة الغنم السائمة (١١٦٨) ٢ | ٤٤ - ٤٥ ، من طريق حماد بن سلمة به بلفظ " وفي صدقة الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة . . . " . قال البيهقي : " هذا حديث حسن صحيح موصول " .

(١) المستصفي ٢ | ٧٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني ، الأصولي المفسر ، المتكلم ، المعروف بفخر الدين الرازي ، له مصنفات منها : شرح أسماء الله الحسنى ، المطالب العالية ، شرح سورة الفاتحة ، مات سنة ست وستمائة .

وفيات الأعيان ٤ | ٢٤٨ ، السير ٢١ | ٥٠٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ | ٣٣ .

(٤) في م " بأن معناه " وفي ت " بأن قال " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) انظر المحصول ٢ | ٤٠١ . وانظر لتوجيه كلام الغزالي : الإحكام للآمدي ٢ | ٢٧٥ ،

ولقائل أن يقول : إن الحال في هذا منقسمة ، فحيث يكون محل النطق إثباتا [جزئيا] ^(١) ، فالحكم منتف في جملة صور المخالفة ^(٢) ، وحيث يكون محل النطق نفيا لم يلزم أن يثبت الحكم [في جملة صور المخالفة] ^(٣) ؛ لأنه إذا كان النطق إثباتا لزم نفي الحكم إذا انتفى عن كل أفراد المخالف ؛ لأنه إما أن يدل على تناول الحكم - أعني النفي - لكل فرد من أفراد المخالف أولا ، فإن دل فهو المراد ، وإن لم يدل فهو دال حينئذ على نفي الحكم عن مسمى المخالف ، فيلزم انتفاؤه [عن كل فرد ضرورة] ^(٤) [أنه يثبت النفي للمسمى ، وما ثبت للأعم ، ثبت لجملة أفراده] ^(٥) وهذا كتعليق ^(٦) [الوجوب بسائمة الغنم ، فإن محل النطق إثبات ، فيقتضي نفي وجوب الزكاة عن المعلوفة ، فإن كانت بصفة العموم فذاك ، وإلا فهو سلب عن مسمى المعلوفة ، فيلزم انتفاء الوجوب عن كل أفراد المعلوفة

والمختصر لابن الحاجب وشرحه للأصفهاني ٢ / ١٩٤ - ١٩٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٩١ - ١٩٢ .

- (١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .
- (٢) لأن نقيض الجزئي مثبت كلي سالب . انظر البحر المحيط ٣ / ١٦٥ .
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب وت ، وكتب مكانها في ت " أن ماسلب عن الأعم مسلوب عن جملة أفراده " وهذا موافق لما في البحر المحيط ، والمعنى واحد .
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

لما^(١) بيناه : [أن المسلوب عن الأعم مسلوب عن كل فرد من أفراده]^(٢) .
 وأما^(٣) إن كان محل النطق نفياً أو [ما]^(٤) في معناه ، كما في هذا
 الحديث الذي نحن بصدده ، وهو قوله **السَّيِّئَاتُ** : " لا يبولن أحدكم في الماء
 الدائم ، ثم يغتسل منه " فإنه يقتضي انتفاء الحكم - وهو النفي - عن
 المخالف^(٥) ، فيكون الثابت للمخالف إثباتاً ، فإن مطلق الحكم في السوم
 ليس يلزم منه العموم ؛ فإن العموم له صيغ مخصوصة ، لا كل صيغة ، فإذا
 كان بعض الألفاظ [المنطوق]^(٦) بها لاتدل على العموم إذا كانت في
 طرف الإثبات ، فما ظنك بما لالفظ فيه أصلاً ، ومن ادعى أن مقتضى
 المفهوم يدل على العموم في مثل هذا فلا بد له من دليل .

وقول القائل : " ومتى جعلناه حجة لزم - أيضاً - انتفاء الحكم في
 جملة صور انتفاء الصفة ، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة " ممنوع ؛ لأننا إذا
 علقنا الحكم بالمسمى المطلق كانت فائدة المفهوم حاصلة في بعض الصور
 ضرورة ، فلا يخلو المفهوم عن فائدة ، وفي مثل هذا يتوجه كلام الغزالي .
 فهذه مباحثه عرضتها عليك ؛ لتنظر فيها ، ثم بعد ذلك نقول

(١) في ت " كما " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

(٣) في ت " وإن " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٥) في ت " فإنه يقتضي انتفاء الحكم عن المخالف وهو النفي " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

[له] ^(١): قد نأخذ عموم الأحكام في أفراد المخالف من أمر خارج عن دلالة المفهوم ، مثل أن يكون الإجماع قائما على عدم افتراق الأحكام ، أو يكون الحكم في المخالف ثابتا لمعنى مفهوم لا يختص ^(٢) ذلك المعنى ببعض الأفراد دون بعض ^(٣) ^(٤) وسيأتي التنبية [عليه] ^(٥) - إن شاء الله تعالى - أوجه آخر ، والرجوع بعد هذا الموضوع إلى التفريع على العموم في المخالف .

السادسة : في قاعدة تخصيص المفهوم للعموم ، وقد ذكرنا وجه الحاجة إليها فيما مر ، وتكلم عليها الآن لكثرة ماتدعو الحاجة إليه [فيها] ^(٦) .

وقد تردد ^(٧) كلام المتأخرين من الأصوليين في هذا ، فقال بعضهم : " لانعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة ، أو من قبيل مفهوم

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) في ت " ولا يختص " .

(٣) في ت " البعض " .

(٤) من قوله : " ولقائل " إلى هنا نقله في البحر المحيط ١٦٤/٣ مع بعض الاختلاف .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) في ت " ترد " .

المخالفة" (١) .

وقال غيره : " إذا قلنا (٢) : المفهوم حجة ، فالأشبه أن لا يجوز تخصيص العام به ؛ لأن المفهوم أضعف دلالة من المنطوق ، فكان التخصيص به تقديمًا للأضعف على الأقوى ، وأنه غير جائز (٣) ، ويقال على هذا : إن العمل بالعموم فيه إبطال العمل بالمفهوم مطلقا ، ولا كذلك بالعكس " .

ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين - ولو من وجه - أولى من العمل بظاهر أحدهما ، وإبطال أصل الآخر .

وقد رأيت في كلام بعض المتأخرين ما يقتضي تقديم العموم (٤) ، فإنه لما أراد الجواب عن التمسك بقوله **الطَّيْلَانِ** : " جعلت لي الأرض مسجدا ، وتربتها (٥) طهورا " عارضه بالحديث الآخر ، وهو قوله **الطَّيْلَانِ** :

(١) القائل هو الآمدي في الإحكام ٢ / ٣٢٨ .

(٢) في ب " إذا كان " .

(٣) في م " جازم " .

(٤) من قوله : " وقد رأيت " إلى هنا نقله : الزركشي في البحر المحيط ١ / ١٦٤ ، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٦٠ بلفظ " وقد رأيت في بعض مصنفات المتأخرين . . . " ونقله - أيضا - السبكي في الإبهاج ٢ / ١٨٠ ، والعبارة الأخيرة منه " ما يقتضي أنه لا تخصيص بالمفهوم " .

(٥) في ت " ترابها " .

" جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ^(١) ورجح هذا بأنه منطوق ، وذاك مفهوم . ^(٢)

السابعة : مقتضى المفهوم الفرق بين الراكد والجاري ، وقال به الحنفية - كما انطوى عليه الكلام الماضي ، وحكيانه عنهم - .

الثامنة : فرق الشافعية ^(٣) والحنبلية ^(٤) بين الراكد والجاري من وجه آخر ، وحكما بأن الجاري متفاضل الأجزاء لا يتعدى حكم جرية ^(٥) إلى ما فوقها ، و[لا] ^(٦) إلى ماتحتها ؛ فإن كل واحدة من الجريات طالبة لما بين يديها هاربة عن ما خلفها ، بخلاف الراكد ، فإنه متراد متعاقد .

ولاشك أن الاتصال في الماء الجاري موجود حسا ، ولا يمكن أن يكتفى في الحكم الشرعي بمجرد هذا المعنى - أعني التراد والتفاضل - بالتفسير المذكور ؛ فإن الشارع لو حكم بتعدي النجاسة إلى جميع

(١) الحديشان سبق تخريجهما ص ٢٤٣ .

(٢) انظر بدائع الفوائد ٣ / ٢١٥ فإنه ذكر نحو ما ذكره المؤلف ولم يسم قائله .

(٣) انظر مذهب الشافعية في : الحاوي ١ / ٣٤٠ ، والمهذب مع المجموع ١ / ١٤٣ - ١٤٤ ، وفتح العزيز ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٤) انظر مذهب الحنابلة في : المغني ١ / ٣٢ ، والشرح الكبير ١ / ٤١ ، والمستوعب ١ / ١٠٤ ، وشرح الزركشي ١ / ١٣٠ ، والإنصاف ١ / ٥٧ .

(٥) الجرية - بكسر الجيم - الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض . انظر : المجموع ١ / ١٤٤ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

الجرىات صح ، وإذا كان كذلك فلا بد لدعي هذا الحكم من دليل شرعي يقتضي عدم اعتبار الاتصال المحسوس بالنسبة إلى حكم النجاسة ، والذي استشهد به على هذا أنه لو قلب الماء من إناء إلى نجاسة ، فإن الماء الذي في الإناء والذي هو في الطريق^(١) طاهر ، وعبر عن هذا بعضهم في بعض مسائل الجاري ، فقال : " استشهدا بما أجمعوا عليه من أن إبريقا لو صب من بُزّاله^(٢) [ماء]^(٣) على نجاسة كان الماء الخارج من البُزّال طاهرا ما لم يلاق النجاسة ، وإن كان جاريا إليها ، فكذلك كل ماجرى إلى نجاسة " .^(٤)

وهذا الاستشهاد إنما يتم فيما إذا كان الماء الذي لاقى النجاسة أولاً لم يحصل به طهارة المحل ، ثم قد يمكن أن يقال : إن ذلك للضرورة ؛ فإننا لو قلنا : لا يظهر الثوب - مثلا - إلا بأن يُغمس في ماء كثير ، [أو]^(٥) يصب عليه ما يكفي في إزالة حكم [النجاسة]^(٦) دفعة لشق ذلك ، وضاق .

(١) في م وب " الطرق " .

(٢) يقال : بزله وبزّله أي شقه ، وبزل الخمر وغيرها إذا ثقب إناءها ، والبُزّال - بضم الباء - : الموضع الذي يخرج منه الشيء الميزول . تاج العروس (ب زل) ١ / ٢٢٦ .

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) قاله الماوردي في الحاوي ١ / ٣٤١ .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من م .

التاسعة : هذا التراد في [الماء] ^(١) الراكد ، والنفاصل في الجاري تارة يقتضي التطهر ، وتارة يقتضي التنجيس :

أما اقتضاء الراكد للتطهير ففي الماء الكثير [الراكد] ^(٢) الذي وقعت فيه [نجاسة] ^(٣) لم تغيره ؛ فإن تراده يقتضي تعاضده ، ويتقوي بعضه ببعض ، وذلك مناسب لدفع حكم النجاسة عنه .

وأما اقتضاؤه للتنجيس فمنه ما إذا تغير بعض الراكد بالنجاسة ؛ فإن تراده يقتضي اتحاده ، وذلك يناسب الحكم بنجاسة جميعه ، وقد قيل به ، ذكره الشيخ أبو إسحاق في المذهب ^(٤) .

وأما اقتضاء التفاصيل للتطهير ، ففي مافوق النجاسة وفيما تحتها مما لم ^(٥) يصل إلى النجاسة ، ولا وصلت هي إليه .

وأما اقتضاؤه التنجيس ففيما إذا كانت النجاسة جامدة والماء يجري عليها ، وينفصل عنها ، فالمنفصل نجس [إذا كان قليلا] ^(٦) على ما سنذكره أنه [هو] ^(٧) المذهب ، ولو امتد فراسخ على المختار عند

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في م وب " النجاسة " .

(٤) انظر : المذهب ١ / ١١٠ - ١١٢ ، وقد ذكر التفصيل دون التعليل .

(٥) في ت " ما لم " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وت .

الشافعية ، ما لم يجتمع في مكان متراد ، فيكون طهورا حينئذ^(١) .
العاشرة : مراتب المناسبة^(٢) تختلف في القوة والضعف ، وهذا المناسبة في بعض الصور من ضعيفها ، والاعتماد على ظواهر النصوص أقوى ، وقد تعارض حيث يقتضي التراد التطهير ، والتفاضل التنجيس بأن جريان الماء أبلغ في محق النجاسة وذهاب أثرها من تعاضد الراكد ، فينظر عند وقوع التعارض بين النص^(٣) وبين ما يناسب [هذا المعنى]^(٤) أيهما أولى بالعمل .
الحادية عشر [ة]^(٥) : إذا فرغنا على أن للمفهوم عموما مطلقا ، اقتضى ذلك إباحة الترضيء بالماء الجاري بعد وقوع النجاسة فيه ، وجريان الماء صفة محسوسة ، وهي حركته المقابلة لسكونه ، فيقتضي ذلك أن يباح الوضوء من كل ماء موصوف بالجريان والحركة من حيث العموم في المفهوم ، فمن أخرج شيئا من ذلك احتاج إلى دليل ، والله أعلم .

الثانية عشر [ة]^(٦) : للشافعي - رحمه الله - قول قديم أن الماء

(١) انظر : المهذب مع المجموع ١/١٤٣ ، الوسيط ١/٣٣٠ ، فتح العزيز ١/٢٢٥ .

(٢) المناسبة : إحدى مسالك إثبات العلة ، وهي " أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم " . انظر : مفتاح الوصول ص ١٨١ ، البحر المحيط ٥/٢٠٦ .

(٣) في ت " النصين " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، واختاره بعض أتباعه ، والمذهب الذي عليه الجمهور الفرق بين القليل والكثير ، كما في الراكد ، وأن القليل ينجس بمجرد الملاقاة^(١) .

وهذا الحديث يستدل به للمذهب الأول بعد القول بالعموم للمفهوم ؛ لتناوله حينئذ هذه الصورة المذكورة - أعني القليل الجاري - .
وحديث القلتين يقتضي الفرق بين القليل والكثير ، ودلالته على نجاسة القليل بطريق المفهوم .

ودلالة هذا الحديث الذي نحن في شرحه على جواز استعمال الجاري - قليلا أو كثيرا - بطريق المفهوم - أيضا - .

فالتعارض إذا^(٢) بين مفهومين ، فإذا قال أحد الخصمين : هذا العموم في الماء الجاري مخصوص بالكثير لحديث القلتين ، قال خصمه : مفهوم حديث القلتين مخصوص بالماء الراكد لهذا الحديث ، والسبب في ذلك أن كل واحد من المفهومين - إذا قلنا بالعموم - عام من وجه ، خاص^(٣) من وجه ، فإن مفهوم حديث القلتين عام بالنسبة إلى الجاري ، والراكد خاص في المقدار ، وهذا الحديث عام في المقدار ، خاص في الجاري ، فكل واحد بالنسبة إلى الآخر عام من وجه ، خاص من وجه ،

(١) انظر :التنبيه ص ١٣ ، المهذب مع المجموع ١ / ١٤٣ - ١٤٤ ، الحاوي ١ / ٣٢٥ ، روضة الطالبين ١ / ٢٦ ، تحفة المحتاج ١ / ١٠٠ ، شرح المحلى على المنهاج ١ / ٢٣ .

(٢) في ت " أيضا "

(٣) في ت " وخص " .

وما كان كذلك فلا بد فيه من الترجيح ، فيمكن من يرجح العمل بهذا الحديث أن يقول : هو أصح من حديث القلتين ؛ للاتفاق على صحته ، وسلامته من الاضطراب الذي في حديث القلتين ؛ ولأن صاحبي الصحيح^(١) أخرجاه بخلاف حديث القلتين .

ويمكن خصمه أن يقول : عموم مفهوم هذا الحديث وقع الإجماع على تخصيصه ؛ لأن عموم مفهومه يقتضي جواز الوضوء بكل ماء جار وقعت فيه نجاسة ، وذلك مخصوص بالمتغير بالنجاسة إجماعا . أما عموم مفهوم حديث القلتين فلم يقع الإجماع على تخصيصه ؛ لأن مفهومه أن مادون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة ينجس .

وهذا المفهوم قد قال بعمومه الشافعي رحمته الله ، وقضى بنجاسة كل فرد من أفراد الماء القاصر عن القلتين إذا وقعت فيع نجاسة ، والعموم الذي يتطرق إليه التخصيص بالإجماع أضعف من العموم الذي لم يتطرق إليه التخصيص بالإجماع^(٢) ، فوجب ترجيح الأقوى عليه . ويمكن ترجيح الأول بوجه آخر ، وهو عضد العمومات الدالة على طهورية الماء مطلقا ، وما جاء في الأحاديث أن الماء لا ينجس^(٣) .

(١) في م وب " التصحيح " .

(٢) انظر : المنحول ص ٤٣٥ .

(٣) أخرج الإمام أحمد ٣ / ٣١ قال : حدثنا أبو أسامة حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله ، وقال أبو أسامة - مرة - عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل يارسول الله ﷺ :

أنتوضأمن بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض والتين ولحوم الكلاب ؟ فقال رسول الله ﷺ : " الماء طهور ، لا ينجسه شيء " .

ومن طريق أبي أسامة أخرجه : أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بئر بضاعة (٦٦) | ١ - ٥٣ - ٥٤ ، والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) | ١ - ٩٥ - ٩٦ ، وابن الجارود في المنتقى ، في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس (٤٧) ص ٢٧ ، وابن المنذر في الأوسط (١٨٨) | ١ - ٢٦٩ ، وابن حبان في الثقات ٧ | ٥٤٨ ، والدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير | ١ - ٢٩ - ٣٠ ، والبيهقي في كتاب الطهارة ، باب التطهير بماء البئر | ١ - ٤ - ٥ ، وقالوا : عبيد الله بن عبد الله .

قال الترمذي : " هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد " .

وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦) | ١ - ١٧٤ ، وابن أبي شيبه ، كتاب الطهارات ، من قال : الماء طهور لا ينجسه شيء | ١ - ١٤١ - ١٤٢ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب الماء الذي لا ينجس (٢٨٣) | ٢ - ٦٠ - ٦١ ، كلهم من طريق أبي أسامة ، وقالوا : عبيد الله بن عبد الرحمن . قال البغوي : " هذا حديث حسن صحيح " .

تنبيه : جاء في المطبوع من شرح السنة : عبد الله بن عبد الرحمن ، والظاهر أنه خطأ مطبعي ؛ لما ذكره المؤلف بعد حكمه على الحديث ، والله أعلم .

سند الحديث

* أبو أسامة : حماد بن أسامة ، ثقة ، تقدمت ترجمته .

* الوليد بن كثير : ثقة ، تقدمت ترجمته .

* محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي ، المدني .

روى عن : أنس بن مالك ، وعبيد الله بن عبد الرحمن ، ويقال : ابن عبد الله بن رافع الأنصاري ، وغيرهما .

وعنه : محمد بن المنكدر ، والوليد بن كثير ، وغيرهما .

ثقة ، عالم ، حديثه عند الجماعة ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك .

تهذيب الكمال ٢٦ / ٣٤٠ - ٣٤٨ ، التقريب (٦٢٥٧) ص ٥٠٤ .

* عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، وقيل : عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع

الأنصاري العدوي ، وقيل : عبد الله بن عبد الله بن رافع ، وقيل : إنهما اثنان .

روى عن : جابر بن عبد الله ، وأبيه عبد الله بن رافع بن خديج ، وأبي سعيد الخدري .

روى عنه : محمد بن كعب القرظي ، وعبد الله بن أبي سلمة ، وسليط بن أيوب .

قال ابن مندة : " عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهول " ، وقال ابن القطان : " وكيف ما كان ، فهو ممن لا يعرف له حال " ، وقال ابن حجر : " مستور " .

والذي يظهر لي أنه ثقة ؛ لأنه وإن لم يوثق تصريحاً ، فقد وثق ضمناً ، فقد صحح حديثه هذا : الإمام أحمد ، وابن معين ، والحاكم ، وقال ابن حزم : " هذا حديث صحيح ، جميع رواته معروفون عدول " .

قال ابن الملقن : " وأما قوله - يعني ابن القطان - : إن الخمسة الذين رووه عن أبي سعيد كلهم مجاهيل ففيه نظر ؛ لأن تصحيح الحفاظ الأول لهذا الحديث توثيق منهم لهم ؛ إذ لا يظن بمن دونهم الإقدام على تصحيح ما رجاله مجاهيل ؛ لأنه تدليس في الرواية ، وغش ، وهم براء من ذلك " .

ومما يدل على ثقته أن العلماء ذكروا أن له حديثاً آخر ، وهو حديثه عن جابر مرفوعاً " من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر " أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٦٢ ، وأحمد ٣ / ٣١٣ ، وابن زنجويه في الأموال (١٠٥٠) ٢ / ٦٣٧ ، وابن أبي شيبة في

كتاب البيوع والأفضية ، من قالوا : من أحيا أرضا فهي له ٧ / ٧٤ ، وابن حبان -
 كما في الإحسان ، كتاب إحياء الموات (٥١٧٩) و (٥١٨٠) ٧ / ٣١٩ - والبيهقي ،
 كتاب إحياء الموات ، باب ما يكون به إحياء ما يرجح فيه من الأجر ٦ / ١٤٨ .
 ولم يتفرد بهذا الحديث بل تابعه عليه : وهب بن كيسان عند أحمد ٣ / ٤٠٣ ،
 وأبو الزبير عند ابن زنجويه (١٠٤٩) ٢ / ٦٣٧ ، وابن حبان (٥١٨١) ٧ / ٣٢٠ ،
 والبيهقي ٦ / ١٤٨ ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الزكاة ، باب ثواب الغرس
 والزرع (١٦٥٠) ٦ / ١٤٩ .

والرجل تتبين حاله بعرض حديثه على أحاديث الثقات ، وبعرض حديث عبيدا لله على
 أحاديث الثقات وجدنا أنه لم يأت بمحدث يخالفهم ، فالحديث الأول له شواهد ،
 والثاني توبع عليه .. والله أعلم .

وأما قول بعضهم : إنهما اثنان فضعيف لأن مخرج الحديثين واحد ، وبعضهم يرويه
 عبيدا لله ، وبعضهم عبدا لله .

من الرابعة ، روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

تهذيب الكمال ١٩ | ٨٣ - ٨٤ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٧ - ٢٨ ، البدر المنير
 ١ | ٥٩ - ٦٠ ، تنقيح التحقيق ١ | ٢٠٥ ، التقريب (٤٣١٣) ص ٣٧٢ .

الشواهد

* حديث عائشة : أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، ذكر ما ينجس الماء

وما لا ينجسه (٤٩) ١ | ٧٤ ، والبزار - كما في كشف الأستار ، كتاب الطهارة ، باب

الماء لا ينجسه شيء (٢٤٩) ١ | ١٣٢ - وأبو يعلى في مسنده (٤٧٦٥) ٨ | ٢٠٣ ،

وابن جرير في تهذيب الآثار (١٥٦١) ٢ | ٢١٢ ، والطبراني في الأوسط (٢١١٤)

٣ | ٦٠ كلهم من طريق شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة - رضي الله

تعالى عنها - عن النبي ﷺ قال : " الماء لا ينجسه شيء " .

قال البزار : " لانعلم رواه إلا شريك " .

الثالثة عشر[^(١)] : هذا الترجيح الذي ذكرناه من جانب المذهب الثاني - أعني القول بأن الجاري القليل ينجس بالتغير، وهو أن عموم مفهوم هذا الحديث مخصوص بالإجماع ، وعموم مفهوم حديث القلتين ليس مخصوصا بالإجماع - إنما يتأتى في المفهومين ، ولايتأتى في المنطوقين؛ فإن كل واحد منهما مخصوص بالإجماع ، بيانه أن منطوق هذا الحديث يقتضي المنع من الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه ، وذلك مخصوص بالإجماع على أن المستبحر لا يثبت فيه هذا الحكم^(٢)، ومنطوق حديث القلتين يقتضي أن ما بلغهما لا يحمل الخبث ، وذلك مخصوص بالإجماع^(٣) ،

وهذا سند رجاله ثقات ، سوى شريك ، فإنه " صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه لما ولي القضاء بالكوفة " التقريب (٢٧٨٧) ص ٢٦٦ .

وحسن إسناد أبي يعلى الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١ / ٦ .

* حديث ابن عباس ، وهو الحديث الخامس من هذا الكتاب .

درجة الحديث

الحديث صحيح .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) أي حكم النجاسة لا المنع ؛ وظاهر سياق المؤلف يرشد إليه .

وقد حكى الإجماع على أن المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة : ابن المنذر في الأوسط

١ / ٢٦٠ ، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٧ .

(٣) ومن حكى الإجماع : ابن المنذر في الأوسط ١ / ٢٦٠ ، وابن حبان في صحيحه

٢ / ٢٧٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٣٢ ، و١٩ / ١٦ والماوردي في الحاوي

١ / ٣٢٥ ، وابن هبيرة في الإفصاح ١ / ٦٦ . وانظر البحر الرائق ١ / ٧٨ .

على أن المتغير منه نجس والله أعلم .

الرابعة عشرة^(١): إذا كان بعض الماء جاريا ، وبعضه راكدا ، فقد أعطي كل واحد منهما حكمه ، وهو منصوص عليه عند أصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى^(٢) - ، وهذا جار على اتباع الحقيقة في كل واحد منهما .

الخامسة عشرة : فإذا حكم للجاري الذي له حركة^(٣) بحكم الراكد الساكن ، كان ذلك على خلاف الأصل ، فيحتاج إلى دليل .
فالماء إذا كان يجري في مستو من الأرض ، أو كان يجري الماء فيه ارتفاع ، فالماء يتزاد ، ولكنه قد يجري مع ذلك جريا متباطئا ، وقد اختلف الشافعية - رحمهم الله تعالى - في أن حكمه حكم الراكد أو لا ؟ .
وذكر إمام الحرمين^(٤) أن ظاهر المذهب أن حكمه إذا كان كذلك

(١) جاء في نسخة ت مانصه : " الرابعة عشر : مفهوم الحديث الذي نحن في شرحه

نجس " وانقطع الكلام بعد ذلك ، ثم جاءت المسألة الخامسة عشرة ، وهي الرابعة عشرة في م وب ، وعلى هذا اختلف ترقيم المسائل في بقية الشرح ، وقد اعتمدت ما في م وب .

(٢) انظر : المذهب مع المجموع ١ / ١٤٥ - ١٤٦ .

(٣) في ت " الحركة " .

(٤) شيخ الشافعية إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، ثم النيسابوري ، صنف البرهان في أصول الفقه ، والشامل في أصول الدين ، وغياث الأمم في الإمامة ، وغيرها ، مات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .

تبيين كذب المفتري ص ٢٧٨ ، السير ١٨ | ٤٦٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ | ٢٤٩ .

حكم الماء الراكد ، قال : ومن أصحابنا من أجراه مجرى الماء الجاري ،
[و]^(١) قال : لأعده من المذهب^(٢) .

قلت : ولاشك أن صفة الحركة والجريان ثابتة له ، ولايمنع البطؤ
من انطلاق اسم الجاري عليه ، فيندرج تحت اسم الجاري ، ومن ذهب
إلى خلاف ذلك كأنه نظر إلى المعنى الذي استنبطه من التراد .

السادسة عشرة : ذكر صاحب النهاية^(٣) أنه لو كان يتلولب^(٤)
الماء من طرف النهر ، ويستدير قال : " فهو في حكم الراكد عندي ؛
لأن الاستدراة في معنى التراد ، والتدافع يزيد على الركود " .

وهذا كالمسألة قبلها ، أوفوقها في المرتبة ، وهذا أوجب له ماقال
من اعتبار معنى التراد ، وهو عدول عن اندراجه تحت الجاري الذي^(٥)
يتناوله المفهوم ؛ لأجل المعنى المذكور ، وإنما جعلت هذه المسألة في الرتبة
فوق الأولى ؛ لأن [المعنى]^(٦) الذي يعتبره من التراد فيها أقوى .

السابعة عشرة : إذا كانت نجاسة في ماء راكد قليل في عمق

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) انظر : المجموع ١ / ١٤٦ - ١٤٧ .

(٣) هو كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني .

انظر : كشف الظنون ٢ / ١٩٩ .

(٤) أي يستدير . انظر : لسان العرب (ل و ل ب) ١ / ٧٤٦ .

(٥) في ب زيادة " تحت " .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

الماء ، وماء ضعيف يجري فوق ذلك الماء الراكد ، فالماء الراكد نجس ، وحاشية الجاري تلقى في جريانها نجاسة واقفة - وهو الماء الراكد - [فقد]^(١) يقتضي ذلك نجاسة الماء الجاري الضعيف .

ولو كانت النجاسة طافية على الماء الجاري يسند على استئان^(٢) جريه وله عمق - أعني الماء الجاري - لم ينجس الراكد بذلك ، فاقضى ذلك تعدي حكم نجاسة الراكد إلى الجاري ، لاتعدي حكم الجاري إلى الراكد ، وهذا [ماهو]^(٣) من ذلك النوع الذي ليس فيه اعتبار مسمى الجريان والركود بسبب ما اعتبروه من المعنى .

الثامنة عشرة : ماهو في معنى المنصوص عليه قطعاً يلحق به في الحكم ، ولذلك ينبغي أن يذكر في فوائد الحديث والكلام عليه .
والعذرة في معنى البول قطعاً ، فإذا ثبت هذا فنقول : للشافعي قول جديد أنه يجب التباعد عن النجاسة الجامدة بمقدار قلتين ، والقديم على خلافه ، وهو المرجح عند أصحابه على خلاف المعتاد^(٤) ، وقد علل بأن مادون القلتين مما يجاور النجاسة لو كان وحده لكان نجساً، فكذلك

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) هكذا كتبت في جميع النسخ ولم يظهر لي المعنى .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) انظر : الوسيط | ١ - ٣٢٦ - ٣٢٧ ، التبصرة للجويني ص ٢٠٨ ، الحاوي | ١ - ٣٣٧ ،

الوجيز مع شرحه فتح العزيز | ١ - ٢١٤ - ٢١٥ ، المهذب مع المجموع | ١ - ١٤٨ - ١٤٠ ،

الروضة | ١ - ٢٣ .

إذا كان معه غيره ، وأثر الكثرة دفع النجاسة عما وراء ذلك القدر^(١) .
وهذا التعليل يقتضي إفراد مادون القلتين في الاعتبار عما اتصل
به ، وجعله كالمفرد ، فإن صح ذلك فله أن يستدل بهذا الحديث ؛ لأنه
ماء [قد]^(٢) اغتسل منه بعد ما هو في معنى البول فيه ، وهو مادون
القلتين مما يجاور النجاسة ، إلا أنه يردّ ذلك بأن الجميع ماء واحد محكوم
له بالكثرة .

التاسعة عشرة : إذا انفصل^(٣) الماء الجاري عن النجاسة ، وكانت
كل جرّية دون القلتين ، فالصحيح من المذهب عند الشافعية أن ماتحت
النجاسة [مما مر عليها]^(٤) نجس ، [وقد]^(٥) حكى عن القديم قول أنه
لا يصير نجسا ، وعلل بأنه ماء قد ورد على نجاسة ، فصار كالماء الذي
يصب على النجاسة .

وأجيب عن هذا بأنه يخالف ما لو صب الماء على النجاسة ؛ لأن
الحاجة داعية إليه ؛ فإنه لا يتصور الغسل [بالصب]^(٦) إلا كذلك^(٧) .

(١) هذا التعليل ذكره الرافعي بنصه في فتح العزيز ٢١٤/١ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) في ب " إذا كان انفصل " .

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٧) انظر : الوجيز مع شرحه فتح العزيز ١ | ٢٢٥ - ٢٢٧ ، المهذب مع المجموع

والذي يقتضيه مفهوم [هذا]^(١) الحديث الذي نحن في شرحه الطهارة ، وإنما يَعْدِلُ عنه دليلٌ من خارج ، وهو المقتضي لتنجيس الماء القليل إذا اجتمع مع النجاسة ، [وقد قدمنا البحث فيه]^(٢) .

العشرون : إذا حكم بنجاسة هذا المنفصل عن النجاسة ، فاغترف إنسان من مكان يكون الماء الذي بينه وبين محل النجاسة قلتين ، ففيه اختلاف : وحهين عند الشافعية ، والصحيح عندهم أنه لا يجوز ذلك ولو امتد فراسخ حتى يجتمع في موضع واحد متراد قدر القلتين .

وفيه وجه أنه يجوز ذلك^(٣) ، وهذا الوجه مندرج تحت عموم المفهوم في هذا الحديث ، مع زيادة إمكان إدراجه تحت حديث القلتين ، وإنما أوجب هذا عندهم ما ذكر من المعنى ، وهو تفاصيل جريان الماء ، وأن كل جرية منفردة في الحكم ، فلم يوجد هاهنا إلا جريان الماء النجس من محل إلى محل ، والجريان لا يوجب الطهارة .

الحادية والعشرون : قالوا^(٤) : الأنهار الكبيرة ، وهي التي يمكن التباعد فيها من جوانب النجاسة بقدر القلتين يجتنب فيها حريم النجاسة .

١ | ١٤٣ - ١٤٥ ، الروضة ١ | ٢٦ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ت . وفي هامش م كتب " بلغ مقابلة " .

(٣) انظر : الوسيط ١ | ٣٣٠ ، الوجيز مع فتح العزيز ١ | ٢٢٥ - ٢٢٧ ، المهذب مع

المجموع ١ | ١٤٣ - ١٤٥ .

(٤) أي الشافعية .

وفسر الحریم بما يتغير شكله بسبب النجاسة بتحريكه إياها ،
وانعطافه عليها ، والتفافه [بها]^(١) ، وفيه وجه [أنه]^(٢) لا يجتنب
كغيره^(٣) ، ويمكن توجيه هذا الوجه بأن صفة الجريان ثابتة [له]^(٤) ،
فيندرج تحت مفهوم الحديث .

والذي علل به اجتنابه أنه في العيافة والاستقذار كالتغير
بالنجاسة^(٥) .

الثانية والعشرون : قد ذكرنا أن ماهو في معنى الأصل قطعاً ،
أو قريب من الأصل فهو كالمخصوص عليه .

فليفرض النجاسة راسبة في أسفل الماء الجاري وقراره ، وليس تمر
بها الطبقة العليا من [الماء]^(٦) وإنما تمر بها السفلى ، قال بعض

(١) في ت " إليها " وانظر الوجيز مع فتح العزيز ١ / ٢٢٩ ، الوسيط ١ / ٣٣١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) في ت " لغيره " .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ت " بنجاسة " وهذا التعليل بنصه ذكره الرافي في فتح العزيز ١ / ٢٣٠ .

والمشهور الذي قطع به الجمهور من الشافعية أنه لا يجتنب الحریم في الجاري ولا في
الراكد ، واختار الرازي والغزالي أنه يجتنب .

انظر : الوسيط ١ / ٣٣١ ، الوجيز مع فتح العزيز ١ / ٢٢٨ - ٢٣١ ، المجموع

١ / ١٤٤ ، الروضة ١ / ٢٧ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

أكابر الشافعية : " [فالماء]^(١) طاهر ما لم ينته إليها ، فإذا انتهى إليها كانت [الطبقة]^(٢) السفلى من الماء نجسة لمرورها على النجاسة ، وإنما اختلف [أصحابنا]^(٣) في نجاسة الطبقة العليا على وجهين : أحدهما : أنها طاهرة ؛ لأنها لم تجر على النجاسة ، ولا لاقتها ، فصار كالماء المتقدم عليها .

والوجه الثاني : أنها نجسة - أيضا - ؛ لأن جرية الماء إنما تمنع من اختلاطه بما تقدم وما تأخر ، [وأما]^(٤) ما علا منه وما سفل من طبقاته ، فهو بالراكد أشبه ، والراكد لا يتميز حكم أعلاه وأسفله في الطهارة والنجاسة " .^(٥)

ولاشك أن الحكم بنجاسة ما مر عليها من الطبقة السفلى خلاف مفهوم الحديث ، وإنما يخص - إن خص - بدليل من خارج .
وأما تنجيس العليا لأجل ما ذكر من المعنى الأول ، وكونه أشبه بالراكد فقد يمنع ؛ لما فيه من الحكم التقديري المخالف للحقيقة في نفس الأمر ، ويرى المانع أن تقديم ظاهر النص على هذا المعنى أولى .

(١) في ت " الماء " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) القائل هو الماوردي في الحاوي ١ / ٣٤١ .

الثالثة والعشرون : إذا كان الماء يتراجع من موضع النجاسة إلى مافوقها فحكم مافوقها إلى موضع التراجع كحكم ماتحتها كما ذكره بعض مصنفي الشافعية ، والعلة فيه ما ذكر من المعنى ، والعموم من المفهوم يتناوله .

وقد ذكر القائلون بما حكيناه من الفرق بين الجاري والراكد بسبب التفاصيل والتزاد فروعاً متعددة ، فلنقتصر على ما ذكرناه ، ونذكر قاعدة يعتبر بها مامر من المسائل المبنية على هذا الفرق ، ويعتبر بها - أيضاً - غير ذلك مما لا يحصى .

الرابعة والعشرون : العموم تنفوت درجاته في القوة والضعف بالنسبة إلى آحاد الأفراد ، وقد يكون لبعض الأفراد دليل راجح بالنسبة إلى ذلك الفرد على تناول العموم له فيرجح ؛ لأن العموم قد يقصد به الحكم على الشيء من غير تعرض للمانع عند الإطلاق ، وهذا مستعمل في كثير من تصرفات الفقهاء ، كما إذا سئلنا عن النكاح ، فقلنا : هو مستحب ، فهذا نظرٌ للنكاح من [حيث]^(١) هو نكاح من غير اعتبار مانع ، وقد يعرض ما يوجب في بعض الصور ، وما يحرمه في بعضها ، وكذلك لو سئلنا عن الصيد لقلنا : هو مباح ، وقد يعرض [له]^(٢) ما يحرمه .

ومما يضعف العموم : أن يظهر المقصود من الكلام ، وأن ما وقع

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

فيه النزاع خارج عن ذلك المقصود ، وهذا قد اختلف فيه الأصوليون .
فهذه المسائل ذكرناها ، وذكرنا ان عموم المفهوم يتناولها ، إنما
خولف العموم فيها ، أو في كثير من صورها للمعنى المذكور من التراد
والتفاضل ، وإقامة مانع يمنع من العمل بالعموم ، فلو قوي هذا المعنى
المذكور ، وظهر أن الشرع أدار عليه الحكم ، كان أقوى من التمسك
بالعموم في كثير من هذه الصور ، ولكن الشأن في قوته ، فلتجعل ذلك
محطاً^(١) النظر ، والله أعلم .

[الخامسة والعشرون]^(٢) : قد قدمنا ماشنع^(٣) به على الظاهرية
في مسألة مفردة ، وابن حزم منهم تجلّد^(٤) وتشدّد وتلبّد^(٥) ، وكان من
حقه أن يتلّد^(٦) ، وأورد على مخالفيه أشياء قصد بها أن يساوي بينه
وبينهم ، فقال في أثناء كلامه : " وهل فرّقنا بين البائل وغير البائل
إلا كفرقهم معنا بين الماء الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد الذي لم

(١) في ت " محل " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٣) في ب " مايشنع " .

(٤) تجلّد : أظهر الجلد ، وهو القوة والشدة .

انظر : لسان العرب (ج ل د) ٣ / ١٢٥ - ١٢٦ .

(٥) في ب " وتلد " ومعنى تلبد لصق ، يقال : " لبد الشيء بالأرض - بالفتح - يلبد

لبودا : تلبّد بها أي لصق " لسان العرب (ل ب د) ٣ / ٣٨٥ .

(٦) تلّدّد " تلفّت يمينا وشمالا وتخيّر متبّلدا " لسان العرب (ل د د) ٣ / ٣٩٠ .

يذكر ؟ ."

فنقول : سبب الشناعة التفريق مع قيام الدليل على التساوي الناشيء عن مقدمتين لايشك فيهما ناظر منصف لم يتقدمه مايميله إلى أحد الطرفين ، ولم يحرفه حتى يكون في ميزان نظره عين^(١) .

إحدى المقدمتين قطعية ، والثانية مقارنة لذلك ، أما المقاربة فهي علمنا بأن المنع من الغسل والوضوء إنما كان بسبب وقوع النجاسة ، ولأجل تجنبها فيما يتقرب به إلى الله - تعالى - ، وأما القطعية فمساواة حال البائل خارج^(٢) الماء إذا جرى البول إليه ، وحال البائل^(٣) فيه بالنسبة إلى معنى التنزه عن النجاسة في الصلاة ، وأن ذلك ليس إلا لاستقذارها ، وطلب إبعادها عن حال^(٤) القربة لهذا المعنى .

ومن زعم أنه لافرق في اجتناب الماء بين أن يرد الشرع باجتنابه إذا وقع فيه البول ، أو باجتنابه إذا وقع فيه المسك والعنبر - لو ورد - في معنى الاستقذار وعدمه ، فليس له نظر صائب ، وإن سماع [مثل]^(٥) هذا

(١) في ب " غير " والعين يراد بها هنا الميل ، فإن العرب تقول : في هذا الميزان عين أي في لسانه ميل قليل أو لم يكن مستويا .

انظر : لسان العرب (ع ي ن) ١٣ / ٣٠٥ .

(٢) في ت " بخارج " .

(٣) في ب " البول " .

(٤) في ب " عن هذه القربة لهذا المعنى " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

لمن المصائب .

فإن ذكرت لخصمك ما يشبه هذا النظر فقد أدركت من مقابله التشنيع بالتشنيع الوطر^(١) ، وإلا فتلك شكاة ظاهر عنك عارها^(٢) ، ونحن لاننكر الفرق عند وجود^(٣) المعنى الذي يوجب الفرق ، ولا عند انخسام المعنى ، ووجوب المصير إلى التعبد ، وإنما أنكرناه عند ظهور المعنى ظهوراً قويا جليا^(٤) ، واقتضى ذلك المعنى التسوية ، فإنكار الفرق من هاهنا جاء^(٥) ، وما ذكرته من الفرق بين الراكد والجاري ليس كذلك ، وأيضا فالتفرقة من طريق المفهوم ، والمفهوم : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة ، ومفهوم الموافقة ما يقتضي رجحان حال المسكوت عنه على حال المنطوق به ، أو مساواته له إن ساواه ، ويعرف ذلك بالرجوع إلى أهل اللسان

(١) هكذا كتبت في م وب ، وفي ت " بالوطر " .

(٢) صححت في هامش ت إلى " عابها " والعب والعيب والعيبة : الوصمة . كما في لسان العرب (ع ي ب) ١ / ٦٣٣ ، ومعناها قريب .

(٣) في ت زيادة " اتحاد " .

(٤) في ت " جدا " .

(٥) : قال الصنعاني في العدة ١ / ١٣٣ إجابة عن كلام المصنف : " وهو محل نزاع ابن حزم ، فإنه يقول : هذا الماء الراكد الذي بال فيه من نُهي عنه شرعا لعدم تغير وصف من أوصافه بالبول ، فلا فرق بينه وبين غير الراكد الذي لم يذكر في الحديث في الطهارة التي هي المعنى الملاحظ في جواز الاستعمال ، لكنه نهى الشارع البائل فيه - أي عن الراكد - مع طهارته تعبدا ، فأين ظهور المعنى الذي ذكرتم ؟ فإنكم أردتم به النجاسة ، وهي محل النزاع ، فإنه عندنا طاهر " .

والعرف ، كما في قوله - تعالى - : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، والحكم ثابت فيهما - أعني في المسكوت عنه والمنطوق به - لأجل العلم بالتساوي أو الأولوية ، وقد فرقت بينهما مع وجوب التساوي .
وأما مفهوم المخالفة فنحن فرقنا به ، ولا ينتهي الأمر فيه إلى شيء من التشنيع ؛ لكون المسألة نظرية متقاربة الدلائل بخلاف ما فعلته [(١)] .

قال : " وإلا فليقولوا لنا : ما الذي أوجب الفرق بين الماء الراكد وغير الراكد ، ولم يوجب الفرق بين البائل وغير البائل ؟ إلا أن ماذكر في الحديث لا يتعدى حكمه إلى ما لم يذكر فيه بغير نص " .

قلنا : الفرق بينهما ما أشرنا إليه من قوة المعنى المذكور ، وإيجابه للمساواة قطعاً ، ولا كذلك في الراكد والجاري ؛ فإنه لم توجد القوة [التي] (٢) في المعنى ثم [كما وجدت] (٣) هاهنا ؛ لأن المساواة في المعنى

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

وقد أجاب الصنعاني في العدة ١ | ١٣٣ على ما ذكره المؤلف ، فقال بعد كلام سبق : " وخلاصة الكلام ، وأساس المرام أن من خالف ابن حزم علل النهي عن وضوء البائل في الماء الراكد بالنجاسة ، فألحق به ما شاركه في العلة ، وهو الراكد الذي صب فيه البول ، وابن حزم علل النهي بالتعبد ، فلا إلحاق ، ثم بناه على أصل آخر ، وهو أنه لا ينجس من الماء إلا ما تغير أحد أوصافه بالنجاسة تقع فيه ، والغرض أن الماء الذي بال فيه من نهبي عنه لم تغير له صفة فهو ظاهر نهبي عنه البائل فيه تعبداً ، ولم ينه عنه غيره ، بل غيره مأمور باستعماله " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من م وب .

الذي ظهر [ثم]^(١) قطعية ، وقد نتبرع بذكر معنى يقتضي الفرق من جهة المناسبة ، إلا أنا في هذا المقام نكتفي بعدم الإلحاق في الفرق ؛ لقصور هذه الصورة عن تلك .

وقوله : " إلا أن ما ذكر في الحديث " إلى آخره ، حصر في سبب التفرقة بين الجاري والراكد ، وهو ممنوع - أعني انحصار المأخذ فيما ذكر - .

قال : " وكتفرتهم في الغاصب للماء ، فيحرم عليه شربه واستعماله ، وهو حلال لغير الغاصب له " .

قلنا : هذا ركيك جدا ؛ لأن ماثب بعلة يتعين إضافة الحكم إليها وجب أن يثبت عند وجودها ، وينتفي عند انتفائها ، وهذه العلة في مسألة الغصب مقتضية للتفريق بين الغاصب وغيره ؛ لأنها ليست إلا العدوان وتحريم مال الغير ، وغير الغاصب لاعدوان منه^(٢) .

قال : " وهل البائل وغير البائل إلا كالزاني وغير الزاني ، والسارق وغير السارق ، [والشارب وغير الشارب]^(٣) ، والمصلي وغير المصلي ؟ لكل ذي اسم منها حكم ، وهل الشنعة والخطأ الظاهر إلا أن يرد نص في البائل ، فيحمل ذلك الحكم على غير البائل؟! وهل هذا

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) قال الصنعاني ١ / ١٣٣ : " وابن حزم يقول كذلك التفرقة بين البائل في الراكد وغير البائل هو قضاء النص التفرقة بينهما " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

[هو]^(١) إلا كمن حمل حكم السارق على غير السارق ، وحكم الزاني على غير الزاني ، وحكم المصلي على غير المصلي !؟ وهكذا في جميع الشريعة ، نعوذ بالله من هذا " .

قلنا : جميع ما ذكرت من التفرقة في هذه الصور ليس للأسامي كما تزعم ، ولاللاقتصار على الاسم في هذه الصور ؛ لأن الحكم لا يتعلق فيها بالاسم ، بل بالعلل التي أوجبت تلك الأحكام ، وعلم أنها أسبابها ، والعقوبات المرتبة على ارتكاب الجنايات المحرمة شرعا تقتضي الفرق بين من جنى بارتكاب المعصية وبين من لم يجن ، هذا إن أراد به وجوب التسوية في خصوص الأحكام ، وهو أن يساوي بين السارق وغيره في خصوص العقوبة ، وهي القطع في السرقة [والجلد]^(٢) في زنا البكر ، والرجم في زنا المحصن إلى آخره .

وإن أراد وجوب التسوية فيما هو أعم من خصوص العقوبة ، فنقول - حينئذ - : لا يخلوا إما أن يظهر معنى يقتضي [تخصيص]^(٣) الحكم المعين بالصورة المخصوصة أولا ، فإن ظهر معنى يقتضي تخصيص الحكم فقد ظهر ما يوجب الفرق ، ونحن نتكلم معك فيما ظهر فيه ما يوجب الجمع ، وإن لم يظهر معنى يقتضي التخصيص فلا يخلو: إما أن يظهر معنى يجوز أن يسند إليه الحكم أولا ، فإن ظهر معنى يجوز أن يسند إليه

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من م .

الحكم ألقنا حيث يجوز الإلحاق ، وإن لم يظهر وجب أن تقتصر على المنصوص ، ونجعله تعبدا ، فإن شرط التعدية فهم المعنى^(١) ، وكذلك الفرق بين المصلي وغير المصلي إن أراد به الفرق في الإكرام واستحقاق الثواب شرعا فعليه قيام الفارق بين المصلي وغيره ، وهو وجود العلة فيه ، وانتفاؤها عن غيره ، لا مجرد الاسم كما يقول^(٢) .

(١) ووجود المعنى المذكور في المنطوق به في المسكوت عنه .

(٢) من قول المؤلف : " فنقول حينئذ " إلى هنا فيه اختلاف كبير بين نسختي م و ب ، وبين نسخة ت ، ولكون هذا الاختلاف كبيرا فإني أذكر هاهنا ما في نسخة ت ليقارن مع النسختين الأخرين .

" فنقول - حينئذ - لا يخلو: إما أن يظهر معنى يخصص العقوبة المعينة بالجناية المعينة أولا، فإن ظهر معنى يجوز أن يسند إليه الحكم فقد ظهر ما يوجب الفرق ، ونحن نتكلم معك فيما ظهر فيه ما يوجب الجمع ، وإن لم يظهر معنى وجب أن تقتصر على المنصوص ، ونجعله تعبدا ، فإن شرط التعدية فهم المعنى ، وكذلك الفرق بين المصلي وغير المصلي إن أراد به الفرق في الإكرام واستحقاق الثواب شرعا فعليه قيام الفارق بين المصلي وغيره ، ويقويه وجود العلة فيه ، وانتفاؤها عن غيره ، لا مجرد الاسم كما يقول " .

وقد أحاب الصنعاني ١ / ١٣٤ عن كلام المؤلف بقوله : " قلت : معلوم أنه لم يرد ابن حزم هذا ، كيف وهو يورد هذا في سياق الإلزام لمن شنع عليه في تفرقة بين البائل في الماء وغير البائل فيه ، فجعل الحاكم التحريم على الأول ، وذلك لنهيه عن البول في الماء ، ونقله من غير البائل ، فأباح له الماء ، فأراد إلزام من شنع عليه بأنه فرق بين السارق - مثلا - وغير السارق ، فأوجب العقوبة على الأول دون الثاني ، فكذا هو أوجب عقوبة البائل بتحريم الماء عليه ، وأباحه لمن لم يبل فيه ؛ لأنه لم يحرم عليه الشارع ذلك الماء ، فلا عقوبة بتحريم الماء عليه ، فلم يكن مراده تعميم الحكم ، وهو

قال : " ولو أنصفوا أنفسهم ، لأنكر المالكين^(١) ، والشافعيون^(٢) على أنفسهم تفريقهم بين مس الذكر بباطن الكف ، فينقض الوضوء ، وبين مسه بظاهر الكف ، فلا ينقض الوضوء " .

قلنا : سبب التفريق أنه ذُكر أن الإفضاء^(٣) لا يكون إلا بباطن الكف^(٤) ، وذلك قضاء على اللغة وإخبار عنها [بأن هذا هو الوضع]^(٥) ، فإن صح فالانتقاض بباطن الكف على هذا التقدير بالنص^(٦) ، وعدم

المنع عن الماء بخلاف من شنع عليه ، فإنه عاقب من لم يبل فيه بتحريمه عليه ، فعمم الحكم ، فيلزمه أن يعمم الحكم في السارق وغيره في العقوبة ، إذ غير البائل كغير السارق ، فما وجه التفرقة بين العقوبتين ؟ قولكم : إن غير السارق لم يرتكب جناية السرقة فيعاقب بالقطع ، قال : وغير البائل لم يبل في الماء ، فلماذا عوقب عقاب من بال فيه ؟ " .

(١) انظر : المدونة ٨/١ ، التمهيد ٢٠٣/١٧ ، الكافي ١/١٢٢ ، المنتقى ١/١٨٩ .

(٢) انظر : الأم ١/٣٤ ، الوسيط ١/٤١٢ - ٤١٣ ، الحاوي ١/١٩٧ - ١٩٨ ، المهذب مع المجموع ٢/٣٤ - ٣٦ ، الوجيز مع فتح العزيز ٢/٣٦ - ٣٩ ، الروضة ١/٧٥ - ٧٦ .

(٣) يعني الإفضاء باليد ، وإلا فالإفضاء يطلق على الجماع وغيره .

انظر : المجموع ٢/٣٦ .

(٤) قال الشافعي في الأم ١/٣٤ : " الإفضاء باليد إنما هو بباطنها ، كما تقول :

أفضى بيده مباحا ، وأفضى بيده إلى الأرض ساجدا ، أو إلى ركبته راکعا " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٦) يشير إلى مارواه الشافعي في الأم ١/٣٤ ، والمسند ١/٣٤ - ٣٥ قال : أخبرنا

سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ " .

ومن طريقه أخرجه : البيهقي في المعرفة ، كتاب الطهارة ، الوضوء من مس الذكر ١ / ٣٨٩ ، والبخاري في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج (١٦٦) ٣٤١ .

ومن طريق يزيد أخرجه : أحمد ٢ / ٣٣٣ ، والبزار - كما في كشف الأستار ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (٢٨٦) ١ / ١٤٩ - و الطحاوي في شرح معاني الآثار ، في الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ١٢ / ٤٧ ، وابن حبان - كما في الإحسان ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء (١١١٥) ٢ / ٢٢٢ - والطبراني في الأوسط (١٨٧١) ٢ / ٥٠٥ ، وفي الصغير ١ / ٤٢ ، والدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ماروي في مس القبل والدبر ١٠٠ / ١٤٧ ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٠٧) و(١٠٨) ص ٩٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧ / ١٩٥ - ١٩٦ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١ / ١٣٣ .

سند الحديث

* سليمان بن عمرو .

روى عن يزيد بن عبد الملك .

وعنه الشافعي .

قال الحسيني : مجهول ، وقال ابن حجر : " وأخشى أن يكون هو أباداود النخعي فإنه من هذه الطبقة ، وقد كذبه أحمد وغيره " .

تعجيل المنفعة ص ١٦٦ .

* محمد بن عبد الله .

روى عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي .

وعنه : الشافعي .

تعجيل المنفعة ص ٣٦٨ .

* يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي الهاشمي .

روى عن سعيد المقرئ ، وصفوان بن سليم ، وغيرهما .

وعنه : عبدالرحمن بن القاسم المصري ، ومعن بن عيسى القزاز .

ضعيف ، من السادسة ، روى له ابن ماجه .

تهذيب الكمال ١٩٦/ ٣٢ - ٢٠٠ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٧ ، التقريب

(٧٧٥١) ص ٦٠٣ .

* سعيد بن أبي سعيد : كيسان المقرئ ، أبوسعدي المدني .

روى عن : أبي هريرة ، وأنس ، وغيرهما .

وعنه : إبراهيم بن طهمان ، ومالك ، وغيرهما .

ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، حديثه مخرج عند الجماعة ، مات في حدود العشرين

ومائة .

تهذيب الكمال ١٠ / ٤٦٦ - ٤٧٣ ، التقريب (٢٣٢١) ص ٢٣٦ .

الحكم على الإسناد

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا .

الشواهد

* حديث بسرة مرفوعا : " إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يصل حتى يتوضأ " رواه

بهذا اللفظ الحاكم ، كتاب الطهارة ١ / ١٣٦ .

وقد أخرجه : أبوداود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١) - ١٢٦ ،

الانتقاض بظاهر الكف لعدم ظهور المعنى المعقول في انتقاض الوضوء .مس الذكر في الجملة ، وما قيل فيه من المعنى المناسب ليس بالقوي ، ولا ينتهي في درجة الظن إلى ما يقارب القطع ، بخلاف ما نحن فيه ، وإن لم يصح ما ذكر من أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن [الكف] ، فالخطأ هاهنا مبني على فساد الأصل ، لاعلى وجوب المساواة بين باطن الكف وظاهرها الذي أنت تحاول تقريره .

قال "ولأنكر المالكين على أنفسهم تفريقهم بين حكم الشريفة وحكم الدنية في النكاح ، وما فرق الله - تعالى - بين فرجهما في التحليل

والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (٨٢) ١ / ١٢٦ ، وقال : " حسن صحيح " والنسائي ، كتاب الطهارة ، الوضوء من مس الذكر (١٦٣) ١ / ١٠٠ ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩) ١ / ١٦١ ، ومالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ١ / ٤٢ ، وأحمد ٦ / ٤٠٦ - ٤٠٧ ، وابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب استحباب الوضوء من مس الذكر (٣٣) ١ / ٢٢ ، وابن حبان (١١٠٩) و(١١١٠) و(١١١١) و(١١١٢) و(١١١٣) ٢ / ٢٢٠ - ٢٢٢ بلفظ المس .

وقد صححه : أحمد ، وابن معين ، والدارقطني ، وأبو حامد بن الشرقي ، والبيهقي ، والحازمي ، وقال البخاري : " هو أصح شيء في الباب " .

انظر : التلخيص الحبير ١ / ١٣١ .

درجة الحديث

الحديث بإسناد الشافعي ضعيف لا يرتقي بالشاهد لكون الضعف شديدا ، ولكن أصل الحديث صحيح .

والتحريم والصداق والحد".

قلنا : إنما فرقوا بين الدنية والشريفة لمعنى رأوا أنه العلة في اشتراط الولي الأقرب ، وتقريره أن النساء مظنة الانخداع والميل إلى الشهوات ، وتقديم أهل الغنى على أهل الدين ، وذلك قد يجبر إلى إلحاق العار الشديد بالأولياء ، لاسيما في طباع العرب ، فاقضى هذا المعنى عندهم أن يكون علة لتفويض الأمر إلى الأولياء ؛ دفعا لضرر العار عنهم ، وللمفاسد الناشئة عن^(١) تفويض أمر النكاح إلى المرأة ، وهذا المعنى معدوم في الدنية التي لا عار في تزويجها من أحد على أحد ، فلاتساوي الشريفة ، فاقضى الحال التفرقة ، فإذا امتنع تزويجها نفسها مباشرة ، وزوجها غيرها من كان ، لم تحصل مفسدة الإضرار بإلحاق العار ، فلا يخلو حينئذ : إما أن يكون هذا المعنى معتبرا أولا ، فإن كان معتبرا فالفرق ظاهر ، وإن لم يكن معتبرا فالخطأ في الحكم لأجل الخطأ في النظر في العلة ، لالأجل التفريق ، وخطؤكم في التفريق مع مقتضى الجمع قطعاً أو قريبا منه^(٢).

(١) في ت " من " .

(٢) هذه المسألة يكتنفها غموض ، وليبان هذا الغموض هاك مذهب المالكية في هذه المسألة ، قال ابن الجلاب في التفرع ٢ | ٣١ - ٣٢ : " وإذا زوج المرأة غير وليها بإذنها ، وكانت شريفة ذات بال وقدر ، فالولي بالخيار في فسخ نكاحها أو إقراره ، وإن كانت دنية مثل السعاية ، والمسلمانية ، والأمة المعتقة ، والسوداء ، ومن لا بال لها ، وكل أحد كفؤ لها ، فنكاحها جائز ، ولا خيار لوليها ، وقد قيل : إنه لا يزوجه إلا وليها أو السلطان كانت شريفة أو دنية " . وانظر : الكافي ١ | ٤٣٢ ، المنتقى ٣ | ٢٧٠ .

قال : " ولأنكر المالكيون^(١) والشافعيون^(٢) تفريقهم بين حكم التمر وحكم التين^(٣) في العرايا^(٤) " .

قلنا : فرقوا بقيام الدلائل الشرعية على تحريم بيع الرطب باليابس ، فإن ظهر معنى يقتضي التخصيص ، [أو]^(٥) يجوز اعتباره شرعا [في علة الحكم]^(٦) ، فلا إنكار في التخصيص ، فإن^(٧) لم يظهر وجب الاقتصار على موضع النص ؛ لفقدان شرط الإلحاق ، وهو فهم المعنى .

قال : " وهؤلاء المالكيون يفرقون معنا بين ما أدخل الكلب

(١) ذهب الإمام مالك في رواية عنه إلى أن العرايا لا تجوز إلا في النخل والعنب ، والذي نص عليه في المدونة أن العرايا تجوز في كل ثمر يبس ويدخر .

انظر : المدونة ٣ / ٢٧٢ ، المنتقى ٤ / ٢٢٩ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ١٩ - ٢٠ ، الشرح الكبير للدردير ٣ / ١٨١ ، الخرشبي على خليل ٥ / ١٨٧ .

(٢) انظر مذهب الشافعية في : المهذب مع تكملة المجموع ١١ / ٧١ - ٨١ ، الحاوي ٥ / ٢١٩ ، والوجيز مع فتح العزيز ٩ / ٩٠ - ٩١ ، والروضة ٣ / ٥٦٠ - ٥٦١ .

(٣) في المحلى " البسر " .

(٤) العرايا " بيع الرطب خرصا على رؤوس النخل بمكبله تمرا على الأرض في خمسة أوسق أو أقل مع تعجيل القبض " . الحاوي ٥ / ٢١٤ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٧) في ت " وإن " .

[فيه]^(١) لسانه وبين ما أدخل فيه ذنبه المبتل [من الماء]^(٢) " .

قلنا : حملهم عليه أنهم رأوا إباحة الاصطياد به وملاسته وأكل ما يصيده دليل الطهارة ، ولم يظهر لمالك - رحمه الله تعالى - في غسل الإناء سبعا [معنى]^(٣) بعد طهارته ، فقضى بالتعبد ، ولا قياس مع التعبد . وهذه أمور نظرية لا تنتهي إلى ما ارتكبتموه من الفرق ، فإن صحت فالفرق صحيح ، وإلا فلا خطأ من جهة الفرق ، ولا من جهة اتباع الاسم في غير صورة الفرق .

قال : " ويفرقون بين بول البقرة وبين بول الفرس ، ولا نص في ذلك " .

قلنا : فرقوا لأن الأبول تابعة للحوم ، وأقاموا دليلاً على طهارة بول ما يؤكل لحمه ، والبقرة مأكولة اللحم ، فكان بولها طاهراً عندهم ، والخيل مكروهة اللحم ، فكان بولها مكروهاً أو نجساً على حسب ما اختلفوا فيه .

والكلام في جميع هذه المقدمات اجتهادي لا ينتهي الخطأ فيه إلى ما انتهت إليه ، فلا يساويه^(٤) .

قال : " بل أشنع من ذلك تفريقهم بين خراء الدجاجة المخلاة

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م وب . وانظر : مواهب الجليل ١ / ١٧٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٤) في ت " ولا يساويه " .

وخرثها إذ كانت مقصورة ، وبين بول الشاة إذا شربت ماء نجسا وبولها
إذا شربت ماء طاهرا " .

قلنا : فرقوا لأن الأبول والأرواث فضلة المأكول والمشروب
بعينها ، لم يأت من غيرها ، ولانقلبت^(١) إلى صلاح ، فإذا كانت نجسة
قبل استعمال الحيوان لها ثبتت على ما كانت عليه ؛ إذ لا موجب لانقلابها
طاهرة بعد نجاستها أولا ، وعدم انتقالها إلى صلاح ، بل قد انتقلت إلى
صفة الاستقذار التي تؤكد^(٢) الحكم بالنجاسة .

قال : " وفرقوا بين الفول وبين نفسه فجعلوه في الزكاة مع الجلبان^(٣)
صنفا واحدا ، وجعلوهما في البيوع صنفين " .

قلنا : فرقوا لاعتقادهم أن علة الجمع في الزكاة غير علة الجمع في
البيوع ، فإن صح هذا الاعتقاد فالفرق صحيح ، وإلا فهو خطأ في نصب
علة في محل اجتهاد ، وليس كل خطأ في محل الاجتهاد في طريق
الشناعة ، ولانتهى إلى ما ارتكبتموه ، ولو انتهى ببعض المجتهدين إلى
هذا الحد لا التحق بكم في الشناعة ، لكنه بعيد أن ينتهي معكم إلى
هذا التشنيع .

(١) في ت " ولانقلبت " .

(٢) في م وب " يؤكد " .

(٣) الجلبان - بتشديد الباء وتخفيفها - عشب حولي من الفصيلة القرنية ، توكل بذوره ،
واحد جلبانة .

انظر : تاج العروس (ج ل ب) ١ / ١٨٦ ، المعجم الوسيط ١ / ١٢٨ .

قال : " وكل ذي عقل يدري أن الفرق بين البائل والمتغوط بنص في أحدهما دون الآخر أوضح من الفرق بين البول أمس والبول اليوم ، وبين الفول ونفسه بغير نص ، ولادليل أصلا " .

قلنا : أما أمس واليوم فلادمخل له في أحكام النجاسة والطهارة ، وإن كنت أردت أن بول الشاة أمس قبل أكلها النجاسة يفارق بولها اليوم بعد أكلها النجاسة ، فليس ذلك للأيام حتى يصلح التشنيع بها ، وإنما هو لأجل استعمال النجاسة ، وانتفاء العلة بالأمس ووجودها اليوم ، وإدخالك الأيام [في هذا]^(١) إيهام لأنها العلة التي أدير عليها الحكم حتى تقوم^(٢) الشناعة ، وليس الأمر كذلك ، وافتراق الأحكام بسبب تغاير عللها وزوالها كثيرة لا تحصى ، والشريعة لا يشنع فيها بأن ينسب الحكم إلى الأيام التي لا اعتبار بها ، والتفريق بين البول أمس [والبول اليوم لانتفاء العلة أمس]^(٣) ووجودها اليوم ، كالتفريق بين حل الفرج أمس وتحريمه اليوم بحدوث علة التحريم ، وهو الطلاق ، وبين تحريمه أمس وإباحته اليوم لأجل وجود علة الإباحة ، وهي النكاح ، وحل نقيع الزبيب والتمر أمس وحرمة اليوم لطروء^(٤) علة التحريم ، وهي الإسكار ، وهذا الذي ذكره من المغالطات شبيه بتصرفات الشعراء .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، وصححت في هامش م إلى " تقيم " .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٤) في م " لطرء " و في ب " لطرآن " .

وقوله : " بغير نص ، ولادليل أصلا " ، فأما كونه بغير نص ، فقد نسلمه مسامحة في بعض الصور ، إلا أن الحكم عند خصمه لا يتوقف على النص فقط ، فإن كان يشنع عليه بكونه يثبت حكما بغير نص ، وأنه لا يثبت الأحكام إلا بالنصوص ، فهذا كلام في أصل القياس ، وكونه دليلا ، فليشنع على الأمة شرقا وغربا ، وقربا وبعدا^(١) في أمصار الإسلام .

قال : " وهؤلاء الشافعيون فرقوا بين البول في مخرجه من الإحليل ، فجعلوه يطهر بالحجارة ، وبين ذلك البول في^(٢) نفسه من ذلك الإنسان نفسه إذا بلغ أعلى الحشفة ، فجعلوه لا يطهر إلا بالماء " .

قلنا : فرقوا للدليل الدال على اجتناب النجاسة ، مع الدليل الدال على الاكتفاء بالحجر في محل الإحليل ، مع قاعدة ، وهي أن مورد النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون مغيرا في الحكم لم يجز إلغاؤه ؛ لأنه لو ألغي لكان قياسا مع إمكان الفارق ، وهو غلط ، ولاشك أن البول في الإحليل متكرر ابتلي المكلف بتكرره ، ولايساويه في هذا المعنى البول في غير الإحليل ، ويمكن أن يكون الشارع سامح في ذلك المحل مع كون الأصل تحريم استصحاب النجاسة في العبادة^(٣) لأجل هذه المشقة المتكررة ، فلا يلحق غير محل النص به ؛ لاحتمال اعتبار الفارق الذي في

(١) في ت : وبعدا وقربا " .

(٢) " في " ليست في المحلى ، وهو الأظهر .

(٣) في ت " العبادات " .

محل النص^(١) .

قال : " وفرقوا بين بول الرضيع ، وبين غائطه في الصب والغسل ، وهذا الذي أنكروا علينا هاهنا بعينه " .

قلنا : للفرق مأخذ :

أحدها : أن الأصل اجتناب النجاسة ، ووجوب غسلها ، والنص في النضح ورد في البول^(٢) ، فيبقى في الغائط على مقتضى الأصل ، ففرقوا

(١) قال الصنعاني ١ / ١٣٦ : " ولا يخفى أن ابن حزم لم يرد إلزام الشافعية بأنهم يقيسون الحشفة التي وقع منها البول بثقب الإحليل في كفاية الأحجار للتطهر بها ، وإنما أراد إلزامهم بأنهم قالوا بما قالته الظاهرية من الفرق بين البائل وغيره ، فكذلك هم فرقوا بين بول الإنسان في ثقب ذكره أو في حشفته ، فإن كان فرقهم بنص ورد به ، فهو كما تقوله الظاهرية إنه فرق النص بين البائل وغيره ، فلا يختص التشنيع بهم ، وإن كان لغير نص فأبعد وأشنع ، ثم لا يخفى أن ابن دقيق العيد قال : " إن المكلف مبتلى بالبول في الإحليل بتكرره ، ولا يقع هذا الابتلاء في غير الإحليل " ، وهي عبارة قاصرة ، فليس المراد بالإحليل إلا ثقبه ، وبغيره الحشفة التي هي محل إلزام ابن حزم للشافعية ، لا غير الإحليل " .

(٢) يشير بذلك إلى مارواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان (٢٢٣) / ١ / ٣٩٠ ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع (٢٨٧) / ١ / ٢٣٨ ، وأبوداود ، كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٤) / ١ / ٢٦١ ، والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في نضح بول الغلام ... (٧١) / ١ / ١٠٤ - ١٠٥ ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (٣٠٢) / ١ / ١٥٧ ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسنتها ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٤) / ١ / ١٧٤ عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها

بين البول والغائط لاقتضاء الدليل ، ووجوب الاحتراز عن الغائط وغسله ، وتفريقهم هاهنا بين البول والغائط لايساوي هذا .

وثانيها : أن التخفيف في البول يمكن أن يكون لما فيه من القصور في الاستقذار عن الغائط ، ويمكن أن يكون الشارع اعتبر هذا المعنى ، فإلحاق غيره به قياس مع إمكان الفارق .

وأما إلحاق الغائط بالبول فيما نحن فيه ، فهو عكس هذا ، فإنه إذا نص على الأخف بالمنع فالأغلظ أولى قطعاً ، كما في تحريم التأفيف مع الضرب .

قال : " وهؤلاء الحنفية فرقوا بين بول الشاة في البئر فيفسدها ، وبين ذلك المقدار نفسه من بولها بعينه^(١) في الثوب ، فلا يفسده^(٢) ، وفرقوا بين بول البعير في البئر فيفسده ولو أنه نقطة ، ولو وقعت بعرتان من بعير ذلك الجمل في الماء في البئر لم يفسد الماء^(٣) ، وهذا نفس ما أنكروا علينا ، وفرقوا بين روث الفرس يكون في الثوب منه أكثر من قدر الدرهم

صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله " .

(١) في ت " بعينها " .

(٢) انظر الهداية ، والكفاية ١ | ١٨٠ .

(٣) انظر : الهداية ، وشرح فتح القدير ١ | ٨٦ ، الاختيار ١ | ١٧ .

البغلي^(١)، فيفسد الصلاة ، وبين [بول]^(٢) ذلك الفرس نفسه يكون في الثوب فلا يفسد الصلاة ، إلا أن يكون ربع الثوب عند أبي حنيفة ، أو شبرا في شبر [عند أبي يوسف]^(٣) فيفسدها حيثئذ^(٤) ، وزفر^(٥) منهم يقول : بول مايؤكل لحمه طاهر كله^(٦) ، ورجيعه نجس ، وهذا [هو]^(٧) الذي أنكروا علينا ، وفرقوا بين مايملاً الفم من القلس^(٨) وبين ما لايملاً الفم

(١) " الدرهم البغلي نسبة إلى ملك يقال له : رأس البغل ، كل درهم ثمانية دوانيق " .
المطلع ص ١٣٤ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من م .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ت .

وأبو يوسف هو العلامة الفقيه القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، صحب أبا حنيفة ، ولي القضاء لهارون الرشيد ، مات سنة ثنتين وثمانين ومائتين .

تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢ - ٢٦٧ ، طبقات الفقهاء ص ١٣٤ ، الاستغناء ٢ / ١٠١٥ .

(٤) انظر : الهداية ، والكفاية ، وشرح فتح القدير ١ / ١٨٠ - ١٨١ .

(٥) العلامة الفقيه المجتهد ، أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري ، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة .

الانتقاء ص ١٧٣ - ١٧٤ ، السير ٨ / ٣٨ - ٤١ ، الطبقات السنية ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٨ .

(٦) في ب " لحمه " .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٨) القلس " بالتحريك ، وقيل بالسكون : ماخرج من الجوف ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد ، فهو القيء " . النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٠٠ .

منه^(١) ، وفرقوا بين البول في الجسد ، فلايزيله إلا الماء ، وبين البول في الثوب ، فيزيله غير الماء^(٢) .

قال : " ولو تتبعنا سقطاتهم لقام منها ديوان " .

قلنا : لسنا ننكر عليك ولاعلى أحد من المجتهدين ما كان عن اجتهاد ، فأخطأ فيه ، وإنما ننكر على من فرق بين المنصوص عليه وبين ماهو في معنى المنصوص عليه قطعاً ، وينكر جحد مايبين من مقصود المتكلم وعله الحكم قطعاً أوقریباً من القطع ، فإن كان شيء مما ذكرت من هذا القبيل ، فبينه ، وإلا فلا مساواة^(٣) .

قال : " فإن قالوا : من قال بقولكم هذا في الفرق بين البائل والمتغوط في الماء الراكد قبلكم ؟ قلنا : قاله رسول الله ﷺ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسكت عن المتغوط والمتنخم والمتمخط " .

(١) انظر : الباب ١/١٢ ، بدائع الصنائع ١/٢٦ ، الهداية مع البناية ١/١٩٧ و ٢٠٩ .

(٢) الذي فرق بينهما أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه ، وأما أبو حنيفة فلم يفرق بينهما ، بل يجوز عنده إزالة النجاسة عنهما بالماء ، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به .

انظر : بدائع الصنائع ١/٨٣ ، الهداية مع البناية ١/٧٠٩ - ٧١٤ .

(٣) يقصد المؤلف بما هو في معنى المنصوص التغوط في الماء ، والبول في إناء ثم صبه في الماء الراكد ، ويقصد بعله الحكم النجاسة .

والاعتراض بكون علة النهي عن البول في الماء الدائم هي النجاسة لايصح ؛ لأن ابن حزم يرى أن المنع للتعبد ، وليس لكونه نجساً ، ولهذا أجاز لغير البائل استعماله ، والنص ليس فيه تعرض للنجاسة إثباتاً ولانفياً . انظر : العدة للصنعاني ١/١٣٨ .

قلنا : لم يفرق رسول الله ﷺ بين البائل والمتغوط في الحكم قط ، وإنما فرق بينهما في الذكر والسكوت^(١) ، وأخذ التفريق بينهما في الحكم من التفريق بينهما في الذكر والسكوت يتوقف على دليل خارج عن اللفظ ، فلا يجوز أن ينسب إلى قول الرسول ﷺ - أعني التفريق في الحكم - ، وأقل درجاته مادعيننا فيه القطع أو قريبا منه أن يكون محتملا ، فكيف يحمل مع الاحتمال أن يجزم القول بأن رسول الله ﷺ قاله ؟ وأين هذا من نسبتك الناس إلى الكذب على رسول الله ﷺ إذا فهموا معنى ، ورتبوا عليه الحكم^(٢) ؟^(٣) .

قال : " ولكن أخبرونا من قال من ولد آدم بفروقكم هذه قبلكم ، كالفرق بين بول الشاة في البثر وبولها في الثوب ؟ وبين بولها في الجسد وبولها في الثياب ؟ وبين بول الشاة تشرب ماء طاهرا وبولها إذا شربت ماء نجسا ؟ وبين البول في رأس الحشفة وبينه فوق ذلك ؟ فهذا^(٤) [هو]^(٥) الذي لم يقله أحد قط قبلهم ، وليتهم إذ^(٦) قالوا مبتدئين قالوه بوجه يفهم

(١) قال الصنعاني ١ | ١٣٩ : " هذا رد بمحل النزاع " .

(٢) في ت " رتبوه على الحكم " .

(٣) قال الصنعاني ١ | ١٣٩ : " هذا مبني على أن النهي للنجاسة ، وهو محل النزاع " .

(٤) في ت " هذا " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٦) في م " إذا " .

أوي عقل ، وكذلك سائر فروقهم^(١) المذكورة ، والحمد لله رب العالمين ، ونحن لاننكر القول بما جاء به القرآن والسنة ، وإن لم نعرف قائلاً مسمى [به]^(٢) ، وهم ينكرون ذلك ، ويفعلونه ، فاللوائم لهم لازمة لالنا^(٣) .

قلنا : الواجب أن لا يقول الناظر ما قال أهل الإجماع [خلافه]^(٤) ، ودون هذا في الرتبة ما اشتهر به العمل بين الأمة من غير تكبير ، وإن لم يتحقق قول كل واحد منهم ، فمن خالف وابتدع قولاً شنع عليه به^(٥) . وأما أن الواجب أن لا يقول إلا ما قال بعضهم وفاقه إن^(٦) ظهر عليه دليل من كتاب أو سنة ، ولم يكن من أحد القسمين^(٧) ، فهذا موضع نظر ، ومن لم يوجب ذلك ، فلاتشنع عليه فيما يذهب إليه لا من جهتك ولا من جهتهم ، وأما إنكارهم ذلك مع فعله ، فمنكر على من فعله منهم قبيح ، والله أعلم .

(١) في م و ب " فرقهم " .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٣) المحلى ١ | ١٥٧ - ١٥٩ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ت .

(٥) في ت " شنع به عليه " .

وما ذكره المؤلف هو الإجماع السكوتي ، والاحتجاج به محل خلاف ، فكيف يُشنع على مخالفه ؟ .

(٦) في ت : " وإن " .

(٧) في ت " ولم يكن من قبيل المشتهر والممكن " .

فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٣ مقدمة التحقيق ، وفيها أهمية الكتاب ، ومصادر ترجمة المؤلف ، وثلاثة مباحث بين يدي الكتاب :
- ٦ المبحث الأول : اسم الكتاب ، وبيان علاقته بكتاب الإمام .
- ١٠ المبحث الثاني : إثبات نسبته إلى مؤلفه .
- ١٢ المبحث الثالث : النسخ الخطية للكتاب .
- ١٩ نص الكتاب المحقق .
- ٢١ مقدمة المؤلف .
- الكلام على خطبة الأصل . وقد استشهد المؤلف فيها بحديث " أصحابي كالنجوم " وفي الحاشية تخريجه وبيان عدم صحته . وكذلك ورد حديث : " إن هذا القران مأدبة الله " وفي الحاشية تخريجه ، وبيان أنه لا يصح مرفوعا ، وإنما يصح موقوفا . وكذلك استشهد المؤلف بحديث " إن العالم يستغفر له حتى الطير في الهواء ... " وتخرجه في الحاشية ، وبيان أنه ضعيف مرفوعا ، صحيح موقوفا .
- ٢٧ كتاب الطهارة .
- ٧٤ الحديث الأول : " هو الظهور ماؤه الحل ميتته " .
- ٧٦ الوجه الأول من وجوه الكلام على هذا الحديث : في التعريف بمن ذكر ، وهم :
- ٨٨ أبو هريرة .
- أبو داود . وفي أثناؤه تخريج حديث " من حسن إسلام المرء .. " وترجيح إرساله .
- ٩٦ الترمذي . وفي أثناؤه تخريج قوله عليه السلام لعلي : " لا يجمل لأحد

- ١١٧ . يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك " . ورواة الجامع عنه .
- ١٣٤ . النسائي .
- ١٤٢ . ابن ماجه .
- ابن خزيمة . وفي أثناء الترجمة تخريج حديث قتل شبه العمدة ،
- ١٤٧ . وبيان درجته .
- ١٧٠ . ابن مندة .
- ١٧٨ . الوجه الثاني : في تصحيحه .
- الوجه الثالث : سبب إيراد المؤلف لهذا الحديث ، مع كون
- ١٨١ . الحكم الذي دل عليه كالمتفق عليه بين الفقهاء .
- الوجه الرابع : في تفسير شيء من مفردات ألفاظه ، وهي :
- البحر ، وهل هو يختص بالملح أم يعم الملح والعذب ؟
- والطهور ، والحل ، والميتة .
- ١٨٢ .
- الوجه الخامس : في ذكر شيء من علم العربية ، وفيه بحث
- مسألتين : حذف الموصوف وبقاء الصفة والعكس ، وإعراب
- " هو الطهور ماؤه " . وفي أثناءه تخريج حديث سبب نزول
- ١٨٩ . سورة الإخلاص .
- ١٩٦ . الوجه السادس : في إيراد شيء يتعلق بعلم البيان .
- الوجه السابع : في الفوائد المتعلقة بهذا الحديث ، والفوائد
- المستنبطة منه ، وفيه المسائل الآتية :
- الأولى : دلالة الحديث على جواز ركوب البحر في الجملة .
- وفي أثناءها تخريج حديث " لا تركب البحر إلا حاجا ... "
- ١٩٨ . وبيان ضعفه .

- الثانية : المنقول عن الشافعي أن ترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال ، والتمثيل لها . وفي أثنائه تخريج قوله ﷺ لغيلان : " أمسك أربعا ... " والحكم عليه بالصحة . ٢٠٥
- الثالثة : في قاعدة التقرير والسكوت، وشرحها ، والتمثيل لها . ٢١٤
- الرابعة : الاستدلال بالحديث على أن إعداد الماء الكافي للطهارة مع القدرة غير لازم . ٢٢٢
- الخامسة : إمكان الاستدلال بهذا الحديث على أن إعداد الماء بعد دخول الوقت للطهارة غير واجب . ٢٢٦
- السادسة : إمكان الاستدلال به على أن من قدر على إعداد الماء المطهر بعد دخول الوقت ، فلم يفعل حتى تيمم لا يلزمه الإعادة بعد الوقت . ٢٢٦
- السابعة : هذا الحديث دليل على أن للعطش تأثيرا في ترك استعمال الماء المعد للشرب . ٢٣٠
- الثامنة : الخوف المعتبر للعطش . ٢٣٤
- التاسعة : المتوقع من خوف العطش كالواقع . ٢٣٥
- العاشرة : الاستدلال بهذا الحديث على أن الماء المطلق محمول على الباقي على أصل خلقته . ٢٣٥
- الحادية عشرة : العلة من عدم إجابة النبي ﷺ بـ " نعم " . ٢٣٨
- الثانية عشرة : الاستدلال بهذا الحديث على أن الطهور هو ما يتطهر به ، والفرق بينه وبين الطاهر . وفي أثنائه تخريج حديثي " الصعيد الطيب طهور المؤمن " و " دباغ الأديم

- ٢٤٠ طهوره " والحكم عليهما .
- الثالثة عشرة : استدلال بعض المالكية بلفظة " طهور " على
- ٢٥٩ جواز الطهارة بالماء المستعمل .
- الرابعة عشرة : استدلال الحنفية بكون الماء مطهرا وطهورا
- ٢٦٤ على عدم اشتراط النية ، ومناقشتهم .
- الخامسة عشرة : الاستدلال بهذا الحديث على جواز التطهر
- بماء البحر ، وخلاف العلماء في ذلك . وفي أثنائه تخريج
- ٢٦٥ حديث " البحر هو جهنم " وبيان ضعفه .
- السادسة عشرة : الاستدلال بهذا الحديث على أن الماء المتغير
- ٢٧٢ بقراره طهور .
- السابعة عشرة : هذا الحديث مذكور في علم الأصول في
- ٢٧٣ مسألة العام الوارد على سبب .
- الثامنة عشرة : في قاعدة أصولية يبتني عليها غيرها ، وهي
- " اللفظ العام مطلق باعتبار الأزمان والبقاع والأحوال
- ٢٧٥ والمتعلقات ، وإن كان عاما في الأشخاص " ومناقشتها .
- ٢٨٠ التاسعة عشرة : متى يتمسك بعموم اللفظ العام .
- العشرون : ليس من شرط صحة إضافة الماء إلى البحر أن
- ٢٨٦ يكون في المقر .
- الحادية والعشرون : دلالة اللفظ على الشيء نسبة بينه وبين
- ٢٨٧ المدلول ، وشرح هذا .
- ٢٨٨ الثانية والعشرون : بيان فوائد القواعد الثلاث آنفة الذكر .
- الثالثة والعشرون : دلالة الحديث على قديم قولي الشافعي في

- ٢٨٨ . عدم وجوب التباعد عن النجاسة الجامدة في الماء الكثير .
 الرابعة والعشرون : إمكانية الاستدلال بالحديث على عدم
 ٢٨٩ وجوب اجتناب حريم النجاسة .
 ٢٨٩ الخامسة والعشرون : الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق .
 السادسة والعشرون : إمكانية الاستدلال بالحديث لجواز
 ٢٩٠ التطهر بالماء المتغير بما يستغى عنه .
 السابعة والعشرون : الزيادة في الجواب عن السؤال من محاسن
 ٢٩١ الفتوى ، إذا كان تميما للفائدة .
 الثامنة والعشرون : من مواطن ذكر هذا الحديث في كتب
 ٢٩١ الأصول : مسألة الخطاب الوارد جوابا لسؤال سائل .
 التاسعة والعشرون : المراد بالميتة في الحديث الميتة من دوابه
 ٢٩٤ المنسوبة إليه .
 الثلاثون : اختلاف المالكية فيما تطول حياته في البر
 ٢٩٥ كالسرطان والضفدع والسلحفاة ، هل يلحق بالبحري ؟ .
 الحادية والثلاثون : إباحة السمك الطافي بناء على أن اسم
 ٢٩٧ الجنس إذا أضيف كان من صيغ العموم .
 الثانية والثلاثون : في قاعدة أصولية يبنى عليها غيرها ، وهي
 ٣٠٠ مسألة الحقائق وانطلاق بعضها على بعض وعدم انطلاقه .
 ٣٠٤ الثالثة والثلاثون : الاختلاف في أكل التمساح .
 الرابعة والثلاثون : الحكم بحل ميتة البحر يدل على طهارتها .
 وفي أثنائه تخريج نهيه ﷺ بأن لا يقرب مائع السمّن إذا وقعت
 ٣٠٨ فيه الفأرة ، وبيان شدوذه سندا ومتنا .

- ٣١٢ الخامسة والثلاثون: الاختلاف في إباحة أكل السمك الطافي .
- السادسة والثلاثون : الاختلاف في غير ما يسمى سمكا من حيوان البحر .
- ٣١٣ السابعة والثلاثون : تعليق الحكم بالميتة ، هل يقتضي التخصيص بها من جهة المفهوم ؟ بيان ذلك .
- ٣١٤ الثامنة والثلاثون : هل يجوز ابتلاع السمك حية ؟ .
- ٣١٥ التاسعة والثلاثون : " الحل ميتته " من مفهوم الموافقة ، بيان ذلك .
- ٣١٥ الأربعون : بيان متعلق قوله " الحل " المضاف إلى الميتة ، وقاعدة في متعلقات الأعيان التي لاتقبل الحل والحرمة .
- ٣١٦ الحادية والأربعون : من قال بالحل في جميع ميتة البحر ، فقد جرى على العموم .
- ٣١٨ الثانية والأربعون : اختلاف قول الشافعي في الحيوان البحري الذي له نظير يحرم في البر .
- ٣١٩ الثالثة والأربعون : في اشتراط ذبح خنزير الماء وكلبه - عند القول بإباحته - قولان للشافعي .
- ٣٢١ الرابعة والأربعون : ذكر قول الأصوليين ان تخصيص بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص في الحكم ، وشرحه .
- ٣٢١ الخامسة والأربعون : بيان العموم والخصوص في " أحلت لنا ميتتان ودمان " و " الحل ميتته " ، والأحكام المترتبة على ذلك . وتخريج الحديث الأول ، وبيان أنه إنما يصح موقوفا .
- ٣٢٢ السادسة والأربعون : مسألة العموم والخصوص في الحديثين

- السابقين ، وماترتب عليها يمكن أن يستدل من خلالها على
 ٣٢٨ اشتراط التذكية فيما له نظير محرم في البر .
- السابعة والأربعون : مأبين من حي السمك فهو حلال . وفي
 ٣٢٨ أثناءه تخريج حديث " ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة " .
- الثامنة والأربعون : اصطلياد غير من لا تحل ذكاته من البحر
 ٣٣٣ حلال .
- التاسعة والأربعون : الاختلاف في طهارة دم السمك .
 ٣٣٤ الخمسون : اختلاف الحنفية في تنجيس المائعات غير الماء إذا
 مات فيها ما يعيش في الماء مما ليس له نفس .
 ٣٣٥ الحادية والخمسون : الاستدلال بهذا الحديث على أن الماء إذا
 كان على أصل خلقته ، فإنه طهور ، وإن كان متغيرا بأصل
 ٣٣٦ خلقته .
- الحديث الثاني : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
 ٣٣٨ الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه " .
- الوجه الأول من وجوه الكلام على الحديث : في التعريف
 بمن ذكر ، وهم :
- أبو هريرة .
 ٣٣٨ مسلم بن الحجاج . وفي أثناء الترجمة تخريج حديث طلق في
 مس الذكر .
 ٣٤٠ الوجه الثاني : في مخرجه ومخرجه .
 ٣٥٠ الوجه الثالث : في الاختيار .
 ٣٥٥ الوجه الرابع : في بيان شيء من مفرداته وهي : " الدائم "

- والفرق بين النهي عن الشئيين على الجمع وعن الجمع . ٣٥٧
- الوجه الخامس : في شيء من العربية ، وفيه إعراب قوله :
 " ثم يغتسل " والخلاف في ذلك . ٣٦٠
- الوجه السادس : في القواعد والمقدمات المحتاج إليها في شرح
 الحديث . وهي سبع ، وفي أثنائه تخريج حديث القلتين ،
 وبيان صحته ، وفيه بيان حال ابن إسحاق في الرواية . ٣٦٤
- الوجه السابع : في فوائد هذا الحديث ومباحثه ، وفيه مسائل:
 الأولى : حكم الماء الذي وقعت فيه نجاسة ، وأحواله . ٤٠٣
- الثانية : العموم في الحديث لا بد من تخصيصه اتفاقا . ٤٠٦
- الثالثة : الرد على الظاهرية في تحريمهم الماء على البائل دون
 غيره . ٤١٣
- الرابعة : ما يفيد مفهوم المخالفة في هذا الحديث . ٤١٦
- الخامسة : المفهوم هل له عموم ؟ . ٤١٧
- السادسة : قاعدة تخصيص المفهوم للعموم . ٤٢٢
- السابعة : ما يقتضيه مفهوم الحديث . ٤٢٤
- الثامنة : التفريق بين الراكد والجاري بأن الجاري متفاضل
 الأجزاء . ٤٢٤
- التاسعة : متى يقتضي التراد في الراكد ، والتفاضل في الجاري
 التنجيس ومتى يقتضي التطهير ؟ . ٤٢٦
- العاشرة : اختلاف مراتب المناسبة في القوة والضعف . ٤٢٧
- الحادية عشرة : الاستدلال بعموم المفهوم على إباحة الترضي
 بالماء الجاري الذي وقعت فيه نجاسة . ٤٢٧

- الثانية عشرة : الاستدلال بعموم مفهوم الحديث للقول القديم
للسافعي بأن الماء الجاري لاينجس إلا بالتغير . وفيه تخريج
٤٢٧ حديث أبي سعيد" الماء طهور لاينجسه شيء " وبيان صحته .
- الثالثة عشرة : عموم مفهوم هذا الحديث مخصوص بالإجماع .
٤٣٣
- الرابعة عشرة : إذا كان بعض الماء جاريا وبعضه راكدا فلكل
٤٣٤ واحد منهما حكمه .
- الخامسة عشرة : الحكم للجاري الذي له حركة بحكم الراكد
الساكن على خلاف الأصل .
٤٣٤
- السادسة عشرة : هل الاستدارة في معنى التزاد ؟ .
٤٣٥
- السابعة عشرة : تعدي حكم نجاسة الراكد إلى الجاري .
٤٣٥
- الثامنة عشرة : إلحاق العذرة بالبول لأنها في معناه .
٤٣٦
- التاسعة عشرة : الذي يقتضيه مفهوم الحديث طهارة الماء
الجاري إذا انفصل عن النجاسة ، وكانت كل جرية دون
القلتين .
٤٣٧
- العشرون : الحكم إذا اغترف إنسان من مكان يكون الماء
الذي بينه وبين محل النجاسة قلتين .
٤٣٨
- الحادية والعشرون : حكم اجتناب حريم النجاسة .
٤٣٨
- الثانية والعشرون : حكم الطبقة العليا والطبقة السفلى من الماء
إذا كانت النجاسة راسبة في أسفل الماء الجاري .
٤٣٩
- الثالثة والعشرون : الحكم إذا كان الماء يتراجع من موضع
النجاسة إلى مافوقها .
٤٤١
- الرابعة والعشرون : تفاوت درجات العموم بالنسبة إلى آحاد

٤٤١

أفراده .

الخامسة والعشرون : مناقشة المؤلف لابن حزم فيما أورده

٤٤٢

على أصحاب المذاهب الأربعة من الاعتراضات .

٤٦٥

فهرس الموضوعات .